



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب حفيظة الحسول

على مسوى العلائق

شيوخ المذاهب وأئم الاتجاهات
أئم المذاهب وأئم الاتجاهات

طبع

الطبعة

الطبعة الأولى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تحقيق الاصول

كاتب:

آيت الله على حسيني ميلاني

نشرت فى الطباعة:

مركز الحقائق الاسلامية

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٢	تحقيق الأصول المجلد ٩
٢٢	اشاره
٢٣	اشاره
٢٧	كلمه المؤلف
٢٩	الإستصحاب
٢٩	اشاره
٣١	مقدمه في أهميه الإستصحاب وموقعه في علم الأصول
٣٣	الأمر الأول: في تعريف الإستصحاب
٣٣	الإستصحاب لغه
٣٤	الإستصحاب اصطلاحاً
٣٤	اشاره
٣٤	تعريف الشيخ
٣٦	كلام المحقق الهمданى
٣٦	كلام المحقق الخراسانى
٣٧	تعريف المحقق الخراسانى
٣٨	تعريف المحقق النائينى
٣٨	تعريف المحقق الخوئي
٤١	الأمر الثاني: هل الإستصحاب مسألة أصوليه أو قاعده فقهيه؟
٤١	اشاره
٤١	الأقوال في المقام
٤٢	النظر في الأقوال
٤٦	تفصيل المقال في المقام
٥٢	الأمر الثالث: في الفرق بين الإستصحاب وقاعدته المقتضى والمانع وقاعدته اليقين

٥٢	اشاره
٥٢	قاعدہ المقتصی والمانع
٥٣	قاعدہ اليقین
٥٥	أدله الإستصحاب
٥٥	اشاره
٥٧	١ _ السيره العقلائيه
٥٧	اشاره
٥٧	الكلام في الصغرى
٥٨	حول الدليل على دعوى السيره
٦١	تفصيل المحقق النائي
٦٢	تفصيل المحقق العراقي
٦٢	الإشكال عليه
٦٣	الكلام في الكبri
٦٤	رأي المحقق الخراساني
٦٤	اشاره
٦٤	الإشكال عليه
٦٦	إشكال المحقق النائي
٦٦	دفع المحقق العراقي
٦٦	النظر فيه:
٦٧	رأي المحقق الخوئي
٦٧	اشاره
٦٧	النظر فيه:
٦٩	٢ _ الظن
٦٩	اشاره
٦٩	الإشكال في الصغرى
٦٩	اشاره

٦٩	الوجه الأول
٧٠	الوجه الثاني
٧٠	الإشكال في الكبري
٧٠	٣ _ الإجماع
٧٠	اشاره
٧٠	الكلام عليه
٧١	٤ _ النصوص
٧١	اشاره
٧١	صحيحة زرارة الأولى
٧١	اشاره
٧٢	الإشكال في الإستدلال:
٧٤	المحتملات الخمسه في الصحيحه
٧٨	بيان دلالة الصحيحه
٧٩	إشكال على الصحيحه
٨١	وجوه الجواب والنظر فيها:
٨٦	الصحيحه الثانيه
٨٦	اشاره
٨٨	السند
٨٨	المتن
٨٩	موضع الإستدلال
٩١	إشكال في تطبيق الإستصحاب على المورد
٩١	وجوه الجواب
٩١	الجواب الأول
٩١	اشاره
٩٤	الإشكال على الكفايه
٩٦	الجواب الثاني

٩٧	الجواب الثالث
٩٧	اشاره
٩٨	الإشكال على الميرزا
٩٩	الجواب الرابع
١٠٠	الجواب الخامس
١٠١	الصحيحه الثالثه
١٠١	اشاره
١٠٢	إشكالات ذكرها الشيخ
١٠٤	الكلام على الإشكالات
١٠٧	إشكالان للمحقق العراقي
١٠٧	اشاره
١٠٧	الأول
١٠٩	الثاني
١١١	الروايه الرابعة: موققه إسحاق بن عمار
١١١	اشاره
١١٢	الإشكال عليه
١١٣	الروايه الخامسه: روایه الخصال
١١٣	اشاره
١١٣	سند الروايه
١١٥	دلاله الروايه
١١٧	الأجوبه عن إشكال الشيخ
١٢٠	الروايه السادسه: مکاتبه الكاشاني
١٢٠	اشاره
١٢١	الكلام في الدلاله
١٢٢	الإشكال على الإستدلال
١٢٦	الكلام في السند

١٢٧	كلام الشيخ في نصوص الإستصحاب
١٢٨	روايتان بضميه عدم الفصل
١٢٨	اشاره
١٢٨	كلام الشيخ
١٢٩	الإشكال عليه
١٣٠	الإشكال الصحيح
١٣٠	كلام المحقق العراقي
١٣٠	الإشكال عليه
١٣١	روايات أخرى
١٣١	اشاره
١٣١	الإحتمالات في هذه الروايات
١٣٢	مختار المحقق الخراساني في الحاشية
١٣٤	الإشكال عليه أولاً
١٣٤	جواب المحقق الإصفهاني
١٣٦	رأي المحقق الخوئي
١٣٧	الإشكال عليه
١٣٧	الإشكال عليه ثانياً
١٤٠	سقوط الإحتمال الثالث
١٤٠	رأي المحقق الخراساني في الكفاية
١٤١	رأي صاحب الفصول
١٤١	الإحتمال الأخير
١٤٣	التفصيلات في الإستصحاب
١٤٣	اشاره
١٤٧	تفصيل الشيخ بين الشك في المقتضى والرافع
١٤٧	المراد من المقتضى
١٥٠	دليل التفصيل

١٥١	إشكال ذكره الشيخ وأجاب عنه
١٥٢	إشكالات المحقق الخراساني
١٥٣	ما أورده على نفسه وأجاب عنه
١٥٤	مرحله الإقتضاء
١٥٥	اشاره
١٥٦	١ _ رأى المحقق النائيني
١٥٧	٢ _ رأى السيد الخوئي
١٥٨	٣ _ رأى المحقق الخراساني
١٥٩	مرحله المانع
١٦٣	إشكالان من المحقق العراقي
١٦٩	التفصيل بين الشبهات الحكميه والموضوعيه
١٦٩	اشاره
١٦٩	مقدمه
١٧١	دليل التفصيل
١٧٦	هل المحقق النراقي قائل بالتفصيل؟
١٧٨	الدليل المهم للقول بالتفصيل
١٧٩	الكلام حول التفصيل بالتفصيل
١٧٩	اشاره
١٧٩	الإشكالات على هذا التفصيل
١٧٩	اشاره
١٧٩	إشكال الشيخ
١٨٠	إشكال الكفايه
١٨١	إشكال المحقق النائيني
١٨٢	إشكال آخر
١٨٤	نظر الأستاذ
١٨٥	رأى المحقق العراقي

١٨٧	الإشكال عليه
١٨٧	المطلب الأخير
١٨٨	إشكال آخر
١٩٠	رأي السيد الأستاذ
١٩٢	تفصيل في التفصيل
١٩٢	الإشكال عليه
١٩٣	خلاصه الكلام في المقام
١٩٧	التفصيل بين الأحكام المستنبطة من الأدلة الشرعية والأحكام المستنبطة من حكم العقل
١٩٧	اشاره
١٩٧	توضيح التفصيل
١٩٨	تقريب التفصيل
١٩٩	إشكال المحقق الخراساني
٢٠٠	إشكال المحقق النائي
٢٠٣	النظر فيه:
٢٠٣	التحقيق في المقام
٢٠٤	رأي السيد الأستاذ
٢٠٧	التفصيل بين الأحكام الوضعية والأحكام التكليفيه
٢٠٧	اشاره
٢٠٧	نص كلام الفاضل التونسي
٢١٠	الإشكال على كلام الفاضل التونسي
٢١٢	الكلام حول الأحكام الوضعية
٢١٢	اشاره
٢١٢	رأي صاحب الكفایه
٢١٦	حقيقة الحكم
٢١٧	هل الحكم التكليفي وجودي فقط؟
٢١٧	هل الحكم التكليفي يقبل الجعل بالاستقلال؟

٢١٨	تفصيل الكلام حول أقسام الأحكام الوضعية
٢١٩	رأي المحقق الإصفهاني
٢٢٠	رأي المحقق النائي
٢٢٢	رأي الشيخ في الأحكام الوضعية والبحث حوله
٢٢٤	الكلام في الطهارة والنجاسة
٢٢٦	اشاره
٢٢٧	كلام المحقق النائي
٢٣٠	كلام المحقق العراقي
٢٣٢	كلام المحقق الخوئي
٢٣٣	الكلام في الصحة والفساد
٢٣٤	الكلام في الحجّيّه
٢٣٥	الكلام في الطريقية
٢٣٥	الكلام في العزيمه والرخصه
٢٣٥	نتيجه البحث
٢٣٧	التفصيل بين الشك في وجود الرافع والشك في رافعيه الموجود
٢٣٧	اشاره
٢٣٧	دليل التفصيل
٢٣٨	الإشكال عليه
٢٣٩	تبنيات الإستصحاب
٢٣٩	اشاره
٢٤١	التنبيه الأول: هل يعتبر فعليه الشك؟
٢٤١	اشاره
٢٤٢	أدله القول الثاني
٢٤٢	اشاره
٢٤٢	الوجه الأول
٢٤٣	الوجه الثاني

٢٤٤	أدله القول الأول
٢٤٤	اشاره
٢٤٤	الوجه الأول
٢٤٤	الوجه الثاني
٢٤٥	الوجه الثالث
٢٤٦	ثمره الخلاف
٢٤٦	اشاره
٢٤٦	الثمره الأولى
٢٤٦	اشاره
٢٤٧	الإشكال الأول
٢٥٠	الإشكال الثاني
٢٥٠	موجز الكلام في قاعده الفراغ
٢٥٠	اشاره
٢٥١	تقريب القول الأول
٢٥١	تقريب القول الثاني
٢٥٢	تقريب القول الثالث
٢٥٥	الثمره الثانيه
٢٥٥	اشاره
٢٥٥	الإشكال على الشيخ
٢٥٥	دفاع المحقق الإصفهانى
٢٥٦	ثمرات أخرى
٢٥٧	التنبيه الثاني: هل يجري الإستصحاب في مؤذيات الطرق والأمارات؟
٢٥٧	اشاره
٢٥٨	تفصيل الكلام
٢٥٨	المقام الأول: في موارد قيام الأمارات
٢٥٨	طريق الكفايه

٢٦٠	الإشكال على الكفاية
٢٦٠	الإشكال الصحيح
٢٦١	الجواب على مسلك المنجزيه والمعدريه
٢٦١	إشكال المحقق النائيني
٢٦٣	إشكال المحقق الخوئي
٢٦٦	الإشكال الصحيح
٢٦٧	رأى السيد الأستاذ
٢٦٧	طريق الميرزا والعرaci
٢٦٨	الإشكال عليه
٢٦٨	طريق آخران
٢٧٠	المقام الثاني: في موارد الأصول
٢٧٠	أشاره
٢٧٠	توضيح التفصيل
٢٧٢	الإشكال عليه
٢٧٣	التبنيه الثالث: في إستصحاب الكلـى
٢٧٣	أشاره
٢٧٣	أقسام الكلـى
٢٧٤	رأى صاحب العروه فى الفرد المردد
٢٧٤	إشكال المحقق النائيني
٢٧٦	دفاع المحقق العراقي
٢٧٨	الكلام فى إستصحاب الكلـى
٢٨٠	الإشكال الأول
٢٨٢	الإشكال الثاني
٢٨٣	وجوه الجواب
٢٨٣	أشاره
٢٨٣	الوجه الأول:

٢٨٣	----- اشاره -----
٢٨٣	----- الإشكال عليه -----
٢٨٤	----- الوجه الثاني: -----
٢٨٤	----- اشاره -----
٢٨٤	----- الإشكال عليه -----
٢٨٥	----- الوجه الثالث: -----
٢٨٥	----- اشاره -----
٢٨٦	----- جواب الميرزا عن الإشكال -----
٢٨٦	----- الإشكال عليه -----
٢٨٧	----- النظر في هذا الإشكال -----
٢٨٩	----- خلاصه الكلام -----
٢٩٩	----- الشبهه العبائية -----
٢٩٠	----- جواب المحقق النائيني -----
٢٩٢	----- الإشكال عليه -----
٢٩٢	----- نظر الأستاذ -----
٢٩٣	----- القسم الثالث من أقسام إستصحاب الكل -----
٢٩٣	----- اشاره -----
٢٩٤	----- الإنفاق على الجريان في الصوره الثالثه -----
٢٩٥	----- الإنخلاف في الصورتين الأوليين -----
٢٩٦	----- رأى الشيخ -----
٢٩٦	----- الإشكال عليه -----
٢٩٩	----- التنبيه الرابع: في الإستصحاب في الأمور التدرجية -----
٢٩٩	----- اشاره -----
٢٩٩	----- في نفس الزمان -----
٣٠٠	----- الكلام في zaman بنحو كان التامة -----
٣٠٤	----- الكلام في zaman بنحو كان الناقصه -----

٣٠٥	وجه عدم الجريان
٣٠٥	وجه الجريان
٣٠٥	نظر الأستاذ
٣٠٥	الكلام في الأمور التدريجية الأخرى
٣٠٦	صور المسألة والكلام فيها
٣٠٧	الكلام في الأفعال المتنقّلة بالأزمنة الخاصة
٣٠٨	صور المسألة والكلام فيها
٣١٦	الكلام في الشبهة الحكمة
٣١٧	الكلام في تردد القيد بين كونه للطلب أو مرتبه منه
٣١٧	رأى الشيخ
٣١٧	رأى صاحب الكفاية
٣١٨	رأى المحقق الميرزا
٣١٨	الإشكال عليه
٣١٩	رأى السيد الخوئي
٣٢١	التبني الخامس: في الإستصحاب التعليقي
٣٢١	أشاره
٣٢١	بيان مورد البحث
٣٢٣	الكلام في إستصحاب الحرمه
٣٢٣	أشاره
٣٢٤	طريق الشيخ
٣٢٥	طريق صاحب الكفاية
٣٢٦	طريق المحقق العراقي
٣٢٩	الإشكال عليه
٣٣١	طريق المحقق الحائر
٣٣٣	النظر فيه:
٣٣٤	الكلام في إستصحاب الملازم

٣٣٤	اشاره
٣٣٥	الإشكال عليه
٣٣٦	الكلام في مرحله المانع
٣٣٧	الكلام في الإستصحاب التعليقي في الموضوعات
٣٣٨	اشاره
٣٣٩	١ _ مقام المقتضى
٣٤٠	٢ _ مقام المانع
٣٤١	التنبيه السادس: في إستصحاب عدم النسخ
٣٤٢	اشاره
٣٤٣	الكلام في إستصحاب عدم النسخ حيث يشکُ في بقاء الجعل السابق
٣٤٤	١ _ مقام المقتضى
٣٤٥	بيان الشيخ بوجهين
٣٤٦	اشاره
٣٤٧	الوجه الأول:
٣٤٨	اشاره
٣٤٩	الإشكال على الشيخ
٣٥٠	دفاع الشيخ الحائرى
٣٥١	الوجه الثاني:
٣٥٢	اشاره
٣٥٣	الإشكال على الشيخ
٣٥٤	النظر في هذا الإشكال
٣٥٥	إشكال الميرزا
٣٥٦	الإشكال ببيان آخر
٣٥٧	النظر فيه:
٣٥٨	إشكال آخر
٣٥٩	الجواب عن هذا الإشكال

٣٤٩	التبية السابعة في حجية مثبتات الأصول وعدمه؟
٣٥١	اشاره
٣٥١	تحرير محل البحث
٣٥٢	الفرق بين مثبتات الأصول والأمرات
٣٥٢	اشاره
٣٥٢	البيان الأول
٣٥٢	اشاره
٣٥٥	الجواب الصحيح عن البيان
٣٥٧	البيان الثاني
٣٥٧	اشاره
٣٥٩	الإشكال عليه
٣٥٩	البيان الثالث
٣٦٠	اشاره
٣٦٠	الإشكال عليه
٣٦٠	البيان الرابع
٣٦٠	اشاره
٣٦١	المختار عند الأستاذ
٣٦١	نقد القول بأن الإستصحاب من الأمرات
٣٦٢	الحاصل
٣٦٣	الكلام في مرحله المانع
٣٦٤	تفصيل الشيخ في مثبتات الإستصحاب
٣٦٥	الإشكال عليه
٣٦٦	دفاع المحقق العراقي
٣٦٦	نقد الدفع
٣٦٧	الكلام في مثالى الشيخ

النظر فيه:

- ٣٦٩ تفصيل صاحب الكفاية
- ٣٧٠ الإشكال عليه
- ٣٧١ التنبيه الثامن: في بحويٍ متعلقه بمسأله الأصل المثبت
- ٣٧٢ اشاره
- ٣٧٣ الإشكال في جريان الإستصحاب في الموضوعات
- ٣٧٤ اشاره
- ٣٧٤ جواب الكفايه
- ٣٧٤ الإشكال عليه
- ٣٧٧ الإشكال الصحيح
- ٣٧٧ حل الإشكال
- ٣٧٨ الإشكال في جريان الإستصحاب في منشأ الانتزاع
- ٣٧٨ اشاره
- ٣٧٩ الإشكال عليه
- ٣٧٩ الإشكال في إستصحاب الشروط والموانع
- ٣٨٢ الإشكال في إستصحاب عدم التكليف
- ٣٨٢ اشاره
- ٣٨٣ التحقيق في المقام
- ٣٨٧ التنبيه التاسع: في أن التبعد الإستصحابي ناظر إلى مرحله البقاء لا مرحله الحدوث
- ٣٨٩ التنبيه العاشر: في أصاله تأخر الحادث
- ٣٨٩ اشاره
- ٣٨٩ تحرير محل البحث
- ٣٩٣ إذا علم بتحقق أحد الجزئين وجهل المتقدم والمتاخر
- ٣٩٤ إذا كانا مجهولي التاريخ
- ٣٩٤ كلام الشيخ
- ٣٩٥ كلام صاحب الكفايه

٣٩٩	الخلاف بين الشيخ وصاحب الكفاية في الصوره الرابعه
٣٩٩	النظر في أدله قول صاحب الكفايه
٤٠٣	خلاصه البحث
٤٠٤	لو علم بتاريخ أحد الأمراء
٤٠٤	بيان الشيخ
٤٠٥	الإشكال عليه
٤٠٦	بيان الكفايه
٤١٢	خلاصه البحث
٤١٢	لو تعاقب الحادثان
٤١٢	القول بوجود المقتضى في كليهما
٤١٣	القول بعدم وجود المقتضى
٤١٧	التتبیه الحادی عشر: في جریان الإستصحاب في الإعتقادیات وعدم جریانه
٤١٧	اشاره
٤١٨	في الأمور الإعتقادیه
٤١٩	في نفس النبوه
٤٢١	رأي الأستاذ
٤٢٢	في إستدلال الكتابي
٤٢٢	كلام الكفايه
٤٢٣	تفصيل الكلام في المقام
٤٢٥	التتبیه الثاني عشر: في إستصحاب حكم المخصص
٤٢٥	اشاره
٤٢٦	قول الشيخ بالتفصيل
٤٢٧	نظر صاحب الكفايه
٤٣١	الإشكال على الشيخ وصاحب الكفايه
٤٣٢	رأي المحقق النائيني
٤٣٣	الإشكال عليه

٤٣٤	التحقيق في المقام
٤٣٧	التبيه الثالث عشر: في المراد من «الشك»
٤٣٧	اشاره
٤٣٧	المراد هو الأعم من استواء الطرفين
٤٣٩	الخاتمه: في شروط جريان الإستصحاب
٤٣٩	اشاره
٤٤١	الأمر الأول: وحده الموضوع والمحمول في القضيتين
٤٤٢	الأمر الثاني: عدم جريان الإستصحاب مع وجود الأماره المعتبره
٤٤٣	الأمر الثالث: النسبة بين الإستصحاب وسائر الأصول العمليه
٤٤٣	الأمر الرابع: في تعارض الإستصحابين
٤٤٣	اشاره
٤٤٥	دليل التقديم بالورود
٤٤٦	الإشكال عليه
٤٤٦	دليل التقديم بالحكومة
٤٤٨	الإشكال عليه
٤٤٩	رأي الأستاذ
٤٥٥	المحتويات
٤٧٥	تعريف مركز

اشارہ

سروشانه: حسینی میلانی، سید علی، ۱۳۲۶ -

عنوان و نام پدیدآور: تحقيق الأصول على ضوء ابحاث شيخنا الفقيه المحقق والاصولى المدقق آيه الله العظمى الوحد الخراسانى / تاليف على الحسيني الميلانى.

مشخصات نشر: قم: مركز الحقائق الإسلامية، ١٤٣٢ق. = ١٣٩٠ق.

مشخصات ظاهری: ج.

شابک: دوره ۹۷۸-۹۶۴-۱-۹۶۴-۹۷۸ : ج. ۱. ۹-۹۳-۲۵۰۱-۹۶۴-۹۷۸ : ج. ۲. ۶-۵۲-۲۵۰۱-۹۶۴-۹۷۸ : ج. ۳. ۹-۹۳-۲۵۰۱-۹۶۴-۹۷۸ : ج. ۴. ۷-۳۹-۲۵۰۱-۹۶۴-۹۷۸ : ج. ۵. ۷-۵۵-۲۵۰۱-۹۶۴-۹۷۸ : ج. ۶. ۱۳۰۰۰ ریال: ج. ۷. ۰-۵۴-۲۵۰۱-۹۶۴-۹۷۸ : ج. ۸. ۰-۹۱-۵۳۴۸-۸۰۰-۹۷۸ : ج. ۹. ۰-۸۰۰-۸۵۱۸-۸۰۰-۹۷۸ : ج. ۱۰. ۰-۹۱-۵۳۴۸-۸۰۰-۹۷۸ : ج. ۱۱. ۰-۸۰۰-۵۳۴۸-۸۰۰-۹۷۸

یادداشت: عربی۔

پادداشت: ج. ۲ - ۴ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق. = ۱۳۹۰).

پادداشت: ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹).

بادداشت: ح. ۶ (حاب اول: ۱۴۳۵ق. = ۱۳۹۳).

بادداشت: ح. ۷ (حاب او) : ۱۴۳۶ ق. (۱۳۹۳).

بادداشت: ح. ۸ (حاب اوا: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۵) (فسا).

داداش تونکتاتنامه

مهمات فقه شععی

= ۱۲۹۹ شناسه افزایشی خانه اساز (سازن)

شناخت افزونه کن حقائق اسلام

۱۳۹۰/۸/۵۶ BP ۱۵۹:۵ کنگره بندی

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۰۹۳۹۲۱

ص: ۱

اشاره

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه الطـاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

وبعد:

فهذا هو الجزء التاسع من كتابنا (تحقيق الأصول). وهو في مباحث الإستصحاب، نقدمه إلى العلماء الأعلام والفضلاء الكرام في الحوزات العلمية، ونسأله سبحانه أن ينفع به وأن يوفقنا للعلم والعمل الصالح بمحمـد وآلـه.

على الحسيني الميلاني

١٤٣٨

ص: ٥

الإِسْتِمْحَاب

اِشَارَه

ص: ٧

مقدمة في أهمية الإستصحاب وموقعه في علم الأصول

لا- يخفى أنّ وظيفه المجتهد هو تحصيل الحجّة على الأحكام الشرعية، فإنّ أمكنه تحصيل العلم بالحكم الشرعي وجب عليه ذلك والعمل على طبق العلم، ولا تصل النوبه مع العلم بالحكم إلى العمل الظني، لأنّ الموضوع للحجّج الظتيه هو الشكّ، ومع وجود العلم ينتفي الموضوع لسائر الحجّج على الأحكام.

ومع انتفاء العلم بالحكم، تصل النوبه إلى الطرق الشرعية الظتيه، حيث أنّ الشارع قد تعبدنا بإلغاء إحتمال الخلاف فيها ووجوب العمل على طبقها، والقدر المسلم به من تلك الطرق هو خبر الثقه، فإنه يجب العمل به بعد تماميته سندًا دلالة، وبعد عدم وجود المعارض له، فهو الحجّه _ بعد العلم _ عند تماميته إقتضاءً وعدم المانع عنه.

وفي هذه المرحله يبحث عن (حجّيه ظاهر الكتاب) و(الإجماع) و(الشهره الفتوائيه) وغير ذلك.

فهذه هي الحجّج الشرعية على الأحكام الكليه الإلهيه، وهي المعبر عنها بـ_(الأمارات).

وتصل النوبه _ في المرتبه الثالثه _ إلى الأصول العمليه، فإنه بعد عدم العلم والعلمى _ وهو الطرق المذكوره في المرتبه الثانية _ يكون الحججه على الحكم الشرعي أحد الأصول العمليه الأربعه، من البراءه والاحتياط والتخيير والإستصحاب.

ولا يخفى الفرق بين (الطرق والأمارات الشرعية) و(الأصول العمليه). ففي تلك يؤخذ الشك في الموضوع في مقام الثبوت، أما في مقام الإثبات، فإن الشك يرفض ويلغى إحتمال الخلاف، ولذا قال عليه السلام: «لا عذر لأحد في التشكيك فيما يرويه عننا ثقاتنا». ^(١) أمّا في الأصول العمليه، فإن الشك مأخوذ ثوتاً وإثباتاً، ففي دليل البراءه مثلًا: «رفع ما لا يعلمون» ^(٢) وفي دليل الإستصحاب: «لا تنقض اليقين بالشك» ^(٣).

لكن الفرق بين البراءه والإستصحاب هو أنه في الإستصحاب يؤخذ الشك في الموضوع ويرفض في المحمول، قال عليه السلام:
لا تنقض اليقين بالشك.

ومن هنا يعلم: إن اعتبار وجود الحاله السابقه المتيقنه في الإستصحاب دون غيره من الأصول الأربعه، ومن هنا قالوا عن الإستصحاب بأنّه فرش الأمارات وعرش الأصول، فهو بربخ بين (الأمارات) و(الأصول العمليه).

وبعد، فههنا أمور:

ص: ١٠

١- وسائل الشيعه / ٢٧، ١٤٩ /، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، رقم .٤٠

٢- كتاب الخصال: .٤١٧

٣- ستاتي النصوص قريباً.

الإستصحاب لغةً

قال في المصباح: وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه. قال ابن فارس وغيره: واستصحبت الكتاب وغيره: حملته صحبي. ومن هنا قيل: استصحبت الحال إذا تمّسّك بما كان ثابتاً، لأنك جعلت تلك الحال مصاحباً غير مفارقته.^(١)

وفي القاموس: استصحبه: دعاه إلى الصحبة ولازمه.^(٢)

وقال الشيخ: هو لغةً: أخذ الشيء مصاحباً، ومنه إستصحاب أجزاء ما لا يؤكل لحمه في الصلاة.

فأشكل عليه المحقق الخراساني بقوله: الظاهر أنه بحسب اللغة أوسع دائرة مما يوهنه ظاهر ذلك، لوضوح عدم صدق المصاحب عرفاً في جميع موارد صدق الإستصحاب كذلك. فالأولى أنْ يعبر عنه بأنه أخذ الشيء معه.^(٣)

وقد وقع هذا الكلام مورد البحث من الجهتين:

أما إشكاله على الشيخ، فكانه يريد أنه إذا كان هذا معناه في اللغة، فاللازم أنْ

ص: ١١

١- المصباح المنير: ٣٣٣.

٢- القاموس المحيط ٢ / ٧٩٨. أقول: إذن، يعتبر في الصحبة «الملازمه» فيرد على العامه تعريفهم الصيحي بطلاق من رأى النبي صلى الله عليه وآله أو رأه النبي، إلا أنْ يدعى الإصطلاح، ودون إثباته خرط القناد.

٣- درر الفوائد: ٢٨٩.

يكون عرفاً كذلك، والحال أنه لا يصدق عرفاً في جميع موارد صدقه لغة.

لكن يرد عليه: أن لا دليل على ضرورة الصدق العرفي على جميع موارد الصدق اللغوي، بل الواقع خلاف ذلك، فكم من كلامه توجد المغايره في مفهومها بين اللغة والعرف، كلفظ الدابة، حيث أن مفهومه في اللغة ما يدب على الأرض من الحيوان أما في العرف فهو خصوص الفرس كما قال الراغب.^(١)

وأما التعبير عنه بأنه أخذ الشيء معه، فقد أورد عليه بوجوهه، ويكتفى أن مقتضى ذلك هو الترافق بين «الإستصحاب» و«الإتّخاذ»، وهو كما ترى.

وعلى الجملة، فإنَّ كلام الشيخ رحمة الله في المعنى اللغوي يطابق ما ذكره اللغويون كما عرفت.

الإستصحاب أصطلاحاً

اشارة

واختلفت كلمات الأصوليين في تعريف الإستصحاب. قال الشيخ:

تعريف الشيخ

عرف بتعاريف أسدّها وأختصرها: إبقاء ما كان.

أقول:

قد ذكر الشيخ رحمة الله بعض التعريفات، كتعريف الشيخ البهائي بأنَّه «إثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلاً على ثبوته في الزمن الأول». ^(٢)

ص: ١٢

١- المفردات في غريب القرآن: ٣٠٦.

٢- زبدة الأصول: ٧٣ _ ٧٤

قال الشيخ: بل نسبة شارح الدروس إلى القوم.^(١)

وعن الوافيف: إنه «التمسّك بثبوت ما ثبت في وقتٍ أو حالٍ على بقائه فيما بعد ذلك الوقت وفي غير تلك الحال».^(٢)

وعن القوانين: إنه «كون حكمٍ أو وصفٍ يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق».^(٣)

وعن كشف الغطاء: إنه «الحكم باستمرار ما كان إلى أنْ يعلم زواله».^(٤)

وعن الفصول: إنه «إبقاء ما علم ثبوته في الزمان السابق فيما يحتمل البقاء فيه في الزمن اللاحق».^(٥)

قال في الكفاية: إلا أنها تشير إلى مفهوم واحدٍ ومعنى فارد.^(٦)

ولكن يقع الكلام في تعريف الشيخ وما قاله المحققون حوله، فنقول:

أما أن التعريف المذكور أخصرها، فواضح. وأما أنه أسدّها، فإنه يريد أن الإستصحاب إبقاء ما كان، حكماً أو موضوعاً، وقد أفاد أن التعليق على الوصف مشعر بالعلية، أي: إنه يُبقي ما كان لأنّه كان، فلما نقول ببقاء عدالة زيد لاحقاً، فإنه معلّب بكونه عادلاً في السابق.

ص: ١٣

١-١. فرائد الأصول: ٣ / ٩.

٢-٢. الوافيف في علم الأصول: ٢٠٠.

٣-٣. قوانين الأصول: ٢ / ٥٣.

٤-٤. كشف الغطاء ١ / ٢٠٠.

٥-٥. الفصول الغروية: ٣٦٦.

٦-٦. كفاية الأصول: ٣٨٤.

وقد فسّر المحقق الهمدانى كلام الشيخ بنحوٍ آخر قال: يعني الإلتزام به فى مرحله الظاهر، بمعنى ترتيب آثار البقاء فى مقام العمل.^(١)

لكن لا يخفى أن «الإلتزام» و«ترتيب آثار البقاء» فعل المكَلَف، والحال أنَّ الشيخ يريد أنَّ الإستصحاب هو حكم الشارع يابقاء ما كان، وقد صرَّح بذلك في الإشكال على كلام السيد بحر العلوم.

كلام المحقق الخراسانى

ثم إنَّ المحقق الخراسانى قد أشَّكل على تعريف الشيخ في الكفاية والحاشية بوجوه: منها: إنَّ التعريف بـ«بقاء ما كان» فاقد لمقوم الإستصحاب، أى اليقين السابق والشك اللاحق، والحال أنَّ كُلَّ تعريف لابد وأن يكون مشتملاً على ما يتقوَّم به المعرف.

ومنها: إنَّ حقيقة الإستصحاب وماهيتها يختلف بحسب اختلاف وجه حجيته، وذلك لأنَّه إنْ كان معتبراً من باب الأخبار، كان عباره عن حكم الشارع ببقاء ما لم يعلم ارتفاعه. وإنْ كان من باب الظن، كان عباره عن ظن خاص به. وإنْ كان من باب بناء العقلاء عليه عملاً تعبدأ، كان عباره عن إلتزام العقلاء به في مقام العمل.

ص: ١٤

١- الحاشية على فرائد الأصول: ٣١٣.

ولا يخفى مخالفه كل واحد منها مع الآخر بمثابه لا يكاد أن يحويها جامع عباره خاليه عن فساد إستعمال اللّفظ في معنيين بلا تعسف ور كاله.

وهذا الإشكال دفعه المحقق الآشتيني في شرح الرسائل،^(١) وكذا المحقق العراقي في نهاية الأفكار،^(٢) وصورة الجامع. فراجع.

ومنها: إن الكلام في الإستصحاب إنما هو حول حجّيته، والحكم بإبقاء ما كان لا يوصف بالحجّية.

تعريف المحقق الخراساني

ثم إن المحقق الخراساني بعد أن أشكل على تعريف الشيخ في الحاشيه قال:

إن الأولى أن يعرف الإستصحاب بأنه إلزام الشارع ببقاء ما لم يقم على بقائه دليل.^(٣)

وقال في الكفاية: هو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه.^(٤)

أقول:

فأمّا تعريف الحاشيه، فيرد عليه ما تقدّم في الإيراد على كلام المحقق الهمданى. هذا أولاً.

ص: ١٥

-
- ١-١. بحر الفوائد ٦ / ١٥.
 - ٢-٢. نهاية الأفكار ٤ / ٤.
 - ٣-٣. المصدر.
 - ٤-٤. كفاية الأصول: ٣٨٤.

و ثانياً: يرد عليه عدم جامعيته للمباني المختلفة في حقيقه الإستصحاب. كما أورد على تعريف الشيخ.

و ثالثاً: يرد عليه إختصاصه بالشبهات الحكميه. ولذا أضاف في الكفايه: أو موضوع ذي حكم

و أمّا تعريف الكفايه، فيرد عليه الإشكال الثاني.

تعريف المحقق النائني

وذهب الميرز^(١) إلى أنّ تعريف الإستصحاب يجب أن يؤخذ من الروايات، لأنّها هي العمده في الدلاله عليه، وليس مدلول الروايات الحكم بالإبقاء. فما ذكره الشيخ وصاحب الكفايه لا يدلّ عليه شيء من الأخبار.

بل إن مدلولها هو: أن اليقين السابق باقي عملاً في ظرف الشك اللاحق.

تعريف المحقق الخوئي

وقد ذهب إليه السيد الخوئي بناءً على كون الإستصحاب مأخوذاً من الأخبار، فقد فضيل في تعريف الإستصحاب، بناءً على المباني في حقيقته، فقال ما ملخصه: أمّا على القول بكونه أماره، فلا بدّ من تعريفه بما نقله الشيخ عن بعض من أنه: كون حكم أو وصف يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق. وأمّا على القول بكونه أصلاً عملياً، فالأحسن أن يعرف بأنه: الحكم ببقاء

ص: ١٦

اليلقين السابق في ظرف الشك من حيث الجرى العملى كما هو مفاد الروايات.[\(١\)](#)

ولكن لا يخفى وجود التهافت بين كلماته هنا وفي بعض المواقف الأخرى من بحثه.

تعريف السيد الأستاذ

وقال السيد الأستاذ بعد أن أورد خمسه تعاريف وأن جميع ما ذكر في تعريفه لا يخلو عن خدشه: والذى نراه في تعريف الإستصحاب أن يقال: إنه نفس بقاء المتيقن عند الشك. ويراد به ثبوت الحكم في مرحله البقاء. ولعله إليه يرجع تعريفه بالإبقاء المفسر بالحكم بالبقاء. قال: وتعريفه بما ذكرنا ينسجم مع جميع مدارك الإستصحاب.[\(٢\)](#)

أقول:

إن المناسب لـ «الإستصحاب» – وهو فعل المكلف – هو «الإبقاء»، وحيثـ يعود التعريف إلى بعض ما تقدم.

التحقيق

والتحقيق في المقام: هو الرجوع إلى الروايات وجعل مفادها هو التعريف الصحيح للإستصحاب، لأنها هي العمدہ في الإستدلال على حججته.

والروايات على ثلاثة أقسام:

ص: ١٧

١-١. مبانى الإستنباط: ٦ _ ٧ .

٢-٢. منتقى الأصول ٦ / ١١ _ ١٢ .

١ _ ما كان لسانه لسان النهي، كقوله عليه السلام: لا تنقض اليقين بالشك ... قوله: ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك.

٢ _ ما كان لسان الأمر كقوله عليه السلام: إذا شككت فابن على اليقين.

٣ _ ما اشتمل على النهي والأمر، قال عليه السلام: اليقين لا يدخله الشك، لا يخلط بالشك ... يبني على اليقين. فإن قوله: «يبني» أمرٌ بالبناء ... كما في القسم الثاني.

أمّا القسم الأول، حيث تعلق النهي بالنقض، فلا بد من أن يكون المراد النهي عن العمل على خلاف اليقين السابق، لأنّ اليقين السابق قد انقض بالوجдан بالشك اللاحق. هذا من جهةٍ ومن جهة أخرى، فإن عدم نقض اليقين ليس بمقدور للمكلّف، والنهي لا يتعلّق بغير المقدور. فقوله عليه السلام: لا تنقض اليقين بالشك، بمعنى: إعمل على طبق اليقين في ظرف الشك.

وأمّا القسم الثاني، فهو صريح في وجوب البناء على اليقين السابق، وترتيب آثاره عليه.

وكذلك القسم الثالث.

والنتيجة: إن المجعل شرعاً في باب الإستصحاب هو المنع من نقض اليقين ووجوب البناء عليه. فصحيحه زراره _ مثلاً _ تدل على عدم وجوب الموضوع عليه. أي: أنّ الموضوع الذي كنت متيقناً به باقي، ولكن لأنّ ترتيب الأثر عليه عملاً.

الأمر الثاني: هل الإستصحاب مسألة أصولية أو قاعدة فقهية؟

اشاره

قد تقدم في محله تعريف المسألة **الأصولية** وأنها المسألة التي تقع نتيجتها في طريق إستنباط الحكم الشرعي. وتعريف القاعدة الفقهية، وأن نتيجتها تطبق على الموارد المختلفة. وقد قلنا هناك أن الأخذ بالمسألة **الأصولية** عمل المجتهد، وأمام القاعدة الفقهية فلمقلد أيضاً الأخذ بها.

الأقوال في المقام

ذكر الشيخ [\(١\)](#) أن الإستصحاب إن كان من الأحكام العقليّة فهو مسألة **أصولية**. وإن كان من **الأصول** مأخوذاً من الأخبار، ففي كونه كذلك غموض.

والميرزا [\(٢\)](#) فصل بين الشبهة الحكميّة، والشبهة الموضوعيّة، فقال بأنّه في الحكميّة مسألة **أصولية**، وفي الشبهة الموضوعيّة قاعدة فقهية.

والمحقق الخراساني وجماعه كالسيّد الخوئي [\(٣\)](#) على أنه مسألة **أصولية** مطلقاً، فإنه يستنبط منه الحكم الشرعي – لوقوعه في طريق الإستنباط – سواء على مسلك القائلين بحجّيته من باب بناء العقلاه أو الظن أو الأخبار.

مضافاً إلى جريان الإستصحاب في «الحجّية»، فإنه إذا شك في بقاء حجّيه

ص: ١٩

-
- ١- فرائد **الأصول** ١٧ / ٣ _ ١٨ .
 - ٢- أجود التقريرات ٤ / ٩ .
 - ٣- كفايه **الأصول**: ٣٥٨، مبانى الإستنباط: ٧.

قول المجتهد بعد موته، تستصحب الحجّيّه، ولو شكّ في حجّيّه الشّهر الفتوائيّه يستصحب عدم حجّيّتها، لعدم حجّيّتها سابقاً. ولا ريب في أنَّ «الحجّيّه» من مباحث الأصول لا الفقه.

النظر في الأقوال

ولكنَّ ما ذكره صاحب الكفايّه لا يخلو من التّنّظر، لأنَّه لا يجتمع مع تعريفه للمسألة الأصوليّه في أول الكتاب،^(١) لأنَّ مقتضاه كون الإستصحاب من القواعد التي ينتهي إليها المجتهد بعد اليأس عن الدليل. والإستصحاب من هذا القبيل.

ولذا رفع الإشكال، بأنَّ الأحكام الشرعيّه مثل: «الصّيّد لا واجبه»، أحكام لأعمال العباد بلا واسطه، وأمّا الحكم ببقاء الحكم أو الموضوع ذي الحكم – وهو تعريف الإستصحاب – فهو عملٌ مع الواسطه، فهو حكم شرعي لكنَّه مسألة أصوليّه لا قاعده فقهيه أو مسأله فقهيه، (ثم قال) كيف؟ وإستصحاب الحجّيّه لا يعقل أن يكون مسألة فقهيه. هذا أولاً.

ويرد عليه ثانياً: بأنَّ ما ذكره هنا ينافي كلامه في التنبية السابع^(٢) من أنَّ مقتضى أدله الإستصحاب إنشاء الحكم المماثل للحكم السابق. وإذا كان كذلك فإنه حكم فقهي، فالإستصحاب مسألة فقهيه لا أصوليه.

ويرد عليه الإشكال ثالثاً فيما ذكره من جريان الإستصحاب في الحجّيّه،

ص: ٢٠

١- ١. كفايه الأصول: ٩.

٢- ٢. المصدر: ٤١٤.

فنقول: صحيح أن هذا الإستصحاب مسألة أصوليه، ولكن الإستصحاب في الأحكام الكلية الإلهيه مسألة فقهيه، كما لو زال تغير الماء فشك في بقاء نجاسته، فإنه تستصحب النجاسه، وهذا حكم فقهى. فالقول بأن إستصحاب الحججه مسألة أصوليه لا يستلزم أن يكون الإستصحاب في جميع الموارد مسألة أصوليه.

هذا تمام الكلام على ما أفاده المحقق الخراسانى ومن تبعه.

وأماماً تفصيل الميرزا:

فإنه قد ذكر في تعريف المسألة الأصوليه بأنها ما يقع نتيجتها كبرى في قياس الإستباط. مثلاً: علم اللّغه يفيد أنّ اللّفظ الفلامي ظاهر في المعنى الكذائي. هذه صغرى المسألة. والكبير في علم الأصول: كلّما كان ظاهراً في المراد فهو المراد. وفي علم الرجال: زيد ثقه. وفي علم الأصول خبر الثقه حججه. والتبيّن حججه خبر زيد.

وكذلك حال الإستصحاب. يقول الميرزا: إن الإستصحاب يفيد الوسطيه في الإحراز كما هو الحال في الأماره _ لكن الشك مأخوذ في الإستصحاب دون الأماره، ولذا كان الإستصحاب بربحاً بين الأصل والأماره _ . وعلى هذا، فالإستصحاب ليس بحكم، بل إنه يجعل اليقين السابق وسطاً لإحراز المتيّن في ظرف الشك في بقائه.

وببيان آخر يقول: إن الميزان في المسألة الأصوليه يقين وشك المjtهد». وفي المسألة الفقهيه يقين وشك المقلد.

وحاصلاً كلام الميرزا: أن الإستصحاب في الشبهات الحكميه مسألة أصوليه، وقد ذكر لهذا المدعى وجهين.

وقد أورد عليه المحقق العراقي:^(١) بأن لازمه القول بكون قاعده الطهاره في الشبهات الحكميه من المسائل الأصوليه، لأن اليقين والشك فيها للمجتهد، والحال أن الكل يجعلونها قاعده فقهيه، فلو تولّد الحيوان من الحوانين الظاهر والنجس، جرت عليه القاعده وحكم بظهوره.

وأما العراقي،^(٢) فقد ذهب إلى أن المسألة الأصولية على قسمين. الأول: القاعده الممهده الواقعه في طريق الإستنباط، كحجّيه خبر الواحد. والثانى: ما ينتهي إليه المجتهد بعد الفحص واليأس عن الدليل، مثل الإستصحاب والبراءه.

لكن يرد عليه ما ورد على الميرزا، لأن المجتهد هو الذى يشك فى الحيوان المتولّد هل هو ظاهر أو نجس؟ وليس من شأن المقلّد إجراء قاعده الطهاره، لأنّه غير متمكن من الفحص عن الأدله حتى يتمسّك بالقاعده بعد اليأس منها، فالمعتبر في مثل هذه المسأله يقين وشك المجتهد، فلا بد وأن تكون المسألة أصوليه.

وأيضاً: فإن القاعده في هذا الفرض تكون مما ينتهي إليه المجتهد بعد الفحص واليأس. لكنهم متّفقون على كونها قاعده فقهيه.

وذهب السيد البروجردي^(٣) إلى أن موضوع علم الأصول هو الحجّه في الفقه، ولهذا يكون الإستصحاب من المسائل الأصوليه، لأن البحث فيه عن حجّيه الوجود السابق بالنسبة إلى زمان الشك، فالبحث فيه عن الحجّه، فيندرج في مسائل علم الأصول.

ص: ٢٢

١-١. انظر: فوائد الأصول ٤ / ٣١٠، الهاشم.

٢-٢. نهاية الأفكار ٤ / ٧.

٣-٣. نهاية الأصول: ١١.

وفي إشكالان:

الأول: إنّه قال في تعريف الإستصحاب بـأنّه حكم الشارع بإبقاء ما كان، وقد اختار أنّه مأخوذ من الأخبار، وليس من باب بناء العقلاه ولا من باب الظن.

وبين الكلامين تهافت.

والثاني: قوله بـأنّ اليقين السابق حجّه في ظرف الشك، هذه الحجّيه إن كانت بحكم العقل، فليس للعقل هكذا حكم، لكنّكم تقولون بالحجّيه من باب الأخبار، فالدليل على إبقاء ما كان هو الأخبار وليس الحجّيه السابقه.

نعم، هنا مسلك بـأنّ الشارع قد جعل اليقين السابق حجّه على وجود المتيقن في الظرف اللاحق. لكنّ هذا المسلك يختلف عما ذكره لوجود الفرق بين القول بـأنّ الوجود السابق حجّه، والقول بـأنّ اليقين السابق حجّه.

والسيد الأستاذ: أفاد _ بالنظر إلى ما ذكره في ضابط المسألة الأصوليه من أنها المسألة التي تتکفل رفع التردد في مقام العمل، وبذلك افترقت عن مسألة الفقهيه _ أنّ الإستصحاب من مباحث الأصول، ولا موجب لتخصيص المسألة الأصوليه بما يجرى في الشبهات الحكميه (قال) ولو فرض عدم كون الأصل الجارى في الشبهات الموضوعيه من علم الأصول، فهو لا_ ينافي كون الجارى في الشبهات الحكميه منه، فيكون الإستصحاب بلحاظ جريانه في الشبهات الحكميه مسألة أصوليه، وبلحاظ جريانه في الشبهات الموضوعيه مسألة فقهيه، ولا مانع من أن تكون المسألة الواحده ذات جهتين بلحاظ تعدد موردها بعد عموم دليلها.^(١)

ص: ٢٣

١- ١. منتقى الأصول .٦ / ١٣

أقول: لقد أجاد الأستاذ فيما أفاد، وتحقيق المقام بالتفصيل هو أن يقال:

إنّ وظيفه الفقيه تحصيل الحجّه على الحكم الشرعى – للعلم الإجمالي بوجود التكاليف في الشرعيه، ولحكم العقل على المكّلّف بالفحص عن الدليل على الحكم في الشبهات الحكميه فراراً عن إستحقاقه العقاب على المعصيه – وقد أُسّس علم الأصول لتحقيل الحجّه على الأحكام الشرعية المنجزة.

إنما الكلام في حقيقة الحجّه، فنقول: للحجّه مراتب:

١_ القطع.

٢_ الظنون والأamarات. وهنا بحث عن صغرى وكبيرى، هل ظاهر الكتاب حجّه؟ هل الأمر ظاهر في الوجوب؟ هل النهي ظاهر في الحرمه؟ هل اللقب ذا مفهوم أو لا؟ ثم هل الظواهر حجّه؟ وبأى دليل؟

فالحاصل: أن البحث عن حجّيه الظواهر بحث أصوليٌّ، وكذا البحث عن قسم من صغيريات ذلك، مثل خبر الثقة حجّه أو لا؟ أمّا أن خبر زيد حجّه أو لا؟ فهذا يرجع إلى علم الرجال ولا علاقة له بالأصول.

ومنه يظهر أن بعض الصغيريات يبحث عنها في علم الأصول وبعضها لا يبحث فيه.

٣_ مرحله الأصول العمليه، حيث لا علم ولا علمي، والموضع في هذه المرحله هو الشك وهو موجود بالوجودان، إذ الفقيه في شكٍ من الحكم الشرعى، والحاكم فيها إنما العقل، إذ له أصول عقليه من قاعده الإشتغال وقبح العقاب بلا بيان، وإنما الشرع، إذ له قواعد كما هو معلوم. والأصول العقلية مسائل أصوليه

لكونها حجّة بلا إشكالٍ، ولكنّها لا تجري إلا مع فقد الأصول العمليّة الشرعيّة، لتأخّرها عنها في الرتبة. كما أنّ الأصول العمليّة تنقسم إلى الأصل المحرّز وغير المحرّز، والمحرّز هو الإستصحاب، وهو متقدّم رتبة على البراءة والإحتياط. والكلام الآن في أنّ الإستصحاب مسألة أصوليّة أو فقهية؟

إنّه يختلف بحسب المسالك في مدرّك حجّيه الإستصحاب:

فأمّا بناءً على أنّ الإستصحاب معتبر بحكم العقل، فهو من الأصول، لأنّه إن كان دليلاً عقلياً على الحكم الشرعي يكون حجّة عليه، والمسألة الأصوليّة هي الحجّة على الأحكام الشرعيّة، لما تقدّم من أنّ غرض الأصولي تشخيص الحجّ على الأحكام.

وأمّا بناءً على اعتبار الإستصحاب من باب الظن بالحكم الشرعي وبقائه بعد اليقين السابق به، فهو من المسائل الأصوليّة كذلك، لكون الظن حجّة حينئذٍ.

وأمّا بناءً على كونه مأخوذاً من الروايات، فهنا مسلكان:

فقال جماعة: بأنّ مفاد الأخبار هو أماريه اليقين السابق على بقاء الحكم في ظرف الشك فيه. وعلى هذا المبني يكون الإستصحاب في الشبهات الحكميّة مسألة أصوليّة، كما أنّ مسألة حجّيه خبر الثقة أصوليّة، لأنّ الغرض تحصيل الحجّة، وهو حاصل على هذا المبني.

وقال آخرون: بأنّ مفاد الأخبار هو أنّ الإستصحاب يعين التكليف الشرعي في ظرف الشك فيه، فهو أصل عملٍ مبرز للجعل الشرعي في الزمان اللاحق. وإذا كان الإستصحاب هو الحكم الشرعي ببقاء المتيقّن السابق – كما عليه هؤلاء – فهل هو مسألة أصوليّة؟

لا- يخفي: أنَّ الموضوع للإستصحاب هو اليقين بالحكم والشك فيه، فالمتعلَّق لهما هو الحكم الإلَّاهي، والمحمول هو التعبد بالمتيقن السابق. فإنْ كان المتيقن السابق حكماً إلزامياً يصير الإستصحاب منجزاً له، وإن لم يكن كذلك، يصير معذراً بالنسبة إليه، ومن الواضح أنَّ غرض الفقيه تحصيل الحجَّة على الفعل والترك، فالإستصحاب على هذا المبني أيضاً مسأله أصوليه.

وممَّا ذكرنا ظهر تعريف المسأله الأصوليه، فكلَّ مسأله أفادت الحجَّه _ العقلية كالقطع أو الشرعية كخبر الواحد _ على الحكم الكلي الشرعي إثباتاً أو نفياً. وبعبارة أخرى: كلَّ مسأله أنتجت التنجيز أو التعذير بالنسبة إلى الأحكام الواقعية الكلية، فهى مسأله أصوليه، والإستصحاب من هذا القبيل. وليس القاعدة الفقهية كذلك.

وبذلك ظهر الفرق بين المسأله الأصوليه والقاعدة الفقهية.

وتبقى شبهه قاعده الطهاره فى الشبهات الحكميه الكليه، حيث أنَّ هذا التعريف يشملها، إذ هى فى مثل الحيوان المtower المذكور سابقاً معذره فيما لو كان نجساً في الواقع. ولكنها قاعده فقهيه وليس مسأله أصوليه.

فإنْ قلنا _ كما قال البعض _ إنَّه يعتبر في المسأله الأصوليه جريانها في جميع الأبواب الفقهيه، كخبر الثقه، والإستصحاب، وقاعده الطهاره ليست كذلك، لكونها مختصة بكتاب الطهاره. فالإشكال مندفع.

وإنْ لم نقل بذلك، فلا مناص من الإلتزام بكونها مسأله أصوليه كما قال آخرون. وإنما لم تطرح في الأصول، لوضوحها في المدرك والدلالة.

وأمَّا الإستصحاب في الموضوعات، فليس من المسائل الأصوليه، لكونه

حجّة على الحكمجزئي. وقد ذكرنا أنّ المسألة الأصولية هي التي تفید الحجّة للفقيه على الحكم الكلّي.

فظهر بتعريف المسألة الأصولية بأنّها المسألة التي تنتج الحجّة على الحكم الكلّي الإلهي أمور:

الأول: إن الإستصحاب في الأحكام الكليّة مسألة أصولية.

الثاني: إن الإستصحاب في الموضوعات ليس بمسألة أصولية.

الثالث: إن قاعده الطهاره خارجه على وجهٍ وداخله على وجهٍ آخر.

ويبقى الكلام في تعريف المسألة الفقهية:

قالوا: هي عباره عن كل مسأله كان المحمول فيها اعتباراً شرعاً من حيث الإقتضاء والتخيير، التكليف والوضع.

وهذا التعريف ينطبق على جميع الأبواب الفقهية، لأنّ الأحكام الشرعية منها وضعى كالصيحة واللزوم، ومنها تكليفي، وهو إما إلزامي، فالوجوب والحرمة. وإما تخيري، وهو الإستحباب والكرابه والإباحه.

والمسألة الفقهية ليست بحجّة، بل هي محتاجه إلى قيام الحجّة بالنسبة إليها.

وبما ذكرنا ظهر الفرق بين المسألة الأصولية والمسألة الفقهية.

كما ظهر مما تقدّم الفرق بين المسألة الأصولية والقاعده الفقهيه، حيث أنّ القاعده الفقهيه حكم شرعى محمول على موضوع ينحل إلى موضوعات متعدّده، كقولنا: «الشرط نافذ» غير القاعده الفقهيه الجاريه في سائر الأبواب الفقهيه، فهى كالمسألة الأصوليه من هذه الناحيه. وأيضاً القاعده الفقهيه غير متوجهه إلى

المقلّدين، وإنّما تطبيقها بيد الفقيه كالمسئلة الأصوليّة، بخلاف المسألة الفقهية، فإنّها ملقة إلى المقلّدين أيضًا.

هذا، وقد جاء في تقرير بحث السيد الخوئي ما نصّه:

وأمّا البحث عن جريان الإستصحاب في الشبهات الموضوعية، فهو بحث عن قاعده فقهيه، إذ نتيجه الإستصحاب الجارى فيها دائمًا تكون أمرًا جزئيًّا، فإذا شككنا في عداله زيد بقاء واستصحابناها، لزمنا الحكم ببقائهما. ومن المعلوم أنَّ هذا أمر جزئي، والمدار في جريانه على يقين كلَّ أحد وشكّه بالإضافة إلى نفسه، ولو شكَ المقلّد في بقاء وضوئه بعد اليقين به، بنا على بقائه وإنْ كان مجتهده يعلم بعدم بقاء وضوئه.

وبما أنَّ المختار عندنا هو اختصاص جريانه بالشبهات الموضوعية، لما سيأتي من إبتلائه في الأحكام دائمًا بالمعارض، فليست مسألة الإستصحاب من المسائل الأصوليّة، بل هي قاعده فقهيه.^(١)

وهذا الكلام يشتمل على أمرين:

الأول: إنَّ القاعده الفقهيه إنّما تجري في الشبهات الموضوعية دون الحكميه.

والثانى: إنَّ الإستصحاب لا يجري في الشبهات الحكميه لابتلائه فيها دائمًا بالمعارض.

أمّا الأمر الأول، فلأنَّ قاعده لا ضرر _ مثلاً _ ناظره إلى الضرر الشخصي لا النوعي، وعلى هذا، فهي تنحُّ على حسب الأشخاص، فتكون جاريًّا في الشبهات

ص: ٢٨

١-١. مبانى الإستنباط: ٨

الموضوعية والقضايا الشخصية فقط، ولا مجرى لها في الأحكام الكلية الإلهية.

ويرد عليه: إنّ لا-Ribb فـي أنّ البحث عن خيار الغبن وثبوته للمغبون وعدم ثبوته من المباحث الخاصة بالفقـيـه، فهو بحـث عن حـكم كـلـى إـلهـيـهـ، لأنـ الأـصـلـ فـي الـبـيعـ هوـ الـلـزـومـ، وـثـبـوتـ الـخـيـارـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الدـلـيلـ، وإـقـامـهـ الدـلـيلـ منـ عـمـلـ الـفـقـيـهـ لاـ المـقـلـدـ. وقد تـقـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ أـنـ عـمـدـهـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ هـوـ قـاعـدـهـ لـاـ ضـرـرـ، وـأـنـ حـكـمـ الشـارـعـ بـلـزـومـ الـبـيعـ ضـرـرـ عـلـىـ الـمـغـبـونـ، فـلـهـ فـسـخـ الـعـقـدـ، فـتـقـدـمـ قـاعـدـهـ لـاـ ضـرـرـ عـلـىـ عـمـومـاتـ إـطـلاـقـاتـ نـفـوذـ الـبـيعـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ بـهـ.

فـإـذـنـ، جـرـتـ قـاعـدـهـ لـاـ ضـرـرـ _ وـهـيـ قـاعـدـهـ فـقـهـيـهـ _ فـيـ شـبـهـ حـكـمـيـهـ كـلـيـهـ، فالـقـولـ باـخـصـاصـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـهـ بـالـشـبـهـاتـ المـوـضـوعـيـهـ مـمـنـوعـ.

وـأـمـاـ الـأـمـرـ الثـانـيـ، فـلـاـ يـخـفـىـ _ كـمـاـ سـيـأـتـىـ بـالـتـفـصـيلـ _ أـنـ الـأـقـوـالـ فـيـ الـإـسـتـصـاحـابـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـكـلـيـهـ ثـلـاثـهـ:

أـحـدـهـ: الـجـرـيـانـ مـطـلـقاـ، وـأـنـهـ لـاـ تـعـارـضـ أـصـلـاـ. وـهـوـ قـولـ الـمـشـهـورـ.

وـالـثـانـيـ: عـدـمـ الـجـرـيـانـ مـطـلـقاـ، لـمـعـارـضـهـ بـيـنـ إـسـتـصـاحـابـ بـقـاءـ الـمـجـعـولـ معـ إـسـتـصـاحـابـ عـدـمـ الـجـعـلـ. وـهـوـ قـولـ الـمـحـقـقـ الـنـراـقـيـ.

وـالـثـالـثـ: التـفـصـيلـ بـيـنـ الـأـحـكـامـ الـكـلـيـهـ الـإـلـزـامـيـهـ، فـلـاـ يـجـرـيـ لـمـعـارـضـهـ، وـالـأـحـكـامـ الـكـلـيـهـ الـتـرـخيـصـيـهـ، كـالـطـهـارـهـ وـالـحـلـيـهـ وـالـإـبـاحـهـ، فـيـجـرـيـ.

وـهـذـاـ الـثـالـثـ مـخـتـارـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ.

إـذـنـ، فـإـنـ الـإـسـتـصـاحـابـ يـجـرـيـ فـيـ بـعـضـ الـشـبـهـاتـ الـحـكـمـيـهـ، لـأـنـهـ لـاـ يـجـرـيـ فـيـهاـ مـطـلـقاـ. وـعـلـيـهـ، يـكـوـنـ الـإـسـتـصـاحـابـ مـسـأـلـهـ أـصـوـلـيـهـ فـيـ مـوـارـدـ جـرـيـانـهـ فـيـ الـشـبـهـاتـ الـحـكـمـيـهـ.

وعلى هذا، فالإسْتَحْبَابُ مِنْهُ أَصْوَلٌ، وَهُوَ مَا كَانَ جَارِيًّا فِي الْأَحْكَامِ، وَهُوَ عَمَلُ الْفَقِيهِ، وَمِنْهُ فَقْهٌ، وَهُوَ مَا يَجْرِي فِي
الْمَوْضِعَاتِ وَهُوَ عَمَلُ الْمُقْلَدِ. فَلَا بَدْ من التفصيل.

الأمر الثالث: في الفرق بين الاستصحاب وقاعدته المقتضى والمانع وقاعدته اليقين

اشاده

تاره: يبحث عن الفرق بينها حكماً.

وهذا ما سأّتي، فيما بعد إن شاء الله.

وآخرٍ: يبحث عن الفرق بينها موضوعاً.

و هذا هو المقصود هنا، فنقول:

قاعدہ المقتضی والمانع

وقوام هذه القاعدة هو: أن اليقين يتعلّق بشيءٍ وهو المقتضى، والشكُّ يتعلّق بشيءٍ آخر وهو المانع، فال المتعلّقان مختلفان ماهيّةً وجوداً.

وهذه القاعدة تجري في ثلاثة موارد:

- ١ _ التكويّيات. مثلاً: النار تقتضي الإحرق. والرطوبه مانعه عنه. فيتعلق اليقين بوجود النار والشك بوجود الرطوبه في الحطب.
 - ٢ _ التشريعيّات. مثلاً: ملقات الماء مع النجاسه تقتضي النجاسه للماء الملاقي، وكرّيه الماء مانعه. فيتعلق اليقين بالملقات والشك بكريّيه الماء.
- وقد ذهب إلى جريان القاعدة في التشريعيّات الشیخ هادی الطهرانی وتلامذته.
- ٣ _ الملّاکات. مثلاً: يحرز المصلحه أو المفسده للشیء. ثم يشك في كونها ملزمة أو لا؟

قاعدہ اليقین

وهذه القاعدة قوامها إختلاف ظرف اليقين مع ظرف الشك، مع كون المتعلق لهما واحداً ماهيّة وجوداً.

مثلاً: يتيقّن بعده زيد في يوم الجمعة، ثم يشك في عداله زيد فيه بسبب شكه في عدالته في يوم السبت.

ولذا يعبر عن هذه القاعدة بالشك الساري. فإنه لما يشك في عداله زيد في يوم السبت، يسرى هذا الشك إلى يوم الجمعة فيزول اليقين بعده في يوم الجمعة.

والفرق بين هذه القاعدة والإستصحاب واضح. لأنّه في الإستصحاب _ وإنْ كان المتعلقان لليقين والشك واحداً _ لا يشرط إختلاف الزمان، بل يمكن أن يكون اليقين بالحدوث والشك بالزوال في يوم الجمعة. وأمّا في قاعده اليقين، فإنّ اجتماع اليقين والشك في الزمان محال.

هذا هو الفرق. ولذا ينقسم الإستصحاب إلى ثلاثة أقسام:

١ _ أن يتعلّق اليقين بالشيء فيشك في بقائه وإستمراره.

٢ _ أن يتعلّق اليقين بالشيء الموجود بالفعل، ويشك في أنه يبقى أو لا؟ وهذا ما يسمى بالإستصحاب الاستقبالي. كأن يكون معدوراً في أول الوقت ولا يدرى هل يبقى العذر إلى آخر الوقت أو لا.

٣ _ أن يتعلّق اليقين بالشيء الموجود بالفعل، ويشك في أنه كان سابقاً كذلك أو لا؟ مثل أن هذا اللّفظ ظاهر في المعنى الكذائي يقيناً، وهل هو كان سابقاً ظاهراً فيه كما هو الآن أو لا؟ وهذا ما يسمى بالإستصحاب القهقرائي.

فيقع البحث في شمول دليل الإستصحاب لجميع الأقسام، أو أنه لا يشمل الثالث؟

هذا تمام الكلام في المقدّمات.

ويقع البحث في:

ص: ٣٢

قد استدلّ لحجّي الإستصحاب بوجوه:

١_ السيره العقلائيه

اشاره

لقد قامت السيره العقلائيه على الأخذ بالحاله السابقه.

وهذا الوجه يتوقف على تماميه الصغرى والكبرى.

الكلام في الصغرى

أما الصيغري، فلابد من ثبوت هذه السيره من العقلاء أولاً، ثم هو ثابت بما هم عقلاء، أو أنه ممّا جبل عليه الإنسان؟ وثالثاً: ما هو حدّ بنائهم، هل هو مطلق بأن يأخذوا بالحاله السابقه في جميع الأمور المعاشيه والمعاديه، أو في أمورهم الدنيويه والمعاشيه فقط؟. ورابعاً: هل عملهم من باب الأماره أو الأصل بمعنى كونه أصلاً يرجعون إليه عند التحير؟ وخامساً: هل بناؤهم على التعبد بالأخذ بالحاله السابقه أو أنه مستند إلى دليل؟ وسادساً: هل لو لم يأخذ أحد بالحاله السابقه يلام ويؤاخذ على ذلك أو لا لابدّيه للعمل على طبقها؟ ثم لا يخفى أن هذا الوجه من العلامه فما بعد، وقد تبعه الوحيد وكاسف الغطاء.

ص: ٣٥

فمنهم من قال بثبوت هذه السيره على وجه الإطلاق.

ومنهم من نفى وجودها على وجه الإطلاق.

ومنهم من فصل:

فمنهم من قال بالتفصيل بين الشك في المقتضى والشك في الراجح، ولو لم يحرز الإقصاء للبقاء فلا سيره عند العقلاه.

ومنهم من قال بالتفصيل بين الموارد التي يغلب فيها البقاء وغيرها، فالسيره قائمه على القسم الأول لا مطلقاً، وهذا ما تفيده كلمات الشيخ. مثلاً: لو ورد الحكم من المولى ثم شك في نسخه له، فحيث أنّ الغالب عدم النسخ، فإن السيره قائمه على البناء على بقاء الحكم.

ومنهم من قال بالتفصيل بين مورد الظن بالبقاء وغيره. وهو المستفاد من كلمات المحقق القمي.

حول الدليل على دعوى السيره

هذا، وقد استدلّ لثبوت السيره في أصلها بوجهين:

الأول: إن الأخذ بالحاله السابقه من الأمور الفطريه الجلبيه، فهو فوق البناء العقلائي. بل هذه الحاله موجوده في الحيوانات، فالسيره العقلائيه الإنسانيه ناشئه من الفطره.

وفي:

أولاً: إن كان كذلك، فالدليل ليس السيره وبناء العقلاه.

وثانياً: هذه الحاله موجوده عند الحيوانات، ولكن هل تأخذ الحيوانات

بالحاله السابقه مع الشك أو لا؟ هذا غير معلوم لنا.

الثاني: إنه لو وصل الأمر إلى العبد من المولى، ثم احتمل العبد عدول المولى عن أمره، فإن بناء العقلاء على لزوم العمل على طبق الأمر وعدم الإعتناء بالإحتمال والشك اللاحق، ولذا لو ترك العبد الإمتثال معتبراً بالشك اللاحق، لم يسمع منه ويكون مستحقاً للعقاب عند العقلاء.

وفيه:

هذا صحيح، ولكن من أين يثبت أن لزوم العمل باليقين السابق هو من باب الإستصحاب، فلعله من باب قاعده الإشتغال، إذ يحكم العقل والعقلاء على أساسه بلزوم الإتيان بما يقين به من أمر المولى حتى يحصل الفراغ. ومجرد إحتمال إبتناء سيرتهم على قاعده الإشتغال يُسقط الإستدلال.

وأضاف المحقق الخراساني:^(١) إنه ربما يعمل العقلاء على طبق الحاله السابقه من أجل الإطمئنان ببقاءها، فكان عملهم مستنداً إلى الإطمئنان اللاحق لا- الإستصحاب بمعنى إبقاء الحاله السابقه مع الشك فيها لاحقاً. ولذا، فإن العقلاء في الأمور المهمه والكبيره لا- يكتفون بمجرد اليقين السابق، فمثلاً: لا يرسل الإنسان العاقل المال الكثير إلى الشخص الذي لا يعلم بوجوده الآن، إستناداً إلى العلم السابق بوجوده، بل يستخبر عن وجوده وحاله فعلاً ثم يرسل إليه المال.

ومن الموارد ما يرتب العقلاء الأثر على اليقين السابق من باب الإحتياط

ص: ٣٧

١- كفايه الأصول: ٣٧٨.

لا من باب الإستصحاب، كما لو كان له ولد في بلدٍ حصل فيه الإضطراب، واحتمل موت الولد، ولكنَّه من جهةٍ أخرى يحتمل وجوده واحتياجه الشديد إلى المال. فإنه يرسل إليه المال إحتياطاً لثلاً يموت من الجوع.

وتحصيل: أنَّه لابدَ من ثبوت عمل العقلاء على طبق الحاله السالقه من باب الإستصحاب، حتَّى يستدلُّ عليه بناء العقلاء، فلو احتمل وقوع العمل على طبق قاعده الإشتغال أو الإحتياط أو الإطمئنان لم يتم الإستدلال.

إشكال آخر:

وأيضاً: إنَّه لا ريب في عدم وجود التبعيد في السيره العقلائيه مطلقاً، لأنَّ التبعيد إنما يكون بين المولى والعبد، وأمَّا بين العقلاء بما هم عقلاء، فلا يوجد التبعيد، وإذا انتفى التبعيد، فهل البناء على الحاله السالقه من الأمور العقلائيه الثابته والمرتكزه في أذهان العقلاء؟

مثلاً: عندما يقع البيع والشراء، فإنَّ المرتكز عند المتعاملين سلامه العوضين ولزوم تسليمهما ... هذا شيء مرتكز في أذهان العقلاء؟ فهل الأخذ بالحاله السالقه مرتكز مثله؟

كلاً ... وإنما المنشأ للأخذ هو الإحتياط أو الإطمئنان أو الإشتغال ... ؟

تلخيص:

إنَّ الفقيه يحتاج إلى الحجَّة، والإنصاف أنَّ السيره العقلائيه ليست الحجَّة على الإستصحاب

ولو سلمنا ثبوت السيره ... فهل لو لم يعمل أحدٌ على طبق الحاله السالقه وتوقف، يؤاخذه العقلاء؟ كلاً ... فأين الحجَّة؟

ص: ٣٨

وفضل الميرزا، فوافق على قيام السيره العقلائيه على العمل بالحالة السابقه فى موارد الشك فى الرافع، أمّا مع الشك فى المقتضى فلا، قال: إنّه لا مجال لإنكار قيام السيره العقلائيه والطريقه العرفيه على الأخذ بالحالة السابقه وعدم الاعتناء بالشك فى ارتفاعها، ولم يردع عنها الشارع_. ولكنّ القدر المتيقن هو الأخذ بالحالة السابقه عند الشك فى الرافع، ضروره أن الشك فى بقاء الحياة لو أوجب التوقف فى ترتيب آثار الحياة لانسدّت أبواب المراسلات والمواصلات والتجارات، بل لم يقم للعقلاء سوق. وأمّا عند الشك فى المقتضى، فبناؤهم على التوقف والفحص إلى أن يتبيّن الحال.^(١)

الإشكال عليه

أولاً: دعوى بناء العقلاء على إجراء الإستصحاب فى مطلق موارد الشك فى الرافع ممنوعه، بل إنّه مقيد بموارد الشك المتساوى الطرفين، فلو ظُنِّ بزوال الحالة السابقه لا يجري عندهم الإستصحاب.

وأيضاً: فإن العقلاء فى كثير من الموارد لا يجرون الإستصحاب، كما لو كان إجراؤه على خلاف الاحتياط. وبعبارة أخرى: إذا كان الإستصحاب مخالفًا لل الاحتياط، فلا سيره على إجرائه قطعاً.

فالقول بعدم إجرائهم الجريان مع الشك فى المقتضى صحيح، لكنّ القول

ص: ٣٩

١- فوائد الأصول ٤ / ٣٣٢ _ ٣٣٣ .

بإجرائهم الإستصحاب مطلقاً مع الشك في الرافع ممنوع.

وثانياً: إنّه ليس عدم العمل على طبق الحاله السابقة موجباً لاحتلال النظام في جميع الموارد، لأنّ هذا المحذور إنّما يتوجّه فيما لو توقف عن العمل بالحاله السابقة بمجرد الشك في الرافع، لكنّ كثيراً من موارد العمل إنّما هو من أجل الجهات الأخرى لا الإستصحاب. مثلاً: يرسل المال إلى الشخص في البلد الآخر من أجل العلاج، مع احتمال كونه ميتاً، لأنّ هذا الإرسال هو مقتضى الاحتياط في حفظ النفس.

أو أنّه يعمل على طبق الحاله السابقة إعتماداً على وثائقها، فلا يكون عمله من باب الإستصحاب.

تفصيل المحقق العراقي

وفصل العراقي (١) بنحو آخر، فقال بأنّ العقلاه يجرؤون الإستصحاب في أمورهم المعاشية، لأن ذلك مقتضى الإرتكاز عندهم. وأماماً في الأمور الدينية فلا يوجد في أذهانهم هكذا إرتكاز. (قال) لأنّه لو كان هكذا إرتكاز في أذهان العقلاه لما أنكر جماعه كبيره من العلماء حججه الإستصحاب مع كونهم من كبار العقلاه.

الإشكال عليه

أولاً: قبوله وجود الإرتكاز العقلائي في الأمور غير الشرعية، منقوض بموارد:

١ - موارد الشك في المقتضى.

ص: ٤٠

١-١. نهاية الأفكار ٤ / ٣٤.

٢ _ موارد الظن بالخلاف.

٣ _ موارد الاحتياط.

ثانياً: قوله بـعـدـم وجود الإرتكاز في الأمور الدينية وإنـماـ أنـكـ جـمـعـ منـالـعـلـمـاءـ حـجـيـهـ الإـسـتـصـحـابـ. منـقـوـضـ بـمـسـأـلـهـ خـبـرـ الوـاحـدـ الثـقـهـ، فإنـ حـجـيـتـهـ منـ الإـرـتـكـازـاتـ العـقـلـائـيـهـ قـطـعاـ، معـ أـنـ مـثـلـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ وـغـيـرـهـ يـنـكـرـونـ حـجـيـهـ خـبـرـ الوـاحـدـ الثـقـهـ.

ثالثاً: قوله بـعـدـم وجود الإرتكاز عند العقلاء في الأمور الدينية وجودـهـ فـيـ غـيـرـهـ، مرـدـودـ بـأـنـهـ لـاـ فـرـقـ فـيـ نـظـرـ العـقـلـاءـ بـيـنـ الـقـسـمـيـنـ المـذـكـورـيـنـ مـنـ الـأـمـوـرـ، فالـمـسـيـحـيـ كـمـاـ يـجـرـىـ الإـسـتـصـحـابـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ حـيـاهـ التـاجـرـ الذـيـ يـتـعـامـلـ مـعـهـ فـيـ الـبـلـدـ الـآـخـرـ، كـذـلـكـ يـجـرـىـ الإـسـتـصـحـابـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ حـيـاهـ الـعـالـمـ الـمـسـيـحـيـ الذـيـ يـأـخـذـ مـنـهـ أحـكـامـ دـيـنـهـ.

ورابعاً: إنـ العـرـاقـيـ نـفـسـهـ يـوـافـقـ عـلـىـ عـمـومـ التـعـلـيلـ الـمـوـجـودـ فـيـ نـصـوصـ الإـسـتـصـحـابـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ.

وخامساً: التـعـلـيلـ الـمـوـجـودـ فـيـ «ـلـأـنـكـ كـنـتـ عـلـىـ يـقـيـنـ مـنـ وـضـوـئـكـ» دـلـيـلـ عـلـىـ إـرـتـكـازـيـهـ الـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـ الـحـالـهـ السـابـقـهـ فـيـ الـأـمـوـرـ الشـرـعـيـهـ كـالـوـضـوءـ.

وهـذاـ تـامـ الـكـلامـ فـيـ صـغـرـيـ السـيـرـهـ العـقـلـائـيـهـ.

الكلام في الكبri

إنـ هـذـهـ السـيـرـهـ عـلـىـ فـرـضـ ثـبـوـتهاـ يـتـوـقـفـ حـجـيـتـهاـ عـلـىـ قـبـولـ الشـارـعـ لـهـ بـالـإـمـضـاءـ أوـ عـدـمـ الرـدـعـ.

اشاره

فقال المحقق الخراساني: (١) هذه السيره مردوده بوجهين:

أحدهما: الآيات الناهيه عن العمل بغير علم، وإبقاء الحاله السابقه مع الشك في بقائها عمل بغير علم، والله عز وجل يقول لا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ».(٢)

والثانى: إن الوظيفه فى الشبهات الحكميه _ سواء الوجوبيه والتحريميه _ والموضوعيه هى إما البراءه وإما الاحتياط _ حسب الاختلاف بين العلماء _ ، فالمجعلو الشرعى فى الشبهات أحد الأصلين، فلا مجرى للإستصحاب فيها، وهذا يكشف عن عدم اعتبار الشارع للإستصحاب المعتبر ببناء العقلاه.

فهذه السيره على فرض ثبوتها مردوده.

الإشكال عليه

وقد أشكل عليه العلماء _ عدا المحقق العراقي _ بأن: هذا الكلام يناقض كلامه فى مسأله حججه خبر الواحد، فقد ذكر السيره العقلائيه دليلاً على حججه خبر الواحد، ثم قال: لا يتوجه كون السيره مردوده بأدله النهي عن العمل بغير علم.

فما أفاده هنا قد ذكره هناك بعنوان «التوهم» ثم أجاب عنه بأن هذه الرادعه مستحيله، للزوم الدور، لأن النسبة بين السيره ولا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» نسبة الخاص إلى العام، فرادعه الآيه عن السيره موقوفه على عدم تخصيص السيره

ص: ٤٢

١- ١. كفايه الأصول: ٣٨٧.

٢- ٢. سورة الإسراء، الآيه ٣٦.

لـلـآيـه (فـلو خـصـصـت الآيـه لـم تـشـمـل السـيـرـه) لـكـن تـخـصـصـس السـيـرـه لـلـآيـه مـتـوقـفـ على رـادـعـيـه الآـيـه، فـلو تـمـت الرـادـعـيـه لـما تـحـقـقـ التـخـصـصـ.

وـحاـصـل كـلامـه هـنـاكـ: عـدـم كـون السـيـرـه مـرـدـوـعـه، وـلـمـ كـانـت بـمـأـى من الشـارـع فـهـى مـمـضـاهـعـنـدهـ.

وـهـذـا يـنـاقـض كـلامـه هـنـاـ، حـيـثـ قـالـ بـالـرـادـعـيـه، لـكـنـ الرـادـعـيـه مـسـتـلـزـمـه لـلـدـورـ.

بـلـ مـخـصـصـيـه السـيـرـه أـيـضاـ مـسـتـلـزـمـه لـلـدـورـ، لـأـنـها إـنـما تـخـصـصـ إـذـا لـمـ تـكـنـ الآـيـه رـادـعـه لـأـنـ السـيـرـه المـرـدـوـعـه غـيرـ قـابـلـه لـلـتـخـصـصـ، فـكـانـ مـخـصـصـيـه السـيـرـه مـتـوقـفـه عـلـى عـدـم رـادـعـيـه الآـيـه، وـعـدـم الرـادـعـيـه مـتـوقـفـه عـلـى تـخـصـصـ السـيـرـه لـهـاـ.

الجواب

فـأـجـابـ المـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ: بـأـنـه لـاـ حـاجـهـ فـيـ حـجـيـهـ السـيـرـهـ إـلـىـ إـحـراـزـ عـدـمـ الرـدـعـ عـنـهاـ، بـلـ يـكـفـىـ عـدـمـ ثـبـوتـ الرـدـعـ مـنـ الشـارـعـ بـعـدـ الفـرـاغـ عـنـ وـجـودـهاـ عـنـ الـعـقـلـاءـ. أـمـاـ وـجـودـ السـيـرـهـ العـقـلـائـيـهـ بـالـعـمـلـ بـخـبـرـ الثـقـهـ، فـلـاـ رـيبـ فـيـهـ، وـأـمـاـ عـدـمـ ثـبـوتـ الرـدـعـ، فـقـدـ ظـهـرـ أـنـ رـادـعـيـهـ الآـيـهـ مـسـتـلـزـمـهـ لـلـدـورـ، وـلـاـ رـادـعـ غـيرـهـ.

ثـمـ إـنـ ذـكـرـ وـجـهـاـ آـخـرـ لـعـدـمـ الرـادـعـيـهـ وـهـوـ: (١)

إـنـ السـيـرـهـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـخـبـرـ الثـقـهـ قـائـمـهـ قـبـلـ نـزـولـ الآـيـهـ، فـلوـ شـكـكـنـاـ فـيـ رـادـعـيـتـهـاـ عـنـهـاـ بـعـدـ نـزـولـهـاـ نـسـتـصـحـبـ عـدـمـ الرـادـعـيـهـ.

وـأـيـضاـ: لـمـ كـانـتـ السـيـرـهـ قـبـلـ الآـيـهـ، فـإـنـهـ بـعـدـ نـزـولـهـاـ يـدـورـ الـأـمـرـ بـيـنـ أـنـ تـكـوـنـ الآـيـهـ نـاسـخـهـ لـلـسـيـرـهـ أـوـ تـكـوـنـ السـيـرـهـ مـخـصـصـهـ لـلـآـيـهـ، وـعـنـدـ دـورـانـ الـأـمـرـ يـتـقدـمـ

صـ: ٤٣

١-١. كـفـاـيـهـ الـأـصـوـلـ: ٤٠٣، الـهـامـشـ.

التخصيص لكونه أغلب من النسخ.

وأيضاً: إن الآية متعلقة بأصول الدين ولا علاقه لها بالفروع.

إشكال المحقق النائيني

وأشكل الميرزا: بأن جميع ما ذكره المحقق الخراسانى لعدم رادعية الآيات عن السيره فى خبر الواحد، يجرى فى السيره بالعمل بالإستصحاب، وإلا يلزم التهافت والتناقض فى كلماته.

دفاع المحقق العراقي

ودافع المحقق العراقي^(١) عن شيخه مجيئاً عن إشكال الميرزا بالفرق بين مسألة خبر الواحد والإستصحاب، وذلك:

بأن ظاهر قوله تعالى «لا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» هو النهى عن اتباع غير العلم، وهذه الآية تنطبق على الإستصحاب ولا تنطبق على خبر الواحد، لأن العقلاء في خبر الواحد يلغون احتمال الخلاف، فيكون بمثابة العلم، وليس الحال في الإستصحاب كذلك، بل هم يجعلونه أصلاً يرجعون إليه في حال الشك والتحير. فتكون الآية رادعة عن العمل بالإستصحاب وغير رادعة في خبر الواحد.

النظر فيه:

ولكن هذا الدفاع لا يفيد:

ص: ٤٤

١- .٣٦ / ٤ .نهاية الأفكار

أولاً: لأنَّ المُحَقِّق الخراساني ذكر هناك أنَّ الآية لا علاقة لها بفروع الدين، وفي الإستصحاب ذكر أنَّها رادعه. وهذا تهافت.

وثانياً: قد استدلَّ في خبر الواحد بلزوم الدور، ولم يستدل بكونه أمارةً ليقع الفرق بينه وبين الإستصحاب.

رأى المُحَقِّق الخوئي

اشاره

ووافق السيد الخوئي صاحب الكفايه في خبر الواحد بدليلين:

- ١ _ كون الآيات متعلقة بأصول الدين.
- ٢ _ لزوم الدور.

النظر فيه:

ولكنَّ كون الآيات متعلقة بأصول الدين أول الكلام، فقوله «لا تَقْفُ ...» آب عن التخصيص، لكونه معللاً بـ«إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ ...». وهذا يعم.

وما دلَّ على النهي عن العمل بالظن أيضاً آب عن التخصيص، لكونه معللاً بـ«إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئاً» وهذا يعم.
وأمَّا الدور، فقد ذكر السيد الخوئي في خبر الواحد أنَّ مخصوصيه السيره مستلزم له للدور، لكنَّ رادعيه الآيات عن السيره غير مستلزم له.

أمَّا إستلزم مخصوصيه السيره للدور، فلا لأنَّ السيره ما لم تصر حجَّة لا تكون مخصوصه، لأنَّ الصلاحيه للتخصيص فرع الحجَّيه، وعليه، فالسيره موقفه على الإمضاء حتى تكون حجَّة، والآيات دالله على عدم الإمضاء. والحاصل: إنَّ

مخصوصيَّة السيره لِلآيات تتوَقَّف على ثبوت عدم الردع من الشارع – لا عدم ثبوت الردع –، إذن، لا بد من إحراز عدم الردع ولا يكفي عدم ثبوته، وإحرازه يتوقف على عدم رادعيه الآيات، وعدم الرادعيه متوقف على حججه السيره بالإمضاء.

وأمّا عدم إستلزم رادعيه الآيات عن السيره لِلدور، فلأن الآيات عامه بلا ريب، تعم كل ما كان بغير العلم من العمل، وخروجها عن تحت الآيات يحتاج إلى دليلٍ، ومجزد عدم ثبوت مخصوصيَّة السيره لِلآيات كاف لِبقائهما تحتها، وقد تقدّم أن المخصوصيَّة مستلزم له لِلدور.

وتلخّص: إنطباط «لا تَقْفُ» على العمل بخبر الواحد.

أقول:

هذا إشكال السيد الخوئي على صاحب الكفايه في بحث خبر الواحد.

ونفس هذا الإشكال يرد على السيد في بحث الإستصحاب، حيث وافق المحقق الخراسانى على عدم الرادعيه.

التحقيق

والتحقيق عدم إمكان رادعيه الآيات عن كل سيره عقلائيه ثابته. وذلك: لأن الآيات ملقاه إلى العقلاه، وهي لا تصلح للرادعيه عن السيره الشابته عندهم بما هم عقلاه، لأنها إنما تنهى عن العمل بغير العلم، ومن المعلوم أن المراد من «العلم» هو العلم الوجданى أو ما ينتهى إلى العلم. وبعبارة أخرى: هي تنهى عن إتباع غير الحججه، ومتى كان العمل عن حججه، فإنه لا يُستحق العقاب عليه إن كان مخالفًا للواقع، ولذا لو قامت الحججه على براءه الذمه فترك العمل وظهر وجوبه في الواقع،

ص: ٤٦

لم يكن مستحقاً للعقاب. وكذا لو عمل بقاعدته الحال مثلاً، وهكذا.

وعلى هذا، فإنه يكون العمل الواقع عن الحجّه خارجاً عن تحت الآيات تخصّصاً، والسيره العمليه الثابته من العقلاء بما هم عقلاء والتى تقع المؤاخذه عندهم عليها من هذا القبيل، أى إن الآيات تكون منصرفة هذه السيره.

وبعباره أخري: إذا كانت السيره عند العقلاء بهذه المثابه، والخطابات ملقاء إليهم، فإن سيرتهم تكون قرينه حافه بالكلام وموجبه لانصرافه إلى غيرها، لأنّهم يرون الحاله السابقه حجّه يجوز لهم العمل على طبقها.

وهذا تمام الكلام على حجّيه الإستصحاب بالسيره العقلائيه.

٢_الظن

اشاره

وتقريب الإستدلال لحجّيه الإستصحاب من باب الظن هو: إن اليقين بالوجود السابق موجب للظن ببقائه في الزمان اللاحق، وهذا الظن معتبر. فههنا صغرى وكبرى كذلك، وقد وقع الكلام في كليهما.

الإشكال في الصغرى

اشاره

أما الصغرى، ففيها وجوه من الإشكال؛ منها:

الوجه الأول

إن الدليل لا يطابق المدعى، لأن المفروض حجّيه الإستصحاب، سواء كان الظن موافقاً للحاله السابقه أو مخالفها، سواء كانت الحاله اللاحقه الشك المتساوي للطرفين أو الظن.

وهذا الدليل أخص من المدعى، لأنّه يختص بالظنّ الموافق لليقين السابق.

الوجه الثاني

إنّه قد لا يوجب اليقين السابق للظنّ بالبقاء لاحقاً، وفي موارد إفاده الظنّ: قد يكون الظنّ بالبقاء مؤقتاً بيمين مثلاً، ونحن نريد في الإستصحاب الظنّ ببقاء المتيقّن السابق في ظرف الشك اللاحق بصورة دائميّة.

الإشكال في الكبرى

وأمّا الكبرى، فلو فرض تماميّة الصّيغة، فلا دليل على اعتبار هذا الظنّ، بعد قيام الأدلة الأربعه على عدم حجّيه الظنّ إلّا ما خرج بالدليل.

٣_ الإجماع

اشارة

ومن الأدلة على حجّيه الإستصحاب: إجماع العلماء، وقد ادعى هذا الإجماع المحقق في المعاجم بعبارة: أطبق العلماء.^(١) وعن العالّمه في بعض كتبه^(٢) دعوى الإجماع صريحاً، وعن بعض الأكابر^(٣) دعوى الاتفاق.

الكلام عليه

وقد وقع الكلام بين العلماء الأعلام في هذا الإجماع من حيث الصغرى

ص: ٤٨

١- ١. معارج الأصول: ٢٨٧.

٢- ٢. مبادئ الوصول: ٢٥١.

٣- ٣. انظر: فرائد الأصول ٣ / ٥٤.

ومن حيث الكبرى كذلك:

أما من حيث الصغرى، فهو غير ثابت، لأنّ صاحب المعالم [\(١\)](#) قال: أنكره الأصحاب. والمرتضى أنكر حجّيه الإستصحاب. [\(٢\)](#)

نعم، دعوى (الإجماع) تجتمع مع مخالفه البعض، لإختلاف المسالك في الإجماع، فعلى مسلك اللطف – مثلاً – يصح دعوى الإجماع باتفاق أهل العصر الواحد. أما دعوى (الاتفاق) فلا تجتمع مع المخالفه.

وأمّا من حيث الكبرى، فإن الإجماع المعتبر ما كان منه كافياً عن رأى المعصوم أو عن دليل معتبر عندنا. ومن المعلوم وجود الأدلة الأخرى على حجّيه الإجماع، حتى أنّ العلّام والمحقق قد أقاموا الأدلة العديدة. فهو إجماع مدركي.

٤_ النصوص

اشاره

وعمده الدليل على حجّيه الإستصحاب (الروايات). وأما غيرها من الأدلة فلا يعتبر به كما عرفت.

صحيحه زراره الأولى

اشاره

وهذه نصوص المسألة.

وأولها صحيحه زراره الوارده في الباب الأول من أبواب نوافض الوضوء من كتاب الطهارة:

ص: ٤٩

١- معالم الأصول: ٢٥٣ .

٢- الذريعة إلى أصول الشريعة ٨٢٩ / ٢

قال قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟

فقال: يا زراره، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجوب الوضوء.

قلت: فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟

قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإنما ينقضه بيقين آخر.^(١)

وجه الاستدلال:

أما سندًا، فلا ينبغي الشك في صحة الرواية، فإن السند إلى زراره صحيح بلا إشكال، وزراره لا يروى عن غير المعصوم، لا سيما مثل هذه الرواية، فلا يضر الإضمار، لا سيما وأن غير واحد من الفقهاء^(٢) رواها مستندة إلى الإمام أبيجعفر عليه السلام، فكأنهم وجدوها مسندة في الأصول، ورووها كذلك، وصاحب الوسائل لم يعثر عليها، والله العالم.

إلا أن يقال بأن القرائن التي أوجبت اعتبار نسخة الأصل عند السيد وغيره كلها حدسية، وحدس الفقيه لا يكون حججًا على الفقيه الآخر. فتأمل.

والعمده أن زراره لا يروى عن غير المعصوم.

وأما فقه الحديث. ففي الرواية سؤالان: (أحدهما): عن حكم الخفقة أى

ص: ٥٠

١- وسائل الشيعه ١ / ٢٤٥، الباب ١ من أبواب نوافض الوضوء، رقم ١.

٢- كالسيد بحر العلوم في الفوائد الأصوليه: ١١٠ والمحدث البحرياني في الحدائق الناصره.

السِّنَة. وهذا السؤال لا علاقه له بالإستصحاب، ومنشؤه: الشك في مفهوم النوم سعهً وضيقاً، أو الشك في حكم السنّة. فأجاب الإمام بما حاصله: أنّ السنّة غير النوم. – وكذلك القرآن الكريم في آيه الكرسي «لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ» – وحكمها غير حكمه.

(والسؤال الثاني) عن حكم ما إذا شك في تحقق النوم الناقص للوضوء.

وهذه شبهه موضوعيّه، فهو يسأل عن الطريق للعلم بالنوم.

وهذا السؤال يرتبط بالإستصحاب، وحاصل جواب الإمام:

إنّ هذا الرجل كان متيقناً بوضوئه، والآن هو على يقينه السابق.

الإشكال في الإستدلال:

وقد أشكل في الإستدلال بالصحيحه بوجوه:

(الأول) إنّ الإستصحاب لا يجري في الأحكام الفرعية فقط، بل يجري في الأحكام الأصوليه أيضاً، كما لو شك في حجّيه حجّه كاليئنه بقاءً، فإنه تستصحب الحجّيه، أو حدوثاً، فإنّه يستصحب عدم الحجّيه كالظنّ.

لكن الصّحيحه خبر واحدٍ، والخبر الواحد غير جارٍ في المسأله الأصوليه.

(الجواب) إنّ خبر الواحد جارٍ في المسأله الأصوليه أيضاً كالمسأله الفرعيه، وفي الأحكام الوضعيه كالأحكام التكليفيه. وإنما لا يجري خبر الواحد في أصول الدين، لأنّ المعتبر فيها هو العلم واليقين.

(الثاني) إنّ القول بحجّيه الإستصحاب بالصّحيحه يستلزم عدم حجّيه الإستصحاب. لأنّ الإستصحاب نفسه من الحوادث، لأنّه إعتبار شرعى وضعى

حدَثَ مِن الشَّارِعِ، وَعَلَيْهِ، فَهُوَ مُسْبُوقٌ بِالْعَدْمِ. إِذَا كَانَ الْإِسْتَصْحَابُ حَجَّةً يَلْزَمُ عَدْمَ حَجَّيْتِهِ، لِأَنَّ أَرْكَانَ الْإِسْتَصْحَابِ مُوجَودَةٌ فِي نَفْسِ حَجَّيْهِ الْإِسْتَصْحَابِ.

(الجواب) إنَّ مَوْضِعَ الْإِسْتَصْحَابِ هُوَ الْيَقِينُ بِأَمْرٍ ثُمَّ الشَّكُ فِي بَقَائِهِ، لَكِنَّ أَدْلَهُ خَبْرُ الْوَاحِدِ تَفِيدُ عَدْمَ الْإِعْتَنَاءِ بِالشَّكِّ وَإِلَغَاءِ إِحْتِمَالِ الْخَلَافِ، كَقُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا عَذْرٌ لِأَحَدٍ فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ ثَقَاتِنَا».

فَخَبْرُ الْوَاحِدِ تَفِيدُ الْعِلْمَ تَعَيِّنًا، وَمَا قَامَ عَلَيْهِ الْخَبْرُ غَيْرَ مُشْكُوكٍ فِيهِ، فَالصَّيْحَةُ حَيْحَةٌ تَفِيدُ الْعِلْمَ بِحَجَّيْهِ الْإِسْتَصْحَابِ، فَلَا شَكٌ فِي حَجَّيْتِهِ تَعْبِدًا، فَلَا يَجْرِي إِسْتَصْحَابٌ عَدْمَ حَجَّيْهِ الْإِسْتَصْحَابِ.

(الثالث) إنَّ هَذِهِ الصَّحِيحَةِ تَنْهَى عَنْ نَفْضِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ، وَالْحَالُ أَنَّهُ مَنْقُوضٌ بِهِ وَجْدَانًا، فَكَيْفَ يَتَعَلَّقُ النَّهْيُ بِهِ؟

(الجواب) إنَّ المَنْهَى عَنْهُ مَقْدُورٌ وَهُوَ نَفْضُ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ عَمَلاً.

المحتملات الخمسة في الصحيحه

وَهُلْ تَدَلُّ الصَّحِيحَةِ عَلَى قَاعِدَهُ كُلِّيَّهُ أَوْ هِيَ خَاصَّهُ بِمُورَدَهَا؟

إِنَّهُ لَا رِيبٌ فِي دَلَالِهِ الصَّيْحَةِ عَلَى حَجَّيْهِ الْإِسْتَصْحَابِ مَعَ الظُّنُونِ بِالْخَلَافِ، لِأَنَّهُ لَمَّا «حَرَّكَ فِي جَنْبِهِ شَيْءٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ» فَإِنَّهُ ظَانٌ بِنَوْمِهِ. إِذْنَ، فَالإِسْتَصْحَابُ جَارٌ مَعَ الظُّنُونِ بِالْخَلَافِ. نَعَمُ، لَوْ كَانَ حَجَّيْهِ الْإِسْتَصْحَابُ مِنْ بَابِ السَّيِّرِهِ الْعَقْلَائِيَّهِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَجْرُونَهُ مَعَ الظُّنُونِ بِالْخَلَافِ. هَذَا مَطْلَبُ.

وَالْمَطْلَبُ الْآخَرُ هُوَ: إِنَّ مُورَدَ الصَّيْحَةِ شَبَهَهُ مَوْضِعَيْهِ، فَلَوْ كَانَتْ مَخْتَصَّهُ بِهِ، كَانَ الْإِسْتَصْحَابُ قَاعِدَهُ فَقَهِيَّهُ لَا مَسْأَلَهُ أَصْوَالِيهِ. وَحِينَئِذٍ نَقُولُ:

قد دلت الصيحة على أنه لو كان على وضوء فشك في حدوث النوم الناقص، فلا يجب عليه الوضوء، ولكن هل هي مختصة بهذه المسألة، أي مسألة الوضوء والشك في الناقص – وهو النوم – خاصه أو الأعم منه ومن كل ناقص؟

وأيضاً هل تعم الصيحة الشبه الحكيمية أيضاً أو تختص بالموضوع؟

لقد سأله زراره: «إن حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم» فأجاب الإمام بما حاصله «لا يجب عليه الوضوء»، ثم أكد عليه السلام الإمام الجواب بقوله: «حتى يستيقن أنه قد نام».

لكن قوله عليه السلام بعد ذلك: «وإلا...» مطلب جديد، فإنه يعطي قاعدة كليّة، مما هو المقصود؟

قد اختلفت أنظار العلماء في معنى هذه الجملة، على وجه:

أن يكون قوله «وإلا...» شرطاً، وكل شرط فلا بد له من جزاء. وقوله: «فإنه على يقين من وضوئه» تمهد للجزاء، والجزاء قوله «فلا ينقض اليقين بالشك»، لكن «الفاء» دخلت على الجملة الممهّدة.

أن لا يكون «ولا ينقض»، هو الجزاء، لأن الجزاء يكون مع «الفاء» وب بدون «الفاء»، أمّا أن يكون مع «الواو» فلا. إذن، ما هو الجزاء؟ هنا إحتمالات قال بكل منها قائل:

أن يكون الجزاء هو «فإنه على يقين من وضوئه». لأنّ معنى الرواية: «وإلا» أي: وإن لم يكن متيقناً من نومه، «فإنه على يقين من وضوئه».

فوقع الإشكال: بأنّ الجزاء يتربّد دائمًا على الشرط، لوجود العلقة بينهما، ولكن اليقين بالوضوء غير مترتب على عدم اليقين بالنوم، لأنّه سواء كان على

يقينٍ من نومه أو لم يكن — متىًّن من وضوئه من قبل. وعلى هذا، لا يعقل أن يكون «فإنه على يقين من وضوء» جزاءً للشرط «وإن لم يستيقن أنه قد نام».

واختلفت أنظارهم في توجيه كون مدخول «الفاء» وهو «فإنه على يقين ...» هو الجزاء للشرط، مع عدم الإرتباط بين الجملتين كما تقدّم:

فقيل: إن قوله «فإنه على يقين» جمله خبرٍ، غير أنها ليست معلولاً للشرط، بل هي علّه للشرط، فكأن الإمام عليه السلام يخبر عن أمرٍ خارجي هو يقين هذا الشخص بالوضوء، وجعل هذا اليقين جزاءً للشرط، والعلّه قد تقع جزاءً، كقولك: إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعه. فمعنى الرواية حينئذٍ: إن لم يتيقن بالنوم فلا يجب عليه الوضوء لكونه متيقناً سابقاً بالوضوء.

وهذا الوجه مستفادٌ من كلام المحقق الإصفهاني.[\(١\)](#)

وقيل: إن قوله «فإنه على يقين» جمله خبرٍ، لكنها في المعنى إنسانية، فمعنى الرواية: إن لم يستيقن بالنوم فليس له أن ينقض وضوئه عملاً.

والفرق بين هذا القول وسابقه واضح، إذ الجزاء أصبح معلولاً، وكان المعنى: إن لم يستيقن بالنوم لا يجوز له نقض الوضوء عملاً.

وهذا رأى الميرزا.[\(٢\)](#)

وتلخص مما ذكرنا إلى الآن: أن الأقوال في مدلول الرواية مختلفه:

١ — حجّيه الإستصحاب في مورد اليقين بالوضوء والشك في النوم.

ص: ٥٤

١-١. نهاية الدرایہ ٤١ / ٥ _ ٤٢ .

١-٢. أجود التقريرات ٤ / ٣٣ .

٢ — حجّيَ الإِسْتَصْحَابُ فِي مُوْرَدِ الْيَقِينِ بِالْوُضُوءِ وَالشَّكْ فِي النَّاقْضِ نُومًا أَوْ غَيْرَهُ.

٣ — حجّيَ الإِسْتَصْحَابُ فِي مُطْلَقِ الْمُتَيقِنِ وَالْمُشْكُوكِ.

وَأَخْتَلَفَتْ أَنْظَارُ الْقَائِلِينَ بِالْقُولِ الثَّالِثِ فِي مَعْنَى الرَّوَايَةِ:

١ — أَنَّ الْجَمْلَهُ «وَإِلَّا» شَرْطِيهُ، وَجَوابُهَا نَفْسُ «فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ ...»

فَقِيلَ: إِنَّ الْجَمْلَهُ الْمَذْكُورَهُ إِخْبَارِيَّهُ فِي مَعْنَى الْطَّلبِ. أَيْ: إِنْ لَمْ يَسْتَيِقِنْ مِنْ نُومِهِ يَجُبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عَلَى الْيَقِينِ السَّابِقِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْجَمْلَهُ الْمَذْكُورَهُ بِيَانِ لِإِعْتَبارِ الْيَقِينِ السَّابِقِ، أَيْ: إِنَّ الشَّارِعَ يَخْبُرُ عَنِ إِعْتَبارِهِ لِلْيَقِينِ السَّابِقِ بِالْوُضُوءِ فِي ظَرْفِ الشَّكِّ بِالنُّومِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْجَمْلَهُ الْمَذْكُورَهُ خَبْرِيَّهُ حَقِيقَيَّهُ، فَهُوَ يَخْبُرُ عَنِ أَنَّ الْمُتَيقِنَ سَابِقًا بِالْوُضُوءِ مُتَيقِنٌ بِهِ إِنْ شَكَ فِي بِقَائِهِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْجَمْلَهُ «وَإِلَّا» شَرْطِيهُ، لَكِنَّ جَزَاهَا لَيْسَ جَمْلَهُ «فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ» بَلْ إِنَّ هَذِهِ الْجَمْلَهُ تَمَهِيدٌ لِلْجَزَاءِ، وَالْجَزَاءُ هُوَ «وَلَا يَتَفَضَّلُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ».

وَقَالَ الشَّيْخُ وَصَاحِبُ الْكَفَايَهِ:^(١) الْجَمْلَهُ «وَإِلَّا» شَرْطِيهُ، أَيْ: إِنْ لَمْ يَسْتَيِقِنْ أَنَّهُ قَدْ نَامَ، لَكِنَّ «فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ» لَيْسَ هُوَ الْجَزَاءُ — لِعدَمِ وُجُودِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ هَذِهِ الْجَمْلَهِ وَجَمْلَهِ الشَّرْطِ، مَعَ أَنَّ التَّرْتِيبَ ضَرُورِيٌّ، مَثَلُ: إِنْ جَاءَكَ زَيْدٌ فَأَكْرَمْهُ، حِيثُ تَرْتِيبُ الْإِكْرَامِ عَلَى الْمَجِيءِ. وَلَيْسَ هَذَا التَّرْتِيبُ مُوجَدًا بَيْنَ الْجَمْلَتَيْنِ، لِأَنَّ الْيَقِينَ بِالْوُضُوءِ غَيْرَ مُتَرْتِبٍ عَلَى عَدَمِ الْيَقِينِ بِالنُّومِ، لِأَنَّ الْيَقِينَ بِالْوُضُوءِ مُوجَدٌ سَوَاءً يَتَيَّقَنُ بِالنُّومِ أَوْ لَا — بَلْ الْجَزَاءُ جَمْلَهُ مَحْذُوفٌ فَتَقْدِيرُهَا: لَا يَجُبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

ص: ٥٥

١- فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ ٣ / ٥٦، كَفَايَهُ الْأُصُولِ: ٣٨٩.

والمعنى على هذا: وإن لم يستيقن أنه قد نام فلا- يجب عليه الوضوء، لأنّه على يقين من وضوئه. فكانت جملة: «إنه على يقين» علّه لعدم وجوب الوضوء، وقد قامت هذه الجملة مقام جزاء الشرط.

ونظائر هذا في القرآن والإستعمالات الفصيحه كثيره، كقوله تعالى «وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ -غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» ومن الواضح إنّ غنى الله عن العالمين لا- يرتبط بالكفر، فسواء كفر أحد أو لم يكفر، فإنّ الله غنى عن العالمين. فليس «فَإِنَّ اللَّهَ -غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» جزاءً للشرط وإن ورد عليه «الفاء»، بل الجزاء محنوف.

هذا تمام الكلام في بيان المحمولات.

بيان دلالة الصحيحه

وما ذكرناه هو الأقرب، والصحيحه داله على حبّيه الإستصحاب مطلقاً، وقد اختار السيد الخوئي هذا الرأي.^(١) وأشكل على رأى أستاذيه الميرزا والإصفهانى قدس الله سرّهم.

ولو لم يتم النظر المذكور، فإنّ دلالة الصحيحه على حبّيه الإستصحاب مطلقاً تامّه، لأمور عديدة موجوده فيها:

منها:

إنّ هذه القضية وارده فى غير الوضوء أيضاً، كالشك فى عدد الركعات وغيره مما سيأتي. فالكبرى عدم نقض اليقين بالشك غير مختصه بالوضوء.

ص: ٥٦

١-١. مصباح الأصول ٣ / ١٦.

ومنها:

التأكيد الموجود في الصحيحه: «لَا حَتَّى يُسْتِيقَنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ» «حَتَّى يَجِدَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرًا بَيْنَ» و«إِلَّا إِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ» و«وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشُّكُّ» و«بَلْ يَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ» كُلُّ ذَلِكَ لِإِفَادَهُ قَاعِدَهُ كُلِّيهِ.

ومنها:

إسناد كلمه (النقض)، فإن مفهومها كُلُّ أمر مبرم محكم قوى. فالصحيحه أفادت أن المهم هو (اليقين)، سواء كان المتيقن هو الوضوء أو غيره من عدالة زيدٍ أو نجاسه ثوبٍ أو حرمته ماءٍ أو صحيحة عملٍ ... وهكذا.

ومنها:

التأكيد بكلمه «أبداً».

ومنها:

إعتماد الإمام في الصحيحه على أمر إرتکازی هو: أن الإنسان إذا تيقن بشيء لا يرفع اليد عنه بمجرد الشك فيه.

إشكال على الصحيحه

وذكر المحقق الإصفهانی (١) إشكالاً على الإستدلال بالصحيحه حاصله: إن كانت مسبوقة بالنكره سقط ظهورها في إفاده معنى الجنس وحملت على العهد، كما في قوله تعالى: «إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى

ص: ٥٧

١- .٤٣ / ٥ .نهاية الدرایه

فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخْذَنَاهُ أَخْذًا وَبِيَلًا .^(١) وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ اللامَ فِي «لا ينقض اليقين بالشك» تكون للعهد، مشيرةً إلى قوله عليه السلام قبل ذلك: «فِإِنَّهُ عَلَى يقينٍ مِّنْ وَضُوئِهِ» لكون «على يقين» نكرة، وحيث أن المتعلق لليقين هو الموضوع، فلا مجاله يكون قوله: «لا ينقض اليقين بالشك» مختصاً بال موضوع، فتسقط الصحيحه عن الدلالة على حججه الإستصحاب مطلقاً.

الجواب

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بـ ملاحظة المناسبات وجميع ما يحتفظ بالروايه من القرائن والخصوصيات، كما هو مقتضى القاعده في الإستظهار من النصوص وسائر الأقوال، بأن يقال:

إنه وإن كان الأصل في القيود هو الإحترازية، فيقتضي تقييد «الاليقين» بـ «الموضوع»، ولكن مورد ذلك هو ما إذا لم يكن الموضوع من المفاهيم الإضافيه، كما لو قال: أكرم العالم العادل، لعدم كون العداله من المفاهيم ذات التعلق، وأمما في «الاليقين» وأمثاله، حيث أن المفهوم متقوم بالغير، فإن الأصل في قيديه الغير له يسقط، بل يصير الكلام ظاهراً في أن «الاليقين» هو تمام الموضوع، وإنما ذكر «الموضوع» معه لاحتياجه إلى المتعلق ولكون الموضوع هو مورد السؤال والجواب.

وبما ذكرنا يظهر أن اللام في «الاليقين» للجنس لا للعهد، بخلافها في الآيه المباركه، فالقياس مع الفارق.

ص: ٥٨

١- آيات سورة المزمل، الآيه ١٥ _ ١٦ .

وقد يشكل: بأن إستدلال الإمام عليه السلام في الصحيحه ينافي القاعده الثابته: قاعده الشك السببي والمسببي، حيث تقرر أنه إذا كان هناك أمران بينهما سببيه ومسببيه، وأمكن إجراء الأصل في طرف السبب، فإنه يجري، ومع جريانه فيه لا يبقى الشك وهو الموضوع المسبب. ومثاله المعروف ما إذا غسل الثوب بماء مشكوك الطهاره، فإنه يقع الشك في طهاره الثوب، ومع جريان الأصل في طرف الماء لا يبقى الشك في طرف الثوب.

وفي مورد الصيحة: الشك في بقاء الوضوء مسبب عن الشك في تحقق النوم، ومتى نقض القاعده المذبوه هو التمسك بأصاله عدم النوم، فلا يبقى الشك بالنسبة إلى الوضوء.

لكن الإمام عليه السلام تمثيله بالاستصحاب في طرف المسبب وقال: «إلاّ فإنه على يقينٍ من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك».

وجوه الجواب والنظر فيها:

وقد ذكر للجواب عن هذا الإشكال وجوه:

١— إن الإمام عليه السلام قد أجرى الاستصحاب في الوضوء كنایة عن جريانه في عدم النوم، من باب ذكر اللازم وإراده الملزم، ولهذا نظائر كثيرة في الاستعمالات الفصيحه.

وفي:

إن هذا مجاز، يحتاج إلى القرینه، وهي مفقوده، وأصاله الظهور تدفع هذا الإحتمال.

ص: ٥٩

٢— إنّ أساس القاعدة في السبب والمبني أن يكون أحد المستصحابين موضوعاً والآخر حكماً، فهناك يكون الأصل السببي حاكماً على المبني. وهذا الأساس مفقود فيما نحن فيه، بل النسبة هنا نسبة أحد الضدين إلى وجود الآخر. وذلك:

لأنّ تحقق النوم يضاد بقاء الطهارة، والطهارة من الحدث ضد النوم، وعدم أحد الضدين من اللوازم العقلية لوجود الضد الآخر، لا من الأسباب الشرعية، ومن المعلوم أن الإستصحاب غير جارٍ في اللوازم العقلية.

وبعبارة أخرى: السر في عدم إجراء الإمام الإستصحاب في عدم النوم هو عدم وجود السببية الشرعية بين النوم وبقاء الوضوء، بل بينهما ملازمته عقلية، لأن عدم أحد الضدين يلازم وجود الضد الآخر عقلاً.

هذا، وقد تقرر في بحث الضد بطلان مقدميّه عدم الضدين لوجود الضد الآخر.

ولو سلمنا، فإنّ الأساس في الإستصحاب السببي والمبني أن تكون مقدميّه أحدهما للآخر مقدميّة شرعية، كمثال الماء والثوب المغسول به، فيكون الأصل في طرف السبب حاكماً على الأصل في طرف المبني.

والحاصل: إنّ لا سببية ومبنيّة بين عدم النوم وبقاء الوضوء.

وعلى فرض وجودها، هي عقلية لا شرعية.

وفي:

إن العقل هو الحكم بكون السببية عقلية في مواردها، والشرع هو الحكم بكونها شرعية في مواردها.

ص: ٦٠

إن كون الشيء مسبباً لشيء آخر – سواء في السببية الشرعية والعقلية – يتوقف على توفر ثلاثة أمور: المقتضى والشرط وعدم المانع. فلو فقد أحدها لم تتحقق المعلوته والمسببة، كما هو الحال في القضايا التكوينية، كالنار وإحراقها للحطب.

ولما كان المطلب فيما نحن فيه – وهو الحدث والطهارة من الحدث – شرعاً، لعدم دخاله العقل في مثل هذا المطلب، فلا بد من الرجوع إلى الأدلة الشرعية للتعرف على أن (المقتضى) للطهارة ما هو؟ و(الشرط) لتحقق ذلك ما هو؟ وما هو (المانع) عن تحقق الحدث؟

فالطهارة من الحدث أمر مسبب معلومٌ، والمانع عنها في الصحيحه هو النوم، فكان عدم النوم من أجزاء السبب لبقاء الطهارة، وقد عرفت أن السببية هذه شرعاً لا عقلية.

٣ – إن السبب في إجراء الإستصحاب في طرف (اللوضوء) هو عدم جريانه في طرف (النوم)، لأن الشبهه في النوم (مفهوميه) والإستصحاب غير جاري في الشبهات المفهوميه.

توضيحه:

إن هذا الوجه يتكون من صغرى وكبرى.

أما الكبرى، فالأسوليون فيها على قولين.

ووجه عدم الجريان هو أن المفهوم ليس موضوعاً لحكم من الأحكام الشرعية، والإستصحاب إنما يجرى في الأحكام موضوعات الأحكام الشرعية،

ولذا لا- يجري الإستصحاب في (الغروب) إذا شُكَّ في تحققه بـأَنْ يقال: الأصل عدم الغروب، لأنَّ الآثار لا تترتب على مفهوم الغروب وإنما تترتب على واقع الغروب ومصادقه، وأمره يدور بين الوجود والعدم، فقبل إستثار القرص لا شُكَّ، وبعد إستثار القرص لا شُكَّ، وزوال الحمره لا شُكَّ في عدم تتحققه.

وأمِّا الصَّيْغَرِي، فلأنَّ سؤال زراره هو: هل في هذه الحاله «يحرِّك شَيْءٌ فِي جَنْبِهِ» يصدق عنوان النوم أو لا؟ فالشبهه مفهوميه كمثال الغروب، والإستصحاب غير جارٍ فيها.

وفيه:

أولاً: ليس السؤال من قبيل الشبهه المفهوميه، بل هو من قبيل الشبهه الموضوعيه، لأنَّ ظاهر الروايه أَنَّ السؤال عن تتحقق النوم وعدم تتحققه لمن «حرَّك في جنبه شَيْءٌ»، وليس عن مفهوم النوم.

وثانياً: لو كانت الشبهه مفهوميه، كان على الإمام عليه السَّلام بيانها، لرجوع الأمر إلى الحكم الشرعي، وعدم جوابه عليه السَّلام وتمسّكه باستصحاب الطهاره يكشف عن عدم كون الشبهه مفهوميه.

٤ – إن حكمه الأصل المسببي على الأصل المسببي إنما هي حيث يكون الأصلان مخالفين، كما في مثال الماء والثوب المغسول به، أمّا إذا كانا متافقين من حيث الأثر، فلا حكمه، وما نحن فيه من قبيل الثاني.

وفيه:

إن معنى الحكمه هو إزالة أحد الدليلين لموضوع الدليل الآخر أو إيجاده

ص: ٦٢

الموضوع للدليل الآخر بالتعبد الشرعي، كما في مثل «الطواف باليت صلاه»،^(١) حيث يوجد الموضوع شرعاً، وكما في «لا ربا بين الولد والوالد»،^(٢) حيث يزيل الموضوع شرعاً.

وفيما نحن فيه: الشك هو موضوع الإستصحاب، فإذا جرى الإستصحاب بالصيحة في طرف المسبب، ارتفع الشك – وهو الموضوع – في طرف المسبب بالتعييد الشرعي، وإذا ارتفع الموضوع ارتفع الحكم بالضرورة ... وعلى هذا، فإنّه بجريان الإستصحاب في طرف عدم النوم، لم يبق الشك فيبقاء الطهارة، وهذه هي الحكومة، سواء كان الأصلان متافقين أو مخالفين.

التحقيق

والحق في الجواب عن الإشكال ما أفاده شيخنا دام بقاه، وهو: إنّ للحكومة – في مورد الأصل الحاكم والمحكوم – أثرين، أحدهما علمي والآخر عملي.

أما العلمي، فقد ذكرنا أنّ مقتضى القاعدة إجراء الأصل في طرف الحاكم دون المحكوم، كما لو كانت الحالة السابقة في الشيء هي الطهارة، فإنّ الفقيه يفتى بالطهارة استناداً إلى الإستصحاب ولا يتمسّك للطهارة بقاعدته الطهارة وإن كانت النتيجة واحدة، لأنّ الإستصحاب حاكم عليها ولا يبقى الشك.

وأما العملي، فإنّ كان الأصلان مخالفين، فلا بدّ من إجراء الأصل الحاكم،

ص: ٦٣

١-١. مستدرك الوسائل ٤١٠ / ٩.

٢-٢. وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٥، الباب ٧ من أبواب الربا، رقم ١.

كما في مثال الماء والثوب، وأماماً إن كانا متواافقين، فلا يلزم ذلك، لوحده الأثر عملاً وعدم لزوم أي محذورٍ. ويشهد بذلك تمسّك الإمام عليه السّلام – في موئل مسعده بن صدقة [\(١\)](#) بقاعدته (الحلّ)، مع كون المورد هو الثوب يشتري من السوق «لعله سرقه أو خيانه»، فإنّ (قاعدته اليد) تجري فيه وهي مقدمه على (قاعدته الحلّ). وكما في المرأة يريد زواجهما ويتحمل كونها أختاً له، فإنّ الأصل هو (إستصحاب) عدم وجود النسب بينهما أولاً. ولكنّ الإمام تمسّك بقاعدته (الحلّ).

فالحق في الجواب: أنّ الإمام قد أجرى الإستصحاب في طرف المسبب، لوحده الأثر عملاً.

الصّحيحه الثانية

اشارة

قال زراره:

قلت له: أصحاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من المنى، فعلمته أثره إلى أن أصيب له الماء، فحضرت الصّلاة ونسأليت أن بشوبي شيئاً، وصلّيت، ثمّ إني ذكرت بعد ذلك؟

قال عليه السلام: تعيد الصّلاة وتغسله.

قلت: فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصحابه، فطلبته فلم أقدر عليه، فلما صلّيت وجدته؟

قال: تغسله وتعيد.

ص: ٦٤

١-١. وسائل الشيعه: ١٧ / ٨٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الرقم ٤.

قلت: وإن ظنت أنّه قد أصابه ولم تُتَيقِّن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً، فصَلَّيت فيه فرأيت فيه؟

قال عليه السلام: تغسله ولا تعيد الصلاة.

قلت: لم ذلك؟

قال عليه السلام: لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً.

قلت: فإني قد علمت أنّه قد أصابه ولم أدر أين هو فاغسله؟

قال عليه السلام: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنّه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتكم.

قلت: فهل على إن شككت في أنّه أصابه شيء أن أنظر فيه؟

قال عليه السلام: لا، ولكنك إنما ت يريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك.

قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟

قال عليه السلام: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشک ثم رأيته طلباً، قطعت الصلاة وغسلته، ثم بنيت على الصلاة، لأنك لا تدرى لعله شيء أوقع عليك، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك.

البحث في جهات ثلاثة:

ويقع الكلام في هذه الرواية في السند وفقه الحديث ومورد الاستدلال:

أما السند، فهذه الرواية رواها الشيخ الصدوق في العلل والشيخ الطوسي في التهذيب، وهي في الوسائل في الباب ٤١ من أبواب النجاسات (١) عن الشيخ مضمونه، ولكنّ رواية الصدوق مسنده إلى أبي جعفر عليه السلام، وسندها صحيح، لأن إبراهيم بن هاشم عندنا ثقة.

وأمّا إسناد الشيخ في الفهرست، فصحيح بلا إشكال.

وبعد، فإنّ زراره لا يروى عن غير الإمام، فإضماره بحكم الإسناد.

المتن

ففي الصحيح ست أو سبع مسائل كما لا يخفى، فقد سأله:

أولاًً: عن حكم نسيان نجاسته الثوب عند الصلاة بعد العلم بالنجاسته. فأجاب عليه السلام بوجوب إعادة الصلاة.

ثانياً: عن حكم العلم الإجمالي بإصابته النجاسته للثوب. فأجاب بوجوب إعادة كذلك. كما هو مقتضى قاعده العلم الإجمالي المنجز.

ثالثاً: عن حكم ما إذا ظن بإصابته النجاسته للثوب، ففحص عنها فلم يجدها وصلّى ثم رآها بعد الصلاة. (قالوا) يحتمل أن يكون ظنه بعد الفحص زائلاً بل يكون متيناً بالعدم. ويحتمل أن يبقى على حاله أو يتبدل إلى الشك.

وقد أجاب عليه السلام بوجوب الغسل وعدم لزوم إعادة الصلاة، على كلا التقديرتين.

ص: ٦٦

ثم إن الإمام ذكر وجه عدم الإعاده بقوله: «لأنك كنت على يقين ...»، وقد دل ذلك على أن إحراز الطهاره في حال الصيام كاف في الصحة وإن كانت النجاسه موجوده على الثوب في الواقع.

رابعاً: عن حكم ما إذا علم بإصابه النجاسه لأحد أطراف الثوب إجمالاً. فأجاب بوجوب غسل جميع أطراف العلم الإجمالي من الثوب، قائلاً: «تغسل من ثوبك ...».

خامساً: عن حكم الفحص عند إحتمال إصابه النجاسه. فأجاب بعدم وجوب الفحص قائلاً «لا، ولكنك إنما تريده ...».

وسادساً: عن حكم ما إذا رأى النجاسه على ثوبه في أثناء الصيام. فأجاب بالتفصيل حيث قال بوجوب الإعاده في صوره سبق العلم بالإصابه والشك في موضعها. وبحسب الغسل في الأثناء في صوره عدم سبق العلم بذلك. قال: «وإن لم تشک ثم رأيته رطباً ...».

موضع الإستدلال

وموضع الإستدلال على حججه الإستصحاب في هذه الصحيحه هو:

السؤال الثالث، حيث قال عليه السلام: «لأنك كنت على يقين في طهارتكم ...».

والسؤال السادس، حيث قال عليه السلام: «لأنك لا تدرى، لعله شيء أوقع عليك، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك».

أما جواب الإمام عن السؤال السادس، فدلاته على الإستصحاب تامة بلا كلام.

إنما الكلام في الإستدلال بما أفاده في الجواب عن السؤال الثالث، قال في الكفاية:

«نعم، دلائله في المورد الأول على الإتصحاب مبني على أن يكون المراد من «اليقين» في قوله عليه السلام: «لأنك كنت على يقين من طهارتكم» اليقين بالطهارة قبل ظن الإصابة كما هو الظاهر. فإنه لو كان المراد منه اليقين الحاصل بالنظر والفحص بعده، الزائل بالرؤيه بعد الصلاه، كان مفاده قاعده اليقين، كما لا يخفى». [\(١\)](#)

أقول:

حاصل كلامه: إن هنا يقينين، أحدهما: اليقين بالطهارة التي كانت قبل إحتمال الإصابة. والثاني: هو اليقين بالطهارة بعد إحتمال الإصابة والفحص عن النجاسه. فإن كان المراد من «اليقين» هو الأول، فدلالة الصريحه على الإتصحاب تامه. وإن كان الثاني، فلا تدل عليه، بل هي دليل على قاعده اليقين، لأن يقينه بالطهارة الحاصل بعد الفحص قد زال بعد رؤيه النجاسه بعد الصلاه، وحينئذ، يسرى الشك إلى اليقين السابق، ويظهر عدم تماميته قبل الصلاه.

ذكر هذا الإحتمال الثاني في «اليقين» وإن جعل الأول «هو الظاهر».

وتوضيح إندفاع الإحتمال المذكور، وبيان تماميه الإستدلال بالصحيحه على الإتصحاب هو:

إن «قاعده اليقين» هي: ما إذا تيقن بالشيء في زمانٍ، وشك فيه في الزمان اللاحق، ثم سرى الشك إلى اليقين السابق وأزاله، كما لو تيقن بعده زيدٍ في يوم الجمعة،

ص: ٦٨

١- ٣٩٣. كفايه الأصول:

ثم شَكَ في يوم الْسَّيْبَتِ في عدالته واحتمل عدمها في يوم الجمعه أيضاً، فيكون الشَّكُ سارياً من الزمان اللاحق إلى الزمان السابق وموجاً لزواله في ذلك الزمان.

هذا هو قاعده اليقين.

وليس الحال في الصَّحيحه هكذا، لأنَّ «اليقين» فيها هو اليقين بظهوره الثوب سابقاً، أى قبل الظن بإصابه النجاسه، وأمما بعد الظن بها، فلا ذكر لليقين أصلأً، أى هو غير متيقن بعدم الإصابه، فيكون المشكوك فيه هو نفس المتيقن سابقاً وهو الطهاره. وهذا هو الإستصحاب.

إشكال في تطبيق الإستصحاب على المورد

إنما المهم هو الإشكال، بأنّ ضابطه الإستصحاب، أى: اليقين السَّابق والشَّكُ اللاحِق، غير منطبقه على مورد الصَّحيحه، لأن «النَّفْضَ» الموجود فيها «نقضُ باليقين»، لأنَّ المفروض هو العلم بنجاسه الثوب حين الصَّلاه، فكيف يكون تعلييل الإمام عدم الإعاده بقوله: «لأنك كنت على يقين ...»؟

وجوه الجواب

الجواب الأول

اشاره

ولهم في رفع هذا الإشكال وجوه:

قال في الكفايه:^(١) ولا يكاد يمكن التفصي عن هذا الإشكال إلَّا بأن يقال:

إن الشرط في الصلاه فعلًا حين الإلتفات إلى الطهاره هو إحرازها — ولو

ص: ٦٩

١- . كفايه الأصول: ٣٩٣ _ ٣٩٤

بأصلٍ أو قاعده _ لا نفسها، فيكون قضيئه إستصحاب الطهاره حال الصلاه عدم إعادتها، ولو انكشف وقوعها في النجاسه بعدها، كما أنّ إعادتها بعد الكشف يكشف عن جواز النقض وعدم حجيئ الإستصحاب حالها، كما لا يخفى.

أقول:

وحاصله: ضروره التوسعه في شرط الصلاه من (الطهاره) نفسها، إلى (إحراز الطهاره). فكان دخوله في الصلاه بالإستصحاب، وهو أصل محرك، أو قاعده الطهاره.

وبعبارة أخرى: إن الإشكال مبني على أن يكون شرط الثوب في الصلاه خصوص الطهاره، أما مع كون الشرط إحراز الطهاره، فالإشكال مرتفع.

والدليل على التوسعه المذكوره وأن يكون الشرط كذلك، هو نفس هذه الصيحة ونسبتها إلى ما دل على اعتبار الطهاره في الصلاه، فكان الشرط أعم من الطهاره الواقعيه والتبعديه.

يقول: أن لا طريق لحل الإشكال إلا ما ذكره.

لكنه وقع في إشكال آخر هو: إن «إحراز الطهاره» ليس من الأحكام الشرعيه ولا من موضوعات الأحكام الشرعيه، والإستصحاب لا يجري في غيرهما. فأجاب بقوله:

إن الطهاره وإن لم تكن شرطاً فعلاً، إلا أنها غير منعزله عن الشرطيه رأساً، بل هي شرط واقعى إقتضائي، كما هو قضيئه التوفيق بين بعض الإطلاقات ومثل هذا الخطاب. هذا، مع كفايه كونها من قيود الشرط، حيث أنه كان إحرازها

— بخصوصها لا غيرها — شرطاً.

وحاصل كلامه: الجواب عن الإشكال بوجهين:

أحدهما: إن الشرط تارةً فعلى وأخرى إقتصائي، وإنما لا يجري الإستصحاب في الطهاره إن لم تكن شرطاً — لا فعلياً ولا إقتصائياً — . وأمّا إذا كان لها حظ من الشرطيه، ولو إقتصاءً، جرى فيها الإستصحاب، ومقتضى الجمع والتوفيق هو كون الطهاره شرطاً إقتصائياً، فأصبحت مجعلولاً شرعاً يجري فيها دليل الإستصحاب.

الثاني: إنّه لـما كان إحراز الطهاره — لا نفسها — شرطاً، كانت الطهاره من قيود الشرط، لأن «الإحراز» من المفاهيم الإضافيه، فإذا تعلق بـ«الطهاره» أصبحت الطهاره من قيود الموضوع الشرعي، وهذا كاف لجريان الإستصحاب.

ثم أورد على نفسه الإشكال: سلّمنا ذلك، لكن قضيته أن يكون عله عدم الإعاده حينئذ — بعد إنكشاف وقوع الصلاه في النجاسه — هو إحراز الطهاره حالها باستصحابها، لا الطهاره المحرزه بالإستصحاب. مع أن قضيه التعليل أن يكون العله له هي نفسها لا إحرازها، ضروره أن نتيجه قوله «لأنك كنت على يقين ...» أنه على الطهاره لا أنه مستصحبها كما لا يخفى.

فأجاب بوجهين:

أحدهما قوله: نعم، ولكن التعليل إنما هو بلحاظ حال قبل إنكشاف الحال، لنكته التنبيه على حججه الإستصحاب وأنه كان هناك استصحاب.

والثاني قوله: مع وضوح إلتزام ذلك لأن يكون المجدى بعد الإنكشاف هو ذاك الإستصحاب لاـ الطهاره، وإلا لما كانت الإعاده نقضاً. كما عرفت في الإشكال.

هذا تمام كلام صاحب الكفاية في هذا المقام.

الإشكال على الكفاية

وقد أورد على جوابه عن الإشكال بوجوه:

١— إن السؤال كان «فإن ظنت أنك قد أصابه ولم تأْتِنَ ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً، فصَلَّيت، فرأيت فيه. قال عليه السَّيْلام: تغسله ولا تعيد الصلاة. قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقينٍ من طهارتكم فشككت...».

فسؤال زراره عن السُّبُب في التفكير بين الغسل والإعادة— بخلاف السؤالين السابقين حيث أمر فيهما بالغسل والإعادة كليهما— وذلك، لأنَّه إذا كان التوب نجساً يجب غسله، فقد وقعت الصيحة في التوب النجس، فهي فاقده للطهارة التي هي شرط أو واجده للنجاسة التي هي المانع— على القولين— . فلماذا لا تعاد؟

لكنَّ الجواب المذكور لا يرتبط بالسؤال عن السُّبُب للتفكير بين الغسل والإعادة، وإنما يرتبط بما إذا كان السؤال عن السُّبُب المجوز للدخول في الصيحة، لأنَّه كان حين الدخول فيها على يقين من طهارته السابقة، وهو شاكٌ في بقائها، ولا ينقض اليقين بالشك.

فالإشكال باقٍ ولا يندفع بما ذكره.

٢— إن ما ذكره في جواب السؤال الأول— من أن «إحراز الطهارة» ليس بحكمٍ ولا هو موضوع لحكمٍ، فكيف يستصحب؟— بأنَّ الطهارة شرطٌ إقتصائيٌّ، لا يرفع المشكلة. وتوضيح ذلك:

إن المحقق الخراساني يرى للحكم مراتب أربع هي:

١ — مرتبة الإقتضاء

٢ — مرتبة الإنشاء

٣ — مرتبة الفعلية

٤ — مرتبة التنجّز.

وعلى أساس هذا المبني، تكون مرحله الإقتضاء هي مرحله الملاكات من المصالح والمفاسد، فلا تكون مرحله الإقتضاء بوحدها منشأً للحكم، بل لابد للحكم من وجود المقتضى وعدم المانع.

وعليه، فالطهاره إذا كانت إقتضائيه، فإن جميع قيود الحكم — من الشرائط وعدم المانع — غير متحققه، حتى يتحقق الحكم، وتحققه بدونها محال.

وبعبارة أخرى: إقتضاء الحكم شيء وتحقق الحكم شيء آخر، والأثر يترتب على الحكم لا على إقتضاء الحكم، والإستصحاب إنما يجرى فيما له الأثر لا فيما لا أثر له.

فعلى مبني الكفايه: تكون الطهاره في ظرف الشك في مرتبة الإقتضاء — أي مرتبة الملاكات —، وإنما يشترط إحراز الطهاره في مرتبة الفعلية، فأركان الإستصحاب غير متوفّره.

٣ — وإن ما ذكره في الجواب الثاني عن السؤال الأول — وهو قوله: هذا مع كفايه ... — غير صحيح. لأن «الإحراز» من الصيغات النفسانيه الإضافيه، كالشوق والحب والبغض، فكانت الطهاره مقدمه للإحراز. لكن لاما كان الإحراز أمراً

نفسائيًّا، فلابد من أن تكون الطهارة المقوم له نفسائي لا خارجي، لأن الأمور النفسانية لا تتعلق بالأمور الخارجية، وإلا يلزم أن يكون الخارجي نفسياً أو النفسي خارجياً. وكلاهما محال.

لكن شرط الصلاة هو الطهارة الخارجية، وهي التي يتربّى عليها الأثر الشرعي، لا الطهارة الذهنية.

وهذا الإشكال من المحقق الإصفهاني.

الجواب الثاني

وهو في الكفاية أيضاً مع نقهـة حيث قال:

ثم إنـه لا يكاد يصح التعليل لو قيل باقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء كما قيل، ضرورةـ أنـ العـلهـ عليهـ إنـماـ هوـ إـقتـضـاءـ ذـاكـ الخطـابـ الـظـاهـريـ حـالـ الصـلاـهـ لـلـإـجزـاءـ وـعـدـمـ إـعادـتهاـ، لـأـزـوـمـ النـقـضـ مـنـ إـلـاعـادـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

(قال): اللهم إلاـ أنـ يـقالـ: إنـ التـعلـيلـ بـهـ إـنـماـ هوـ بـمـلـاحـظـهـ ضـمـيمـهـ إـقتـضـاءـ الـأـمـرـ الـظـاهـريـ لـلـإـجزـاءـ. بتـقرـيبـ: أنـ إـلـاعـادـهـ لـوـ قـيلـ بـوـجـوبـهاـ كـانـتـ مـوـجـبـهـ لـنـقـضـ الـيـقـينـ بـالـشـكـ فـيـ الطـهـارـهـ قـبـلـ الـإـنـكـشـافـ وـعـدـمـ حـرـمـتـهـ شـرـعاـ، إـلـاـ لـلـزـمـ عـدـمـ اـقـضـاءـ ذـاكـ الـأـمـرـ لـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ، مـعـ إـقـضـائـهـ شـرـعاـ أـوـ عـقـلاـ. فـتـأـمـلـ.^(١)

حاصلـهـ: إنـ التـعلـيلـ هوـ لـأـنـكـ كـنـتـ عـلـىـ يـقـيـنـ مـنـ طـهـارـتـكـ فـشـكـكـتـ...ـ، وـلـيـسـ فـيـهـ أـىـ إـشـارـهـ إـلـىـ إـجزـاءـ الـأـمـرـ الـظـاهـريـ عـنـ الـأـمـرـ الـوـاقـعـيـ. إـنـ التـعلـيلـ لـعـدـمـ

ص: ٧٤

١- ٣٩٥. كـفـاـيـهـ الـأـصـولـ:

الإعاده هو «الإستصحاب»، وهو أمر ظاهري، لكنّ الكبّرى و هي: «إجزاء الأمر الظاهري عن الأمر الواقعى» لا- علاقه لها بالإستصحاب.

وقد أوضح وجه التأمل بقوله: وجه التأمل: إن إقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء ليس بذلك الوضوح كي يحسن بمحضه التعليل بلزوم النقض من الإعاده.

الجواب الثالث

اشاره

وهو من الميرزا النائيني.

فقد تكلم على هذا الإشكال (١) بالتفصيل، وهذا محصل كلامه:

إنّ من الأخبار ما يدلّ على أنّ الصّي لاه في الثوب الذي علم بنجاسته باطله وإن كانت عن نسيان. ومن الأخبار ما يدلّ أنّه لو صلّى في النجاسه عن غفله عنها، كانت صلاته صحيحه، سواء كانت الطهاره شرطاً أو النجاسه مانعاً.

وحاصل ذلك: دوران الصّحه والبطلان مدار العلم.

لكنّ العلم يؤخذ في الموضوع، تارةً: بما أنّه صفة خاصّه، وفي هذه الصوره لا- يقوم شيء مقام العلم. وأخرى: بما أنّه محرزٌ للواقع، وفي هذه الصوره تقوم الأماره كخبر الواحد والأصل كالإستصحاب _ لكونه أصلاً محرزًا _ مقام العلم. وثالثة: بما أنّه منجزٌ ومعذّر. وفي هذه الصوره تقوم الأمارات والأصول المحرزه وغير المحرزه مقام العلم.

وفي مسأله لباس المصلى، تفيد النصوص اعتبار العلم، أي أنّ الشرط هو العلم

ص: ٧٥

١- فوائد الأصول ٥ / ٣٤١ .

بالطهاره أو المانع هو العلم بالنجاسه، لكنَّ هذا العلم قد أخذ بما هو منجَزٌ أو معذَرٌ، وعليه، فإنَّ الإستصحاب يقوم مقامه، وحينئذٍ، يتم تطبيق الإستصحاب على المورد.

فكأن الإمام لما قال «لأنك كنت على يقين ...» ذكر العَلَه لعدم الإِعاده، وذلك: كون هذه الصَّلاه واجدها للشرط أو فاقدها للمانع — على المسلمين — ببركه الإستصحاب.

الإشكال على الميرزا

إنه لا يخلو حال «العلم بـطهاره اللباس والبدن» من أحد ثلاثة حالات: إما هو طريقٌ محسن، وإما هو الموضوع، وإما هو جزء الموضوع — ولا شيء رابع — .

فإن كان العلم بالطهاره طريقةً إلى الواقع وكاشفاً عنه، فالamarات والأصول المحرزه تقوم مقامه بلا كلام، لكنَّ العلم ليس إلا كاشفاً، والشرط هو الطهاره — أو النجاسه هي المانع — ولما ينكشف وقوع الصَّلاه في النجاسه، يظهر فقدها للشرط أو وجданها للمانع، وتكون الصَّلاه باطله ويجب إعادتها.

وإن كان للعلم بالطهاره موضوعيه، فإنَّ كان جزء الموضوع، كان الجزء الآخر هو الطهاره — أو عدم النجاسه — . ولما ينكشف وقوع الصَّلاه في النجاسه، يجب إعادتها.

وإن كان العلم تمام الموضوع للحكم بـصَحَّة الصَّلاه، فلا أثر لـاستصحاب الطهاره، لعدم الموضوعيه لها.

لكنَّ الإمام عليه السلام حكم بالصَّحَّة إسْتِناداً إلى الإستصحاب.

فظهر سقوط هذا الوجه.

ولا يخفى: أن «اليقين» في «لا تنقض اليقين بالشك» موضوع وركن للإستصحاب، وهو في نفس الوقت طريق إلى المستصحب — كعداله زيد مثلاً —

وليس تمام الموضوع بالنسبة إليه.

الجواب الرابع

وأجاب السيد الخوئي (١) عن الإشكال – بعد الإبراد على كلام الكفاية والميرزا – بما ملخصه: إن في الصيحة ثلاثة صور مفروضه:

الصورة الأولى: ما إذا كان عالماً بالنجاسة تفصيلاً، وقد حكم فيها الإمام عليه السلام بالإعادة.

والصورة الثانية: ما إذا كان عالماً بالنجاسة إجمالاً، وقد حكم فيها بالإعادة كذلك.

ومن الواضح عدم جريان الاستصحاب مع وجود العلم تفصيلاً أو إجمالاً.

أمّا في الصورة الثالثة، فلم يفرض العلم بالنجاسة، وفيها لم يحكم الإمام بالإعادة، واستدل لذلك بوجود الحكم الظاهري قائلاً «لأنك كنت على يقين ...». فهذه صغرى المسألة، والكبرى هي إجزاء الأمر الظاهري بالإستصحاب عن الأمر الواقع، وقد كان مفروغاً عنه عند زراره.

وهذا هو الوجه للحكم بعدم الإعادة.

وفي:

إن هذا الاستدلال موقف على كون الكبرى مفروغاً عنها عند زراره، لأنها غير مقبولة إلا في الطهاره، ولا طريق لنا لإثبات أن زراره كان عالماً بهذه الكبرى في باب الطهاره.

ص: ٧٧

١- ٦٨ / ٣ . مصباح الأصول

ما أفاده المحقق العراقي،^(١) فإنه ذكر بأن الإشكال مبني على أن النجاسه المرئيه بعد الصلاه هي النجاسه المعلومه قبلها، فإن مقتضى القاعده حينئذ عدم جريان الإستصحاب، لانتفاض اليقين باليقين.

أما مع إحتمال أن لا تكون نفس النجاسه المعلومه سابقاً، فالإستصحاب تام والإشكال مندفع.

ووجه هذا الإحتمال هو: إن زراره قال في السؤال المتقدم: «فوجدته»، وهذا ظاهر في وجdan نفس النجاسه السابقة، أما في هذا السؤال فيقول: «رأيت»، فقد تغير التعبير، وهذا يوجب الشك في كون ما رآه نفس ما تيقن به سابقاً، وإذا حدث الشك تمت أركان الإستصحاب.

ثم أشكل على نفسه: إن ظاهر قول زراره «ولم ذلك» هو التعجب من تغيير الحكم، حيث حكم في السؤال السابق بالإعاده، وفي هذا السؤال بعدها، وتعجب زراره يكشف عن وحدة الموضوع في السؤالين وإنما تعجب.

وأجاب: بأن زراره لم يكن متعجباً، واختلاف تعبيره في السؤالين – حيث في الأول جاء بالضمير «فوجدته» وفي الثاني لا يوجد الضمير – كاف لإيجاد الإحتمال بكون النجاسه المرئيه بعد الصلاه غير المتيقنه قبلها.

أقول:

إننا إذا دققنا النظر في الأسئله وجدنا الثالث في نفس موضوع السؤالين

ص: ٧٨

السابقين، غير أنه في الأول عالم تفصيلاً، وفي الثاني عالم إجمالاً، وفي الثالث شاكٌ، أى هو شاك في نفس ما كان عالماً به في السؤالين، وهو النجاسه المتيقنه سابقاً.

وكذلك الحال في السؤال الرابع والخامس ... فلا منشأ للإحتمال الذي طرحته هذا المحقق.

نعم، في السؤال الثالث قال: «رأيت» ولم يقل «رأيته» وهذا كثير في الإستعمالات، خاصةً بعد وجود الضمير «ووجده» في السؤال السابق، فهو قد رأى نفس ما كان وجده في السؤال السابق — غير أنه كان هناك عالماً بالنجاسه وهنا شاك — . ويشهد بما ذكرنا مجئه الضمير «رأيته» في السؤال السادس.

وتلخص: إن هذا الوجه خلاف ظاهر الصحيحه.

وبعد:

فإن تم شيء من الأجبه الخمسه فهو، وإلا، فإن الإستدلال بالصريحه لحججه الإستصحاب تام، وإن جهلنا كيفيه إنطباقه على المورد، كما في الكفايه وغيرها.

الصحيحه الثالثه

اشاره

عن زراره عن أحدهما: قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز ثنتين؟

قال عليه السلام: يركع بركعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحه الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه.

وإذا لم يدر في ثالث هو أو في أربع وقد أحرز الثالث، قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين ... [\(١\)](#)

وهذه الرواية صحيحة ومسندة، وفيها «محمد بن إسماعيل النيسابوري» راويه «الفضل بن شاذان» وهو عندنا ثقة.

وموضع الإستدلال قوله عليه السلام: ولا ينقض اليقين بالشك.

وذلك: لأن سبب أمره بالبناء على عدم الإتيان بالركعه الرابع هو كونه متيقناً بذلك سابقاً وشاكاً فيه لاحقاً.

إشكالات ذكرها الشيخ

إشكالات ذكرها الشيخ [\(٢\)](#)

وهي ترجع إما إلى عدم المقتضى وإما إلى وجود المانع.

ما يتعلق بالمقتضى:

إن أمر الإمام بأن يؤتى بالركعه لا يخلو من حالين، فإما هي متصلة بالثالث وإما هي منفصله عنها. فإن أتي بها متصلة، دلت الصّحّيحة على الإستصحاب، لأنّه أصل محرز – والأصول المحرزة تقوم مقام العلم – فلو كان عالماً بعدم مجىء الركعه الرابع كان عليه الإتيان بها متصلة، فالإستصحاب يدلّ على ذلك كذلك.

لكنّ هذا خلاف ضرورة المذهب، لأنّها قائمه على الإتيان بالركعه

ص: ٨٠

١- ١. وسائل الشيعه ٢١٦ / ٨، الباب ١٠ من أبواب الخلل في الصلاه، رقم ٣.

٢- ٢. فرائد الأصول ٦٢ / ٣.

المشكوك فيها منفصله لا متصله.

إذن، لابد من حمل «اليقين» في الصحيحه على اليقين بالفراغ والبراءه، لأن الإشتغال اليقيني يقتضى البراءه اليقينيه، فيأتى بها منفصله، فإن كانت الصلاه ناقصه تمت وإلا كانت الركعه نافله، وهذه هي رکعه الاحتياط.

إذن، سقط الاستدلال.

مضافاً إلى أن الفقهاء عامه استفادوا من الصحيحه قاعده اليقين.

ويشهد بذلك: أن الإمام عليه السلام أجاب عن السؤال بالشك في الركعتين الأوليين بين الإثنين والأربع بالإتيان بالركعتين مع فاتحه الكتاب، أما في السؤال عن الشك بين الثلاث والأربع، فإنها إن كانت الركعه متصلةً لكان مختاراً بين الفاتحه والتسبيحات، والتخيير لا يجتمع مع الإستصحاب، بل الفاتحه تجتمع مع المنفصله.

مضافاً إلى أن في موثقه عمير من أخبار باب الشك في عدد الركعات «إذا شككت فابن على اليقين. قال: هذا أصل؟ قال: نعم». (١) واليقين فيها هو اليقين بالبراءه، والأخبار يفسر بعضها ببعضاً.

ما يتعلق بالمانع

بعد التتزل عمما ذكر، فإنه إن كانت الصحيحه تتعلق بالإستصحاب، وجب الإتيان بالرکعه متصلة، وهذا (أولاً) ينافي المشهور من الروايات في الباب، ويقع التعارض، ولا بد من الأخذ بالمشهور بين الأصحاب. (وثانياً) الصحيحه موافقه للعامه، فأصاله الجهة فيها غير تامه.

ص: ٨١

١- وسائل الشيعه ٢١٢ / ٨، الباب ٨ من أبواب الخلل في الصلاه، رقم ٣.

ومقتضى الدقة في المقام، إرجاع الإشكال إلى مقام المقتضى، فإنه مع عدم تماميه جهة (الجهة) لا مقتضى للصحة حتى يقع التعارض والترجح بالشهره.

الكلام على الإشكالات

١ _ ذكر الشيخ: أنّ أمر الإمام بالإتيان الركعتين بفاتحه الكتاب يشهد بكونهما موصولتين، وهذا قرينه على أنّ المراد قاعده اليقين.

وفيه: إنّ التكليف في الركعتين الموصولتين هو التخيير، فلعلّ الإمام ذكر أحد فردي التخيير، ولم يكن مراده القراءه بفاتحه تعيناً.

سلمنا، لكنّ عدم ذكر الإمام التشهد والتسليم ظاهر في كونهما موصولتين، لأنّ الركعه المفصوله إنّما تكون بعد التشهد والتسليم، وعدم ذكر الإمام ذلك يشهد بكونهما متصلتين، فيقع التعارض بين ظهور إشتمال الصيام على القراءه بفاتحه، وظهور عدم إشتمال الذيل على التشهد والتسليم.

فإن قلنا: لّمَا كان المقام مقام العمل، فالقرineh في الذيل مقدمه على القرineh في الصدر، فالظهور يستقر على الركعه الموصوله. وإن لم نقل، فالصحيحه مجمله.

٢ _ إستشهد الشيخ بفهم الأصحاب.

وفيه: إنّ الذى إستظهر من الصيحة حيحه قاعده اليقين فيما نعلم، هو (السيد المرتضى) وأمّا غيره، فلا- علم لنا بأراءهم في معنى الصحيحه، فلعلّهم يقولون بدلاتها على الإستصحاب كما سيأتي.

٣ _ قال: إن وزان هذه الصيحة وزان موثقه عمار، فكما أن «اليقين» هناك هو اليقين بالبراءه لا- اليقين في الإستصحاب، كذلك هنا.

وبعبارة أخرى: نحمل الصّحيحه على «الْيَقِين» بالبراءه بقريره موّثقه عمار.

وفيه:

أولاًً: لقائل أن يقول: لماذا لا يكون العكس، بأن نرفع اليد عن ظاهر الموّثقه بظاهر الصّحيحه؟

وثانياً: مقتضى القاعده هو النظر في كلّ روايه على حده. نعم، لو كانت (الموّثقه) متصلةً (بالصّحيحه) لكان لما ذكر وجهه.

٤_ قال: إن الصّيحيحة إن حملت على (الْيَقِين بالبراءه) لكان (أصاله الجهه) محفوظه. أمّا بناءً على ظهورها في (الإستصحاب) فلا بدّ من حملها على (التقيه).

وفيه:

إنّ معنى (أصاله الجهه) هو حمل كلام المتكلّم على الجديه عند الشك، أي: إنه إذا شكّنا هل مراده هو المعنى المستعمل فيه اللّفظ أو غيره؟ فإن الأصل هو إراده المعنى المستعمل فيه، وأن الإرادة الجديه لم تختلف عن الإرادة الاستعماليه، والدليل على هذا الأصل هو البناء العقائلي.

وعليه، فالحمل على التقيه – يعني عدم إراده المعنى المستعمل فيه جدّاً – يحتاج إلى القرنه.

أمّا لو كان المعنى المستعمل فيه معلوماً، فتردّد بين معنيين، فلا أصل لتعيين المراد الجدي في أحدهما، وما نحن فيه من هذا القبيل.

وفيما نحن فيه: لفظ «الْيَقِين» تردّد بين «الْيَقِين» المقصود في باب (الإستصحاب) و(الْيَقِين) المقصود في (الْيَقِين بالبراءه). فالمعنى الموضوع له

اللّفظ والمستعمل فيه معلوم، لكن المراد الجدّى تردد بين الأمرين، فما هو الأصل؟ لا يوجد أصل في المقام، والقضيه خارجه عن موارد الحمل على التقىه.

وهذا هو الجواب عما ذكره الشيخ.

وأشكل صاحب الكفاية^(١) على المطلب الأخير وهو الحمل على التقىه بما حاصله:

إن المقام من صغريات الإستصحاب، ومقتضى إطلاق دليه وجوب الإتيان بالركعه، إلا أنه يتقييد بالنصوص الوارده في أن الركعه لابد من الإتيان بها منفصله، خلافاً للعامه.

أجاب السيد الخوئي:^(٢) إن الصريحه إذا كانت محمولة على الإستصحاب تكون النسبه بينها وبين النصوص نسبة التباين لا الإطلاق والتقييد، فيعود إشكال الشيخ.

توضيح ذلك: إن مفاد (لا- تنقض) هو عدم الإتيان بالركعه الرابعه يقيناً كما تقدم، فيجب الإتيان بها متصلة، لكن النصوص صريحة في وجوب الإتيان بها منفصله، وبين الإتصال والإنفصال تباين.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن ملاك التباين هو: أن يتصل الخبران المنفصلان أحدهما بالآخر، فإن حصل التنافي بينهما فهما متباینان، وإن أصبح أحدهما قرينةً على الآخر فلا تباين، كما هو الحال في: أكرم العلماء، ولا تكرم الفساق من العلماء، وإذا لم يكن التنافي في حال الإتصال فهو غير موجود في حال الإنفصال بالضرورة.

ص: ٨٤

١-١. كفاية الأصول: ٣٩٦.

٢-٢. مصباح الأصول ٣ / ٧٤.

وهنا لو وصلنا الصيحة بنصوص الاحتياط يكون الحال: لا- تنقض اليقين بالشك، فيجب الإتيان بالركع المشكوك فيها منفصلة عن الركعات الثلاث.

والحال: إن الصحيحه تفید وجوب الإتيان، والنصوص تفید كيفیه الإتيان، فھی فی الحقيقة شارحه للصحيحه، لا منافیه لها.

وهذا تمام الكلام على إشكالات الشيخ، وقد ظهر عدم ورود شيء منها.

إشكالان للمحقق العراقي

اشاره

إشكالان للمحقق العراقي (١)

الأول

إن عدم جريان الإستصحاب في ركعات الصلاه إنما هو على القواعد ولو لم يكن لنا أدله خاصه بالبناء على الأكثر في الشكوك الصيحة، وذلك بوجوب التشهد والتسليم في الرکعه الرابعه، وفي الشك بين الثالث والأربع يفيد الإستصحاب عدم الإتيان بالرابعه، وبعد الإتيان برکعه أخرى لا سبيل إلى إثبات كونها هي الرابعه ليقع التشهد والتسليم فيها إلا البناء على القول بالأصل المثبت.

توضيحه:

إن مفاد الإستصحاب هو (ليس التامه) أي: إن الرکعه الرابعه لم تتحقق، لكن الأثر مترب على مفاد (ليس الناقصه). فالذى أفاد الإستصحاب عدم تحقق الرابعه، والذى نريده رابعيه الموجود، لأن التشهد والتسليم يكونان في الرکعه الرابعه. نعم، اللازم العقلى لعدم تحقق الرابعه أن يكون المأتى به هو الرابعه، وهذا أصل مثبت.

ص: ٨٥

وقد ردّ عليه السيد الخوئي (١) بوجهين:

١— إنّه لا دليل على وجوب إيقاع التشهيد والتسليم في الركع الرابع بعنوانه حتّى نحتاج إلى إثبات كون هذه هي الركع الرابع

... .

وفيه:

إنّه يوجد الدليل على ذلك، وهو معتبره أبي بصير وفيها: «إذا جلست في الرابع فقل: بسم الله وبالله، الحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ...» (٢).

فهي صريحة في وجوب الإتيان بالتشهد والتسليم في آخر الرابع.

٢— وعلى تقدير تسلیم قيام الدليل على وجوب إيقاع التشهيد والتسليم في الركع الرابع، فإنه لا مانع من جريان الاستصحاب
لولا الأخبار الخاصة. (٣)

أقول:

وهذا الجواب هو الصحيح. وتوضيحه: لما يشك هل هذه هي الثالثة أو الرابعة، يستصحب عدم الإتيان بالرابع، فإذا ركع وسجد وجلس، يتيقّن بكونه في الرابع فيتشهد ويسلم.

ص: ٨٦

-
- ١- مبانی الاستنباط: ٣١، مصباح الأصول ٧٣ / ٣.
 - ٢- وسائل الشیعه، الباب الثالث من أبواب التشهيد.
 - ٣- المصدر ٨ / ٢٢٥ _ ٢٢٦، الباب ١٥ من أبواب الخلل في الصلاه.

وأشكُل: بأنَّ هذا الإستصحاب إستصحابٌ في الفرد المردَد، وهو غير جارٍ.

توضيحة: إنَّ الذي يترتب عليه الأثر الشرعي هو واقع الركعه الرابعه لا مفهومها _ لأن الحكم الشرعي لا يتربَّ على المفهوم. أى: ليس المفهوم موضوعاً للحكم الشرعي _ والواقع هنا مردَد، لأن هذه الركعه المشكوك فيها، إما هي الثالثه واقعاً، فالرابعه غير متحققه واقعاً، وإنما هي الرابعه، فهى متحققه. فالفرد الواقعى مردَد، والإستصحاب غير جارٍ في الفرد المردَد.

مثلاً: الموضوع للحكم بالإفطار هو غروب الشمس واقعاً، لا مفهوم الغروب، والغروب الواقعى إنما هو إستثار القرص وإنما زوال الحمره. فلو إستثار القرص والزوال للحمره غير حاصل وشكٌ فى تحقق الغروب، لم يكن لاستصحاب مفهوم عدم الغروب أثر، فإن أريد إستصحاب الإستثار، فلا شكٌ فيه حتى يستصحب، وإن أريد إستصحاب زوال الحمره، فلا شكٌ فى عدم زواله.

وفيما نحن فيه: الموضوع المستصحب هو واقع الركعه الرابعه، فإن كانت الركعه التي هو فيها هي الثالثه، فالرابعه غير متحققه بقيناً، وإن كانت هي الرابعه فهى متحققه بقيناً.

وفيه:

إنَّه لما يشكُّ فى أنه أتى بالرابعه أو لا؟ فإنَّ نفس هذا الشك يكون موضوعاً للحكم الظاهري الشرعي بوجوب الإتيان بالركعه، وهذه هي قاعده الإشغال، لأنَّ مجرد الشك موضوع لهذه القاعده، والمفروض تتحقق الشك، ومع جريانها

لا حاجه إلى الإستصحاب. هذا بالنسبة إلى الحكم الظاهري.

وأمّا الحكم الواقعى، فالموضوع له «من لم يأت بالرکعه واقعاً، فإنّ تكليفه واقعاً هو الإتيان بها. فإن لم يكن قد أتى بها، كان وجوب الإتيان بها حكمًا واقعياً، وإن كان قد أتى بها، فلا وجوب واقعاً. وحيث أن ما بيده مردّ بين الثالثه والرابعه، فهو شاك بالوجودان في أنه أتى بالرابعه أو لا؟ وفي هذه الحاله يستصحب عدم الإتيان بالرابعه.

نظير ما إذا تنجس ثوبه يقيناً وتردّدت النجاسه بين البول والدم، فإن غسله مرّه شك بالوجودان في زوال النجاسه، لأنّه إن كان دماً فقد زال يقيناً وإن كان بولاً لم يزل يقيناً. وحيثئذٍ، يستصحب بقاء النجاسه إتفاقاً.

ولا يقاس المقام بمسئله الشك في الغروب، لأن المشكوك فيه هناك ليس الخارج، لأن الواقع في الخارج لا شك فيه، إن كان الإستثار فواقع يقيناً، وإن كان زوال الحمره غير واقع يقيناً، وموضع الحكم الشرعي هو أحد الأمرين، وحيث لا شك فلا إستصحاب.

التحقيق

وبعد، فإنّ التحقيق عدم تماميه الإستدلال بالصحيحه هذه لحججه الإستصحاب، لأن النصوص ثلاثة:

١ _ إذا شكت فخذ بالأكثر.

٢ _ إذا شكت فاعمل على الأكثـر.

٣ _ موّثـقه عـمار: إذا شـكت فـابـن على الأكـثر.

وعليه، فلو شك بين الثالث والأربع يبني على الأربع، وهذا حكم تعيّدـى، ومقتضى الإستصحاب فى الصـيـحـة عدم البناء على الأكـثـر. وحينئـذ يلزم التـعـيـدـ فى عدم الإتـيان بالرابـعـ _ بالمتـافـينـ، فالصـيـحـةـ مجـملـهـ.

ولاـ يخفـىـ أنـ المرـادـ منـ «الـيـقـينـ»ـ فـىـ «لاـ تـنـقـضـ الـيـقـينـ ...»ـ هوـ الـيـقـينـ الـفـعـلـىـ، لاـ الـيـقـينـ الـذـىـ يـحـصـلـ فـيـمـاـ بـعـدـ، حتـىـ يـكـونـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ الـيـقـينـ بـالـبـرـاءـهـ الـحـاـصـلـ بـعـدـ الإـتـيـانـ بـرـكـعـهـ الـإـحـتـيـاطـ، فـلـوـ لـاـ إـشـكـالـاـنـاـ الـمـذـكـورـ، لـمـ كـانـ فـيـ دـلـالـهـ الصـيـحـةـ عـلـىـ الإـسـتـصـبـاحـ تـأـمـلـ، لـاـنـدـفـاعـ جـمـيعـ الـإـيـرـادـاتـ.

الروايه الرابعه: موثقه إسحاق بن عمّار

اشارة

قال عليه السلام:

إذا شـكـكتـ فـابـنـ عـلـىـ الـيـقـينـ.

قلـتـ:ـ هـذـاـ أـصـلـ؟ـ

قالـ:ـ نـعـمـ.[\(١\)](#)

تقـرـيبـ الإـسـتـدـلـالـ:ـ إـنـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ أـمـرـ بـالـبـنـاءـ عـلـىـ الـيـقـينـ بـالـشـىـءـ مـتـىـ شـكـ فـيـهـ بـعـدـ الـيـقـينـ فـيـهـ.ـ وـسـؤـالـ إـسـحـاقـ:ـ هـذـاـ أـصـلـ؟ـ إـشـارـهـ إـلـىـ مـاـ وـرـدـ عـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـىـ الـخـطـابـ لـأـصـحـابـهـمـ:ـ إـنـمـاـ عـلـيـنـاـ إـلـقاءـ الـأـصـولـ وـعـلـيـكـمـ التـفـرـيـعـ.[\(٢\)](#)

صـ:ـ ٨٩ـ

١ـ . وـسـائـلـ الشـيـعـهـ /ـ ٨ـ ، الـبـابـ ٨ـ مـنـ أـبـوـابـ الـخـلـلـ الـوـاقـعـ فـىـ الصـلـاهـ، الرـقمـ ٢ـ.

٢ـ . الـمـصـدـرـ:ـ ٢٧ـ /ـ ٦٢ـ ، الـبـابـ ٦ـ مـنـ أـبـوـابـ صـفـاتـ الـقـاضـىـ وـمـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـضـىـ بـهـ، الرـقمـ ٥٢ـ.

فالبناء على اليقين عند الشك أصلٌ من الأصول التي تتفرع منها الأحكام.

الإشكال عليه

وقد أشكل: بأن من موارد ذلك ما إذا شك هل أتى بالركعه الرابعه أو لا؟ فإن مقتضى البناء على اليقين أن يأتي بالرابعه متصله. فيرد على الإستدلال بالموثقه ما ورد على الصحيحه.

الجواب:

قد ذكرنا أن مقتضى الإستصحاب هو الإتيان بالرابعه. أما أن تكون متصله؟ فلا دلالة على ذلك. فالصحيحه مطلقه ويقييد إطلاقها بما دلّ على وجوب الإتيان برکعه الاحتياط منفصله. هذا أولاً.

وثانياً: قد عرفت سقوط الإستدلال بالصحيحه، للتناقض بينها وبين النصوص الأخرى.

وأمّا الموثقه، فسالمه عمّا ورد على الصحيحه، لأنّها كانت في خصوص الشك في الركعات، والموثقه أصل عام كما عرفت، فالاليقين فيها مطلق والشك مطلق، وإطلاقها في مسألة الركعات يتقييد بالنصوص الأخرى.

والحاصل:

إن الموثقه دليل على الإستصحاب لوجهين:

الأول: إطلاقها بالنسبة إلى الشك في الركعات وغيره.

والثانى: ما تقدم من أن ظاهر عنوان «الاليقين» هو اليقين الفعلى، وهذا ظاهر في الإستصحاب، لأن (الاليقين) بالبراءه، ليس فعلياً، وإنما يحصل بعد تحقق

العمل، مثل الإتيان بركعه الاحتياط عند الشك في الركعات.

فدلالة الموثقه على الإستصحاب تامة.

الروايه الخامسه: روايه الخصال

اشاره

قال عليه السلام:

«من كان على يقينٍ فشكّ، فلি�مض على يقينه، فإنّ اليقين لا ينقض بالشكّ»^(١) أو «من كان على يقين فأصابه شكّ فلি�مض على يقينه، فإنّ اليقين لا يدفع بالشكّ»^(٢).

والكلام فيها سندًا ودلالة.

سند الروايه

قال الشيخ: لكن سند الروايه ضعيفٌ بالقاسم بن يحيى، لتضعيف العلّام له في الخلاصه، وإن ضعف ذلك بعض باستناده إلى تضعيف ابن الصغائرى المعروف عدم قدحه. فتأمل^(٣).

وقال السيد الخوئي: إنّ الروايه ضعيفه غير قابله للإتدلال بها، لكون قاسم بن يحيى في سندها وعدم توثيق أهل الرجال إياه، بل ضعفه العلّامه. وروايه

ص: ٩١

١- وسائل الشيعه ١ / ٢٤٦، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء، الرقم ٦.

٢- المستدرک ١ / ٢٢٨.

٣- فرائد الأصول ٣ / ٧١.

الثبات عنه لا يدل على التوثيق على ما هو مذكور في محله.[\(١\)](#)

أقول:

قد وقع الكلام في آراء العلّام في الرجال من جهات:

١ - كونه من المتأخّرين، فرأوه حدسيّه.

٢ - كونه يقول بأصالته العدالة.

٣ - إعتماده في التضييفات على ابن الغضائري، وهو غير معتمد.

فأجاب شيخنا عن الوجهين الأوّلين في بحث الفقه، واختار الإعتماد على أقوال العلّام. وأمّا الوجه الثالث، فذكر أنّ سبب الإشكال في تضييفات ابن الغضائري هو عدم ثبوت نسبة الكتاب إليه، لكن النسخة كانت موجودة عند العلّام.

ولكنّ غير واحدٍ من الأعلام كالميرزا والعرّاقى لم يتعرّضوا للسند، مما يدلّ على قبولهم الرواية.

وصاحب الكفاية وإن ضعف القاسم قال: إنّ ضعف سند الرواية لا يضرّ بالإستدلال بها بعد وقوع مورد الإستدلال منها في الصلاح ...[\(٢\)](#)

وأمّا شيخنا الأستاذ، فقد أفاد أنّ الشيخ الصّدوق[\(٣\)](#) قد وثّق القاسم بن يحيى، حيث قال في زيارات الإمام الحسين عليه السلام مرويّه بواسطته بأنّها أصحّ الزيارات. وعلى هذا، فإنّ هذا التوثيق يتقدّم على تضييف العلّام، بعد سلامته من الإشكالين المذكورين.

ص: ٩٢

١-١. مصباح الأصول / ٣ / ٧٩

١-٢. درر الفوائد: ٣١٢

١-٣. من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٥٩٨

اللهم إلا أن يقال: بأن تصحيح الصدوق تلك الزياره لا يدل على وثاقه الرّاوي، لكونه بمعنى الوثوق بالصدور، كما هو مصطلح قدماء الأصحاب، فيبقى تضييف العلامه على حاله.

دلالة الروايه

ثم إنّه قد وقع الكلام في دلالة الروايه على الإستصحاب، فقد أشكل الشيخ:^(١)

بأنّ الروايه في مورد (قاعده اليقين) لا (الإستصحاب). وتوضيح الفرق بين القاعدتين هو:

إنّه يعتبر في (الإستصحاب) وجود (اليقين) و(الشك) وتقديم (المتيقّن) على (المشكوك) في الزمان، فالمتيقّن حدوث الشيء والمشكوك فيه بقاوه، أمّا نفس (اليقين) و(الشك) فلا يشترط الإختلاف الزمانى بينهما، بل يمكن أن يكونا في زمانٍ واحد، أو يتقدّم الشك على اليقين. بل المهم في الإستصحاب هو الإختلاف زماناً بين المتيقّن والمشكوك.

أمّا في قاعده اليقين، فيعتبر الإتحاد بين المتيقّن والمشكوك فيه من حيث الزمان، والإختلاف بين اليقين والشك من حيث الزمان، وذلك، لأنّه إن كان المتيقّن متّحداً مع المشكوك فيه إستحصال إتحاد زمان الشك واليقين، إذ لا يعقل أن يكون الشيء الواحد متيقّناً ومشكوكاً فيه معاً.

ص: ٩٣

١- فرائد الأصول ٣ / ٦٩.

مثاله: ما إذا تيقن بعده زيد في يوم الجمعة، ثم شك في عداله في نفس يوم الجمعة، فهذا هو قاعده اليقين. أمّا في الإستصحاب، فإنه يشك في يوم السبت في بقاء العدالة، فكان زمان المشكوك والمتيقن واحداً في قاعده اليقين ومختلفاً في الإستصحاب.

إذا عرفت هذا الفرق:

فقد أشكل الشيخ: بأنّ الروايه في مورد (قاعده اليقين) لا الإستصحاب، وذلك:

لأنّ الروايه: من كان على يقينٍ، فشكَّ، ... وقد جاءت كلامه «كان» و«شكَّ» بصيغه (الماضى) ومدلول هذه الصيغه هي النسبة التحقيقية، وهذه النسبة تلازم الزمان الماضى، فهى ظاهره فى تحقق (اليقين) سابقاً.

هذا من جهةٍ

ومن جهةٍ ثانية: إن «الفاء» هنا تقيد الترتيب والتفرع، فمدخلوها متفرع على ما قبلها.

وعلى هاتين الجهتين: تكون الروايه في مورد (قاعده اليقين) لأن موردها أن يتحقق اليقين ثم الشك فالزمان مختلف، لكن زمان المتيقن متّحد مع زمان المشكوك فيه.

وهنا جهه ثالثه وهي: إنّ كلامه «النقض» إنّما تستعمل حيث يكون متعلّق اليقين والشك (واحداً)، فلو اختلفا لم يصدق عنوان (النقض) في صوره المخالفه مع اليقين.

ومن هنا قال العلماء بأنّ تطبيق «لا تنقض ...» على موارد الإستصحاب تعبدى، لعدم تحقق مفهوم النقض فيه حقيقةً.

ثم إنّه وإن عدل الشيخ عن الإشكال، وذكر^(١) أنّ الإنصاف دلّاله الرواية على الإستصحاب، ولكن قد اهتمّ المتأخرون عنه بالإشكال المذكور وأجابوا عنه بوجوه:

الوجه الأول

ما ذكره صاحب الكفاية حيث قال:^(٢) وهو وإن كان يحتمل قاعده اليقين لظهوره في اختلاف زمان الوصفين، وإنما ذلك في القاعدة دون الإستصحاب ضرورة إمكان اتحاد زمانهما. إلا أن المتداول في التعبير عن مورده هو مثل هذه العباره، ولعله بملاظه إختلاف زمان الموصفين وسرايته إلى الوصفين، لما بين اليقين والمتيقّن من نحو من الإتحاد.

وحاصله: إنّ المتيقّن والمشكوك يكونان في الإستصحاب في زمانين، لأنّ المتيقّن هو حدوث الشيء والمشكوك فيه بقاوه، لكنّ اليقين متّحد مع المتيقّن والشك متّحد مع المشكوك فيه. وإن شئت فقل: إنّ اليقين فانِ في المتيقّن والشك فانِ في المشكوك فيه، فيسري إختلاف زمان الموصفين إلى الوصفين، وصح أن يقال: من كان على يقينٍ فشكّ.

وفيه:

لكن يرد عليه: إنّه وإن كان اليقين والشك صفتين نفسانيتين لا ينظر إليهما إلا بالنظر الطريقيّ، لكونهما فانين في المتيقّن والمشكوك كما تقدّم، وكذلك

ص: ٩٥

-
- ١- فرائد الأصول .٧٠ / ٣
 - ٢- كفاية الأصول: ٣٩٧

العلم والظن. إلاً أنَّ هذه الجهة لا توجب رفع اليد عن ظاهر اللُّفظ المجنول موضوحاً لحكم من الأحكام، لأنَّه في هذه الحال يكون ملحوظاً على نحو الإستقلال، كما في: إذا علمت فأشهد وإذا كنت شاكاً فلا، وكما في: لا تتبع الظن.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فالإمام عليه السَّلام لما قال: من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، قد أخذ اليقين والشك على نحو الموضوعيَّة، وحمله على الطريقية بلا وجه.

الوجه الثاني

ما ذكره غير واحدٍ⁽¹⁾ عن السيد الميرزا الشيرازى: من أنَّ الأصل في الزمان هو الظرفية، وحمل ما كان كذلك على القيدية يحتاج إلى المؤنة.

وفيما نحن فيه: الشك واليقين إنما يكونان في الزمان، وحملهما على القيدية — كما في قاعده اليقين — خلاف الأصل. إنَّ الشك في القاعده يسرى إلى اليقين السابق، أمَّا في الإستصحاب، فإنه يطرأ فيما بعد ولا يسرى.

والحاصل: إنَّ لابدَّ من أن يكون «كان على يقين» ظرفاً كما هو مقتضى الأصل، فيكون الرواية دليلاً على الإستصحاب، وليس قيداً حتَّى يكون من أدله قاعده اليقين.

وفي:

ويرد عليه: إنَّه ليس الزمان في القاعده قيداً، بل هو ظرف كذلك. وبعبارة

ص: ٩٦

١- أ جود التقريرات ٤ / ٥٥، مصباح الأصول ٣ / ٧٨.

أخرى: ليست القاعدة متقوّمة بقيديّه الزمان، بل قوامها الإتحاد بين المتيقّن والمشكوك، بخلاف الإستصحاب.

الوجه الثالث

ما ذكره المحقق العراقي (١) من أن «كان» و«فاء» كما يستعملان في السبق واللحوظ الزمانى، كذلك يستعملان في السبق واللحوظ الذاتي والسبق واللحوظ الرتبى، كما يقال: كانت العلة فتحقّق المعلول.

وفيه:

ويرد عليه: صحيح أن السبق واللحوظ في الرواية — حيث قال: من كان على يقين فشك فليمض على يقينه — ليس زمانياً، بل قد حكم بالمضى على اليقين، وتأخر الحكم عن الموضوع رتبى لا- زمانى. لكن مراد الشيخ شىء آخر، إنّه يقول: بأن «كان» فعل ماضٍ يدلّ على النسبة التحقّقية، فإن كانت هذه النسبة في الزمانيات استلزمت التقدّم والتأخر الزمانى، وإن كانت في غير الزمانيات مثل الخبر: «كان الله ولم يكن معه شيء» (٢) إنسلخت عن الزمان، وكان التقدّم والتأخر ذاتياً. وفي الرواية: «من كان على يقين» يكون في الزمان، و«فاء» وردت على الشك. ومن المعلوم أنّ النسبة بين اليقين والشك ليس نسبة العلة والمعلول حتى يكون التقدّم والتأخر ذاتياً، ولا نسبة الحكم إلى الموضوع، حتى يكون رتبياً، فهو — لا محالة — زمانى، وهو في مورد قاعده اليقين.

ص: ٩٧

١- نهایه الأفکار ٤ / ٦٣.

٢- الفصول المهمّة في أصول الأئمّة ١ / ١٥٤.

ما ذكره المحقق العراقي — وأخذه السيد الخوئي — وهو الجواب الصحيح.

وذلك: إن الأصل في العناوين هو الفعلية، فإذا قيل: أكرم العلماء، كان المراد هو العالم بالفعل لا من كان أو سيكون، وعليه، فإن «من كان على يقينٍ فشكّ فليمض على يقينه» ظاهر في اليقين الفعلى، لاـ أنه كان في وقتٍ من الأوقات على يقينٍ فشكّ، وحينئذٍ، يكون ظاهراً في الإستصحاب، لأن اليقين في قاعده اليقين زائل بسرايه الشك إلى، ولو لا فعليه اليقين لم يصح أن يقول فليمض على يقينه.

ويؤيد ذلك، ورود نفس العباره في سائر النصوص الدالله عل الإستصحاب، فإن المدار في تلك النصوص هو الوحده العرفيه بين متعلقي اليقين والشك.

وتلخص: تماميه الإستدلال بروايه الخصال وإندفاع الإشكال دلالة.

الروايه السادسه: مکاتبه الكاشاني

اشاره

روى الصفار عن علي بن محمد القاشاني قال:

كتبت إليه — وأنا بالمدينه — أسأله عن اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان، هل يصوم أم لا؟

فكتب عليه السلام: اليقين لا يدخل فيه الشك، صُم للرؤيه وأفطر للرؤيه». (١)

ص: ٩٨

١- ١. وسائل الشيعه ١٠ / ٢٥٥، الباب الثالث من أحكام شهر رمضان، رقم ١٣.

قال الشيخ: [\(١\)](#) والإنصاف أن هذه الرواية أظهر ما في هذا الباب من أخبار الإستصحاب، إلا أن سندها غير سليم. [\(٢\)](#)

الكلام في الدلالة

توضيح المطلب وتقريب الإستدلال هو: إن السؤال عن حكم يوم الشك، وكان جواب الإمام أن اليقين لا يدخل فيه الشك، وهذه قاعدة عامة، وقد فرع عنها: صم للرؤيه وأفطر للرؤيه. ولا يخفى أن يوم الشك قد يكون آخر شعبان حيث يشك في دخول رمضان، فيستصحب عدم دخوله فلا يصوم. وقد يكون آخر رمضان، حيث يشك في خروج رمضان، فيستصحب بقاء شهر رمضان فيصوم.

ووجه ظهريّه هذه الرواية من غيرها هو: أن «اللام» في صحيحه زراره مثلاً: «لا ينقض اليقين بالشك» يحتمل أن تكون للعهد، أي اليقين بالوضوء خاصه فلا تكون الصحيحه قاعده كليه. وفي صحيحته الأخرى – في الشك في عدد الركعات – كان يحتمل أن يكون المراد من «اليقين» هو اليقين بالفراغ من الصيام والبراءه، فلا تدل على الإستصحاب. وفي الموقف احتمل كون المراد قاعده اليقين.

أما هذه الرواية، فلا يتوجه إليها شيء من الإحتمالات. مضافاً إلى أن الإمام قد أعطى في الجواب قاعده كليه، وقد كان بإمكانه أن يجيب بقدر السؤال في خصوص صوم يوم الشك ويقول: صم للرؤيه وأفطر للرؤيه.

ص: ٩٩

-
- ١- فرائد الأصول / ٣ .٧١
 - ٢- المصدر.

أورد على الإستدلال بوجهين:

(الأول) من الكفاية وتبعه الميرزا، وهو يرجع إلى ناحية المقتضى، قال:[\(١\)](#)

وربما يقال: إن مراجعه الأخبار الواردة في يوم الشك يشرف القطع بأن المراد باليقين هو اليقين بدخول شهر رمضان، وأنه لابد في وجوب الصوم ووجوب الإفطار من اليقين بدخول شهر رمضان وخروجه، وأين هذا من الإستصحاب.

الجواب

ويجاب عن هذا الإشكال بوجهين:

أحدهما: إن المراد من «اليقين» و«الشك» هو اليقين والشك الفعليان، ومن شك في أن هذا اليوم من شعبان، ومن رمضان، من رمضان أو من شوال، فهو على يقين فعلاً بعدم دخول رمضان وبقاء شعبان وبقاء رمضان وعدم دخول شوال، وهذا اليقين يوافق الإستصحاب.

والثاني: ما ذكره السيد الخوئي:[\(٢\)](#) من أن ما أفاده صاحب الكفاية لا ينطبق على آخر الرواية، وهو تفريع الإمام عليه السلام بقوله: صم للرؤيه وأفطر للرؤيه. (قال) لأنّه لو كان عدم إدخال اليوم المشكوك فيه في رمضان لما كان التفريع بالنسبة إلى «وأفطر للرؤيه» صحيحًا

ص: ١٠٠

١- كفاية الأصول: ٣٧٩، أجود التقريرات ٤ / ٥٧.

٢- مصباح الأصول ٣ / ٨٠.

وبالجملة، فإنّ نتيجة الإشكال عدم وجوب الصوم في اليوم المشكوك كونه من رمضان أو شوال، وهذا باطل، لوجوب صومه بالضرورة، وهذا هو مقتضى الإستصحاب. كما كان الواجب عدم وجوب الصوم في اليوم المشكوك كونه من شعبان أو رمضان.

ثم إنّ الميرزا أضاف: بأنّ قوله عليه السّلام: «الّيقين لا يدخله الشك» يناسب قاعده اليقين بالنسبة إلى شهر رمضان. أمّا في الإستصحاب فالتعبير هو عدم نقض اليقين بالشك.

وفيه: إنّ التعبير المذكور وارد في صحيحه زراره الثالثه أيضاً. على أنّه لا فرق لغة بين «النّقض» و«لا يدخل».

(الثاني) من المحقق العراقي، وهو يرجع إلى ناحية المانع، قال ما حاصله:[\(1\)](#)

إنّ هذا الإستصحاب، أي: إستصحاب بقاء شعبان، وإستصحاب بقاء رمضان ... أصل مثبت، لأنّ الأثر الشرعي – وهو وجوب الصوم في رمضان – متربّ على شهر رمضان، لكنّ إستصحاب بقاء شهر رمضان لا يفيد وقوع الصوم في رمضان إلاّ على الأصل المثبت، لأنّ اللازم العقلی لبقاء شهر رمضان وقوع صوم يوم الشك في شهر رمضان.

وبعبارة أخرى: إنّ نتيجة الإستصحاب هو: إن شهر رمضان باق وشهر شوال لم يدخل. وهذا مفاد كأن التامّه وليس التامّه، لكنّ الأثر يتربّ على مفاد كأن الناقصه: هذا اليوم من رمضان. وهذا لازم عقلی للإستصحاب.

ص: ١٠١

والجواب عن هذا الإشكال يتم بالنظر إلى كلمات المحقق العراقي نفسه، وذلك إنّه – في التنبيه الرابع من تبيهات الإستصحاب (١) – ينصُّ على أنّه لا حاجة في وجوب الصيام إلى ظرفه رمضان له، بل تكفي المعينه في الوجود بين الصيام ورمضان.

فما ذكره هنا يناقض كلامه هناك.

هذا أولاً.

وثانياً: إنّه يقول في ذيل كلامه هناك بجواز التمسّك بالإستصحاب حتّى على القول بلزم الظرفية بأن يقال إذا شك في الزمان: إن هذا الصوم الواقع في يوم الشك لو كان واقعاً في اليوم السابق عليه لكان من صوم شهر رمضان، فالآن أيضاً كذلك.

أقول:

أما الوجه الثاني، فمبني على جريان الإستصحاب التعليقي، وسيأتي الكلام على حجّيه الإستصحاب التعليقي وعدم حجّيته، وأنه بناءً على الحجّيه هل هو حجّه في الأحكام فقط أو فيها وفي الموضوعات؟

لكن المحقق العراقي قائل بالحجّيه. فيقع التناقض بين كلاميه.

والتحقيق: أن الإستصحاب التعليقي غير جارٍ لا في الأحكام ولا في الموضوعات، ويبقى الوجه الأول.

والذى في أكثر النصوص في الأبواب المختلفة «صيام شهر رمضان». إلا أنّ

ص: ١٠٢

في خبر الصدوق في العلل عن الرضا عليه السلام «صيام في شهر رمضان». (١) وبينهما – فيبدو النظر – تعارض، ويكون «صيام شهر رمضان» هو الموافق للكتاب في قوله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ». (٢) لكن الصحيح أن النسبة هي الإطلاق والتقييد، فتلük تفيد وجوب صوم شهر رمضان، وروايه العلل تفيد الخصوصية، وتكون النتيجة: ضرورة وقوع الصوم في شهر رمضان – بمفاد كان الناقصه – وحينئذ، يكون إستصحاب بقاء شهر رمضان بالنسبة إلى وقوع الصوم في شهر رمضان أصلًا مثبتاً. فيتهم إشكال المحقق العراقي، لعدم حججه الأصل المثبت.

لكن الصحيح هو النظر في مدلول النصوص، ليظهر هل المعتبر وقوع الصوم في شهر رمضان بمعنى الظرفية، أو أن الموضوع مرّكب من الصوم ومن شهر رمضان، ويكتفى إجتماع الأمرين في الوجود؟ والتحقيق هو الثاني، لأن الأدلة الدالّة عليه معتبرة بلا كلام، وأماماً روايه العلل المشتمله على «في»، فهى مخدوشة سندًا. على أنه وإن كان الصيدر مشتملاً على ذلك، لكن فى الذيل «صوم شهر رمضان»، فيحمل الصيدر بقرينه الذيل على عدم القيدية للظرف. بل إن أهل العرف متى أرادوا الكلام عن الأمر الزمانى عثروا بالظرف، وحيثئذ، تكون نصوص شهر رمضان سالمه عن المعارض.

هذا، مضافاً إلى أن النسبة بين الشيئين تارةً تكون نسبة العرض إلى الجوهر، وأن يكون أحدهما قائماً بالأخر، والأصل الأولي في ذلك هو مفاد كان الناقصه،

ص: ١٠٣

- ١-١. بحار الأنوار / ٩٣ / ٣٧٠ .
 - ٢-٢. سورة البقرة، الآية ١٨٥ .

فعدالله زيد مثلاً قائمه بزيد ويقال: زيد عادل، لا أن هناك موضوعين بمفاد كان التامه، أحدهما زيد والآخر عدالته. والظاهر أن «الصوم» و«شهر رمضان» من القبيل الثاني، إذ ليس أحدهما قائماً بالآخر، بل لكلٍّ منها وجود مستقل، غير أنَّ الصوم — لما كان زمانياً — لا يتحقق بدون الزمان. وكذلك البياض والجدار.

وعلی هذا، فإن إستصحاب بقاء الشهر يكفي للحكم بوجوب الصوم، وكذلك إستصحاب بقاء اليوم يوجب الحكم بوجوب الصلاة اليومية.

وتلخص، إندفاع شبهه مثبيته الإستصحاب.

فلا إشكال في دلالة المكاتبه على الاستصحاب.

الكلام في السنن

ويبقى الكلام في على بن محمد القاساني، فأما النجاشي^(١) فقال: كان فقيهاً. ثم نقل عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه سمع منه أشياء منكرة. ثم قال لم نجد في أقواله وكتبه منكراً. وأما الشيخ^(٢) فقد ضعفه لما حكى عن أحمد بن محمد بن عيسى وتبعه بعض الأكابر.

لكنّ صاحب كتاب نقد الرجال (٣) حمل تضعيف الشيخ على السّيّدِ هُوَ، فكأنّه إشتبه على بن محمد القاساني برجل آخر. فإن تم ذلك، بقى كلام النجاشي بلا معارض، كما أنّ العلّامه وثقه.

١٠٤:

- ١- رجال النجاشي: ٢٥٥
 - ٢- رجال الشيخ: ٣٨٨
 - ٣- نقد الرجال / ٣ ٢٧٢

والأظهر وثاقته وفاماً لشيخنا الأستاذ، فإنه لو ترّننا عما تقدّم واستقرّ التعارض بين كلامي الشيخ والنجاشي، فالمحرر عندهم تقدّم كلام النجاشي.

وهذا تمام الكلام على المکاتبه.

كلام الشيخ في نصوص الإستصحاب

وبعد الفراغ من ذكر النصوص المستدلّ بها للإستصحاب قال الشيخ:

هذه جمله ما وقفت عليه من الأخبار المستدلّ بها للإستصحاب، وقد عرفت عدم ظهور الصّحيح منها وعدم صحة الظاهر منها.
فلعلّ الإستدلال بالمجموع باعتبار التجابر والتعاضد.^(١)

أقول:

في هذه العباره مطلبان، أحدهما: أن لا خبر من النصوص المذكوره بتام السيند والدلالة على حجيجه الإستصحاب. والآخر: جواز الإستدلال بمجموع الأخبار المذكوره باعتبار التجابر والتعاضد.

فأمّا الأول، فقد ظهر مما تقدّم وجود الروايه التامة دلالة والمعتبره سندًا بين الروايات المذكوره، وكونها واردة في باب خاص كباب الطهارة غير مضرّ بالإستدلال، بعد اشتعمالها على القاعدة الكليه من أنّ اليقين لا ينقض بالشك.

وأمّا الثاني، فما هو مراده من هذا الكلام بعد دعوى عدم وجود خبر صحيح السيند وتم الدلالة؟ كأنّه يريد جبر دلالة الصّحيح سندًا بتماميه دلالة الخبر

ص: ١٠٥

١- فرائد الأصول / ٣ / ٧١ .

غير الصّحيح، وجر سند الخبر التام دلالةً بصحّه سند الخبر غير التام دلالةً. وبالجملة: أن يجبر كسر كلٌ من السند والدلالة بتماميته في الطرف الآخر. وهل هذا صحيح؟

وقال تلميذه المحقق الآشتياني: بأنّ مراده أنّ ضم الإحتمالات بعضها إلى البعض يفيد الوثوق. وهذه قاعده عقلية وعقلائيه.[\(١\)](#)

ولكته خلاف ظاهر العبارة، على أنه يتوقف على وصول عدد الروايات إلى الحدّ المفيض للوثوق بذلك. وبالجملة، فإنّه إن حصل الوثوق بالصّيدور كان الوثوق به هو الدليل على المبني، وإلا لزم التحقيق عن مراد الشيخ، فإنه إذا تم الإستدلال بالمجموع من باب التجابر والتعاضد، فسيكون قاعدةً كبرويه تفيد في موارد كثيرة في الفقه والأصول.

روایتان بضمیمه عدم الفصل

اشارة

ذكر الشيخ إحداهما وقال: فيها دلالة واضحة. واستدلّ المحقق العراقي بالآخر. إلا أن الإستدلال بهما للإستصاحب يتوقف على ثبوت عدم القول بالفصل.

كلام الشيخ

قال الشيخ: وربما يؤيد ذلك بالأخبار الواردة في الموارد الخاصة، مثل روايه عبدالله بن سنان.[\(٢\)](#)

ص: ١٠٦

١- بحر الفوائد / ٦ / ٢٧٣.

٢- فرائد الأصول / ٣ / ٧٢.

أقول:

قال عبد الله بن سنان: سأله أبي أبا عبد الله وأنا حاضر: إني أغير الذمّي ثوبى وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردّه علىَّ، فأغسله قبل أن أصلّى فيه؟

فقال أبو عبد الله: صلّ فيه ولا - تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إيمانه وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نجس، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجس.^(١)

قال الشيخ: وفيها دلاله واضحة ... نعم، هي مختصه بإستصحاب الطهارة دون غيرها. ولا يبعد عدم القول بالفصل بينها وبين غيرها مما يشك في إرتفاعه بالراغع.

الإشكال عليه

أشكل عليه المحقق الخراساني:^(٢) بأن الموضع في الخبر هو عدم الإستيقان بالنجاسة، فال موضوع هو الشك في النجاسة، وإذا كان كذلك فالروايه تدل على قاعده الطهارة لا الإستصحاب.

الجواب

لكن يجاح عنده: بأن مقتضى الأصل هو التطابق بين مقامى الثبوت والإثبات، وكلام الإمام عليه السلام مستتملا على «لا تغسله من أجل ذلك» ثم التعليل بقوله «إنك أعرته ...». ولو كان المراد قاعده الطهارة لم تكن حاجه إلى التعليل بما ذكر، بل كان تمام الموضوع «عدم الإستيقان». فمن مقام الإثبات يستكشف مقام الثبوت، وأن المقصود هو الإستصحاب.

ص: ١٠٧

١- وسائل الشيعه ٣ / ٥٢١، الباب ٧٤ من أبواب النجاسات، الرقم ١.

٢- درر الفوائد: ٣١٢.

نعم، يرد على الشيخ دعوى عدم القول بالفصل، فإنّ الفصل موجود، لخلاف السيدين المرتضى وابن زهرة، لأنّهما يقولان بالإستصحاب إسناداً إلى الرواية، في خصوص كتاب الطهاره فقط.

سلمنا، لكنّ قول بعض الفقهاء بالإستصحاب في سائر الأبواب الفقهية هو من باب إفادة الظن، وبعضهم يقولون بذلك من باب بناء العقلاء، فليسوا مجمعين على كونه من باب الأخبار.

كلام المحقق العراقي

وقال المحقق العراقي (١) بدلالة الخبر:

عن ابن بكر عن أبيه قال قال لـ أبو عبد الله عليه السلام: إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضاً. وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت. (٢)

قال: يدلّ على الإستصحاب بضميه عدم الفصل بين الموضوع وغيره.

ولا يخفى أن النهي متعلق بإحداث الموضوع لا بتجديد الموضوع، فإنّ الموضوع على نور على نور.

الإشكال عليه

ويرد عليه ما تقدّم على إستدلال الشيخ، فإنّ السيدين مخالفان في المسألة.

ص: ١٠٨

١- نهایه الأفکار ٤ / ٦٦.

٢- وسائل الشیعه ١ / ٢٤٧، الباب ١ من أبواب نواقض الموضوع، رقم ٧.

ويرد على إستدلالهما معاً وجه آخر، وهو: إنّ القضيّة في كلتا الروايتين شبهه موضوعيه، والإستصحاب في الشبهات الموضوعية قاعده فقهيه، وهو في الشبهات الحكميّة مسأله أصواليه، ومن الفقهاء من لا يرى جريان الإستصحاب في الشبهات الحكميّة. كما سيأتي في محله إن شاء الله.

روايات أخرى

اشارة

واستدلّ جماعه من الأكابر كصاحبى الفصول والكتاب [الكتاب](#) (١) بأخبار قاعده الطهاره، مثل قوله عليه السلام: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك ...».

وهذه الروايه مطلقه.

وقوله عليه السلام: «الماء كله ظاهر حتّى يعلم أنه قذر». [\(٢\)](#)

وهذه في خصوص الماء.

وبأخبار قاعده الحلّ كقوله عليه السلام: «كلّ شيء لك حلال حتّى تعرف أنه حرام». [\(٣\)](#)

الإحتمالات في هذه الروايات

وقد ذكروا لهذه الأخبار سبعه وجوه:

ص: ١٠٩

-
- ١- الفصول الغرويّه: ٣٧٣، كتابه الأصول: ٣٩٨.
 - ٢- وسائل الشيعه ١ / ١٣٤، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، رقم ٥.
 - ٣- المصدر ١٧ / ٨٧، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به.

الأول: أن يكون المراد الأحكام الواقعية للأشياء.

الثاني: أن يكون المراد الطهاره والحلية الظاهرية لـكـلـ شـيـءـ شـكـ في طهارته وحليته.

الثالث: أن يكون المراد قاعده الإستصحاب.

الرابع: أن يكون المراد الأعم من الطهاره الواقعية والظاهرية.

الخامس: أن يكون المراد الطهاره الظاهرية والإستصحاب.

السادس: أن يكون المراد الطهاره الواقعية والإستصحاب.

السابع: أن يكون المراد الطهاره الواقعية والطهاره الظاهرية والإستصحاب.

واختلفت أنظار الأعلام في المراد من هذه الأخبار، واختار كـلـ منـهـمـ وجـهـاـ منـ الإـحـتمـالـاتـ، ولا يـخـفـىـ أنـ أـرـبـعـهـ مـنـهـاـ لـهـ عـلـاقـهـ بـمـسـأـلـةـ الإـسـتـصـحـابـ:

مختار المحقق الخراساني في الحاشية

فاختار المحقق الخراساني في حاشيه الرسائل (١) الإحتمال السابع، فالمجموع بها ثلاثة أحكام:

حكم واقعي، وحكم ظاهري وهو الإستصحاب وهو أصل محرز، وحكم ظاهري آخر وهو الطهاره، وهو أصل غير محرز.

وتقرير ذلك: إن «ـكـلـ شـيـءـ» له عموم أفرادى، فـكـلـ فـرـيدـ منـ أـفـرـادـ مـفـهـومـ «ـالـشـيـءـ» مـحـكـومـ بالـطـهـارـهـ الـوـاقـعـيـهـ، وـ«ـالـشـيـءـ» لـهـ إـطـلاـقـ أحـوالـىـ، لأنـهـ تـارـهـ مشـكـوكـ

ص: ١١٠

فيه من حيث الطهاره والنجاسه. وأخرى: غير مشكوك فيه، وبهذا الإطلاق تجعل الطهاره الظاهريّه. هذا بالنسبة إلى الصدر.

وأمّا الذيل، فمفادة إستمرار الطهارتين، الواقعية والظاهريّه، حتّى العلم بالنجاسه.

ثم إنّه أفاد: بأنّ «كُلّ شئٍ لك طاهر» مخصوص بلا ريب، لأن البول مثلاً نجس في الشرعيه، فلو أريد التمسّك بالعموم في المائع المشكوك كونه ماءً أو بولاً، كان من التمسّك بالعام في الشبهه الموضوعيّه.

فأجاب: بأنه إنما يلزم ذلك إن كان التمسّك بالعام من حيث الطهاره الواقعية، لكنّا نتمسّك به من حيث الطهاره الظاهريّه ولا يتوجّه عليه الإشكال.

ثم أورد على نفسه: بأنّ الشك من أحوال «المكلّف» لا من أحوال «الشئ» حتّى يتمّ الإطلاق الأحوالى.

فأجاب: بأنّ «الشئ» – أي شئٍ من الأشياء – له عنوان أولى، وهو الماء والتربة والجمر والشجر ... وله عنوان ثانوى، وهو المشكوك الطهاره والنجاسه. فالمشكوك في طهارته ونجاسته شئٌ، وإذا دخل في مفهوم الشئ شمله العموم الأفرادى، ولا حاجه إلى التمسّك بالعموم الأحوالى ليرد الإشكال.

وتلخّص:

إن الروايه تفيد الطهارتين الواقعية والظاهريّه، والتمسّك به في مورد الشك في الطهاره الظاهريّه ليس تمسيكاً بالعام في الشبهه الموضوعيّه. وأيضاً: ليس التمسّك بالإطلاق الأحوالى ليرد الإشكال المذكور، بل هو بالعموم الأفرادى.

لكن المحققين الميرزا والفارساري والعربي^(١) أشكلاوا عليه: كيف يجعل الطهاره الواقعيه والظاهريه معاً بقوله: كل شئ لك طاهر، مع أن الحكم الظاهري متاخر رتبه عن الحكم الواقعى، لأن موضوعه هو الشك فى الحكم الواقعى؟

جواب المحقق الإصفهانى

وقد أجاب المحقق الإصفهانى:^(٢) بأن الأمور النفسيه متقومه فى مرحله الوجود بالنفس لا- بالوجود الخارجى، وإلا يلزم أن يصير النفسي خارجياً أو الخارجى نفسياً.

فهذه مقدمه.

والمقدمه الثانية هي: إن الحكم فعل نفسي من أفعال الحاكم، لأنه اعتبار منه بحسب المصالح والمفاسد – إما فى نفس الحكم وإما فى متعلقه – وإذا كان نفسياً فمتعلقه نفسي كذلك كما تقدم.

وحيثنا نقول: إن الطهاره الظاهري المجعله بالروايه اعتبار من الشارع، فهو أمر نفسي، وموضوعه – وهو الشك – ليس الشك الخارجى القائم بالمكلف حتى يرد الإشكال.

والحاصل: إن هنا شكين، أحدهما الصوره النفسيه للشك، وهذا هو

ص: ١١٢

١- ١. أجود التقريرات / ٤٠، درر الأصول: ٥٣١، نهاية الأفكار / ٦٨ - ٦٩.

٢- ٢. نهاية الدرایہ / ٥ - ٩٥.

الموضوع لاعتبار الشارع الظاهريه الشك القائم بالمكْلَف. وهذا ليس الموضوع للحكم، لأنّ الخارج لا يأتي إلى النفس. وإذا كان الموضوع نفسائيًّا والحكم نفسائيًّا، كان التقدُّم والتأخُّر بينهما طبيعياً، والمتقدُّم والمتأخُّر الطبيعيان يوجدان بوجود واحدٍ، كالواحد والاثنين، فإنه لِمَا يوجد الإثنان يوجد واحد. فأشكال مندفع.

الجواب

وناقشه الأستاذ: بأنّ ما ذكره تام، إلا أن تطبيقه على المورد غير صحيح، وذلك: لأنّ الحكم الشرعي تابع للملائكة، والملائكة قائمها بالخارج لا-بالنفس. فالحكم بالظاهر المجعل تبعاً لمصلحة التسهيل غير متربٌ على الشك في نفس الحكم بل على الشك الخارجي، فالذى يتوجه إليه الحكم بالظاهر هو المشكوك فيه الخارجي. هذا أولاً.

وثانياً: إن للأحكام ثلاثة أوعية، وعاء نفس الحكم ووعاء الخارج ووعاء الإعتبار. فلما يجعل الحكم الحكم، فإنه يوجد أولاً في وعاء نفسه، ثم يوجد في وعاء الإعتبار، فعدم كون الحكم في الخارج لا-يلازم كونه في ذهن الحكم فقط، بل هو في عالم الإعتبار موجود وإن زال من ذهن الحكم بسبب موته مثلاً.

والحاصل: إن الأحكام مطلقاً لها وجود في عالم الإعتبار وإن مات الحكم، فموضوع الظاهره الظاهريه هو الشك القائم بنفس المكْلَف، ولا ريب في أن متعلق هذا الشك هو الحكم الواقعى المتقدُّم رتبة على الحكم الظاهري. فأشكال القوم

وارد ولا يندفع بما أفاد هذا المحقق على دفته.

هذا بحسب مقام الثبوت.

وأمّا بحسب مقام الإثبات، فإنّ النسبة بين قاعده الطهاره والطهاره الواقعية هي نسبة الحكم إلى المحكوم، لأن دليل القاعدة يوسع دائرة الطهاره الواقعية من حيث الآثار، كما في «الطواف بالبيت صلاة»، فالآثار مترتبة ما لم يتحقق العلم بالخلاف، وإذا كان أحدهما حاكماً والآخر محكوماً كيف يجعلان بالجعل الواحد؟

فالإشكال من المحققين تام ثبوتاً وإثباتاً.

رأى المحقق الخوئي

ثم إنّ المحقق الخوئي^(١) بعد أن ذكر إشكال القوم على صاحب الكفاية، اعترف بوروده عليه بناء على مسلكه وسلك الميرزا من أنّ الإنسان إيجاد المعنى باللفظ، لأنّه لا يمكن إيجاد الشيئين الطوليين بجعلٍ واحدٍ. ثم قال:

وأمّا على ما سلكتناه من أنّ الإنسان ليس بمعنى إيجاد المعنى باللفظ، إذ ليس اللّفظ إلا وجوداً لنفسه، والمعنى اعتبار نفسيانى لا يكون اللّفظ موجوداً له، بل هو مبرز له، ولا فرق بين الخبر والإنسان من هذه الجهة، فكما أنّ الخبر مبرز لأمر نفسيانى فكذا الإنسان، إنّما الفرق بينهما في المبرز – بالفتح – فإنّ المبرز في الإنسان مجرد اعتبار نفسيانى، وليس وراءه شيء ليتصف بالصدق والكذب، وهذا بخلاف الجملة الخبرية، فإنّ المبرز بها هو قصد الحكاية عن شيء في الخارج، فهنا شيء

ص: ١١٤

١- محاضرات في أصول الفقه ٣ / ٨٥. وانظر مبانى الاستنباط: ٤٢.

وراء القصد وهو المحكى عنه، وباعتباره يكون الخبر محتملاً للصدق والكذب، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في مقام الفرق بين الخبر والإنشاء. فلا مانع من أن يبرز حكمين يكون أحدهما في طول الآخر بلفظ واحد، بأن يعتبر أولاً الحكم الواقعي لموضوعه، ثم يفرض الشك فيه فيعتبر الحكم الظاهري، وبعد هذين الإعتبارين يبرز كليهما بلفظ واحد، ولا يلزم منه محذور.

الإشكال عليه

ولتكن شيخنا أشקל عليه:

أولاً: صاحب الكفاية يرى أن الإنساءات أسباب لوجود المنشآت.

وثانياً: إن المشكله لا تنحل على مسلك السيد الخوئي أيضاً لأن الحكم بناء عليه هو الإعتبار المبرز – لا الإعتبار النفسي وحده – وحيثئذ، فإن إبراز الطهارتين الواقعيه والظاهريه بقوله: كل شيء لك ظاهر، مع وجود الاختلاف بينهما في المرتبه غير ممكن، فيعود الإشكال.

هذا كله في إشكال القوم على المحقق الخراساني، وقد ظهر وروده عليه.

الإشكال عليه ثانياً

ويرد عليه – كما ذكر السيد الخوئي أيضاً – بأن غايه ما يقتضيه شمول إطلاق الشيء على الشيء المشكوك في حكمه هو ثبوت الحكم له بما أنه شيء لا- بما أنه يشك في حكمه، (توضيح ذلك): إن الأحكام الواقعيه إنما تتعلق بموضوعاتها بما هي من دون أن يكون لخصوصيات الأفراد دخل في الموضوع أصلاً، فإن

الموضوع في قضيّه «الخمر حرام» مثلاً هو ذات الخمر بما هي، وأمّا خصوصيّات الأفراد من كون بعضها قليلاً وبعضها كثيراً وبعضها معلوّماً وبعضها مشكوكاً فيه، فهـى خارجه عن حدود الموضوع بالمرءة. وهذا بخلاف الأحكام الظاهريّة، فإنّها تتعلّق بموضوعاتها بوصف كونها يشك في حكمها. وعليه لا يمكن الجمع بين موضوعي الحكمين في إطلاق واحد، إذ النسبة بينهما نسبة الابشرط وبشرط شيء كما هو واضح.

وبعبارة أخرى: إنّ مفاد الإطلاق إنّما هو رفض القيود وإلغاء الخصوصيات لا الجمع بينها، فإذاً لفظ الشيء وإن كان يقتضي ثبوت الطهارة أو الحلية المجعلوه في الروايات لكلّ ما يصدق عليه مفهوم الشيء حتى مشكوك النجاسة أو الحرمة، لكن لا يوصف كونه مشكوك النجاسة أو الحرمة، بل بما أنه شيء ومصدق لمفهومه، فحينئذ، لا تكون الطهارة أو الحلية الثابتة له بالإطلاق طهارة أو حلية ظاهريّة، لتقوم الحكم بالطهارة أو الحلية الظاهريّة بأخذ الشك في موضوعها، على ما هو الشأن في موضوع كلّ حكم ظاهري.

(١) قال: وهذا الإشكال متين جدًا.

الاشكال عليه ثالثاً

ويرد عليه كذلك: إن تعدد مدلول الرواية _ بـأن تدلّ على الطهارة الواقعية والطهارة الظاهريّة _ من أين؟ إن كان من طرف الموضوع، فإن الموضوع في

١١٦:

١-١. مباني الاستنباط: ٤٣

الروايه هو «الشيء» الملغى عنه الخصوصيات، وإن كان من طرف المحمول، فإنه «طاهر» وهو محمول واحد. وإذا كان الموضوع واحداً والمحمول واحداً، فما هو المنشأ للاختلاف والتعدد؟

الدفاع عنه بوجه آخر

وربما يقال: بأن بيّنات الأئمّه حاكى عن الأحكام وليس جاعلها، فالإمام بقوله: «كل شيء لك طاهر» يخبر عن الطهارتين بهذه الجملة الواحدة.

وفيه:

لابد من المطابقه بين الحاكى والمحكى، والتخلّف لا يكون إلا عن الشهو أو العمد، والإمام برىء عنهم. وإذا كان الحاكى «كل شيء لك طاهر» والمحكى «كل شيء طاهر» و«كل شيء مشكوك الطهاره والنجاسه طاهر» لزم التخلّف.

هذا تمام الكلام على ما ذكره المحقق الخراسانى فى معنى صدر الروايه.

وأماماً أن يستفاد الإستصحاب من ذيل الروايه، ففيه:

إنّه سواء على قول الشيخ: بأن الإستصحاب إستمرار بقاء ما كان، أو قول الكفايه: التعيّد ببقاء الحكم أو الموضوع، أو قول الميرزا: حرمه نقض اليقين عملاً أو قول الإصفهانى: إبقاء اليقين السابق اعتباراً، فإنه — على جميع الأقوال — تكون أدله الإستصحاب متکفلة لجعل الإستمرار، والروايه: «كل شيء لك طاهر» و«كل شيء لك حلال» متکفلة لاستمرار الطهاره والحلّيه، فهى جاءت لجعل الحكم المستمر، لكنّ جعل الحكم المستمرّ شيء، وجعل إستمرار الحكم شيء آخر. فلا دلائل على الإستصحاب. هذا أولاً.

و ثانياً: فرقٌ بين مدلول دليل الإستصحاب ومدلول الرواية، ففي الرواية جعل العلم بالخلاف غايَةً للطهاره والحلّيه، فيمكن أن يكون المقيد هو الموضوع وهو «الشيء»، وأن يكون المقيد الحكم وهو «الطهاره» و«الحلّ»، وأن يكون «النسبة» مقيدةً. لكن العلم في الإستصحاب قيدٌ لإستمرار الحكم وإستمرار الموضوع، فعدالة زيد باقيه إلى حين العلم بالفسق، وحرمه الشيء باقيه إلى حين العلم بالخلاف.

(فالعلم) قيدٌ (للاستمرار والبقاء) في (الإستصحاب). أمّا في (الرواية) هو قيد (لل موضوع) أو (الحكم) أو (النسبة).

فليس مدلول الرواية هو الإستصحاب.

هذا تمام الكلام على مختار المحقق الخراساني في حاشية الرسائل، فالإحتمال السابع ساقط.

سقوط الإحتمال الثالث

وبما ذكرنا من عدم إمكان الجمع بين الطهارتين، يظهر النظر في إحتمال أن المدلول هو الطهارتان بلا دلاله على الإستصحاب.

رأى المحقق الخراساني في الكفاية

وممّا ذكرنا يظهر النظر في رأى الكفاية، حيث إختار أن المجعل في الرواية هو الطهاره الواقعية والإستصحاب، فكُلّ شيء ظاهر واقعاً، وهي باقيه إلى زمان العلم بالقداره، وهو الإحتمال السادس.

لأنَّ (العلم) في الرواية قيد، فال موضوع مقيَّد بِعدم العلم، فأصبحت الطهارة الواقعية لِما لم يعلم بِنجاسته وطهارته، لأنَّها حملت على الشيء بما أَنَّه شَيْءٌ، لكنَّ الغاية قَيَّدت الموضع بالعلم، والجمع بين العلم وعدم العلم، أَيْ بين الإطلاق والتقييد محال.

نعم، يمكن الجمع بين (الطهارة الواقعية) و(الإستصحاب) ببيانٍ آخر، كأن يقول: كُلُّ شَيْءٍ ظاهر. ثُمَّ يقول: وهذه الطهارة باقية إلى العلم بالقدر. أمَّا الرواية، فلا تفيد ذلك إلَّا مع التقدير.

فهذا الإحتمال أيضًا ساقط.

رأى صاحب الفصول

ونظر صاحب الفصول من أن المجعل الطهارة الظاهريه والإستصحاب، وهو الإحتمال الخامس، غير صحيح أيضًا:

أمَّا أولاً: فلأنَّ جعل الطهارة الظاهريه يعني عن جعل الإستصحاب، وكذا العكس، فلا أثر عملي لجعلهما معاً.

وأمَّا ثانياً: فلأنَّ الرواية ظاهره في جعل الطهارة المستمرة، والإستصحاب هو جعل إستمرار الطهارة، كما تقدَّم.

فهذا الإحتمال أيضًا ساقط.

الإحتمال الأخير

وأمَّا الإحتمال الآخر من أن المجعل هو الحكم الواقعى (الطهارة)

و(الحلّيّه) و(العلم) طریقُ. أى: كُلّ شَیءٍ ظاهرٌ ما لم تعلم بِمُلاقاَتِه للنجاَسِه، وكُلّ شَیءٍ حلالٌ ما لم تعلم بِحرْمَتِه، وهو الإحتمال الأول.^(١)

ففيه:

إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَنَاوِينَ هُوَ (الْمَوْضُوعَيْهِ)، وَالْحَمْلُ عَلَى (الطَّرِيقَيْهِ) بِلَا دَلِيلٍ غَيْرِ جَائزٍ.

التحقيق

والحق في الروايات المذكورة عند شيخنا والسيد الأستاذ^(٢) هو: أنّها جاءت لِإفادَه (الطهاره الظاهريه) و(الحلّيّه الظاهريّه) وهو الإحتمال الثاني، وهذا هو المنسوب إلى المشهور، فالإحتمالات غيره كُلّها ساقطة، إِمَّا ثبوتاً وَإِثباتاً، وَإِمَّا إثباتاً فقط، وَإِمَّا ثبوتاً فقط، فهُنْ أَجْنِيَّهُ عن الإِسْتَصْحَابِ.

ص: ١٢٠

١- نسب إلى صاحب الحدائق ٢ / ١٣٦ .

٢- منتقى الأصول ٦ / ١٣٠ .

قد وقع الخلاف بين القائلين بحجّيه الإستصحاب على أقوالٍ هي في الحقيقة تفصيلات في المسألة.

وتوضيح ذلك: إن الإستصحاب يتشكّل من المتيقّن واليقين والشك، وبلحاظ هذه الأمور — وكذا بلحاظ دليل الإستصحاب — يتحقّق التفصيل. فما وقع فيه الخلاف وانتهى الحال إلى التفصيل أمور أربعه، وذلك لأن:

(المتيقّن) السُّبُاق المستصحب، قد يكون وجوديًّا وقد يكون عدميًّا. والعدمى تاره: عدم نعى وأخرى: عدم أزلٍ. وهنا وقع الخلاف في جريان الإستصحاب في العدم الأزلٍ.

وأيضاً، فإن المتيقّن قد يكون الموضوع للحاكم الشرعي، وقد يكون الحكم الشرعي، وقد قيل بعدم جريان الإستصحاب في الشبهات الحكيمية.

وإن كان الموضوع، فقد يكون أمراً قارًّا وقد يكون غير قارًّا أي متدرج الوجود. وهذا على قسمين: غير القار بالذات وهو الزمان، وغير القار بالعرض وهو الزمانيات، فقيل بعدم جريان الإستصحاب في الأمور غير القاره.

وإن كان الحكم، فقد يكون حكماً جزئياً وقد يكون كلياً. وهنا وقع الخلاف.

وأيضاً: هو إما حكم وضعى وإما حكم تكليفى. وقد قيل بعدم جريانه فى الأول.

وأيضاً: الحكم قد يكون معلقاً، مثل: «العنب إذا غلا يحرم» فقيل بعدم جريانه فى الأحكام التعليقية.

وأيضاً: الحكم إما شرعى وإما عقلى. فقيل بعدم جريانه فى الثاني.

(ودليل الإستصحاب) إما السيره أو حكم العقل أو الأخبار.

و(المتيقن) المستصحب، له دليل، وهو شرعى أو عقلى. وقد وقع الخلاف فيه.

و(اليقين) بالحكم، تارةً: وجدانى، كما لو حصل من الخبر المتواتر. وأخرى: تعبيدي، كما لو حصل من خبر الواحد. وقد وقع فيه التفصيل وقيل بعدم جريان الإستصحاب إن كان اليقين تعبيدياً مستفاداً من الدليل الظنى.

ثم (الشك) تارةً: يكون في المقتضى، وأخرى: في الرافع، وثالثة: في رافعه الموجود. وهنا وقع الخلاف. فذهب الشيخ – تبعاً للخونساري بعما للمحقق الحلّى، وبעה الميرزا النائيني – إلى اختصاص جريان الإستصحاب بالشك في الرافع، وأما مع الشك في المقتضى فلا يجري.

وخالف صاحب الكفايه ومن تبعه، وذهبوا إلى الجريان في الشك في المقتضى أيضاً.

المراد من المقتضى

وقد وقع الكلام في مراد الشيخ من المقتضى، بسبب الإبهام والإجمال في كلماته، فذكر فيه إحتمالات.^(١) وملخص القول في ذلك هو أنَّ (المقتضى) يأتي على أربعة معانٍ:

- ١— ما يترشح منه الأثر في باب العلل والمعاليل التكوينية، وهو أحد الأجزاء الثلاثة للعلل التامة.
- ٢— موضوع الحكم، كقولهم: إنَّ المقتضى لوجوب الحج هو المكْلَف، وقولهم: البيع سبب للملكية، وهكذا
- ٣— ملاك الحكم، فيقال: ليس لهذا الحكم مقتضٍ، أي لا ملاك له من المصلحة والمفسدة.
- ٤— قابليه المستصحب للبقاء وإستعداده.

ص: ١٢٥

١- مصباح الأصول ٣ / ٢٣، مبانى الإستنباط: ٥١.

قالوا: ومراده هذا المعنى الرابع.

ثم اعلم أنّ الشيخ قد مثّل في بحثه بالليل والنهار وبخيار الغبن بعد الزمان الأول، فما كان من هذا القبيل فهو من الشك في المقتضى، وما كان من قبيل الحدث بعد الموضوع، فهو من الشك في الرافع ... فالمعنى الرابع هو مراد الشيخ.

لكنّ هذا في الموضوع واضح، كمثال المصباح حيث أنّ زيته محدود وإذا انتهى ينطفئ، ففي هذه الحاله لا يجري الإستصحاب، بخلاف ما إذا كان المصباح مضيئاً وشكّ في انطفائه بالهواء، فإنه من الشك في الرافع.

ويوجد في الأحكام ما يكون من الشك في المقتضى، وهو مورد النسخ، لأنّه إنتهاء أمر الحكم، فلو شك في بقائه كان من الشك في المقتضى. وأما ما في غير مورد النسخ، فإنّ الحكم قد يقع الشك في أنه محدود في أصل جعله، كما في خيار الفسخ بالغبن والعيب وخيار الحيوان، ففي هذه الموارد يرجع إلى الشك في المقتضى، وأما في خيار المجلس فإنّ الشك يرجع إلى الرافع.

وفي الزوجية المنقطعة، يرجع الشك في بقائها إلى الشك في المقتضى، بخلاف الدائمه، فإنه يشك في تحقق الطلاق مثلاً، وهو شك في الرافع.

وبالجمله، فإنّ المجموعات الشرعية إمّا مغيّاه وإمّا غير مغيّاه، فإنّ كان من الثاني، رجع الشك إلى الرافع، وإنّ كان من الأول، فقبل تحقق الغايه يحكم بالبقاء، لأنّ الشك في الرافع، وأما بعد تتحقق الغايه، فتارةً تكون الغايه من قبيل الشبهه الموضوعيه، وأخرى: من قبيل الشبهه الحكميه. وفي الثاني تارةً يُشك في صدق المفهوم، فالشبهه مفهوميه، وأخرى: يكون منشأ الشك تعارض الدليلين أو إجمالهما.

مثلاً: الصّوم مغتَى بالغروب، والغروب هو إستثار القرص، فالشّبهة حينئذٍ موضوعيَّة، والشك يرجع إلى المقتضى، لأنَّا لا ندرى هل أمد الصّوم ١٢ ساعه أو أكثر. وما في مصباح الأصول من أنَّه من الشك في الرافع عرفاً. ففيه: إنَّه ليس نظر العرف محكماً في مثل المورد، بل المرجع هو العقل.

وبالجمله، فإنَّ مورد الرجوع إلى العرف معين، وكذا مورد الرجوع إلى السَّيِّره العقلائيَّه، وأمّا في مثل الغروب حيث يشك في إستثار القرص وعدمه، فإنه من الشك في المقتضى، لأنَّ الإستثار أصبح الغايه لوجوب صلاه العصر، فاستصحاب بقاء الوجوب من الشك في المقتضى.

وكذا في الشّبهة المفهوميَّه، كما لو شك في مفهوم الغروب المجعل غايةً لوجوب الصَّلاه، هل هو إستثار القرص أو زوال الحمره المشرقيَّه، فلو إستر والحرمه موجوده وشك في بقاء وجوب صلاه العصر، فإنه من الشك في المقتضى.

وإن كان منشأ الشك التعارض أو الإجمال، كما لو تردد وقت قضاء صلاه العشاء بين نصف الليل أو طلوع الفجر، فإنه بعد نصف الليل قبل الطلوع، يشك في بقاء وقت صلاه العشاء، وهو من الشك في المقتضى، لأنَّ الغايه هي الزمان.

فظهر مما ذكرنا موارد الشك في المقتضى في الموضوعات والمقتضى في الأحكام.

والحاصل: أنَّ كلَّ ما كان من شأنه الزوال، فالشك في بقائه من الشك في المقتضى، وكلَّ ما كان من شأنه الإستمرار، فالشك في بقائه من الشك في الرافع،

كالملكيه والطهاره والنجاسه والزوجيه الدائمه.

وبما ذكرنا يظهر عدم تماميه بعض ما أورد على الشيخ فى الكتب، كقول بعضهم^(١) فيما لو شك فى بقاء الملكيه فالاصل العملى هو اللزوم. وفي المعاطاه: لو شك فى اللزوم فهو من الشك فى المقتضى، لكون المعاطاه من العقود الجائزه بالذات. وفيه: إن المعاطاه جائزه بالذات، لكن الملكيه الحاصله – سواء بالعقد اللازم أو الجائز – تحتاج إلى الرافع. وكذا فى الملكيه الحاصله من الهبه – وإن كانت من العقود الازمه – فإنها من الشك فى الرافع وهو رجوع الواهب فى هبته.

والكلام الآن في خلاف:

دليل التفصيل

ويتوقف فهم دليل الشيخ على بيان أمرین:

الأول: إذا ورد **اللّفظ** في لسان الدليل الشرعي، فإن أمكن حمله على المعنى المتيقّن، لزم ذلك بمقتضى أصاله الحقيقة، وإلا حمل على المعنى المجازى له، فإن تعدد المجاز، لزم حمله على أقرب المجازات إلى المعنى الحقيقي.

والثانى: إذا كان في الكلام متعلّق ومتعلّق، ودار الأمر بين الأخذ بعموم المتعلق أو رفع اليد عن ظاهر المتعلق، أخذ ظاهر المتعلق وخصّص به عموم المتعلق، كما لو قال: لا تضرب أحداً. فإن (أحداً) عام يشمل الحي والميت. لكن «الضرب» ظاهر في «الإيلام» وهو لا يتحقق في «الميت»، ففي هذه الحاله يبقى

ص: ١٢٨

١- ١. حاشيه السيد على المكاسب: ٧٣. الطبعه القديمه.

«الضرب» على ظاهره، ويتخصّص العام بـ«الحى».

وبعد هاتين المقدمتين المسلم بهما نقول في تقرير الدليل على التفصيل:

إن دليل الإستصحاب هو قوله عليه السّيّلام: «لا- تنقض اليقين بالشك»، فاشتمل على لفظ (النقض) المتعلق بـ«اليقين». لكن المعنى الحقيقي لـ(النقض) في اللّغة هو «حل الشيء المحكم»، قال تعالى: «كَاتَتِي نَقْضٌ غَزَلَها»^(١) وحمل الكلمة في الرواية على هذا المعنى غير ممكن، فتسقط أصله الحقيقة، ولا بد من الأخذ بالمعنى المجازى وهو «رفع اليد عن الشيء». لكن المتعلق لرفع اليد قد يكون أمراً مستمراً محكماً، وقد يكون أمراً غير قابل للإستمرار، وإذا دار الأمر بين الحمل على هذا أو ذاك، تعين الأول، لكونه الأقرب إلى المعنى الحقيقي. فلا بد وأن يكون المنقوص أمراً محكماً مستمراً جاء النهي عن رفع اليد عنه.

ونتيجه ذلك: أن المنهى عنه في الرواية هو رفع اليد عن الأمر القابل للبقاء والإستمرار، لا الشيء غير القابل لذلك.

إشكال ذكره الشيخ وأجاب عنه

والإشكال هو: إن لازم هذا الكلام إرتكاب مجازٍ علاوةً على المجاز اللازم إرتكابه بالضرورة – أعني ما تقدم ذكره في كلمة النقض – وهو لزوم حمل «اليقين» على «المتيقن». وذلك: لأن «المتيقن» أصبح على قسمين، ما له إقتضاء البقاء والإستمرار، وما ليس له إقتضاء البقاء والإستمرار، فلازم ذلك حمل «اليقين» على

ص: ١٢٩

١- سورة النحل، الآية ٩٢.

«المتيقّن»، وهذا خلاف أصله الحقيقة.

فأجاب رحمة الله: بأنّ إرتكاب هذا المجاز الزائد لازم، سواء قلنا بعموم الدليل للشك في المقتضى أو قلنا بالتفصيل، فلابد من حمل «اليقين» على «المتيقّن» على كلّ حال. وذلك: لأنّ النهي قد تعلّق بالنقض، وهذا يستلزم أن يكون المنهي عنه اختيارياً للمكلّف، إذ النهي لا- يتعلّق بغير المقدور — كما أنّ البعث لا- يتعلّق بغير المقدور — فلابد من حمل اليقين على المتيقّن، لأنّ النهي عن اليقين غير معقول، لعدم إمكان الإنتهاء عنه لخروجه عن الإختيار والقدرة، لكونه فعل القلب.

هذا هو دليل الشيخ على التفصيل.^(١)

إشكالات المحقق الخراساني

وقد أورد المحقق الخراساني على تفصيل الشيخ بوجوهه:^(٢)

الأول: قولكم: إنّ أقرب المجازات هو (المتيقّن) القابل للبقاء. فيه: إنّ إسناد (النقض) إلى (المتيقّن) غير صحيح. يدلّ على ذلك: أنّ الحجر المستقر في مكان قابل للبقاء فيه إلا أن يرفعه رافع، لكن لا يقال: نقضت الحجر من مكانه. وهذا يكشف عن أن صحة إسناد النقض ليس بلحاظ إقتضاء البقاء للمتعلّق.

الثاني: إنّ إسناد (النقض) إلى (المتيقّن) وهو الحمل على المجاز، منوط

ص: ١٣٠

١- فرائد الأصول ٣ / ٧٨.

٢- كفاية الأصول: ٣٩٠، درر الفوائد: ٣١٦.

بعدم صحة إسناده إلى المعنى الحقيقي وهو (اليقين)، لكن الإسناد المذكور لازم فضلاً عن إمكانه، لأن (اليقين) أمر محكم، وكل أمرٍ محكم يصح إسناد النقض إليه، كالمواثيق والعقود والبيعه وغير ذلك.

الثالث: لو كان صحة إسناد النقض وتعلقه منحصرأ بما إذا كان مما يستمر ويبيقى، لزم عدم صحة قولنا: «نحن على يقين باشتعال السراج» مع الشك بمقدار الزيت فيه، والحال أن الكلام المذكور صحيح، كما لو كان في حال العلم بوجود الزيت الكبير فيه الموجب لاستمرار الإشتعال.

الرابع: إن مجرد الأقربية إلى المعنى الحقيقي لا- يكفي لحمل اللفظ عليه، فإن قاعده الأقرب يمنع الأبعد جاريه في الإرث، وأماماً جريانها في كل موردٍ فيحتاج إلى الدليل، والملاك في باب ظواهر الألفاظ هو الظهور، أي قاليه اللفظ للمعنى عرفاً.

والخلاصة:

إن (النقض) يُسند إلى (اليقين) نفسه، لأن اليقين أمر محكم، فكان أعمّ من مورد الشك في المقتضى والشك في الرافع، فالاليقين من هذا حيث مطلق، وقد قال الشيخ برفع اليد عن الإطلاق، كما رفعت اليد عن العموم في (أحداً) في المثال الذي ذكره. لكن رفع اليد عن الإطلاق إنما يصح فيما لو حمل اليقين على المتيقّن، وقد أبطل هذا المحقق ذلك بمثال الحجر.

ما أورده على نفسه وأجاب عنه

ثم إن المحقق الخراساني أشكل على نفسه بوجهين وأجاب عنهما:

ص: ١٣١

١— إن «النقض» متعلّق بالمنقوض من جهةٍ وبالناقض من جهة، قال عليه السّيّد لام: «لا تنقض اليقين بالشك». وإنما يصدق نقض اليقين بالشك فيما إذا لم يجتمعوا في الوجود، ضرورة أن النقض لا يجتمع مع المنقوض، فصدق النقض متقوّم بعدم إجتماعهما، حتى يتحقق رفع المنقوض بالناقض.

وهذا الأمر تام في قاعده اليقين، لأن الشك واليقين يتعلّقان بالشيء الواحد، كاليقين بعده زيد في يوم الجمعة، والشك في عدالته في يوم الجمعة، فهما متعلّقان بالشيء الواحد لكنهما غير موجودين في وقت واحد. أما في الإستصحاب، فإن متعلّق اليقين هو الحدوث ومتعلّق الشك هو البقاء، فكان اليقين والشك مجتمعين في الوجود، فأنا الآن على يقين من الطهاره بالأمس وعلى شك من بقاء الطهاره بعد الأمس، وإذا اجتمعا في الوجود وكلّ منهما متعلّق بغير ما تعلّق به الآخر، لم يصدق عنوان «النقض»، فإن لم يكن للمتيّن إقتضاء البقاء، لم يصدق النقض لا حقيقة ولا مجازاً، وإن كان له إقتضاء البقاء، صدق العنوان مجازاً، وإذا فرض الإقتضاء حتى يصدق العنوان مجازاً تم نظر الشيخ.

أجاب:

بأن المفروض هو النظر إلى المتعلق بالنظر العرفى — وعليه الشيخ أيضاً — وحينئذ، لابد على جميع المبانى فى الإستصحاب من إلغاء خصوصيته الحدوث والبقاء، وهذا ما تفيده النصوص أيضاً بعد التأمل، إذ يقول عليه السّيّد لام: «لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت»، حيث تعلّق اليقين والشك بالطهاره، لا بالحدوث والبقاء للطهاره، وإذا ألغيت خصوصيه صدق (النقض)، أى: لا ترفع

اليد عن اليقين بالشك.

٢— إن المنهى عنه لا يخلو عن أن يكون هو (النقض) بنفسه، أو (آثار النقض) ولا ثالث لهما.

أمّا عن (اليقين) نفسه، فلا يتحقق (النقض)، لأن إنتقاد اليقين بالشك ليس أمراً اختيارياً حتى يُنهى عنه. هذا أولاً. وثانياً: لا معنى للنهى عن اليقين بنفسه، لأن الأحكام والآثار مترتبة على (المتيقن).

وأمّا عن (الآثار)، فإن النهى عن النقض باطل كذلك، لأنّه لو كان لليقين موضوعته الإستصحاب، أمكن النهى عن نقضه بلاحاظ آثاره، لكنّ اليقين طريقي، وإذا كانت الآثار للمتيقن لم يصح النهى عن النقض بلاحاظ الآثار.

وإذا سقط تعلق النهى عن النقض نفسه والآثار، تعين تعلقه بـ(المتيقن)، وعلى هذا يتّم نظر الشيخ.

أجاب:

إن اليقين الذي يتحقق في النفس طرقي في ذاته، والنظر إليه بالنظر الموضوعي خلاف الطبع، فإن الإنسان دائماً غافل عن يقينه وإنما يلحظ المتيقن. فحكم (اليقين) من هذه الجهة حكم (النور)، حيث أنه ينظر به إلى الأشياء، وليس هو المنظور إليه. فصحيح أن المأخذ في النصوص هو كلّ اليقين، لكن حيّثه الطريقي موجود في ذات جزئي اليقين. هذا أولاً.

وثانياً: إن مقتضى إسناد النقض إلى اليقين مع كون اليقين أمراً غير اختياري، هو أن يكون المقصود النهى عن النقض عملاً.

والحاصل: إن اليقين طريق إلى المتيقن، فالنظر هو إلى آثار المتيقن لا اليقين وإن كان الإسناد إلى اليقين، وهذا النقض عملي وليس بالمعنى الحقيقي. فالإشكال مندفع.

والتحقيق جريان الإستصحاب مطلقاً وسقوط تفصيل الشيخ، لأن المقتضى لعموم الإستصحاب موجود، وهو إطلاق النصوص، والمانع مفقوء، لأنه ليس إلا توهم عدم تماميه إسناد النقض مع عدم إحراز المقتضى، وقد بطل هذا التوهم بوجوه عديدة، وظهر أن إسناد النقض إلى اليقين صحيح، واليقين مأخوذ طریقاً إلى المتيقن، وإسناده إليه صحيح كذلك، لأن اليقين أمر محكم، وهذا الأمر المحكم لا ترفع اليد عنه بالشك.

تنقية المطلب

هذا، ويعود البحث كله إلى وجود المقتضى لإسناد «النقض» إلى «اليقين» وعدم المانع عنه، فإنه إن كان المقتضى لإسناد النقض إلى اليقين بما هو يقين – أي بقطع النظر عن منشأ حدوثه وعن متعلقه – موجوداً، وانتفى المانع عن ذلك، كان الإستصحاب جارياً مع الشك في المقتضى والشك في الرافع، كما هو رأي المحقق الخراساني ومن تبعه. وإن لم يكن المقتضى موجوداً، أو وجد المانع عنه، لم يجر مع الشك في المقتضى، وإختص بمورد الشك في الرافع. كما هو رأي الشيخ ومن تبعه، فيقع الكلام في مرحلتين:

مرحلة الإقتضاء

اشارة

وفيها ثلاثة آراء:

ص: ١٣٤

يقول الميرزا:^(١) إن للإنسان حالةً نفسانية لا يتحمل الخلاف معها. وهذه الحاله يعبر عنها بالعلم وبالقطع وباليقين، لكن ماده «النقض» لا تسند إلى العلم والقطع، وإنما تسند إلى اليقين فقط. والسر في ذلك هو: إن التعبير عن تلك الحاله بالعلم والقطع إنما يكون حيث يراد لحاظ المقابل للحاله، وهو حاله الشك أو الظن، وأمّا التعبير باليقين، فإنّما هو حيث يوجد المقتضى للجري العملي على طبق المتيقّن، لأنّ من حصل له اليقين بشيء فإنه يتحرّك بطريقه نحو العمل على طبق ما يتقدّم به. فالاختلاف في الألفاظ الثلاثة هو بحسب الموارد، وقد عرفت الخصوصيّه في «اليقين»، وهي أنه متى حصل لم يكن منفكًا عن العمل، كما هو الحال لمن حصل له اليقين بالقيامة، فإنه لا يبعد عن العمل المنجي له في ذلك العالم.

وإذا كانت هذه خصوصيّه اليقين، فإنّ إقتضاء الجري العملي على طبق المتيقّن إنما يكون إذا كان للمتيقّن إقتضاء البقاء في عمود الزمان، فإذا لم يكن كذلك لم يسند إليه النقض.

ومن هنا يظهر وجه موافقه الميرزا للشيخ في التفصيل في الإستصحاب.

وفي:

والنظر في ما أفاده الميرزا يتضح بما جاء في الصحيحه الثالثه، حيث قال عليه السلام: «اليقين لا ينقض بالشك ولكنّه ينقض الشك باليقين»، فإنه أسند

ص: ١٣٥

١- فوائد الأصول ٤ / ٣٧٣، أجود التقريرات ٤ / ٦٧.

«النقض» إلى «اليقين» وإلى «الشك» معاً، مع أنَّ «الشك» لا يستتبع الحركة على طبقه، وليس له إقتضاء البقاء.

فما ذكره رحمة الله مردود.

٢_ رأى السيد الخوئي

وذهب السيد الخوئي^(١) إلى أنَّ «النقض» يُسند إلى «اليقين»، بلحاظ حيشه «الثبات» الذي تدلّ عليه مادَّة اليقين.

وفيه:

إنَّ مادَّة اليقين لا تتعلق إلا بالأمر الثابت. هذا صحيحٌ، وفي اللّغة كذلك، حيث يطلق اليقين على الأمر الثابت، فلولا ثبوته لم يكن اليقين به. لكنَّ الذي نريده هو الثبات في نفس مادَّة اليقين، ولا دليل عليه. هذا أولاً.

وثانياً: إنَّ ما ذكره مردود بما في الصحيحه، حيث أُسند النقض إلى الشك كما أُسند إلى اليقين، مع أنَّ الشك لا ثبات له.

٣_ رأى المحقق الخراساني

فإنه ذكر أنَّ إسناد النقض إلى اليقين هو بلحاظ إستحكامه وإبرامه، ففي لسان العرب^(٢) أنَّ النقض إفساد ما أبرمه من بناء أو عقد، وفي الكتاب «نَفَضَتْ

ص: ١٣٦

١-١. مصباح الأصول ٣ / ٣٠، مبانی الإستنباط: ٥٨.

٢-٢. لسان العرب ٧ / ٢٤٢.

غَرْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّهٖ^(١) وَفِي الْأَخْبَارِ كَذَلِكَ. وَالْحَالُ: إِنَّ النَّفْضَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا هُوَ مَبْرُمٌ مَسْتَحْكَمٌ، لِغَةً وَكَتَابًاً وَسَنَةً، وَكَذَلِكَ تَسْتَعْمِلُ الْكَلْمَهُ فِي الْبَحْثِ الْعَلْمِيِّ حِيثُ يُقَالُ هَذَا الرَّأْيُ مَنْقُوشٌ بِكَذَا. وَعَلَى هَذَا، فَلَا بَدْ مِنْ حَمْلِ مَا وَرَدَ فِي الصَّيْحَهِ الثَّالِثَهُ عَلَى الْمَجَازِ.

وَنَتْيَاجُهُ ذَلِكَ: تَمامَهُ الْإِقْتَضَاءِ لِحَمْلِ النَّفْضِ عَلَى الْأَعْمَمِ مَمَّا لَهُ قَابِلَيْهِ البقاءِ وَمَا لَا قَابِلَيْهِ فِيهِ لِلبقاءِ فِي عَمُودِ الزَّمَانِ، فَالْإِسْتَصْحَابُ جَارٍ فِي الْطَّرْفَيْنِ، وَالتَّفَصِيلُ مَرْدُودٌ.

مرحلة المانع

وَقَدْ ذُكِرَ وجْهانُ لِلمنْعِ:

أَحَدُهُمَا: مَا تَقْدَمَ مِنْ أَنَّ إِسْنَادَ النَّفْضِ لَا يَخْلُو، إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ لِلْيَقِينِ نَفْسَهُ وَإِنَّمَا لِآثَارِ الْمُتَيقِنِ.

وَقَدْ تَقْدَمَ الْجَوابُ عَنْهُ.

وَالثَّانِي: هُوَ إِنَّ التَّمَسُّكَ بِدَلِيلِ الْإِسْتَصْحَابِ مَعَ الشُّكُرِ فِي الْمُقْتَضَى مِنَ التَّمَسُّكِ بِالدَّلِيلِ فِي الشَّبَهِهِ الْمُوْضُوعِيِّهِ. ذَكْرُهُ الْمِيزَازَا.

توضيحه:

لَا يَخْفَى أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْكَلَامُ فِي التَّمَسُّكِ بِالْعَامِ فِي الشَّبَهِهِ الْمُوْضُوعِيِّهِ لِلْمُخْصِّصِ، وَالْمَشْهُورُ عَدْمُ الْجَوازِ، وَهُوَ الصَّيْحَهُ. وَقَدْ ذَهَبَ السَّيِّدُ صَاحِبُ الْعَروَهِ إِلَى الْجَوازِ.

ص: ١٣٧

١-١. سورة النحل، الآية ٩٢.

وأمّا التمسك بالعام في الشبهه الموضوعي لنفس الدليل العام، فلا خلاف في عدم جوازه، لأن من البدويه أن كلّ حكم فهو متفرّع على الموضوع، وما لم يحرز الموضوع فلا يجوز التمسك بالدليل القائم على الحكم، لأنّ الحكم لا يثبت الموضوع.

وبعد هذه المقدمة:

إن الموضوع في دليل الإستصحاب هو «النقض»، وقد تعلق به النهي، فكان غير جائز. إذن، لابد دائمًا عند التمسك بدليل الإستصحاب من إحراز النقض، وإلا يكون من قبيل التمسك بالعام في الشبهه الموضوعي للعام.

وهذه الكبرى مسلمة.

وأمّا من ناحية الصيغة، فلو كانت الزوجية منقطعة وأمدها الشهر الواحد، فإنه إذا جاء رأس الشهر تصبح الزوجية منقضية. وأمّا إذا كانت دائمة، ووقع الطلاق بعد شهرٍ، كانت الزوجية منقوضةً وقع النقض على اليقين بالزوجية. ولا يخفى الفرق بين «النقض» و«الإنتفاض». وعلى هذا، فلو شكنا في أن الزوجية منقطعة حتى تكون منقضية عند رأس الشهر، أو هي دائمة فجاء الطلاق ونقضها، وقع التردد بين «النقض والإنتفاض»، وكان التمسك بدليل الإستصحاب من التمسك بالعام في الشبهه الموضوعي للدليل العام.

وعلى هذا، فإنه في موارد الشك في المقتضى – كما في المثال المذكور، حيث يشك في بقاء الزوجية بعد الشهر – يكون الشك في صدق عنوان «النقض» ومعه لا يجوز التمسك بالدليل.

أما نقضًا:

فقد ذكر الميرزا في فوائد الأصول فيما لو تردد شهر رمضان بين (٢٩) يوماً و(٣٠) يوماً أن له إستصحاب بقاء شهر رمضان. ولا ريب أن الشهر إن كان (٢٩) يوماً فقد انتقض الشهر في اليوم التالي، ولا يصدق عنوان النقض، كما هو الحال في الزوجية الإنقطاعية.

وأيضاً: إنه في مبحث إستصحاب الزمان،^(١) قال بجريان الإستصحاب في بقاء الليل وبقاء النهار. ومن الواضح أنَّ منشأ التردد بين بقاء الليل وبقاء النهار هو الشك في أنَّ الليل (١١) ساعه أو (١٢) ساعه مثلًا. إن كان (١٢) ساعه فقد انقضى الليل، وإن كان (١١) ساعه فهو باق. لكن لا ريب في أنَّ الليل بعد (١٢) ساعه متقضى بالنهار، ولا يصدق هنا عنوان «النقض». مع أنه أجرى فيه الإستصحاب.

وأيضاً: ففي التنبيه^(٢) السادس، والبحث عن جريان الإستصحاب في أحكام الشرائع السابقة، قال بجريان الإستصحاب، مع أنَّ الشك في بقاء الشرائع السابقة من قبيل الشك في المقتضى لا الرافع.

وأيضاً: فإنه ذهب إلى الجريان — في التنبيه السادس — في موارد الشك في النسخ، ونص على عدم الإشكال فيه.

ص: ١٣٩

١-١. فوائد الأصول ^٤ / ٤٣٥ .

٢-٢. المصدر ^٤ / ٤٧٨ .

وأيضاً: ذهب إلى الجريان في جميع موارد الشك في تحقق الغاية، في الشبهة الحكمية، كالشك في أن غاية وجوب صلاة العشاء هو نصف الليل أو طلوع الفجر؟ وفي الشبهة الموضوعية، كالشك في تتحقق الليل في قوله تعالى «أتُمُوا الصيام إلى الليل»^(١) مع أن الشك في المقتضى!

هذا كله نقضاً.

وأما حلاً: فإن المشكلة التي ذكرها هي دوران الأمر في مورد الشك في المقتضى بين النقض والإنقاض، فالنقض مشكوك فيه، ويكون التمسك بدليل الإصطحاب – موضوعه النقض – من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية لنفس الدليل. فنقول:

إن الشبهة التي تتحقق للمجتهد هي الموضوعية والحكمية، لكن التي تتحقق للمقلد هي الموضوعية فقط – وإن كان يقع في الشبهة الحكمية بتبع الشك في الموضوع، لكنها حينئذ شبهة في الحكم الجزئي – وأما الشبهة الحكمية الكلية فلا تقع إلا للمجتهد، ومنشأ الشك فيها فقد الدليل أو إجماله أو التعارض. كما أنه في الموضوعية هو الأمور الخارجية، كما لو قال أكرم العالم وتردد حال زيد بين أن يكون داخلاً تحت هذا العموم أو يكون خارجاً.

والموضوع في قضيّه «لا- تنقض اليقين بالشك» هو اليقين بالحدث والشك في البقاء، فإن تتحقق هذا الموضوع حرم النقض العملي قطعاً، وإن وقع الشك فيه كانت الشبهة

ص: ١٤٠

١- سورة البقرة، الآية ١٨٧.

موضوعته. لكن التردد والشك في الصيغات النسائية غير معقول، فأمر اليقين والشك يدور مدار الوجود والعدم، والعلم بوجودهما أو عدمهما علم حضوري لا حضوري.

فلو وقع الشك في المقتضى للبقاء، كما في النكاح المنقطع، تعلق اليقين بحدوث الزوجية والشك في بقائها بعد الشهر، وكلما متتحقق بالوجودان، فالإستصحاب جاري بلا كلام. نعم، لو كان الأجل في الواقع هو الشهر، فإن الزوجية متفيه يقيناً، لكن هذا المعنى في الزوجية الدائمة أيضاً – حيث الشك في الرافع وهو الطلق – موجود. فإن أريد لحاظ الواقع، لم يكن فرق بين الشك في المقتضى والشك في الرافع. وإن أريد لحاظ تعلق اليقين والشك، لم يكن فرق بينهما، وشمول الدليل لهما ثابت، لتماميه الأركان. فالقول بأن دليلاً لإستصحاب لا ينطبق على مورد الشبهة الموضوعية، غير صحيح.

فظهر: إن أركان الإستصحاب مع الشك في المقتضى تامة، والنهاى متعلق بنقض اليقين، الأمر المحكم المبرم الذي هو موجود في مورد الشك في المقتضى كالشك في الرافع.

إشكالان من المحقق العراقي

وأشكال المحقق العراقي على الميرزا – والشيخ أيضاً – بوجهين:^(١)

أحدهما: إن هذا التفصيل يستلزم اختصاص الإستصحاب بالأحكام الوضعية دون التكليفية.

ص: ١٤١

١- . نهاية الأفكار ٤ / ٨٥، تعاليق فوائد الأصول ٤ / ٣٧٣ .

إن الأشياء التكويتية منها ما يحتاج في حدوثه فقط إلى العلة، ومنها ما يحتاج إليها حدوثاً وبقاءً. والإعتباريات كذلك، فالملائكة في الأحكام الوضعية هو الجعل. ففي الملكية والزوجية ونحوهما يكون المصلحة في نفس جعلها. وأمّا في الأحكام التكليفيّة، فإن الملائكة في المتعلق كالصيّلاته والصيام ونحوهما، وهو المصلحة، والمفسدة في شرب الخمر والقمار ونحوهما، والحكم بالوجوب أو الحرمة موجود حدوثاً وبقاءً.

ولمّا كان الحكم التكليفي يدور مدار الملائكة في المتعلق، فإن الشك في المقتضى يعود بالضروره إلى الشك في الملائكة، فلو شك في بقاء حرمه الخمر على أثر المرض – مثلاً – وقع الشك في مفسدته الشرب في هذا الحال، فلا مجال للإستصحاب على مبني الشيخ، وأمّا في الأحكام الوضعية، فإن الشك في البقاء لا يرجع إلى الملائكة – لأنّ الملائكة ليس في المتعلق – فالإستصحاب جارٍ.

الجواب:

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بأنه إنّما يرد لو كان المراد من (المقتضى) هو (الملائكة). لكن الميرزا يقول بأنّ (المقتضى) هو (القابلية للبقاء). وعليه، فمتى شك في القابلية للبقاء لم يجر الإستصحاب، كما في النكاح المنقطع. هذا أولاً.

وثانياً: إن حقيقه الحكم – وضعاً وتكتليفاً – هو الإعتبار، وهذا الإعتبار ليس مهملاً بالنسبة إلى الزمان، فإمّا الإطلاق وإمّا التقييد، والحكم الوضعي لمّا يعتبر،

فإِمَّا هو مطلق و إِمَّا مقيد بزمانٍ، والتقييد لا يكون بلا ملاكٍ، وكذا الإطلاق والتقييد بلا ملاكٍ محالٌ على المولى الحكيم، فإن كان في أصل جعل الحكم الوضعي ملاك، فلا ريب في وجوده له بقاءً في عمود الزمان.

الإشكال الثاني

إن القول باختصاص دليل الإستصحاب بالشك في الرافع وعدم جريانه في مورد الشك في المقتضى، يستلزم أمرين: أحدهما: القول بعدم قيام الإستصحاب مقام العلم الموضوعي. والثاني: القول بعدم حكمه الإستصحاب على قاعدتي الحل والطهارة. والحال أن الشيخ والميرزا يقولان بقيام الإستصحاب مقام العلم الموضوعي، ويقولان بالحكومة. وبين ما ذكراه هنا وهناك تهافت.

توضيحه:

أمّا في الأمر الأوّل: فإنه متى أخذ العلم في لسان الدليل موضوعاً للحكم الشرعي – تمام الموضوع أو جزء الموضوع – فإن الإستصحاب بلحاظ دليل إعتبره يقوم مقام العلم، وذلك لأن للعلم جهات، منها: أنه صفة نفسه. ومنها: أنه طريق إلى المعلوم وكاشف عنه. ومنها: إنه إذا حصل تحقق البناء القلبي على طبقه. ومنها: إنه إذا حصل تحرك الإنسان عملاً على طبقه.

لكن المأخذ في لسان الأدلة الشرعية هو أخذ العلم بلحاظ العمل وترتيب الأثر عليه، فتارةً يكون الأثر لنفس العلم، كقوله: إذا علمت فأشهد. وأخرى: يكون الأثر للمعلوم، مثل: إذا علمت بطهاره ثوبك فصل فيه.

وبلحاظ الآثار في العلم والمعلوم، يقوم خبر الواحد مقام العلم، أمّا مثل

ص: ١٤٣

قاعدہ الطهارہ، فلا یقوم مقام العلم فی أثره، وإنما یقوم مقامه فی أثره المعلوم.

ووّقعت الخلاف بينهم فی قیام الإستصحاب مقام العلم فی آثار المعلوم فقط أو فی آثار العلم والمعلوم معاً؟ علی قولین، والشيخ والمیرزا علی الثانی.

لکن لازم التعبید بلحاظ المتيقّن – فی دلیل الإستصحاب – الذی هو مبني عدم جریانه مع الشک فی المقتضی، هو عدم قیام الإستصحاب مقام العلم الموضوعی.

وأماماً فی الأمر الثانی، فإنّ الشيخ والمیرزا یقولان بحکومه الأصل المحرز كالإستصحاب علی الأصل غير المحرز كقاعدہ الطهارہ، فإنّ الموضوع فی قوله عليه السیلام: «کل شیء لك طاهر حتی تعلم أنه قادر» هو الشک، والغایه لهذا الحكم الظاهري هو العلم بالقداره. وكذا الكلام فی «کل شیء لك حلال حتی تعلم أنه حرام».

إذا جرى إستصحاب الطهارہ فی موردِ، كان حاکماً علی قاعدہ الطهارہ، لأن جریانه یرتفع موضوع القاعدہ أی الشک، وتحقّق الغایه.

هذا هو الأصل المسلّم. وهو الحق.

لکن المیرزا لمیا کان یقول فی الإستصحاب بأنّ التعبید فیه ليس بلحاظ اليقین وإنما هو بلحاظ المتيقّن – وهذا هو مبني القول بعدم جریانه فی مورد الشک فی المقتضی – یقع فی التهافت، لأن جریان الإستصحاب فی الطهارہ – وكذا الحالیه – علی القول المذکور لا- یتحقق «العلم» المأخوذ «غایة» فی القاعدتين، وإذا لم یتحقق، فالموضوع – وهو «الشک» – موجود، فلا- تقدم للإستصحاب علی

القاعدتين بالحكومة، لأنّه لو جرى وتقدّم لارتفاع الشكّ وحصل اليقين التعبدي.

فعلى الميرزا رفع اليد إما عن قوله بالتفصيل وإما عن قوله بالحكومة.

الجواب:

والجواب عن الإشكال في الأمر الثاني هو أن الميرزا في قاعدي الطهارة والحل يقول: بأنّ معنى القاعدتين هو البناء على الطهارة والحل مادام الشكُّ فيهما، أي مادام لم يعلم بالطهارة أو الحليه الواقعية، فالحكم الشرعي هو الطهارة والحلية ظاهراً، فلو علم بذلك وجداً أو تعبيداً إرتفاع موضوع القاعدتين. وعلى هذا، يتم تقدّم الإستصحاب على القاعدتين بالحكومة، لأنّه يفيد العلم التعبدي.

فبالدقّة في كلام الميرزا يندفع الإشكال.

وأمّا الإشكال على كلام الميرزا في الأمر الأول، فالإنصاف آنَّه وارد، لأنّه _ على ما في تقرير الشيخ الكاظمي _ يصرّح بأنّ التعبدي في الإستصحاب هو بلحاظ آثار المتيقّن، وعلى هذا، فإنّه يعتبر في المتيقّن أن يكون قابلاً للبقاء والإستمرار.

إنّ إشكال المحقق العراقي على هذا الكلام وارد، لأنّ دليل الإستصحاب _ بناءً عليه _ غير متعرّض لآثار اليقين، وفي العلم الموضوعي يتربّ الأثر على نفس العلم واليقين.

ولكن يمكن الجمع بين كلام الميرزا في المقام، وكلامه في أول بحث القطع، وبذلك يرتفع الإشكال بأن يقال:

لقد ذكر الميرزا هناك آنَّه إذا كان الموضوع للحكم مركّباً من جزئين أحدهما العلم، فإنّ التعبدي بالعلم يوجب التعبدي بالجزء الآخر. مثلًا: الموضوع في «صل

خلف معلوم العدالة» مرّكب من العدالة والعلم بالعدالة. فلو تعبد بالعلم بالعدالة عن طريق الإستصحاب، حصل التعبد بالعدالة كذلك وتحقّق الموضوع. وكذا في «معلوم الخمرية يحرم شربه».

فظهر من كلامه أنّه إذا أخذ (العلم) في (الموضوع) وتعبد ببقائه، يتربّ أثر العلم وأثر المعلوم كليهما. وعلى هذا، ففي الإستصحاب، وإن كان الملحوظ هو المتيقّن لا اليقين، لكنّ مورد التعبد هو «اليقين»، أي: لا تنقض اليقين بالشكّ عملاً، ونتيجة ذلك: ترتب أثر اليقين وأثر المتيقّن معاً.

فالإشكال من هذه الجهة أيضاً مندفع.

وهذا تمام الكلام على تفصيل الشيخ.

اشاره

ذهب إليه المحقق الخوئي ونسبة إلى المحقق النراقي، ونسبة إلى بعض الأخباريين أيضاً كالاسترآبادي وصاحب الحدائق.

فالإستصحاب جاري في الشبهات الموضوعية دون الحكمية.

مقدمة

لا يخفى الفرق بين الشبهة الموضوعية والشبهة الحكمية.

ففي الأولى: يكون الموضوع واضحاً للمكلَّف بجميع قيوده وحدوده، غير أن إنطاقه على المورد مشكوك فيه، كما في «أكرم العادل» فإن مفهوم (العادل) معلوم تماماً، والمشكوك فيه إنطاقه على (زيد) وأنه مصدق للعادل حتى يجب إكرامه أو لا فلا يجب؟

وأيضاً: فإن رفع هذا الموضوع، أي عدم إنطاقه على المورد، ليس بيد الشارع، بل بيد المكلَّف.

فهاتان خصوصيتان للشبهة الموضوعية.

فإن لم يكن للموضوع حاله سابقه، كأن لا ندرى هل كان زيد عادلاً سابقاً أو لا، فهذا خارج عن البحث. وإن كان لنا علم بحاله في السابق، والآن نشك في بقائه على تلك الحال، حتى يترتب الأثر الشرعي من الصلاة خلفه وغير ذلك أو لا يترتب؟ فهنا يجرى الإستصحاب عند الكل – إلا من ينكر حجيء الإستصحاب مطلقاً – لكنه يصير قاعدها فقهيه، كما تقدم في أوائل بحث الإستصحاب. وهذا هو السر في قول الأخباريين بجريان الإستصحاب في الشبهه الموضوعية، لعدم كونه من مسائل الأصول.

وأماماً في الثانية: فالموضوع واضح كذلك تماماً، غير أن الشبهه في الحكم.

والشبهه الحكميه تارةً في الحكم الجزئي. ومنشأ الشبهه حينئذ هو الشك في الموضوع، كأن نشك في مطهريه هذا المائع بسبب الشك في أنه ماء مطلق أو لا؟ أو أنه كرّ أو لا؟ وفي هذه الشبهه تجري قاعده الشك السيبي والمسيبي. ولا يتمسّك بالإستصحاب إلا في طرف الكريه، فيستصحب بقاوتها إن كان كرراً، وعدم بقائها إن لم يكن، وحينئذ، ينتفي الشك في طرف المسبي، أي الثوب المغسول بهذا الماء.

وأخرى: في الحكم الكلّي. وهذا مورد البحث في هذا المقام.

ومنشأ الشك في الشبهه الحكميه الكليه أحد أمور ثلاثة:

إما فقد الدليل، وإما إجمال الدليل، وإما التعارض.

ورفع الشبهه الحكميه الكليه بيد الشارع لا المكلف، بخلاف الشبهه الحكميه الجزئيه.

والأمر في الشبهه الحكميّه الكلية راجع إلى الفقيه فقط.

وإذا جرى الإستصحاب في هذه الشبهه كان مسأله أُصوليه، ومن هنا قال جماعه من الأخباريين بعدم الجريان، لأنهم مخالفون لعلم الأصول.

هذا ... والشبهه الحكميّه الكلية على قسمين، لأنّه تاره: يقع الشك في مرتبه الجعل. وأخرى: في مرتبه المجعل. وتوضيحة:

إن للحكم مرتبتين — خلافاً لصاحب الكفاية القائل بأربعه مراتب — وهما (مرتبه جعل الحكم)، حيث يجعل الحكم بنحو القضيه الحقيقية. و(مرتبه فعليه الحكم) بفعليه موضوعه. وإذا كان كذلك، فإنه قد يقع الشك في (الجعل) فلا ندرى هل الحكم قد جعل لعشر سنين أو عشرين، وهذا البحث هو موضوع إستصحاب عدم النسخ. وقد يقع الشك في (المجعل) ومنشأ الشك فقدان النص أو إجماله أو التعارض. وهذا محل البحث.

دليل التفصيل

والمثال الذى ذكره المحقق التراقى للتفصيل — وفيه الإشاره إلى الدليل كما سياتى بالتفصيل — هو ما لو علم بوجوب الجلوس — مثلاً — فى يوم الجمعة إلى الزوال وشك فى وجوبه بعد الزوال، فاستصحاب بقاء الوجوب يجرى، لكنه معارض باستصحاب بقاء عدم الوجوب أولاً. وهذا التعارض أحد الأدلة وستتكلّم عليه. فلنذكرها بالتفصيل:

الأول

ما يستفاد من كلمات بعض المحدثين، وهو: التمانع بين أخبار الاحتياط

ص: ١٤٩

وأخبار الإستصحاب. فأخبار الإحتياط مثل قوله عليه السّلام: «أَخْوَكَ دِينُكَ فَاحْتَطِ لِدِينِكَ»^(١) و«قَفُوا عَنِ الشَّبَهِ فَإِنَّ الْوَقْفَ عَنِ الشَّبَهِ خَيْرٌ مِّنِ الْإِقْتَحَامِ فِي الْهَلْكَةِ»^(٢) ونحو ذلك، جاريه في الشبهه الحكميه. وجريان الإستصحاب في هذه الشبهه لا يجتمع مع هذه الأخبار.

الجواب

ويجاب عن هذا الوجه:

أولاً: بأن الإحتياط في الشرع غير واجب إلا في موردين، أحدهما: في أطراف العلم الإجمالي بالتكليف الإلزامي، والآخر: في موارد الشبهه البدويه قبل الفحص. أما في غيرهما، فلا دليل على وجوب الإحتياط.

والتحقيق عدم جريان الإستصحاب في الموردين المذكورين، وعليه أعاظم الأصوليين، أما في الأول، فللتعارض، وأما في الثاني، فلعدم المقتضى.

وثانياً: إنه لو فرض عدم شمول أخبار الإحتياط للشبهه البدويه بعد الفحص أيضاً، فإن النسبة حينئذٍ بين دليل الإحتياط ودليل الإستصحاب هي حكمه الثاني على الأول أو وروده عليه، لأن دليل الإحتياط لا يكون مهماً، والإطلاق – بمعنى جريانه حتى مع وجود المؤمن من الشارع – محال. فيكون مقييداً عقلاً بما لا يكون هناك مرخص. فكان دليل وجوب الإحتياط معلقاً على عدم مجيء المرخص، والإستصحاب مرخص شرعاً.

ص: ١٥٠

١- وسائل الشيعه / ٢٧، ١٦٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، رقم ٤٦.

٢- المصدر / ٢٧ / ١٥٩.

إنّ أخبار الإستصحاب كُلّها وارده في الشبهات الموضوعية، ولا يوجد خبر في جريانه في الحكمية. وهذا يوجب إنصراف إطلاق دليل الإستصحاب إلى الشبهة الموضوعية. أو أنّ هذه الشبهة هي القدر المتيقّن في مقام التخاطب، فلا ينعقد الإطلاق.

الجواب

إن كان المراد ورود النصوص في مورد الشبهات الموضوعية.

فإنّ المورد غير مخصوص.

وإن كان المراد أنّ الموضوع في النصوص هو الشبهة الموضوعية، فالجواب:

أولاً: إنّ المورد الذي ورد فيه الإطلاق ليس القدر المتيقّن في مقام التخاطب، وإلا يلزم عدم جواز التمسّك بأى مطلق. وثانياً: كون القدر المتيقّن مانعاً من إنعقاد الإطلاق – وإن قال به صاحب الكفاية – غير تام.

الثالث

إن الكبّرى الواردہ في نصوص الإستصحاب مثل: «ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك» لـما كانت مسبوقة باليقين بالطهارة والشك في الحدث، فالظاهر أنّ (اللام) في (اليقين) و(الشك) هي (للعهد)، فالمراد هو يقين زراره بالطهارة وشكّه في الحدث، وتلك شبهه موضوعية، فالإستصحاب خاص بها.

وبعبارة أخرى، فإن الدليل محفوفٌ بما يحتمل القراءة، فلا ينعقد الإطلاق ليشمل الشبهة الحكمية.

الجواب

لو حمل (اللام) على (العهديه) كان الوجه صحيحاً، ولكنه لا يحمل على ذلك، لأنّ قوله «ليس ينبغي ...» إشاره إلى أمرٍ عقلٍ وتعليقٍ به، وهو أنّ العقل لا يجوز رفع اليدين بالشك، وهذا التعليق يوجب إلغاء الخصوصيه، ويجعل الروايه عامه للشبهتين.

الرابع

إنّ أدلة الإستصحاب ملقاء إلى العرف، فالمعنى المقصود منها ما هو المتعارف وما عليه الإرتکاز العقلائي. وبعبارة أخرى: إنّ تلك النصوص وارده فيما عليه العقلاء ومحفوظة بالإرتکاز العقلائي. ومن المعلوم أنّ الغالب في عمل العقلاء بالإستصحاب هو موارد الشبهه الموضوعيه، فهم إذا حيّدُت موضوع كأن بناؤهم في الغالب على بقاء ذلك الموضوع، لأنّ الغالب في الموضوعات هو البقاء.

والحاصل: إنّ هذه الغلبه في الإرتکاز تمنع من إنعقاد الإطلاق للأخبار.

الجواب

قد تقدّم أنّ عمل العقلاء وبنائهم على عدم الاعتناء بالشك بعد اليقين، إما هو من باب الإطمئنان بالبقاء، وإما من باب الاحتياط، أو من بباب الرجاء. فدعوى قيام السيره العقلائيه على التبعـد بالعمل على الحاله السابقـه _ إعتماداً على اليقين بالحدوث والشك في البقاء _ غير تامـه، وعليـه، فإن إطلاق الأخبار محـكم.

الخامس

إنّ التمسـك بالدلـيل للقول بجريانـه في الشـبهـه الحـكمـيـه من التـمسـك بالـدلـيل

في الشبهه الموضوعي، وهو باطل بالاتفاق.

وتوسيع ذلك: إنّ موضوع الحكم تاره: محز الإطلاق، وأخر: محز التقييد، وثالثه: يكون الموضوع مقيداً بقيدٍ ثم يقع التبدل والتغيير في الموضوع فيوجب الشك في الحكم، لأنّ الحكم تابع للموضوع، فمتى وقع الشك في الحكم كان هذا الشك ناشئاً من الشك في الموضوع، ولو أريد التمسك بالدليل حينئذ لإبقاء الحكم، كان من التمسك بالدليل في شبهة الموضوعي، ولزم إسراء الحكم من موضوع إلى آخر. وهذا باطل.

وبالجمله، فإن جريان الإستصحاب في الشبهه الحكمي غير ممكن ثبوتاً، لأننا عندما نشك في الشبهه الحكمي في الحكم، فإنّ هذا الشك ناشئ من الشك في الموضوع، أي ناشئ من إحتمال تبدل الموضوع (وهو النقض)، وإذا كان الموضوع مشكوكاً فيه، كيف يتمسّك بـ(لا تنقض) مع الشك في موضوعه وهو (النقض)؟

الجواب

ويكفي في الجواب عن هذا الوجه أن نقول: بأنه إنما يتم لو كان موضوع الإستصحاب مأخوذاً من العقل. لكن المقرر أنه يؤخذ من العرف، وعلى هذا، فلا تحصل الشبهه الموضوعي لمفهوم النقض.

توضيحه:

إن كل لفظ أخذ موضوعاً في لسان الدليل، فلا بد من معرفه مفهومه العرفي ثم تطبيقه على المورد. فإذا قال الشارع: «توضأ بالماء». لزم معرفه مفهوم لفظ الماء عند العرف، ثم نرى بعقلنا هل هذا الماء المعين ماء أو لا، فالمفهوم عرفي وتطبيقه عقلي.

ص: ١٥٣

ثم إنّ الموضوع، إن كان باقياً على حاله، فالحكم كذلك، وإن احتمل التبدل فيه، فإنّ التبدل يكون تارةً في قوام الشيء، وأخرى: في أحواله، فإن كان في المقومات، كان الإستصحاب إسراء الحكم من الموضوع إلى الموضوع الآخر. وأمّا إن كان في الأحوال فلا، لأنّ العرف لا يرى إلا نفس الموضوع.

والحاصل: إنّ المعتبر في الإستصحاب بقاء الموضوع بنظر العرف، والعرف يرى ذلك إنّ كان التغير الموجب للشك في الحالات لا في المقومات.

هل المحقق النراقي قائل بالتفصيل؟

قد ذكرنا عن السيد الخوئي نسبة التفصيل إليه، وذكرنا المثال وهو الجلوس إلى الزوال، ولكن قال شيخنا دام به نظر، فنقول:

ذكر المحقق النراقي: أنّ الأمور على قسمين، وهى الأمور الخارجية والأحكام الشرعية، وكلّ منها ينقسم إلى ما له إقتضاء البقاء إلاّ أن يرفعه رافع، وما ليس له إقتضاء البقاء. وقد جَعَلَ الأحكام الوضعية — من الأحكام الشرعية — ممّا له إقتضاء البقاء، كالطهاره والنجاسه والقضاء والزوجيه والملكية ونحو ذلك. وأمّا الأحكام التكليفيه، فقد قسّمها إلى ثلاثة أقسام، فمنها ما هو مقيد، فله حدٌ وغايه، ومنها ما هو مطلق، ومنها ما هو مهمل بالنسبة إلى الغايه والزمان. فأمّا الأول كوجوب الصوم إلى الليل، فإن الحكم فيه ينتفي بتحقق الغايه، فلا مجال فيه للإستصحاب، لعدم إقتضاء البقاء بعد الغايه. وأمّا الثاني، كحرمه شرب الخمر، فإن زواله يكون بمجيء الرافع، كالضرر مثلاً وهذا مجرى الإستصحاب. وأمّا الثالث — وهو الحكم غير المقيد وغير المطلق — فهو مورد تعارض الإستصحابين:

إستصحاب بقاء الحكم وإستصحاب عدم الحكم بعد القيد المشكوك فيه.

والحاصل: إنّه يقول بجريان الإستصحاب في الأحكام الوضعية مطلقاً، وفي قسم من الأحكام التكليفيّة، وهو عمده الأحكام وأكثرها. وإنّما يرى التعارض بين الإستصحابين في قسم واحدٍ من الأحكام التكليفيّة.

هذا خلاصه ما أفاده في المناهج.^(١)

وأمّا في المستند،^(٢) ففي مسأله جفاف النجاسه، ذكر بأنّه قد يحصل الجفاف بالشمس، فالموقع طاهر. وقد يحصل بالهواء، فنجاسه الموقع باقيه. أمّا لو جفَّ الموقع النجس بإشراق الشمس والهواء معاً، فهل يظهر أو لا؟

(قال): يلحظ المتقدّم، فإنّ كان الشمس ظاهر، وإنّ كان الهواء فالنجاسه باقيه. (ثم ذكر): أنه لو أشرقت الشمس على الموقع ولكتنه جفَّ بالهواء، وقع التعارض بين موته الحضري: «ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»^(٣) وصحيحة زراره: «إذا جفّت الشمس طهر»^(٤) حيث أنّ الموته مطلقه بالنسبة إلى كون الجفاف بالهواء بعد الشمس، وحصوله بالشمس فقط، أمّا الصحيحه فمفهومها عدم الطهاره إنّ كان الجفاف بغير الشمس، (قال) وإذا تارضاً تساقطاً، وكان المرجع إستصحاب النجاسه.

وإذا كان هذا مبني المحقق النراقي في أصول وفقهه، فإنّ نسبة القول بالتفصيل إليه غير تامة.

ص: ١٥٥

١- مناهج الأحكام والأصول: .٢٤٢

٢- مستند الشيعه / ٢ .٤٩٥

٣- وسائل الشيعه / ٣ ،٤٥٣، الباب ٣٠ من أبواب النجاسات، رقم ٥.

٤- المصدر، ٣ / ٤٥١، الباب ٢٩، رقم ١. باختلاف.

تعرّضنا لوجوه القول بالتفصيل ونقدّها، وبقى الوجه المهمّ من بينها، وتقريره:

قد ذكرنا أنّ للحكم مرتبين: مرتبة الجعل ومرتبة المجعل، فمرتبة الجعل مقام الإنشاء والإعتبار، ومرتبة المجعل مقام الفعلية، فإنّ الحاكم يفرض وجود الموضوع ويعتبر الحكم عليه بنحو القضية الحقيقية، كما في آية الحج، وكذلك في الأحكام الوضعية. وأمّا مقام الفعلية، فوجود الموضوع في الخارج ضروري. فهذه جهة للفرق بين المرتبين. والجهة الأخرى: أنّه لا أثر من حيث الطاعة والمعصية على المرتبة الأولى، بخلاف الثانية، فإنّها ظرف تحقق الطّاعه والمعصيه.

فهذه مقدّمه.

والمقدّمه الثانية هي: إنّ الأحكام بأجمعها مسبوقة بالعدم، فالماء القليل لم يكن نجساً بالملقاء قبل التشريع، فلما جاءت الشرعية حكم بنجاسته، فإن تتمّ كرّاً وقع الشك في بقاء النجاسه السابقه وعدم بقائها. وبعبارة أخرى: يقع الشك في أنّ الشارع هل جعل لهذا الماء حكم الطهارة على خلاف الحكم السابق، لأنّ الكرّ طاهر، أو لم يجعل؟ فالمرجع هو: «لا تنقض اليقين بالشك». فال يجعل وهو النجاسه للماء القليل باقٍ بالإستصحاب.

لكنّ هذا الإستصحاب يعارضه عدم الجعل الأزلّى، فإنّ الأصل في هذا الماء المتممّ كرّاً عدم جعل النجاسه له، فيقع التعارض بين الإستصحابين.

وهذا التحقيق من السيد الخوئي، ولا يوجد في كلمات المحقق النراقي.

اشاره

وقد وقع هذا التفصيل موقع البحث الطويل بين الأعلام، فقد رد عليه الشيخ وصاحب الكفايه والميرزا وغيرهم، ودافع عنه السيد الخوئي واختاره، وإليك التفصيل:

الإشكالات على هذا التفصيل

اشاره

وقد ذكر المحقق الخوئي ما أشكل به الشيخ وصاحب الكفايه وغيرهما على هذا التفصيل وحاول الرد عليها، وأورد شيخنا الأستاذ دام بقاء الإشكالات والردود وتكلّم عليها:

إشكال الشيخ

لقد أشكل الشيخ [\(١\)](#) وأجاب عن مثال الجلوس في يوم الجمعة إلى الزوال بما حاصله:

إنّ الزمان إن كان مأخوذاً على نحو يكون قيداً للوجوب، فلا مجال لإجراء الإستصحاب بعد الزوال، للقطع بارتفاع الوجوب، وإنّ يلزم إسراء الحكم من موضوع إلى آخر، فلا مجرى إلا لاستصحاب العدم الأزلّى، وإن كان مأخوذاً على نحو يكون ظرفاً للجلوس الواجب، فإنّ الإستصحاب يجري في وجوب الجلوس، لبقاء موضوعه، ولا يجري إستصحاب العدم الأزلّى، لانتقاده بالوجود المطلق غير المقيد بزمانٍ معينٍ كما هو المفروض.

ص: ١٥٧

١- . فرائد الأصول ٣ / ٢١٠

ويحاب عن هذا الإشكال:^(١) بأن الزمان إذا لوحظ ظرفاً للجلوس، فإن إستصحاب كـما يجري في الجلوس لـ تماميه الأركان فيه، كذلك يجري في العـدم الأـزلـى، لأن وجوب الجلوس أمر حادث مـسبـوقـ بالـعدـمـ المـطلـقـ، والـقدـرـ الـذـيـ نـعـلمـ بـانتـقاـضـهـ هوـ وجـوبـ الجـلوـسـ إـلـىـ الزـواـلـ، وأـمـاـ بـعـدـ الزـواـلـ فـوجـوبـ الجـلوـسـ مشـكـوكـ فـيـهـ، فـيـجـريـ إـسـتـصـحـابـ العـدـمـ الأـزلـىـ كـذـلـكـ، وـيـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـ إـسـتـصـحـابـيـنـ.

وـهـوـ جـوابـ متـيـنـ.

إشكال الكفاية

وـحـاـصـلـهـ: إـنـ الزـمانـ ظـرفـ عـرـفـاـ لـاـ قـيـدـ، لأنـ أـهـلـ الـعـرـفـ يـرـوـنـ الـمـوـضـوعـ _ وـهـوـ الـجـلوـسـ _ بـعـدـ تـصـرـمـ الزـمانـ باـقـيـاـ، هـذـهـ هـىـ الصـغـرـىـ. وـالـكـبـرـىـ: إـنـ الـعـبـرـهـ فـيـ بـقـاءـ الـمـوـضـوعـ وـوـحدـتـهـ فـيـ الـقـضـيـتـيـنـ بـفـهـمـ أـهـلـ الـعـرـفـ لـاـ بـالـدـقـهـ الـعـقـلـيـهـ. فـاـلـإـسـتـصـحـابـ الـوـجـودـ جـارـ، لـتـمـامـيـهـ أـرـكـانـهـ، وـلـاـ يـبـقـيـ مـجـالـ لـجـريـانـ إـسـتـصـحـابـ العـدـمـ الأـزلـىـ لـيـعـارـضـهـ.^(٢)

الجواب

إـنـهـ لـاـ كـلـامـ فـيـ ضـرـورـهـ وـحـدـهـ الـمـوـضـوعـ بـالـنـظـرـ الـعـرـفـيـ، وـلـكـنـ هـنـاـ

ص: ١٥٨

- ١- مـبـانـيـ الـإـسـتـبـاطـ: ٧١ _ ٧٢ .
- ٢- كـفـاـيـهـ الـأـصـوـلـ: ٤٠٩ _ ٤١٠ .

إستصحابان، فإن الجلوس بعد الزوال المشكوك في وجوبه مسبوق باليقين بوجود وجوبه، فيجري الإستصحاب الوجودي. ومبسوطًّا أيضاً باليقين بعدم وجوبه، فيجري الإستصحاب العدمي. وإذا جرى الإستصحابان وقع التعارض بينهما.

وهذا الجواب متين.

إشكال المحقق النائي

وأشكال الميرزا بما حاصله:^(١) أنه يعتبر في صحة الإستصحاب كون زمان المشكوك فيه متصلًا بزمان المتيقن، وأمامًا إتصال نفس صفة اليقين بصفة الشك، غير معتبر قطعًا. ولذا لو تيقن أحد بعده شكل شخص فنام ثم شك بعد الإنباه فيبقاء عدالته، يصبح جريان الإستصحاب فيها بلا إشكال، مع أن صفة اليقين قد انفصلت عن صفة الشك بالنوم. وعليه فلا يمكن جريان إستصحاب عدم التكليف في مفروض المثال، لأنفصال زمان المتيقن عن زمان المشكوك فيه باليقين بوجوب الجلوس قبل الزوال، كما لا يخفى.

الجواب

أجاب تلميذه المحقق بأن: كبرى كون العبرة في صحة جريان الإستصحاب باتصال زمان المشكوك فيه بزمان المتيقن وإن كانت صحيحة كما ذكر، إلا أن المقام أيضًا من صغريات تلك الكبرى، وليس خارجاً عنها، وذلك، لما علم مما بيئناه من أن المراد من عدم المستصحب ليس هو العدم السابق على فعليه

ص: ١٥٩

١-١. أجود التقريرات ٤ / ١١١.

التكليف، بل المراد منه هو العدم الأزلي السابق على جعل الأحكام وتشريعها، حيث أنها نشك في أن وجوب الجلوس في مفروض المثال هل جعل – حينما جعل – وسيعًا بحيث يشمل ما بعد الزوال، أو كان مضيقاً ومختصاً بما قبل الزوال؟ وعليه فينصل زمان المشكوك فيه بزمان المتيقن. كما لا يخفى.

وهذا الجواب متين.

إشكال آخر

وأورد المحقق النائيني على التفصيل بوجهٍ آخر، بعد أن دافع عنه بالردد على إشكال الشيخ، وشرح ذلك هو: إن الشيخ أجاب عنيما ذكر الفاضل النراقي في مثال الجلوس إلى الزوال بما حاصله: إن الزمان – وهو الزوال – إما قيدٌ للواجب أو الوجوب وإما ظرف، فإن كان قيداً، فلا مجعل حتى يستصحب عدم ليعارض الوجود، وإن كان ظرفاً فلا استصحاب للعدم، ويبقى استصحاب الوجوب بلا معارض.

دفع الميرزا الإشكال: بأن العدم الأزلي لما انقلب إلى الوجود لم يكن العدم بعد وجوده من العدم الأزلي حتى يستصحب.

لكنه أورد على النراقي: بأن الأثر للمجعل لا للجعل حتى يجرى استصحاب عدم الجعل، وتوضيحه:

إن للحكم مرتبتين هما مرتبة الإنساء ومرتبة الفعلية – خلافاً للمحقق الخراساني بأنها أربع مراتب – ولكن لا خلاف في أن الوجود الحقيقي للحكم هو وجوده في مرتبة الفعلية، ونسبة الوجود الإنسائي للحكم إلى الوجود الحقيقي الفعلى نسبة القوّة إلى الفعلية، فإنّ إنساء الحكم ليس الحكم بالفعل، وإنما يُفترض

وجود الموضوع للحكم في مرتبه الإنشاء، لكون الأحكام الشرعية بنحو القضايا الحقيقة، وفعليه الحكم متوقفه على فعليه موضوعه، ولو لا فعليه الموضوع لم يتحقق للحكم الفعليه، إذ الحكم بلا موضوع محال.

ثم إنّ الأثر يترتب دائمًا على الحكم الفعلى، وليس له في مرتبه الإنشاء أثر، والمراد من الأثر هو وجوب الطاعه وحرمه المعصيه للحكم الشرعي الفعلى المتحقق بتحقق موضوعه.

وعلى ما تقدم، فإنّه لابد من الأثر للتبعيد الإستصحابي وإلا يكون لغواً، فإن استصحب وجود الحكم تتحقق الموضوع للأثر، وإن استصحب عدم الحكم رفع موضوع الأثر.

وبما ذكرنا يظهر تماميه أركان الإستصحاب في ناحيه عدم جعل الحكم، فالماء الذي زال تعيره يوجد اليقين بعدم جعل النجاسه له أولاً كما أن الشك في بقاء ذلك العدم موجود كذلك، إلا أن الإشكال في وجود الأثر لهذا الإستصحاب، لأن «عدم الجعل» ليس حكمًا شرعاً، وليس موضوعاً لحكم العقل بوجوب الطاعه وحرمه المعصيه، لأن موضوع هذا الحكم العقلي هو مجعل المولى لا- جعله، إذ الأثر المذكور يترتب على الإستطاعه الفعليه التي بها يتحقق الحكم الشرعي بوجوب الحج لا على قوله تعالى: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرٌ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». (١)

فالحاصل: عدم جريان إستصحاب عدم الجعل، لعدم الأثر له، لأنّ الأثر العقلي يترتب على الحكم الشرعي، وإنشاء الحكم ليس بالحكم.

ص: ١٦١

١- سورة آل عمران، الآية ٩٧.

أجاب المحقق الخوئي عن إشكال شيخه بناءً على ما ذهب إليه من أنّ حقيقه الإنشاء هو الإعتبار والإبراز، وأن وزان الإعتبار وزان التصور، فكما أنّ المتصور تارةً فعلى وأخرى إستقبالي، كذلك المعتبر، فقد يكون فعلياً كاعتبار الزوجية بين زيد وهند، وقد يكون إستقباليّاً كما في كتاب الوصيّة، حيث أنّ الإعتبار فعلى والمعتبر إستقبالي، والأحكام الشرعية أيضاً كذلك، فما كان منها مشروطاً بشرطٍ كان المعتبر فيه إستقباليّاً، وما لم يتحقق الشرط لم يترتب عليه الأثر، كما في إذا زالت الشمس فصلٌ، و«ولله عَلَى النَّاسِ حِجْنُ الْبَيْتِ ...».

ثم إنّه لا- يعتبر في الإستصحاب كون المستصحب ذا أثرٍ حدوثاً، بل إنّه يعتبر وجود الأثر له بقاءً، وقد تقدّم سابقاً أنّ حقيقة الإستصحاب هو التعبد بالبقاء من الشارع.

وبناءً على ما ذكر يظهر ما في كلام الميرزا من أنّه لا أثر للوجود الإنساني للحكم، لأنّه بمجرد تحقق الموضوع يصير الشرط منشأً للأثر.

نظر الأستاذ

إنّ من الواضح أن لا- مجال لهذا البحث بناءً على الإتحاد بين الجعل والمجموع كالإيجاد والوجود، إذ لا معنى حينئذٍ لإبقاء المجموع بالإستصحاب وإستصحاب عدم الجعل، والقول بالتعارض بينهما. وإنّما يجري البحث بناءً على المغايره بينهما، بأن تكون النسبة بينهما هي السببية والمسببية، فالجعل عباره عن الإنشاء والإعتبار، والمبرز والمجموع عباره عن المعتبر وما يتحقق بسبب الإنساء.

ولكن صريح كلمات السيد الخوئي في الفقه والأصول في الموضع الكثير

المختلف هو أنّ الجعل والمجموع واحدٌ حقيقةً، والفرق بينهما إعتبرى كالإيجاد والوجود.

وهل يتم ما ذكره بناءً على التعدد والمغايره بين الجعل والمجموع؟

التحقيق: لاـ لوجهين، أحدهما: ما تقدم من أنّ الموضوع لحكم العقل بوجوب الطاعه وحرمه المعصيه هو المعتبر للمولى والمسبب لا الإعتبار والسبب.

والثانى: إن السعى والضيق في الإعتبار يدوران مدار سعه وضيق المتعلق والمعتبر، فإذا كانت النجاسه مجعله للماء المتغير فقط أوله وللماء الذي زال عنه التغير، كان الجعل والإنساء والإعتبار في كلّيهما واحداً، وإذا كان وجوب العتق للرقبه مطلقاً أو لخصوص المؤمنه، كان العتق في كلّيهما واحداً، وكذلك في إكرام العالم والعالم العادل، فإنه لا أكثره وأقله في الإعتبار حتى يجري الإستصحاب بالنسبة إلى العدم عند الشك في تبدل عدم الإعتبار إلى الوجود والجعل.

والحاصل: إن الحق مع المشهور القائلين بجريان الإستصحاب في المجموع وعدم جريانه في طرف عدم الجعل.

رأى المحقق العراقي

وما ذكرناه هو الإشكال الصحيح الوارد على التفصيل.

وأمّا ما أفاده المحقق العراقي^(١) من أن مشكله الإستصحاب هي عدم بقاء الموضوع بعد زوال القيد وتبدلاته، فلا يجرى لعدم وحده الموضوع بين القضيتين، وأنه يمكن حلّها بتقريب: إنه لا يمكن تقييد الموضوع بالحكم وعلل الحكم، لأنّ القيد في مرتبه المقيد ولا يتأنّر عنه، وكلّ حكم فهو متأنّر رتبة عن الموضوع.

ص: ١٦٣

وعليه، ففى مثل: الماء إذا تغير ينجز، يكون التغير علّه للحكم، وإذا لم يتقيّد الموضوع بعلّه الحكم، كانت وحده الموضوع – وهو ذات الماء – محفوظة في القضيّتين، فيحرى الإستصحاب ويتم القول بالتفصيل. وتوضيح ذلك:

إنّ القيود على قسمين، فمنها ما هو قيدٌ للحكم ومنها ما هو قيدٌ للموضوع، والفرق بينهما هو أن قيد الحكم دخيلٌ في أصل مصلحة الحكم فهو علّه لتحقق المصلحة، كالزوال بالنسبة إلى الصلاة، وأمّا قيد الموضوع، فهو علّه لتحقق الشيء ذات المصلحة، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة. والتغيير في المثال المذكور من قبيل القسم الأول، ولماً إستحال أن يكون قيداً للموضوع وهو الماء، فإنّ الموضوع في القضيّتين واحد والإستصحاب جارٍ.

فإن قيل: إنّه لما حكم بتجاهه الماء المتغير، لم يعقل الإهمال في الموضوع، فهو إما مطلق عن التغيير وإما مقيد به، لكن الإطلاق أيضاً ساقط، فلا حاله يكون الموضوع – وهو الماء – مقيداً بالتغيير، فيعود الاشكال.

فالجواب ما ذهب إليه المحقق العراقي من القول بالحصّه التوأم، فليس الموضوع مطلقاً بالنسبة إلى التغيير ولاـ مقيداً به، بل الموضوع للحكم بالتجاهه هو الحصّه من الماء التي كانت توأمًا مع التغيير، فكما أنّ «الوجود» في قولنا زيد موجودٌ محمولٌ على ذات زيد لا بشرط وجوده وإنّا يلزم إجتماع المثلين، ولا بشرط عدمه، وإنّا يلزم إجتماع النقيضين، ولا بشرط من الوجود وعدم، كذلك الحال في علل الأحكام بالنسبة إلى موضوعاتها.

وعلى الجملة، فإن مشكله التفصيل هي عدم جريان الإستصحاب، لعدم

وحده الموضوع، وهي مرتفعة بما ذكره من عدم تقيد الموضوع بالتغيير، فهو محفوظ في القضيتين وأركان الإستصحاب تامة.

الإشكال عليه

فقد أشكل عليه شيخنا دام بقاه، بأنه لا-ريب في اختلاف المرتبة بين الحكم والموضوع، وأما بين علّه الحكم والموضوع، فلا يوجد المالك للتقديم والتأخر في المرتبة أصلًا. ويشهد بذلك إنقسام الماء إلى المتغير وغير المتغير وقبليه تقيد المقسم بالقسم، فقوله بعدم إمكان تقيد الماء بالتغيير ممنوع.

المطلب الأخير

قد ظهر أن الإشكال الوارد على التفصيل هو عدم جريان إستصحاب عدم الجعل، لعدم الأثر.

ولقائل أن يقول بوجود الأثر لهذا الإستصحاب، فيكون جاريًّا ويقع التعارض ويتم القول بالتفصيل، والأثر هو جواز الإفتاء والإخبار عن الحكم الشرعي. فقد كان الماء المتغير بالنجاسة محكمًا عليه بالنجاسة، ثم لما زال التغيير وشك في بقاء النجاسة، استصاحت النجاسة وحكم بوجوب الإجتناب عن هذا الماء. وهذا الأثر جاري في جميع موارد الشبهة الحكيمية.

والجواب: إن جواز الإخبار عن حكم الله يدور مدار العلم به، قال تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(١) «وَالعلم — كما هو معلوم — تاره وجداني، وأُخرى

ص: ١٦٥

١- سورة الإسراء، الآية ٣٦.

تعيّد، كما في خبر الثقة بناءً على الطريقيه كما هو التحقيق، فيقوم مقام العلم الطريقي والموضوعي. وأمّا الإستصحاب، فهو أصل محرز، ويدلّ دليله على قيامه مقام العلم الطريقي، بأن يترتب عليه أثر الواقع، وأمّا قيامه مقام العلم الموضوعي فلا، لأنّ الشك مأخوذه في نصوص أدله — بخلاف الأماره كخبر الواحد، حيث ألغى فيها الشك — فكيف يكون مفيداً للعلم تعبداً؟ ومع عدم إفادته للعلم، كيف يجوز الإخبار؟

وأمّا السيد الخوئي — القائل بالتفصيل — فقد اختلف كلامه، أمّا في كتاب الهدايه في علم الأصول، فقد صرّح بعدم قيام الإستصحاب مقام العلم الموضوعي، وأمّا في مصباح الأصول، فقد صرّح في مورد بكونه من الأمارات، وفي موضع آخر بكونه من الأصول، فنصّ في مورد بقيامه مقام العلم وفي آخر بالعدم.

وعلى الجمله، فإنّ الشك مأخوذه في أدله الإستصحاب. هذا أوّلاً.

وثانياً: ليس الإستصحاب في السيره العقلائيه من الأمارات، بل إنّ أدله الإستصحاب تفيض عدم نقض اليقين بالشك من حيث العمل، سواءً وجد الظنّ بالبقاء أو لا.

ومع التنزّل عما ذكر، فلا. أقل من الشك في تنزيل الإستصحاب بمنزله العلم الموضوعي، والقدر المتيقّن هو تنزيله بمنزله العلم الطريقي فقط.

إشكال آخر

وأورد على التفصيل: بأن إستصحاب بقاء المجعل يقتضى بقاء النجاسه في الماء المتمم كذاً، وإستصحاب العدم الأذلي يقتضى عدم نجاسته. لكنّ هذا الإستصحاب — إستصحاب العدم الأذلي — إنما يجري ليعارض إستصحاب بقاء المجعل، إن لم يكن له معارض في مرتبته، إلاّ أن إستصحاب عدم الجعل أذلاً

يعارضه إستصحاب عدم جعل الطهارة، لأنّ الطهارة أيضاً حكم مجعل وحالته السابقة العدم فيجري الإستصحاب، وإذا تعارضاً تساقط، وبقى إستصحاب بقاء المجعل جاريًّا بلا معارض.

الجواب

ذهب السيد الخوئي إلى أنه لا يجري إستصحاب عدم جعل الطهارة والإباحة، وذلك، لأنّ الأحكام المجعلة في الشريعة هي الأحكام الإلزامية، وأما الأحكام الترخيصية، فلا مانع من جريان الإستصحاب فيها

هذا أولاً.

أقول:

سيأتي الكلام على هذا الجواب الذي هو التفصيل في التفصيل.

وثانياً: إنّ إستصحاب عدم جعل الطهارة أولاً يجري ولكنّه لا ينافي إستصحاب عدم النجاسة كذلك.

توضيح ذلك:

إنّ يوجد في المقام علم إجمالي إما بجعل الإباحة أو الطهارة، وإما بجعل الحرم أو النجاسة، ففي المرأة المنقطع عنها الدم علم إجمالي إما بحرمه الوطني وإما بجوازه، لأنّ كلاً من الحكمين مقتضى الإستصحاب، فيتعارض الإستصحابان. وهنا مسالك:

١ - مسلك الشيخ، عدم جريان الإستصحاب في أطراف العلم، لوقوع التعارض بين صدر دليل الإستصحاب وذيله. لأن الصدر يقول بعدم النقض،

وذيل يقول بالنقض باليقين سواء كان تفصيليًّا أو إجماليًّا، فالإشكال إثباتي.

وأُجيب في محله بعدم لزوم التناقض، لأنّ مجرّى الإستصحاب هو الخصوصيّة، ولا توجد اليقين بالخلاف في الخصوصيّتين، فإن اليقين هو بعدم جعل الإلزام والشك هو في بقاء هذا العدّم، واليقين بعدم جعل الإباحة والشك هو في بقاء هذا العدّم، وقد تعلق اليقين في العلم الإجمالي بـ«الأحد» لاــ بـ«الخصوصيّة». فالذى تعلق به اليقين لاــ يجري فيه الإستصحاب _ لعدم جريان الإستصحاب في «أحدهما» _ والذى يجري فيه الإستصحاب «كُلّ واحدٍ من الخصوصيّتين».

٢ _ مسلك الميرزا: عدم الجريان، لعدم إمكان التعمّد بمقتضى الإستصحابين لمنافاتهم مع العلم الوجданى على خلاف أحدهما. فالإشكال ثبوتي.

وقد أُجيب في محله: بأنّ الموافقه الإلتراضيّة غير واجبه، فلا مانع من جريان الأصلين وإن كان أحدهما مخالفًا للواقع.

رأى السيد الأستاذ

والسيد الأستاذ _ بعد أن قرّب التفصيل وردّ على إشكالى الشيخ وصاحب الكفاية _ قال:

والتحقيق: إنّ ما أفاده التراقي وتابعه عليه السيد الخوئي بالتقريب المتقدّم يبيّن على أمور:

أحدها: إنّ إستصحاب عدم الجعل مما يتربّى عليه أثر عملي مباشر وإلاّ كان لغواً أو مثبتاً.

الثاني: إن عدم الجعل ممّا يمكن أن يكون مورداً للتبّعـيـد الشرعي وإلاّ لم يصح أن يجري فيه الإـسـتـصـاحـاب، لأنـه ليس بـمـجـعـولـ شـرـعـيـ وليس بـمـوـضـوـعـ شـرـعـيـ لـأـثـرـ شـرـعـيـ.

الثالث: إنـ الجـعـلـ يـخـتـلـفـ سـعـهـ وـضـيـقاـ بـاـخـتـلـافـ الـمـجـعـولـ سـعـهـ وـضـيـقاـ،ـ إـلـاـ فـلـوـ فـرـضـ آـنـهـ بـنـحـوـ وـاـحـدـ كـانـ الـمـجـعـولـ مـتـسـعاـ أـوـ ضـيـقاـ لـمـ يـجـرـ إـسـتـصـاحـابـ عـدـمـ الـجـعـلـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ كـمـاـ سـيـتـضـحـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

وـجـمـيـعـ هـذـهـ الـأـمـوـرـ مـحـلـ بـحـثـ وـكـلـامـ،ـ وـلـأـجـلـ ذـلـكـ لـابـدـ مـنـ إـيـقـاعـ الـبـحـثـ فـيـ جـهـاتـ:

الـجـهـهـ الـأـوـلـىـ:ـ فـىـ آـنـ إـسـتـصـاحـابـ عـدـمـ الـجـعـلـ هـلـ يـمـكـنـ آـنـ يـجـرـىـ فـيـ نـفـسـهـ لـتـرـتـبـ أـثـرـ عـمـلـىـ عـلـيـهـ أـوـ لـاـ؟ـ.

وـقـدـ ذـهـبـ الـمـحـقـقـ النـائـيـ رـحـمـهـ اللـهـ إـلـىـ الثـانـيـ،ـ بـيـانـ:ـ آـنـ الـآـثـارـ الـعـمـلـيـهـ الـعـقـلـيـهـ مـنـ لـزـومـ الـإـطـاعـهـ وـالـتـنـجـيزـ وـنـحـوـهـاـ إـنـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـمـجـعـولـ الـفـعـلـيـ بـفـعـلـيـهـ مـوـضـوـعـهـ،ـ إـلـاـمـ الـجـعـلـ بـنـفـسـهـ فـلـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أـيـ أـثـرـ عـمـلـىـ.

وـعـلـيـهـ،ـ فـيـكـونـ التـبـعـيـدـ بـعـدـ الـجـعـلـ لـغـوـاـ،ـ لـعـدـمـ أـثـرـ عـمـلـىـ مـتـرـتـبـ عـلـيـهـ،ـ فـلـاـ.ـ يـصـحـ جـريـانـ إـسـتـصـاحـابـ فـيـ لـوـضـوـحـ آـنـ التـبـعـيـدـ إـسـتـصـاحـابـيـ إـنـمـاـ هـوـ بـلـحـاظـ الـأـثـرـ الـعـمـلـيـ ...ـ [\(١\)](#).

ثـمـ أـورـدـ رـدـ الـمـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ عـلـىـ هـذـاـ إـشـكـالـ وـأـجـابـ عـنـهـ ...ـ ثـمـ تـكـلـمـ عـلـىـ الـأـمـرـيـنـ الـآـخـرـيـنـ.

صـ:ـ ١٦٩ـ

وعلى الجملة، فإن مسلكه متطابق مع مسلك شيخنا الأستاذ الذى تبعناه عليه، والعمدة فى الجواب عن التفصيل هو إشكال المحقق النائنى المذكور.

تفصيل في التفصيل

هذا، وقد فصل المحقق الخوئي في التفصيل المذكور: بأن التعارض بين الإستصحابين يختص بالأحكام الإلزامية، وأماماً الأحكام الترخيصية وهي الإباحة والحلية، والطهارة الخبيثة، والطهارة الحدثية، فلا يقع فيها التعارض بين إستصحاب بقاء المجعل وإستصحاب عدم الجعل.

وقد استدلّ لما ذهب إليه بوجهين:

أحدهما: ما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «أُسْكَنُوا عِمَّا سَكَنَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١) وقوله عليه السلام: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم». ^(٢) فإن هذه الأخبار ظاهرة في عدم تحقق الشك في الحلية والإباحة حتى يجري إستصحاب عدم الجعل.

والثاني: إن الشريعة إنما جاءت لبيان الأحكام الإلزامية من الواجبات والمحرمات، والحلية والطهارة لا يحتاجان إلى البيان، لأن الأشياء كلها على الحلية والطهارة.

الإشكال عليه

وقد أشكل عليه بوجوه منها:

أولاً: إن الكلام هنا في الإباحة الواقعية، وحديث الحجب عند السيد الخوئي

ص: ١٧٠

١-١. بحار الأنوار ٢ / ٢٦٠ .

٢-٢. وسائل الشيعة ٢٧ / ١٦٣ ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، رقم ٣٣

من أدلة البراءة الشرعية، وهي حلية وإباحة ظاهريّة.

وأمّا الخبر: أُسكتوا عما سكت الله عنه، فمخدوش سندًا ودلالة.

وثانيًا: كون الأشياء كلّها في الشرائع السابقة على الحلية والطهارة أول الكلام، بل لعل الدليل على خلافه.

وثالثًا: إن الطهارة حكم شرعي وضعفي، والحلية حكم شرعي تكليفي، وكلاهما مجعلان في الشريعة بحسب ظواهر الكتاب والسته كما لا يخفى.

خلاص الكلام في المقام

إنّه بعد الفراغ عما تقدّم، لابد من النظر في أمر الإستصحابين من جهتين:

جهة المقتضى:

والتحقيق جريان الإستصحابين، ل تماميه أركانهما، فاليقين أولاً بعدم جعل الحرم لوطى المرأة - مثلاً - قد تبدل إلى اليقين بجعل الحرم في حال الحيض بقوله تعالى: «فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ»^(١) وأمّا إذا انقطع الدم وشك في جعل الحرم، فإنه يستصحب عدم الجعل السابق.

وكذلك الحال بالنسبة إلى إستصحاب عدم الإباحة أولاً، فإنّه مع الشك في تبدل عدم جعل الحلية إلى جعل الحلية والإباحة، يستصحب عدم.

ومثل ذلك ما إذا شك في طهاره الماء ونجاسته بعد زوال التغيير عنه.

وإنما الكلام في:

ص: ١٧١

١- آية ٢٢٢ سوره البقره.

جهه المانع، وتساقط الإستصحابين لوقوع التعارض فيما بينهما، فما هو المنشأ للمعارضه؟ وجوه:

أحدها: استحاله التعبد بالمتناقضين كالحرمه وعدم الحرمه، أو الضدّين، كالطهاره والنجاسه.

ولتكن هذا المحذور متنفٍ هنا، إذ لا-مانع من عدم جعل الحرمه وعدم جعل الإباحه للشىء الواحد، بأن يكون حالياً من الحكمين، وكذا عدم الطهاره وعدم النجاسه، كما في الماء المتغير، لعدم التناقض أو التضاد، كما هو واضح.

والثانى: لزوم التمانع في حكم العقل، لأنّ العقل يحكم بالإمتحان إنبعاثاً أو إنزجاراً وبالرخصه، فإذا جُعل الحكمان من جعل الحرمه وجعل عدّمهما، يحصل التمانع في حكم العقل.

وهذا المحذور متنفٍ كذلك، لأنّ المفروض عدم جعل الحرمه وعدم جعل الإباحه، وأنّ الموضوع خالٍ من الحكمين المتضادّين أو المتناقضين.

والثالث: لزوم الترخيص في المعصيه والمخالفه العمليه، ولذا لا يجري الأصلان في أطراف العلم الإجمالي.

وهذا المحذور أيضاً متنفٍ، لعدم وجود الحكم الإلزامي في المقام.

وتلخّص إلى الآن أن لا مانع من جريان الأصلين، لعدم وجود المعارضه فيما بينهما.

ويبقى المحذور المهم المانع من جريان الإستصحابين والذى وقع الكلام حوله بين الأعلام، وهو:

إنه قد تقرر لدى المحققين قيام الإستصحاب مقام العلم الموضوعى كقيامه مقام العلم الطريقى، وعليه، فإن للمجتهد الذى يستصحب عدم جعل الحرم وعدم جعل الإباحة أن يخبر – بعد إنقطاع الدم عن المرأة – عن عدم حرمه وطياها وعدم إباحة وطياها، كما هو مقتضى الإستصحابين، ولكنّه يعلم إجمالاً ببطلان أحدهما وكذبه.

إذن، لا يجرى الأصلان فلا يتم القول بالتفصيل.

الجواب:

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال ورفع المحنور بأن يقال: صحيح أن الإطلاق حجه، ومقتضى إطلاق أدله الإستصحاب قيامه مقام العلم الطريقى والموضوعى، لأن يترتب على الإستصحاب أثر العلم والمعلوم كليهما، إلا أن الإطلاق يتقييد بالمقيد الشرعى أو العقلى وترفع اليد عنه بقدر قيام المقيد. وفيما نحن فيه، لا بد من رفع اليد عن قيام الإستصحاب مقام القطع الموضوعى، لأن قيامه مقامه يستلزم جواز الإخبار بما هو مخالف للواقع، وهذا غير جائز عقلاً، وتكون النتيجة جريان الإستصحاب ورفع اليد عن الإطلاق بقدر قيام المقيد العقلى، وبذلك يتم التفصيل.

فإن قيل:

إنه يعتبر في الإستصحاب اليقين السابق والشك اللاحق وترتب الأثر، فأما إستصحاب بقاء المجعل، فأثره التأمين من العقاب، لكن هذا الأثر حاصل بالوجودان، لعدم البيان على الجعل كما هو المفروض، فإثباته بالتعبد غير معقول لأنّه تحصيل للحاصل.

ص: ١٧٣

فالجواب:

أما نقضاً، فإن العلماء يتمسّكون بالبراءه الشرعيه مع وجود البراءه العقلية.

وأماماً حالاً، فإنّ موضوع قاعده قبح العقاب بلا بيان هو عدم البيان من الشارع، لكنّ البيان الشرعي على العدم بيانٌ، فلا موضوع لقاعده، ولهذا نقول بعدم المجال للبراءه العقلية مع وجود البراءه الشرعيه.

وكيف كان:

فإن الإشكال بعدم الأثر الذى تقدّم ذكره الوارد على هذا التفصيل كافٍ للرد عليه، فالحق ما عليه المشهور من عدم الفرق بين الأحكام الكليه وغيرها.

ص: ١٧٤

التفصيل بين الأحكام المستنبطه من الأدله الشرعيه والأحكام المستنبطه من حكم العقل

اشاره

ذهب الشيخ إلى عدم جريان الإستصحاب في الأحكام الثابته بالدليل العقلي. والمراد هنا ما حكم به العقل بعد دركه الملاك الملزم، حيث أن الشارع يحكم على طبقه بمقتضى تبعيته لأحكامه للملائكة، كما عليه العدلية، للملازمته الموجوده بين حكم العقل وحكم الشرع.

فقال الشيخ: بأن الحكم الشرعي إن كان مستندًا إلى الكتاب أو السنة أو الإجماع، فمع وقوع تغيرٍ ما في الموضوع، يقع الشك في بقاء الحكم المتيقن سابقاً فيحكم ببقائه بالإستصحاب، وأمّا الحكم المستند إلى قاعده الملازم، فلا يجري فيه الإستصحاب.

توضيح التفصيل

ويتضح مرام الشيخ في هذا التفصيل – الذي قيل إنه لم يسبقه إليه أحد – بذكر الأمور التالية:

الأول: إنه يعتبر في الإستصحاب الشك في بقاء المتيقن السابق، ولا يتحقق

ص: ١٧٥

الشك إلا بحصول تغييرٍ مَا في أحوال الموضوع.

والثاني: إنَّه يعتبر في الإستصحاب وحده الموضوع في القضيَّتين، ولذا لو تبدلَ الموضوع بأنْ كان التغيير في مقوماته لا أحواله لم يجر الإستصحاب بلا كلام.

والثالث: إنَّه لا يعقل أن يشكُّ الحاكم في موضوع حكمه، سواء الشارع أو العقل، للتضاد الموجَد بين الحكم والشك كما لا يخفى.

والرابع: الحكم العقلي على قسمين، نظريًّا، كحكمه باستحاله اجتماع الصدرين. وعمليًّا، كحكمه بقبح الظلم وحسن العدل. والموضوع للحكم العقلي مطلقاً هو علَّه الحكم. وأمَّا في الأحكام الشرعية، فالعلَّه للحكم غير الموضوع له، كما في نجاسة الماء المتغير، حيث أنَّ الموضوع هو الماء والحكم هو النجاسة والعلَّه هو التغيير، فكانت العلَّة في الأحكام الشرعية هي الملاك لها. نعم، قد تصير العلَّة في بعض الأحكام هي الموضوع، كما في لا-تشرب الخمر لأنَّه مسكر، إذ المسكر هو المحروم، وأمَّا في الأحكام العقلية، فإنَّ العلَّة هي الموضوع دائمًا، فلو قيل: ضرب اليتيم لا للتأديب قبيح، كان الموضوع للقبح هو الظلم، وإنَّما كان ضربه قبيحاً لأنَّه مصدق للظلم. فالعلل في الأحكام الشرعية خارجه عن الموضوعيه، أمَّا في الأحكام العقلية فهي الموضوعات لها.

تقريب التفصيل

ويستدلُّ لهذا التفصيل:

أولاً: إنَّ العقل لا يشكُّ في حكمه كما تقدَّم، وكلَّما كان علَّه وملاكًا فهو في الأحكام العقلية موضوع للحكم كما تقدَّم أيضًا، وإذا كان الموضوع متيقناً ولا يقع الشكُّ في الحكم، فلا موضوع للإستصحاب.

وثانياً: إن الإستصحاب متقوّم بكون الموضوع واحداً محفوظاً في القضيّتين، فلا إستصحاب مع عدم وحده الموضوع أو الشك فيه بل هو من إسراء الحكم من موضوع إلى آخر، فيكون أشبه شيء بالقياس.

وهذا التقرّيان موجودان في كلمات الشيخ قدس سرّه، أحدهما إلى قوله «ألا ترى» والآخر ما أفاده بعده.^(١)

إشكال المحقق الخراساني

وقد أورد عليه المحقق الخراساني^(٢) بما توضّيه:

إنّه لا - خلاف في أن للحكم مرتبة الشأنية ومرتبة الفعلية، أمّا في الحكم الشرعي، فمرتبة الشأنية هي مرتبة الإنشاء، ومرتبة الفعلية هي مرتبة تحقّق الموضوع. وأمّا في الحكم العقلي، فمرتبة الشأنية هي مرتبة الملائكة، ومرتبة الفعلية هي حكم العقل بعد إحراز الملائكة.

ثم إنّ الحكم الشرعي يتبع الحكم العقلي الفعلى، فهو تابع له في مقام الإثبات - دون مقام الثبوت الذي هو مرتبة الملائكة -. فإذا حكم العقل بحسن الشيء لوجود المصلحة فيه، حكم الشرع بوجوبه إن كانت المصلحة ملزمةً، ولكنّ هذا في مقام الإثبات والكشف، وأمّا بالنسبة إلى الواقع، فإن الأحكام الشرعية تابعة للملائكة نفس الأمريّة، إذ الشارع عالم محيط بالملائكة، وأمّا العقل، فلا إحاطة له بها، ولذا يحتمل أن يكون حكمه من باب القدر المتيقن من

ص: ١٧٧

-
- ١- فرائد الأصول ^{٣٩} / ^{٣٨} / ^٣ .
 - ٢- درر الفوائد: ^{٣٨٦} _ ^{٢٩٩} _ ^{٢٩٨} ، كفاية الأصول: .

الملائكة، ويحتمل أن يكون الملائكة للحكم الشرعي أوسع دائرةً من ملائكة حكم العقل، لأن يأخذ العقل في ملائكة حكمه قيادةً ولا يكون دخيلاً في ملائكة الحكم الشرعي. وهذا الإحتمال يكفي لوقوع الشك عند زوال القيد في بقاء الحكم الشرعي الذي جاء تبعاً لحكم العقل، فيحكم بيقائه وإن إرتفع الحكم العقل بسبب زوال القيد، تماماً أركان الإستصحاب فيه.

وذكر المحقق الخراساني أيضاً: إحتمال تعدد الملائكة، فإنه وإن كشف الملائكة عن طريق الحكم العقل وثبت الحكم الشرعي بقانون الملائم، إلا أنه يحتمل وجود ملائكة آخر للحكم الشرعي لم يتمكن العقل من دركه، وهذا الإحتمال يوجب الشك في بقاء الحكم ويجرى الإستصحاب.

ولا يتوجه دفع هذا الإحتمال بأصالته عدم وجود الملائكة الآخر، لكونه أصلاً مثبتاً.

وهذا بيان ما أورده المحقق الخراساني.

إشكال المحقق النائيني

وأورد المحقق النائيني على التفصيل: بأنه إذا أخذ العقل في موضوع حكمه خصوصيةً، كانت الخصوصية مقومة لحكمه وبزوالها ينتفي الحكم، وأما الحكم الشرعي، فإن العرف هو المشخص لكون الخصوصية مقومةً أو هي من الحالات، لأن الأحكام ملقة إليه، فإذا رأى أنها من الحالات جرى الإستصحاب.

هذا ملخص كلامه، وإليكم نصه:

ما أفاده قدس سره في ذلك يتركب من مقدمتين:

الأولى: أن العقل إذا حكم بحسن شيء أو قبحه، فلا بد وأن يكون موضوع

حكمه بتمامه وكماله مبيناً عنده؛ إذ لا يعقل الإهمال أو الإجمال في موضوع الحكم عند الحاكم به، عقلاً كان أو غيره، فما لم يتغير موضوع الحكم بتغيير مِيَا يستحيل إرتفاع الحكم العقلی عنہ، ومع تغييره وتبدل الموضوع عما هو عليه يرتفع الحكم العقلی بارتفاع موضوعه لا محالة.

الثانية: أنّ الحكم الشرعي المستكشف بالدليل العقلی حيث إنّ المفروض تبعيّته للحكم العقلی، فكلّ قيد اعتبر في موضوعه يكون معتبراً في موضوعه لا محالة، وإلا لزم عدم تبعيّته له، وحينئذٍ، فإذا تغير موضوع الحكم العقلی وتبدل بعض خصوصياته فلا محالة يكون الحكم الشرعي متبدلاً أيضاً، ويرتفع الحكم الشرعي بطبع إرتفاع الحكم العقلی، والشكّ في كونه محكوماً بمثل الحكم السابق شرعاً إنّما يكون شكّاً في الحدوث لا في البقاء؛ لعدم اتحاد القضية المتيقّنة مع المشكوّه على الفرض.

والحقّ فساد هذا التفصيل، وعدم التفاوت في جريان الإستصحاب بذلك؛ فإنّ ما أفاده في المقدمة الأولى – من لزوم كون موضوع حكم العقل مبيناً بتمامه عنده – إنّما يصحّ فيما إذا كان حكم العقل بطبع شيء منحلاً إلى حكمين:

أحدهما: الحكم بقبحه. وثانيهما: الحكم بعدم قبح غيره نظير القضية الشرطية الدالّة على المفهوم. ومن الضروري أنّ الأمر ليس كذلك؛ إذ هو فرع أن يكون العقل محيطاً ب تمام الجهات الواقعية المحسّنة والمقبّحة، وكثيراً ما يستقلّ العقل بحسن شيء أو قبحه باعتبار كونه القدر المتيقّن في ذلك وإن كان يحتمل بقاء ملاك حكمه مع إنتفاء بعض الخصوصيات أيضاً.

فإذا فرضنا الشكّ في بقاء الحكم العقلی مع إنتفاء بعض الخصوصيات غير المقوم للموضوع بنظر العرف، فلا محالة يشكّ في بقاء الحكم الشرعي أيضاً،

ويجري الإستصحاب؛ لاتحاد القضية المتيقّنة مع المشكو كه.

سلّمنا أنّ موضوع حكم العقل لابدّ من كونه مبيّناً عنده بتمامه، والقطع بانتفائه عند إنتفاء بعض خصوصياته، إلّا أنّ ما أفاده — من إرتفاع الحكم الشرعي بارتفاعه، كما أُفيد في المقدّمه الثانية — ممنوع، فإنّ الحكم الشرعي إنّما يتبع الحكم العقلی في مقام الإستكشاف والإثبات لا- في مقام الشبّوت والواقع، فربّما يكون قيد له دَخْلٌ في استقلال العقل بشيء إلّا أنه غير دخيل فيما هو الملاك عند الشارع أصلًا، فإنّ الحكم الشرعي تابع للمصالح والمفاسد النفس الأمريّة، كانت مستكشفة عند العقل أو لم تكن، فإذا فرضنا إرتفاع الحكم العقلی التابع لاستكشافه الملاك الواقعي، فلا- يلزم من ذلك إرتفاع الحكم الشرعي التابع لنفس الملاك الواقعي المحتمل بقاوته؛ لاحتمال عدم دَخْل تلك الخصوصيّة فيه حدوثًا وبقاءً أو بقاءً فقط، فلا محالة يشكّ في بقاء الحكم الشرعي، ومع عدم كون تلك الخصوصيّة مقوّمةً للموضوع بنظر العرف بل من حالاته الواسطه في ثبوت الحكم للموضوع، تكون القضيّة المشكوكة متّحدةً مع القضيّة المتّيقنة، فيجري الإستصحاب لا محالة.

ونظير ذلك ما سيعجىء من جريان الإستصحاب عند تغيير بعض الخصوصيات المأخوذة في الدليل اللغظى، كما إذا قال المولى: «الماء المتغير نجس» أو «الماء إذا تغير ينجس» أو «المتغير بالنجاسه ينجس». فإن التغيير حيث إنه لا يعرضه النجاسه التي هي من قبيل الأعراض الخارجيه القائمه بالجسم في نظر العرف، فلا محالة يكون التغيير علله لثبوت النجاسه للماء الخارجى، فإذا زال التغيير عن الماء نفسه وشك في بقاء نجاسته، فالمشكوك في نجاسته فعلاً - وهو الماء - هو الذي كان متيقن النجاسه سابقاً، فلو بني على المسامحه في الموضوع واتّباع

نظر العرف فيه من جهه مناسبات الأحكام مع موضوعاتها، فلا فرق في ذلك بين ما إذا كان دليل المستصحب عقلياً أو شرعاً، وإلا فلا يجري الإستصحاب في مطلق ما إذا كان الشك في البقاء ناشئاً عن تغير بعض خصوصيات الموضوع، من دون فرق بين الدليل اللغظى والعقلى.^(١)

النظر فيه:

وقد تنظر شيخنا في هذا الوجه – في الدورتين – بما حاصله: أنه إنما يتم في الأحكام الشرعية الملقاه إلى العرف، لأنّه لما خاطب العرف ولم يبيّن الخصوصيّة، فقد أوكل تشخيصها إليهم وإلا يلزم الإغراء بالجهل. لكن الكلام في الحكم الشرعي التابع للحكم العقلي بقانون الملزمه، فإذا زال أحد القيود المأخوذة وتردد حاله بين المقوميه وعدمهها، لم يجز التمسّك بدليل الإستصحاب، لكونه شبهه موضوعيه له.

التحقيق في المقام

والتحقيق أن يقال بعد إتفاق الكل على أن ليس للعقل حكم بل الأحكام العقلية هي المدركات العقلية، فقولهم «كلّما حكم به العقل ...» مسامحه في التعبير:

إن الأحكام العقلية على قسمين، أحدهما: الأحكام العقلية النظرية. والآخر: الأحكام العقلية العملية. أمّا القسم الأول، فخارج عن البحث هنا. وأمّا القسم الثاني، فينقسم إلى حكم العقل في باب الملاكات، حيث يكشف العقل المصلحة والمفسدة، وإلى حكم العقل في باب الحسن والقبح، حيث يكشف حسن الفعل

ص: ١٨١

وقبحه. فإن كشف العقل عن الملاـك الملزم في موردٍ، كان للشارع حكم بحسب ذلك الملاـك بناءً على مذهب العدليه، بمقتضى قاعده الملائمـه. ولكن لما كان العقل قاصراً عن درك الملاـكـات كلـها، فقد يكون هناك ملاـك آخر حكم الشارع حكمـه بـلحاظـهـ، وهذا الإـحتمـالـ يـكونـ منـشـاًـ لـلـشكـ وبـذـلـكـ يـجـرـيـ الإـسـتـصـاحـابـ فيـ الحـكـمـ الشـرـعـيـ.ـ فـماـ ذـكـرـهـ المـحـقـقـ الـخـراسـانـيـ فـيـ هـذـاـ القـسـمـ هوـ الصـحـيـحـ.

وأـمـاـ فـيـ القـسـمـ الآـخـرـ،ـ وـهـوـ الـمـدـرـكـاتـ الـعـقـلـيـهـ فـيـ بـابـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ،ـ فـالـصـيـحـيـحـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـ الشـيـخـ،ـ لـأـنـ الـعـقـلـ إـذـاـ أـدـرـكـ حـسـنـ الـعـدـلـ،ـ كـانـ لـلـشـارـعـ بـعـثـ نـحـوـهـ لـأـنـ الـأـفـعـالـ كـمـاـ ذـكـرـ الـمـحـقـقـ الـإـسـفـهـانـيـ عـلـىـ ثـلـاثـهـ أـقـسـامـ،ـ فـمـنـهـاـ:ـ مـاـ لـيـسـ فـيـ إـقـضـاءـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ،ـ كـالـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـنـحـوـهـمـاـ.ـ وـمـنـهـاـ:ـ مـاـ فـيـ إـقـضـاءـ ذـلـكـ كـالـكـذـبـ،ـ إـذـاـ يـكـوـنـ حـسـنـاـ وـقـدـ يـكـوـنـ قـبـيـحـاـ.ـ وـمـنـهـاـ:ـ مـاـ يـكـوـنـ حـسـنـاـ وـلـاـ.ـ يـنـقـلـبـ عـمـّـاـ هـوـ عـلـيـهـ كـالـعـدـلـ أـوـ قـبـيـحـاـ وـلـاـ.ـ يـنـقـلـبـ كـالـظـلـمــ إـذـاـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـحـسـنـ ضـرـبـ الـيـتـيمـ تـأـديـبـاـ،ـ حـكـمـ الـشـرـعـ بـذـلـكـ،ـ وـرـجـعـ الـحـكـمـ فـيـهـ إـلـيـ حـسـنـ الـعـدـلـ،ـ إـذـاـ حـكـمـ بـقـبـحـ ضـرـبـهـ لـلـتـأـديـبـ،ـ حـكـمـ الـشـرـعـ بـالـحـرـمـهـ،ـ وـرـجـعـ الـحـكـمـ إـلـيـ قـبـحـ الـظـلـمـ،ـ فـإـنـ فـرـضـ أـخـذـ الـعـقـلـ خـصـوـصـيـهـ فـيـ مـوـضـوـعـ حـكـمـهـ فـيـ هـذـاـ بـابـ وـوـقـعـ الشـكـ فـيـ كـوـنـ الـفـعـلـ حـسـنـاـ وـقـبـيـحـاـ،ـ لـمـ يـكـوـنـ لـلـإـسـتـصـاحـابـ مـجـالـ،ـ لـكـوـنـهـ شـبـهـ مـوـضـوـعـيـهـ لـدـلـيلـ الـإـسـتـصـاحـابـ،ـ فـيـكـوـنـ الـحـقـ مـعـ الشـيـخـ.

رأى السيد الأستاذ

ثم إنَّ سيدنا الأستاذ بعد أن قرب التفصيل بوجهين ولم يرتضهما قال:

الوجه الثالث: دعوى أنَّ الخصوصية المتبدلة أو المشكوكـهـ مقـوـمهـ بـنـظرـ

العرف، فلا مجال للإستصحاب حينئذ. وذلك بأحد بيانين:

البيان الأول: إن الكلام فيما نحن فيه في الأحكام العقلية المستتبعة لحكم الشرع — بناءً على الملازمـه —، وهي تختص بأحكامه في باب التحسين والتقييـح.

وعليه، فنقول: إن كلّ خصوصيّة تكون دخيلاً في حكم العقل بالحسن أو القبح، فهي تكون قيداً لفعل المكلّف المحكوم بالحسن أو القبح لا-قيداً في الموضوع. وبعبارة أخرى: إنّ الخصوصيّات المأخوذة في حكم العقل العارض على فعل المكلّف مأخوذة قيداً لمتعلّق الحكم لا لموضوعه، فلا محاله يتقدّم متعلّق الحكم الشرعي المستكشّف عن الحكم بتلك الخصوصيّات تبعاً للحكم العقلي.

فإذا حكم العقل بقبح الصدق الضار، كان متعلق الحكم الشرعي بالحرمه هو الصدق المضر.

وقد تقرر أن كل خصوصيّة تؤخذ في المتعلق تكون مقومه بنظر العرف، وليس الحال فيه كالحال في الموضوع. فمع الشك في تلك الخاصّيّة يمتنع الإستصحاب، وسيأتي بيان هذه الجهة في محله.

البيان الثاني: إن الحكم العقلی بالقبح لم يتعلّق بالصدق _ مثلاً _ حال إضراره کي يقع الكلام في أن جهه الضرر مقوّمه عرفاً أو ليست مقوّمه، بل ليس لدينا إلّاـ الحكم العقلی بحسن الإحسان وقبح الظلم. والحكم بقبح الصّدق المهلک أو حسن الكذب النافع، من باب أن الأوّل مصداق الظلم القبيح عقلاًـ والثاني مصداق الإحسان الحسن عقلاًـ لا أن الحكم العقلی بالقبح تعلّق بالصدق مباشرة بملاحظة إضراره.

إذن، فمتعلّق الحكم العقلّى هو نفس الخصوصيّة، وهذه الأفعال مصاديق

للخصوصيّة، ويتبعه في ذلك الحكم الشرعي، فالحرام هو الظلم والمحبوب هو الإحسان.

وعليه، فمع الشك في بقاء الخصوصيّة يشك في ثبوت متعلق الحكم مباشره، فلا معنى للإستصحاب. فهو نظير إستصحاب حرمته ما ثبت حرمته بالدليل الشرعي عند الشك في إنطباق موضوع الحرمه عليه، كما لو كان كلام كذباً، ثم شك في أنه كذب أو ليس بكذب، فإنه لا معنى لإستصحاب حرمته مع الشك المزبور.

وهكذا الحال في الشبهة الحكميّة، كما لو فرض زوال عنوان الظلم عن الصيّد، ومع هذا احتمل أن يبقى على حرمته، فإنه لا معنى لإستصحاب حرمته، إذ متعلق الحرمه السابقه زال قطعاً، والصدق فعلًا ليس من أفراده جزماً، فيمتنع صدق البقاء. فتدبر.

وهذا الوجه بيانيه متين لاـ دافع له، وهو ممّا يمكن إستفادته من عباره الشيخ رحمه الله خصوصاً بالبيان الأول _ لقوله: «أن الجهات المقتضية للحكم العقلى للحسن والقبح كلّها راجعه إلى قيود فعل المكلّف» _ وإن كانت لا تخلو عن نوع إجمال.

ومنه تعرف بعد ما أفاده صاحب الكفايه وغيره عنه وعدم إرتباطه به.

وبالجمله: التأييل في كلام الشيخ يقتضى أن يستظهر أن مراده ما ذكرناه، لا ما فهمه الأعلام قدس الله سرّهم، والله سبحانه وتعالى [العاصم العالم](#).^(١)

أقول:

فليتأمل هل يعود هذا إلى بعض ما تقدّم؟ وهل يساعد عليه ظاهر كلام الشيخ؟.

ص: ١٨٤

١ـ .٢٠ _ ٦ / ١٨ . منتقى الأصول

قد نسب إلى الفاضل التونسي التفصيل بين القسمين من الأحكام الشرعية، وأنه ينكر جريان الإستصحاب في الأحكام الوضعية، قال: والمَنْسَأُ لِهِ هُوَ تَوْهِمٌ أَنَّهَا لَيْسَ مَجْعُولَةً ابْتِدَاءً مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ. فَأَجَابَ بِأَنَّهَا مَجْعُولَةٌ لَهُ وَلَوْ بِالْوَاسْطَهِ.

قال السيد الخوئي: ربّما يتوهّم عدم صحة جريان الإستصحاب في الأحكام الوضعية كما عن الفاضل التونسي ...^(١).

نص كلام الفاضل التونسي

ولكّن الأولى أن نورد نصّ ما جاء في كتاب الوافيه — كما فعل الشيخ، فإنه قال: نسبة الفاضل التونسي إلى نفسه وإن لم يلزم مما حققه في كلامه. ثم أورد نصّ عبارته — فإنه قال بعد ذكر الاختلاف في حجيّه الإستصحاب:

ولتحقيق المقام، لا بدّ من إيراد كلام يَتَضَعُّ به حقيقة الحال فنقول: الأحكام الشرعية تنقسم إلى ستّه أقسام:

ص: ١٨٥

١- ١. مبانى الاستنباط: ٧٧.

الأول والثاني: الأحكام الإقضائية المطلوب فيها الفعل، وهي الواجب والمندوب.

والثالث والرابع: الإقضائية المطلوب فيها الكفُّ والترك، وهي الحرام والمكروه.

والخامس: الأحكام التخييرية الدالة على الإباحة.

والسادس: الأحكام الوضعيّة، كالحكم على الشيء باته سبب لأمر، أو شرط له أو مانع عنه. والمضائقه بمنع أن الخطاب الوضعي داصل في الحكم الشرعي مما لا يضر فيما نحن بصدده.

إذا عرفت هذا! فإذا ورد أمر بطلب شيءٍ، فلا يخلو إماً أن يكون مؤقتاً، أو لا.

وعلى الأول: يكون وجوب ذلك الشيء أو ندبه في كل جزء من أجزاء ذلك الوقت، ثابتاً بذلك الأمر؛ فالتمسّك حينئذٍ في ثبوت ذلك الحكم في الزمان الثاني بالنصّ، لا بالثبت في الزمان الأول، حتى يكون إستصحاباً، وهو ظاهر.

وعلى الثاني: أيضاً كذلك، إن قلنا بإفاده الأمر التكرار، وإلا فذمه المكلّف مشغوله حتى يأتي به في أيّ زمان كان، ونسبة أجزاء الزمان إليه نسبة واحدة في كل جزء منها، سواء قلنا بأنّ الأمر للفور، أو لا.

والتوهم بأنّ الأمر إذا كان للفور، يكون من قبيل المؤقت المضيق؛ إشتباه غير مخفى على المتأمل.

فهذا أيضاً ليس من الإستصحاب في شيء.

ولا يمكن أن يقال: بأنّ إثبات الحكم في القسم الأول فيما بعد وقته من الإستصحاب؛ فإنّ هذا لم يقل به أحد، ولا يجوز إجماعاً.

وكذا الكلام في النهي، بل هو أولى بعد توهّم الإستصحاب فيه، لأنّ مطلقه لا يفيد التكرار.

والتحيرى أيضاً كذلك.

فالأحكام الخمسة: المجرّد عن الأحكام الوضعية — لا يتصوّر فيها الإستدلال بالإستصحاب.

وأمام الأحكام الوضعية: فإذا جعل الشارع شيئاً سبباً لحكم من الأحكام الخمسة _ كالدلوك لوجوب الظهر، والكسوف لوجوب صلاة، والزلزلة لصلاتها، والإيجاب والقبول لإباحة التصرفات والاستمataعات في الملك والنكاح، وفيه لحرمي الزوجه، والحيض والنفاس لحرمي الصوم والصيام، إلى غير ذلك _ فينبغي أن ينظر إلى كيفية سببها، هل هي على الإطلاق؟ كما في الإيجاب والقبول، فإن سببته على نحو خاص، وهو الدوام إلى أن يتحقق مزيل، وكذا الزلزلة؛ أو في وقت معين، كالدلوك ونحوه مما لم يكن سبباً وقتاً، كالكسوف والحيض ونحوهما مما يكون سبباً وقتاً للحكم، فإن السببية في هذه الأشياء على نحو آخر، فإنها أسباب للحكم في أوقات معينة، وجميع ذلك ليس من الإستصحاب في شيءٍ، فإن ثبوت الحكم في شيءٍ من أجزاء الزمان الثابت فيه الحكم ليس تابعاً للثبوت في جزء آخر، بل نسبة السبب في إقتضاء الحكم في كل جزء نسبة واحدة.

وكذا الكلام في الشرط والمانع.

فظهر مما مرّ: أنّ الإستصحاب المختلف فيه لا يكون إلا في الأحكام الوضعية — أعني: الأسباب، والشرائط، والموانع، للأحكام الخمسة — من حيث أنها كذلك. ووقوعه في الأحكام الخمسة إنما هو ببعيّتها، كما يقال في الماء الكثُر المتغيّر بالنجاسة إذا زال تغييره من قبل نفسه: بأنّه يجب الإجتناب عنه في الصيّلاه، لوجوبه قبل زوال تغييره، فإنّ مرجعه إلى: أنّ النجاسة كانت ثابتة قبل زوال تغييره،

فتكون كذلك بعده. ويقال في المتيّم إذا وجد الماء في أثناء الصلاة: إن صلاته كانت صحيحة قبل الوجдан، فكذا بعده، أي: كان مكلّفاً وأمّوراً بالصلاة بتيمّمه قبله، فكذا بعده، فإنّ مرجعه إلى: أنه كان متظهراً قبل وجدان الماء، فكذا بعده، والطهاره من الشروط.

فالحقُّ - مع قطع النظر عن الروايات - : عدم حجّيّه الإستصحاب، لأنّ العلم بوجود السبب أو الشرط أو المانع في وقت، لا يقتضى العلم بــ ولاــ الظنّ بوجوده في غير ذلك الوقت، كما لاــ يخفى، فكيف يكون الحكم المعلق عليه ثابتاً في غير ذلك الوقت؟

فالذى يقتضيه النظر، بدون ملاحظة الروايات: أنه إذا علم تحقق العلامه الوضعيّه، تعلق الحكم بالمكلّف، وإذا زال ذلك العلم، بطرؤ شكٌّ - بل وظنّ أيضاً - يتوقف عن الحكم بثبوت الحكم الثابت أولاً.

إلا أنّ الظاهر من الأخبار: أنه إذا عُلم وجود شيء، فإنه يُحکم به، حتى يعلم زواله. روى زراره في الصحيح ...[\(1\)](#)

الإشكال على كلام الفاضل التونسي

ولا يخفى أنّ الفاضل التونسي قد ذهب إلى عدم حجيّه الإستصحاب بقطع النظر عن الروايات، ثم صرّح بدلالة الأخبار على حجيته مطلقاً.

ويرد عليه - كما أشار الشيخ إليه [\(2\)](#) أنّ بقاء الطلب المؤقت قد لا يفي به

ص: ١٨٨

-
- ١- الواقية في علم الأصول: ٢٠٠ - ٢٠٣ .
 - ٢- فرائد الأصول ٣ / ١٣١ .

الدليل، فتُنقع الحاجة إلى التمسك في ثبوت ذلك الحكم بالإستصحاب، ففي صلاه المغرب والعشاء قد وقع الكلام في انتهاء الوقت في نصف الليل أو إمتداده إلى الفجر، ومع الشك في بقاء الوقت بعد نصف الليل لا بد من الإستصحاب.

وكذلك الحال في الطلب المطلقاً، فقد يدل الدليل على أصل الوجوب، وأمام الدلاله على كونه مطلقاً أو موقتاً فلا. مثلاً: صلاه الآيات عند الكسوف واجبه، ولكن يقع الكلام في أنها موقتها بانجلاء القرص أو يؤتى بها حتى بعده؟ ففي مثله لا مناص من التمسك بالإستصحاب.

هذا في الأحكام التكليفية.

وكذلك في الأحكام الوضعية، إذ يدور أمر الشرطية بين كونها موقتاً أو مطلقاً، ومع الشك في بقائها بعد الوقت يكون الدليل قاصراً والمرجع هو الإستصحاب. ففي غسل الجمعة _ مثلاً_ لا_ ريب في شرطيه الوقت، ولكن هل هو إلى الزوال أو إلى المغرب؟

ولو وقع الشك في بقاء حكم موقٍ أو مطلق ثابت، لوقوع تغيير في خصوصيات موضوعه، فإنه لا رافع للشك إلا الإستصحاب. وأيضاً، فإنه كثيراً ما يقع الإجمال في ألفاظ الأدلة الشرعية بسبب من الأسباب ويسقط الإستدلال به لذلك، وحينئذ، يحتاج إلى الإستصحاب، حيث لا طريق لإثبات الحكم إلا به.

وتلخص: عدم تماميه ما ذهب إليه الفاضل التونسي.

اشاره

لكن الأعلام قد تعرّضوا في هذا المقام للبحث عن حقيقة الحكم الوضعي؟ وأنه قابل للجعل أو لا؟ وعلى الأئمّة، فهل يقبله إستقلالاً أو عرضاً كما عبر المحقق الإصفهاني، أو تبعاً كما عبر المحقق الخراساني؟ أو بعضه غير قابل وبعضه قابل تبعاً أو عرضاً وبعضه قابل تبعاً وإستقلالاً؟ وهذا الأخير قال به المحقق الخراساني؟

رأى صاحب الكفايه

قال في الكفايه:

لا۔ خلاف كما لا۔ إشكال في اختلاف التكليف والوضع مفهوماً وإختلافهما في الجملة مورداً، لبده أنه ما بين مفهوم الشرطية أو الشرطية ومفهوم مثل الإيجاب أو الاستحباب من المخالفه والمبانه. كما لا ينبغي النزاع في صحة تقسيم الحكم الشرعي إلى التكليفي والوضعي ... وكذا لا وقع للنزاع في أنه محصور في أمور مخصوصه ... أو ليس بمحصور، بل كلما ليس بتكليف مما له دخل فيه أو في متعلقه و موضوعه أو لم يكن له دخل مما أطلق عليه الحكم في كلماتهم

إنما المهم في النزاع هو أنّ الوضع كالتكليف في أنه مجعل شرعاً بحيث يصحّ إنتراعه بمجرد إنشائه، أو غير مجعل كذلك، بل إنما هو منتع عن التكليف و مجعل بتبّعه وبجعله.

والتحقيق أن ما عدّ من الوضع على أنحاء.

منها: ما لا يكاد يتطرق إليه الجعل شرعاً أصلًا، لا إستقلالاً ولا تبعاً، وإن

كان مجموعاً تكويناً عرضاً بعين جعل موضوعه كذلك.

ومنها: ما لا يكاد يتطرق إليه الجعل التشريعي إلا تبعاً للتوكيل.

ومنها: ما يمكن فيه الجعل استقلالاً بإنشائه، وتبعاً للتوكيل بكونه منشأ لانتزاعه، وإن كان الصحيح إنتزاعه من إنشائه وجعله، وكون التوكيل من آثاره وأحكامه، على ما يأتي الإشاره إليه.

أما النحو الأول: فهو كالسببيه والشرطيه والمانعيه والرافعيه لما هو سبب التوكيل وشرطه ومانعه ورافعه، حيث أنه لا يكاد يعقل انتزاع هذه العناوين لها من التوكيل المتأخر عنها ذاتاً، حدوثاً أو إرتفاعاً، كما أن إتصافها بها ليس إلاـ لأجل ما عليها من الخصوصيه المستدعيه لذلك تكويناً، للزوم أن يكون في العله بأجزائها من ربط خاص، به كانت مؤثره في معلولها، لا في غيره، ولاـ غيرها فيه، وإلاـ لزم أن يكون كل شئ مؤثراً في كل شئ، وتلك الخصوصيه لا يكاد يوجد فيها بمجرد إنشاء مفاهيم العناوين، ومثل قول: دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاه إنساء أو إخباراً، ضروره بقاء الدلوك على ما هو عليه قبل إنشاء السببيه له، من كونه واجداً لخصوصيه مقتضيه لوجوبها أو فقداً لها، وإن الصلاه لا تقاد تكون واجبه عند الدلوك ما لم يكن هناك ما يدعى إلى وجوبها، ومعه تكون واجبه لا محالة وإن لم ينشأ السببيه للدلوك أصلاً.

ومنه انفتح أيضاً، عدم صحة إنتزاع السببيه له حقيقة من إيجاب الصلاه عنده، لعدم إتصافه بها بذلك ضروره.

نعم، لا بأس باتصافه بها عنایه، وإطلاق السبب عليه مجازاً، كما لا بأس بأن

يعبر عن إنشاء وجوب الصلاة عند الدلوك _ مثلاً _ بأنه سبب لوجوبها فكتى به عن الوجوب عنده.

فظهر بذلك أنه لا- منشأ لانتزاع التسببيه وسائر ما لأجزاء العلة للتوكيل، إلا ما هي عليها من الخصوصيـه الموجـبه لـدخل كلـ فيه على نحو غير دخل الآخر، فـتدبرـ جـيداً.

وأمـا النـحو الثـانـي: فهو كالجزـئـيه والـشـرـطـيه والمـانـعـيه والـقـاطـعـيه، لما هو جـزـءـ المـكـلـفـ به وـشـرـطـه وـمـانـعـه وـقـاطـعـهـ، حيث أنـ إـتـصـافـ شـيـءـ بـجـزـئـيهـ المـأـمـورـ بهـ أوـ شـرـطـيـهـ أوـ غـيرـهـماـ لاـ يـكـادـ يـكـونـ إـلـاـ بـالـأـمـرـ بـجـمـلـهـ أـمـورـ مـقـيـدـهـ بـأـمـرـ وـجـودـيـهـ أوـ عـدـمـيـهـ، ولاـ يـكـادـ يـتـصـفـ شـيـءـ بـذـلـكـ _ أـىـ كـوـنـهـ جـزـءـ أوـ شـرـطاـ لـلـمـأـمـورـ بـهـ _ إـلـاـ بـتـبعـ مـلـاحـظـهـ الـأـمـرـ بـمـاـ يـشـتمـلـ عـلـيـهـ مـقـيـدـاـ بـأـمـرـ آـخـرـ، وـمـاـ لـمـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ لـمـ كـادـ إـتـصـافـ بـالـجـزـئـيهـ أوـ الشـرـطـيهـ، وـإـنـ أـنـشـأـ الشـارـعـ لـهـ الـجـزـئـيهـ أوـ الشـرـطـيهـ، وـجـعـلـ الـمـاهـيـهـ وـاـخـتـرـاعـهـ لـيـسـ إـلـاـ تـصـوـيرـ مـاـ فـيـهـ الـمـصـلـحـهـ الـمـهـمـهـ الـمـوـجـبـهـ لـلـأـمـرـ بـهـ، فـتـصـوـرـهـاـ بـأـجـزـائـهـ وـقـيـودـهـاـ لـاـ يـوـجـبـ إـتـصـافـ شـيـءـ مـنـهـ بـجـزـئـيهـ الـمـأـمـورـ بـهـ أوـ شـرـطـهـ قـبـلـ الـأـمـرـ بـهـ، فـالـجـزـئـيهـ لـلـمـأـمـورـ بـهـ أوـ الشـرـطـيهـ لـهـ إـنـمـاـ يـنـتـرـعـ لـجـزـئـهـ أوـ شـرـطـهـ بـمـلـاحـظـهـ الـأـمـرـ بـهـ، بـلـ حـاجـهـ إـلـىـ جـعـلـهـ لـهـ، وـبـدـوـنـ الـأـمـرـ بـهـ لـاـ إـتـصـافـ بـهـ أـصـلـاـ، وـإـنـ إـتـصـافـ بـالـجـزـئـيهـ أوـ الشـرـطـيهـ لـلـمـتـصـوـرـ أوـ لـذـىـ الـمـصـلـحـهـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

وأمـا النـحو الثـالـثـ: فهو كالـحـجـيـهـ وـالـقـضـاوـهـ وـالـولـايـهـ وـالـنـيـابـهـ وـالـحرـيـهـ وـالـرـقـيـهـ وـالـزـوـجـيـهـ وـالـمـلـكـيـهـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ، حيث أنـهاـ وـإـنـ كانـ منـ المـمـكـنـ اـنـتـزـاعـهـاـ مـنـ الـأـحـكـامـ التـكـلـيفـيـهـ الـتـىـ تـكـوـنـ فـيـ مـوـارـدـهـماـ _ كـمـاـ قـيـلـ _ وـمـنـ جـعـلـهـاـ بـإـنـشـأـهـاـ أـنـسـفـهـاـ، إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـكـادـ يـشـكـ فـيـ صـحـهـ إـنـتـزـاعـهـاـ مـنـ مـجـرـدـ جـعـلـهـ تـعـالـىـ، أـوـ مـنـ بـيـدـهـ الـأـمـرـ مـنـ

قبله _ جلّ وعلا _ لها بإنشائها، بحيث يترتب عليها آثارها، كما يشهد به ضروره صحة إنتزاع الملكية والزوجيّة والطلاق والعتاق بمجرد العقد أو الإيقاع ممّن بيده الإختيار بلا ملاحظة التكاليف والآثار، ولو كانت منتعمه عنها لما كاد يصح اعتبارها إلا بمحاضتها، وللزام أن لا يقع ما قصد، ووقع ما لم يقصد.

كما لا- ينبغي أن يشك في عدم صحة إنتزاعها عن مجرد التكليف في موردها، فلا- ينتزع الملكية عن إباحه التصرفات، ولا الزوجيّة من جواز الوطى، وهكذا سائر الإعتبارات في أبواب العقود والإيقاعات.

فانقدح بذلك أن مثل هذه الإعتبارات إنما تكون مجعله ب نفسها، يصح إنتزاعها بمجرد إنشائها كالتكليف، لا مجعله بتبعه ومنتفعه عنه

إذا عرفت اختلاف الوضع في الجعل، فقد عرفت أنه لا مجال لاستصحاب دخل ما له الدخل في التكليف إذا شك في بقائه على ما كان عليه من الدخل، لعدم كونه حكمًا شرعياً ولا يترتب عليه أثر شرعى، والتکليف وإن كان مترتباً عليه إلا أنه ليس بترتّب شرعى. فافهم.

وأنه لا- إشكال في جريان الاستصحاب في الوضع المستقل بالجعل، حيث أنه كالتكليف. وكذا ما كان مجعلولاً بالشرع، فإنّ أمر وضعه ورفعه بيد الشارع ولو بتبع منشأ إنتزاعه. وعدم تسميته حكمًا شرعياً _ لو سلم _ غير ضائز بعد كونه مما تناله بيد التصرف شرعاً. نعم، لا مجال لاستصحابه لاستصحابه سببه ومنشأ إنتزاعه. فافهم.^(١)

ص: ١٩٣

١-١. كفايه الأصول: ٣٩٩ _ ٤٠٤ .

هذا تمام كلام صاحب الكفاية، وقد جعل عنوان التقسيم «ما عُدَّ من الوضع»، فالإيراد عليه بأنه قسم الأحكام الوضعية إلى ثلاثة أقسام مع أنه لا يرى أحد الأقسام قابلاً للجعل، غفله عن كلامه.

وقد وقعت الأقسام الثلاثة المذكورة في الكفاية موقع البحث والنظر من قبل الأعلام، وقبل الورود في ذلك نذكر المطالب التالية:

حقيقة الحكم

قال في مصباح الأصول:^(١)

الحكم التكليفي الشرعي من سنسخ الفعل الإختياري الصادر من الشارع، وليس هو عباره عن الإرادة والكراهه والرضا والغضب، فإنها من مبادئ الأحكام تعرض للنفس بغير إختيار، وليس من سنسخ الأفعال الإختياريه، بل هو اعتبار نفسي من المولى وبالإنشاء يبرز هذا الإعتبار النفسي، وهو اعتبار من حيث الإقصاء والتخيير. ويقابله الحكم الوضعي، فكلّ اعتبار من الشارع سوى الأحكام الخمسه حكم وضعی.

ويرد عليه: أنه إن كان الحكم الشرعي عباره عن الفعل الإختياري للشارع، فإن الفعل – سواء كان جوارحياً أو جوانحيًا – من الموجودات الخارجيه، فكيف يكون من الإعتباريات؟

وأيضاً، كيف الجمع بين القول بأن الحكم الوضعي اعتبار شرعى، والقول: بأن من الحكم الوضعي ما هو أمر تكويني غير قابل للاعتبار الشرعي؟ بل الصحيح

ص: ١٩٤

١-١. مصباح الأصول ٣ / ٩٢ – ٩٣.

أنّ هذا القسم خارج تخصيصاً وإن عدّ من الوضع كما عبر في الكفاية.

نعم، ما ذكره من أن التكليفي ما فيه جهه الإقتضاء أو التخيير، والوضعى ما ليس كذلك، هو الصحيح، كما في غيره من الكلمات.

هل الحكم التكليفي وجودي فقط؟

الأحكام الخمسة وجوديّه فقط أو عدمها أيضاً أحكاماً؟

قد يقال: بأنّ العدم لا يقبل الجعل.

وفيه: إنّ هذا في التكوينيات، وأمّا في الإعتباريات، فلا مانع من اعتبار عدم الوجوب وعدم الحرمة وعدم الإستحباب. هذا ثبوتاً. وأمّا إثباتاً، فقد يكون المجنول عدم الحكم كما في حديث الرفع.

هل الحكم التكليفي يقبل الجعل بالاستغلال؟

قالوا: نعم، كأن يجعل الشارع بالإنشاء الوجوب مثلاً. وخالف المحقق العراقي،^(١) فقال بأنه غير مجنول، لأنّ المجنول الشرعي ما يوجد بالإرادة والقصد، والإنشاء سبب، كأن ينشأ ملكيه الدار لزيد، فيقول: ملكت، قاصداً إيجاد الملكيه له، والحكم التكليفي لا يوجد في مرتبه من مراتبه القصد والإنشاء، لأنّه إرادة أو كراهه مبرزه تابعه للمصلحة أو المفسدة، وكل ذلك تكويني، ومن إبرازها يتترع العقل الحكم الشرعي من دون التفاتٍ لهذه الناحية من المريد حتى يكون قاصداً لإبرازها ويكون جاعلاً.

ص: ١٩٥

وما ذهب إليه مندفعٌ كما لا يخفى. أما ثبوتاً، فإن الوجوب – مثلاً – قابل للجعل عند العرف والعقلاة. وأما إثباتاً، فظواهر الكتاب والسنة في جعل الشارع كثيرة، كقوله تعالى: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ ...»^(١) وقوله: «أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَهُ الْأَئْنَامِ ...»^(٢) وقوله تعالى: «حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ...» الآية^(٣) فما ذهب إليه إنكار لأصاله الظهور، فإن جميع هذه الموارد جعل من الشارع على ذمة المكلفين، فالوجوب والحرمة وغيرهما أحكام مجعلوه شرعاً وعرفاً ولغة، يعتبر بالأول الالبديه وبالثانى حرمان المكلف من الشيء. وقد يأتي بصيغة تدل على البعث ويعتبر العقلاء الالبديه كقوله «صل»، أو تدل على الزجر ويعتبر العقلاء الزجر كقوله «لا تفعل كذا»، لأنهما يقومان مقام البعث والزجر التكوينيين. فما ذهب إليه في مصباح الأصول من أن «صل» اعتبار وإبراز مخدوش.

تفصيل الكلام حول أقسام الأحكام الوضعية

قد تقدم كلام صاحب الكفاية في أقسام الأحكام الوضعية، فاختار في القسم الأول منها، وهو السببية والشرطية والمانعية والقاطعية، أنها غير مجعله، لا- بالجعل الإستقلالي، ولا- بالجعل الإنتزاعي، لكون التكليف متاخراً عنها، فلو أريد إنتزاعها من التكليف لزم تأخير ما هو المتقدم وتقدم ما هو المتاخر.

ص: ١٩٦

- ١- سورة آل عمران، الآية ٩٧.
- ٢- سورة المائدah، الآية ١.
- ٣- سورة المائدah، الآية ٩٦.

فأشكل المحقق الإصفهانى:[\(١\)](#)

أولاًً إن ما ذكره خلط بين السبب والسببيّة والشرط والشرطية والمانع والمانعيّة والقاطع والقاطعيّة، لأنّ ما هو المتقدّم على التكليف هو السبب والشرط، وأما السبب والشرطية فهما بعد تحقّق التكليف، وذلك، لأنّ السبب متقدّم على المسبب والشرط متقدّم على المشروط، والنسبة بين السبب والسببيّة والمسبب والمسببيّة هو التضافيف، وكذا بين الشرطية والمشروطية والمانعية والممانعية والقاطعية والمقطوعية، والمتضاديان متكافئان في القوّة والفعليّة، وإذا كانت السبب والسببيّة والمسبب والمسببيّة — وكذا غيرهما — في مرتبٍ واحدٍ، ولا ريب في أنّ المسببيّة في مرتبه متّأخرٍ عن التكليف، فالسببيّة كذلك، فيكون المتقدّم عليه هو السبب.

وفيه:

إنّ غفله عن كلام الكفاية، فإنّه يؤكّد على وجود خصوصيّة تكوينيّة هي المنشأ لجعل الحكم الشرعي كما في دلوك الشمس بالنسبة إلى وجوب الصلاة، وإلا لزم أن يكون كلّ شيء مؤثراً في كلّ شيء، وكذلك الكسوف بالنسبة إلى صلاة الآيات، وهذه الخصوصيّة لا يعقل أن تكون منتزعة من التكليف وإلا يلزم تأخّر المتقدّم.

وثانياً: إنّ السبب للتكليف هو إراده المولى الحكم، وهذه الأمور منشأ للحكم بعد لحظتها، فلها دخلٌ في الحكم، ففي الشروط مثلًا يوجد ربطٌ ذاتيٌّ بين الشرط والمشروط، فإذا كان البلوغ شرطاً للتکليف والطهارة شرطاً للصلوة،

ص: ١٩٧

وهكذا، فإن في ذلك خصوصيّة ذاتيّة تجعل البلوغ والطهارة شرطاً، وتكون متممّة لفاعليّه وقابلّيه القابل. ثم إنّ تلك الخصوصيّة تصير فعليّه عند وجود الشرط، وهذه الحيثيّة أيضاً غير مجعلّة وإنما توجد بوجود الشرط تكوينًا بالوجود النبوي.

وأمّا في مرحله إنشاء الحكم من المولى، فإنّه إذا قال «صلّ»، فقد صدر منه الإنشاء بداعى جعل الداعى للمكلّف لأنّ يمثل، فإن لم يكن مشروطاً بشرطٍ فلاـ حالي إنتظاريّه له بل هو فعلٌ، وإن كان مشروطاً كأن قال: صلّ عند دلوك الشمس، كانت فعليّته منوطة بالدلوك.

فظهر أنّ الشرطيّه بمعنى المتممّيّه لفاعليّه الفاعل وقابلّيه القابل أمر تكويني غير مجعلّ شرعاً ولكنّها في مرحله التكليف أمر جعلّي يدور أمره مدار أخذ الشارع، فإن أخذه كان قيداً لحكمه وإن رفضه كان الحكم مطلقاً.

وكذلك الحال بالنسبة إلى السببيّه والمانعيّه والقاطعيّه.

وهذا الإشكال من هذا المحقق وارد.

رأى المحقق النائني

وأفاد الميرزا في هذا المقام ما توضّيحة: إنّ القضايا الشرعيّه منها خارجيّه ومنها حقيقّيّه، وإنّ كان الأساس فيها أن تكون بنحو القضايا الحقيقّيّه. ولهذه القضايا مرتبّان، مرتبّه جعل الحكم حيث يفرض الموضوع ويتوّجه إليه الحكم، ومرتبّه المجموعات الشرعيّه حيث يتحقّق الحكم. ثم إنّ كلّ شرطٍ فهو موضوع وكلّ موضوع فهو شرط، ومن هنا يظهر أنّ الشرط والسّبب والموضوع واحد.

ثم إنّ لكلّ من الجعل والمجموع أسباباً وشروط، فأمّا شرائط الجعل وأسبابه

فهي الأمور التي تكون الداعي للشارع إلى جعل الحكم، وهي في مقام اللحاظ مقدمه على الجعل ومؤخره عن الجعل والمجموع في مقام الوجود، فالأغراض والملالات هي أسباب الجعل وعلله وهي مقدمه في اللحاظ على الجعل ومؤخره في الوجود كأى علله غائبه أخرى. وأما شرائط المجموع، فإنها موضوعات للمجموع، والموضوع دائمًا متقدم على الحكم تقدم العلله على المعلوم.

ثم أورد الميرزا على صاحب الكفاية فقال:

فكم من فرق بين شرائط الجعل — أعني بها ما يقتضي جعل الحكم على موضوعه — وبين شرائط المجموع — أعني بها القيد المأخوذ في موضوع التكليف — . فما هو قابل للجعل ومنزع من التكليف أو الوضع هي الشرطية المتتصفة بها شرائط المجموع، وما هو من الأمور الواقعية التكوينية هي الشرطية المتتصفة بها شرائط الجعل. وقد أشرنا إلى أن خفاء ذلك على المحقق صاحب الكفاية قدس سره أوقعه في الخلط بينهما في كثير من الموارد.^(١)

أقول:

والإنصاف مtanه هذا الكلام وورود الإشكال على الكفاية.

وأمّا إشكال المحقق الإصفهانى: بأنّ الجعل والمجموع واحد حقيقةً، فلما جعل شرائط الجعل غير شرائط المجموع. فغفله عن مرام الميرزا، فإن ما ذكره إصطلاح منه لكلّ من مرحلتى إنشاء الحكم وفعاليه الحكم، وإلاّ فلا خلاف في إتحاد الجعل والمجموع.

ص: ١٩٩

وكذا ما أورده المحقق العراقي دفاعاً عن الكفایه: من أنّ مراد المحقق الخراسانی من قوله بعدم قابلیه سببیه التکلیف وشرطیه التکلیف للجعل هو المؤثیریه فى إراده الحاکم، لكونها أمرأً تکوینیاً غير قابلٍ للجعل والتشريع.

وذلك: إن صاحب الكفایه قد قسم «ما عُدَّ من الوضع» إلى ثلاثة أقسام: ما هو سبب أو شرط أو مانع أو قاطع للتكلیف، وما هو سبب أو شرط أو مانع أو قاطع للمکلف به، وما هو من قبيل الولایه والقضاء و الملكیه والزوجیه مما هو مجعل بالاستقلال. فقال في القسم الثاني بالمجویه التبعیه، بمعنى إنزعاعه من الأمر بالکل وبالمشروط، فالشرطیه للتکلیف ليست مجعله عندہ من قبل الشارع وإلا يلزم الغلط في التقسيم، لأن الأقسام في كل تقسیم بعضها قسم للبعض والتقسیم قاطع للشرکه، فما كان للمکلف به فهو مجعل وما كان يتعلق بالتكلیف فغير مجعل.

فأشکل المیرزا بعدم الفرق، فكما أن الشرط للمکلف به _ كالطهاره بالنسبة إلى الصّلاة _ دخیلٌ واقعاً، ولو لاها لما ترتب المصلحة على الصّلاه، كذلك الإستطاعه، فإنّها دخله في التکلیف، إذ لحظها الشارع وأخذها قیداً لتكلیفه بالحج.

وهذا تمام الكلام في القسمين الأول والثانی من الأقسام الثلاثة.

رأى الشیخ فی الأحكام الوضعیه والبحث حوله

ويقع الكلام في القسم الثالث من قبيل: الزوجیه والملکیه والقضاء و الولایه والحریه والرقیه وأمثالها، وأول ما يتعرّض له هو رأى الشیخ قدس سرّه،^(۱) فإنه ذهب إلى أن الأحكام الوضعیه متزرعة من الأحكام التکلیفیه، ونسب

ص: ۲۰۰

۱- فرائد الأصول / ۳ / ۱۲۸.

ذلك إلى المشهور، فوقع رأيه موقع البحث والنظر من الأعلام المتأخرين عنه:

لقد قال بذلك في سائر الأحكام الوضعية، حتى في الموارد التي لا فعلىه للحكم فيها، كما لو أتلف الصبي مال الغير والحكم الوضعي هو الضمان، فإن هذا الحكم متربع من حكم الشارع بوجوب رد المال على مالكه بعد بلوغ الصبي.

وقد يستدلّ لما ذهب إليه بالوجدان، بمعنى أنه إذا قال: إن جاءك زيد فأكرمه، فقد أنشأ وجوب إكرامه عند مجئه، ومن هذا الحكم يتربع شرطيه المجيء للإكرام، وكذا في: إذا زالت الشمس فصلٌ، فالمنشأ ليس الشرطيه بل الحكم والشرطيه متزعه منه، والملكيه متزعه من جواز التصرف في الشيء.

نعم، الطهاره والنجاسه عند الشيخ من الأمور الواقعية التي كشف عنها الشارع، وسيأتي الكلام على ذلك.

فالشيخ – كما عرفت – لم يذكر دليلاً إلا الوجدان، إلا أن تلميذه الآشتيني (١) حاول أن يبرهن على ذلك، وملخص كلامه هو: إن الأحكام الشرعية أفعال خارجيه للحاكم، ولو كانت السببية والشرطية والملكيه والخارجيه وغيرها أحکاماً شرعية لزم أن تكون خارجيه، وإذ ليس لها وجود في الخارج كسائر أفعال الحكم فلا بد وأن تكون متزعه من أحکامه.

ولكن هذا البرهان مردود. أمّا من حيث المبني، فالأحكام الشرعية ليست أفعالاً خارجيه للشارع، بل الصادر منه هو الإنسان، وإنشاء الحكم غير الحكم وإنما

ص: ٢٠١

١-١. بحر الفوائد / ٦٤٥٢.

هو المنشأ بالإنشاء، وهو أمر إعتبرى. وأمّا من حيث البناء، فإنّها لم تكن خارجيّة فهى أحکام مشرّعه من الشارع.

وأمّا الوجدان الذى ذكره الشيخ، فإنه لو تم في بعض الموارد، فإنه لا يتم في مثل قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِتُّمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ ...»،^(١) فإنّه يدل على الملكية وليس من قبيل ما ذكره. وكذا في مثل: الغريم ضامن، وفي مثل: من حاز ملك ... ففي هذه الموارد لا يوجد الحكم المنتزع منه بل جعل الحكم الوضعى بالإستقلال.

وأمّا ما تقدّم في خصوص الصبيّ، فليس عندنا دليل مفاده: الصبي إن أتلف مال الغير وجب عليه ردّه عليه بلوغه، حتى ينتزع منه الصمام.

ولو سلّمنا وجود هكذا دليل، فإنّ الأمر الإنتزاعي متّحد في الوجود دائمًا بحكم العقل مع منشأ إنتزاعه، وهذا المعنى غير متحقق في هذا المورد.

وعلى الجملة، فإنه لا دليل مقبول على مختار الشيخ، اللهم إلا بنحو القضية الجزئية كما في مثل: إذا زالت الشمس فصل، وإن جاءك زيد فأكرمه.

وأورد المحقق الميرزا على الشيخ بأنّ الطريقيّة ونحوها من الأحكام الوضعيّة مجعلوه بالإستقلال لعدم وجود أحکام تكليفية تنتزع منها. وقد وافقه المحقق العراقي إلا أن يقال بأنّ المجعلو في باب خبر الثقة هو المنجزيّة.

ولكن يمكن أن يجاحب عن الإشكال بأنه إذا كان آيه النبأ هي المستند لحجّيّة خبر الثقة، كان المجعلو عدم وجوب التبيّن من خبر العادل، فينتزع منه طريقيّة

ص: ٢٠٢

٤١- ١. سوره الأنفال، الآيه ٤١.

خبر الثقة إلى الواقع وكاشفتيته عنه. وكذا من الأخبار المستفاد منها حجّيَه خبر الثقة، مثل: «أفيونس بن عبد الرحمن ثقہ آخذ عنه معالم دینی؟»^(۱).

وبالجملة، فإنَّ ما ذهب إليه الشيخ ممنوع لما ذكرنا.

والتحقيق: إن الأحكام الوضعية مجعلَهُ، بعضها بالإستقلال وهي الملكية والقضاء والولاية وأمثالها، وبعضها بالتبع، وهي شروط التكليف وشروط المكلَف به، والدليل على ذلك هو بناء العقلاة في جميع الأحكام الشرعية في أبواب المعاملات والحكومات، فإنَّها أحكام إمضائيه لا تأسيسية، والسبيره العقلائيه قائمه على أنَّه إذا جعلت الملكيه للشَّيء قالوا فالتصرفات فيه جائزه، وليس الأمر بالعكس كما اختار الشيخ، فالتَّأمل في ظواهر النصوص كقوله عليه السَّلام: «لا يحل لأحدٍ أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه»^(۲) وفي السَّبیره العقلائيه يوجب القول بجعل الأحكام الوضعية بالإستقلال، بل ما ذكره الشيخ باطل بالبرهان، لأنَّ كلَّ أمر إنتراعي فهو متَّاخر عن منشأ الإنتراع، فلو قلنا بانتزاع الملكيه من حرمه التصرف في ملك الغير، لزم تأخِّر ما هو المقدَّم وتقدَّم ما هو المؤخَّر.

وتلخّص: سقوط رأى الشيخ، وسقوط قول الكفاية بالتفصيل بين أحكام التكليف وأحكام المكلَف به.

ص: ۲۰۳

۱- وسائل الشيعه ۲۷ / ۱۴۴، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضي، رقم ۳۳.

۲- المصدر ۹ / ۵۴۱، الباب ۳ من أبواب الأنفال، الرقم ۷.

اشاره

واختلفت الأنظار في «الطهارة» و«النجاسة». فقال الشهيد:^(١) النجاسه عباره عن الحكم بوجوب الإجتناب إستقداراً. وقال جماعه:^(٢) هما من الأحكام الوضعية المستقله بالجعل. وفي كلمات بعضهم:^(٣) هما منتزعن من الحكم الشرعي. ونسب الميرزا^(٤) إلى الشيخ القول بأنهما من الأمور الواقعية التي كشف عنها الشارع، وكأنّ الأصل في هذه النسبه كلام الشيخ في كتاب الطهارة^(٥) بعد نقل كلام الشهيد: إنّ الفزاره والطهاره من أوصاف الأشياء الخارجيه، فليسنا من الأحكام الشرعية. ثم وجه كلام الشهيد بأن مراده كونهما منتزعين من الحكم الشرعي، فرد ذلك وصرّح بكونهما من الأمور الواقعية المجهولة الكنه كشف عنها الشارع، قال: وهذا هو المستفاد من الكتاب والسنة.

لكنْ في الرسائل^(٦) في النظر في كلام الفاضل التونسي: الملكيـه والطهاره والنجـاسه مردده بين كونها أموراً واقعـيه كشف عنها الشارع وكونها إعتبارـيه. وقال في موضع آخر: الطهـاره والنجـاسه إعتبارـان شـرعـيان.^(٧)

ص: ٢٠٤

١-١. القواعد ١ / ٣٠ .

٢-٢. أجود التقريرات ٤ / ٨٠، مصباح الأصول ٣ / ١٠١، مباني الإستنباط: ٨٨.

٣-٣. انظر: فرائد الأصول ٣ / ١٢٦ .

٤-٤. أجود التقريرات ٤ / ٨٠ .

٥-٥. كتاب الطهارة: ٣٣٥ .

٦-٦. فرائد الأصول ٣ / ١٣٠ .

٧-٧. المصدر ٣ / ١٤٣ .

وعلى الجملة، فإنَّ كلامات الشيخ مضطربه ولا- يمكن الجزم بما نسب إليه، والقدر المُسْلَم به أنه لا- يقول ذلك في الطهاره والنجاسه الظاهريتين، لأنَّ الأحكام الظاهريه عند الشيخ كلها تبعد شرعاً في طول الواقع بالنسبة إلى الموضوعات والأحكام. فما في مصباح الأصول من أنه لا- يعني لأنَّ تكون الأحكام الظاهريه إخباراً عن الواقع مع إمكان كون الشيء في الواقع نجساً، غير وارد على الشيخ.

كلام المحقق النائيني

وكيف كان، فقد ردَّ الميرزا النائيني على القول بكونهما أمرین واقعیین فقال ما نصّه:

وأَمَّا الطهاره والنجاسه، فقد جعلهما الشيخ قدس سرّه من الأمور الواقعية التي كشف عنها الشارع، جرياً على مبناه من أنَّ الأحكام الوضعية لا تناهياً يدَّ العمل الشرعي، فهـى بين ما تكون منتزعه عن التكليف كالملكـيـه والزوجـيـه ونحو ذلك، وبين ما تكون من الأمور الواقعـيـه كالطهاره والنجـاسـه.

ويـا لـيـتـ، بـيـنـ مرـادـهـ منـ ذـلـكـ، فـإـنـهـ إـنـ كـانـ المـقصـودـ أـنـ حـكـمـ الشـارـعـ بـطـهـارـهـ بـعـضـ الـأـشـيـاءـ وـنـجـاسـهـ آـخـرـ إـنـماـ هوـ لـأـجلـ إـشـتمـالـ الطـاهـرـ وـالـنـجـاسـهـ عـلـىـ النـظـافـهـ وـالـقـذـارـهـ الـمـعـنـوـيـهـ، فـهـذـاـ لـاـ يـخـتـصـ بـبـابـ الطـهـارـهـ وـالـنـجـاسـهـ، بلـ جـمـيعـ مـوـضـوعـاتـ التـكـالـيفـ وـمـعـلـقـاتـ الـأـحـكـامـ السـرـعـيـهـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ خـصـصـيـهـ وـاقـعـيـهـ حـكـمـ الشـارـعـ عـلـىـ طـبـقـهـ، فـإـنـ الـوـاجـبـاتـ السـرـعـيـهـ كـلـهاـ أـلـطـافـ فـيـ الـوـاجـبـاتـ الـعـقـليـهـ. وإنَّ كانَ المقصودَ أَنَّ أَصْلَ الطهاره والنجاسه من الأمور الواقعـيـهـ الـخـارـجـيـهـ، فـهـذـاـ مـمـاـ

لا- سبيل إلى دعواه، بداعه أن الطهاره والنجاسه بمعنى النظافه والقداره من الأمور الإعتبرايه العرفيه، كما يشاهد أن العرف والعقلاء يستقدرلن عن بعض الأشياء ولا يستقدرلن عن بعضها، غايتها أن الشارع قد أضاف إلى ما ييد العرف بعض المصاديق كنجasse الخمر، مع أنه مما لا يستقدر منه العرف، إلا أن هذا لا يقتضى عدم كون الطهاره والنجاسه من الأمور الإعتبرايه العرفيه، فإن الشارع كثيراً ما يخطئ العرف في المصدق مع كون المفهوم عرفياً.

وبالجمله، لم يظهر لنا فرق بين الطهاره والنجاسه وبين الملكيه والزوجيه، فإن في باب الطهاره والنجاسه أموراً ثلاثة، الأول: مفهوم الطهاره والنجاسه. الثاني: ما ينطبق عليه المفهوم وما هو المعروض للطهاره والنجاسه كالمؤمن والكافر والبول والماء. الثالث: حكم الشارع بجواز إستعمال الطاهر وحرمه إستعمال النجس.

أما الأول، فهو كسائر المفاهيم العرفيه والإعتبارات العقلائيه، كالملكيه والزوجيه والرقمه.

وأما الثاني، فهو عباره عن المصدق الذي ينطبق عليه المفهوم، كمصاديق الملكيه والزوجيه، غايتها أن تطبيق المفهوم على المصدق تاره: مما يدركه العرف، وأخرى: لا يدركه إلا العالم بالواقعيات، كما إذا لم يدرك العرف أن العقد الكذائي يكون سبباً للملكيه، إلا أن الشارع يرى تحقق الملكيه عقيب العقد، فتكون الملكيه الحاصله عقيب ذلك العقد من مصاديق الملكيه الإعتبرايه العرفيه.

وأما الثالث، فحكم الشارع بجواز إستعمال الطاهر وحرمه إستعمال النجس ليس إلا كحكمه بجواز التصرف في الملك وحرمه أكل المال بالباطل.

فظاهر أنه لا فرق بين الطهاره والنجاسه وبين سائر الإعتبارات العرفية. فالأقوى أن الطهاره والنجاسه من الأحكام الوضعية وليس من الأمور الواقعية.^(١)

أقول:

ولكن دعوى أن الطهاره والنجاسه مفهومان مثل الملكيه والزوجيه أول الكلام، فإن للشيخ أن يقول بأن في الطهاره والنجاسه خصوصيه واقعيه يتغير الطبع من الثانية ويندرج من الأولى، فيبينهما وبين الأحكام الإعتبريه كالملكيه والزوجيه فرق، لأن الإعتبر بيد المعتبر يوجد بواسطته ويرتفع، بخلاف القذاره في العذره مثلاً، فإنها أمر واقعي هو منشأ للتنفر ... نعم، القذاره الموجوده في بعض الأعيان النجسه كجسم الكافر لا يدركها الإنسان وإنما كشف عنها الشارع.

وأمّا القول بأن الطهاره والنجاسه من الإعتبارات، فتاره يخطئ الشارع العرف وأخرى يصدق، فظاهره التهافت، لأنّه لا تخطئه في الإعتبارات، لكونها بيد المعتبر كما تقدم، فكيف يكون مورداً للتخطئه؟ وبعبارة أخرى: الحكم معتبر والعرف معتبر، ولكن إعتبره.

فالصحيح هو التفصيل، لأنّ من مصاديق الطهاره والنجاسه ما هو واقعي ومنها ما هو إعتبراً، كموارد إعتبرهما بالطبعيه، فهما في هذا القسم قابلان للجعل الاستقلالي.

ص: ٢٠٧

١-١. فوائد الأصول ٤٠١ / ٤ _ ٤٠٢ .

وقال المحقق العراقي:

وأماماً الطهاره والنجاسه، فهما بمعنى النظافه والقداره، وقد جعلهما الشيخ قدس سره من الأمور الواقعية، وهو كما أفاده قدس سره في النظافه والقداره العرفيه المحسوسه، إذ لا ينبعى الإشكال فى كونهما من الأمور الواقعية الخارجيه التي يدرکها العرف والعقلاء، ولذلك تراهم يستقدرون عن بعض الأشياء، كعذره الإنسان ولا يستقدرون عن البعض الآخر.

وإنما الكلام فيما شرعاً فيما لم يكن في البين جهه محسوسه عرفيه، كنجاسه الخمر والكافر ونحوهما، في أنهما أيضاً من الأمور الواقعية الخارجيه التي كشف عنها الشارع لنا بحكمه بوجوب الإجتناب، أو أنهما من الإعتبارات الجعليه؟

ويمكن ترجيح الثاني، بجعلهما من الإعتبارات الجعليه الراجعه إلى نحو إدعاء من الشارع بنجاسه ما يراه العرف طاهراً وبالعكس بلحظ ما يرى من المناط المصحح لهذا الإدعاء، بحيث لو اطلع العرف عليه لرتبوا عليه آثار النجاسه، كما يشاهد نظيره في العرف، حيث يرى عندهم بعض المصاديق الإدعائيه للطهاره والنجاسه، كاستقدارهم من أيدي غسال الموتى وأيدي من شغله تنظيف البالوعه وإخراج الغائط منها، وإباء طبعهم عن المؤاكله مع هؤلاء من إناء واحد، ولو كانت أياديهم حين الأكل في كمال النظافه الظاهريه، وعدم إستقدارهم من أيدي مثل الفلاح المستعمل للفواكه، ولو كانت أياديهم من جهة إستعمال الفواكه من الوسخ ما بلغ. ومن المعلوم أن ذلك لا يكون إلا من جهة إدعائهم القداره في الأول

الموجب لترتيهم لأنّ آثار القذاره الخارجيه عليه، وعدم اعتبارهم إياها في الثاني.

وعليه نقول: إنّ يمكن أن يكون حكم الشارع بنجاسه ما لا يراه العرف قدرًا كالخمر والكافر ونحوهما من هذا القبيل، فيكون مرجعه إلى نحو إدعاء من الشارع بقذاره ما يراه العرف طاهراً، وبالعكس بالحاظ ما يرى منه من المناط المصحح لهذا الإدعاء، بحيث لو يراه العرف أيضًا لرتّبوا عليه آثار قذاراتهم، من دون أن يكون المناط المزبور هو عين الطهاره والنجاسه الشرعيه، كي تكونان من الأمور الواقعية التي كشف الشارع عنها بيانه كما توهّم. وبالجمله فرق بين كون الشيء طاهراً أو قدرًا خارجيًا، وبين كونه طاهراً أو قدرًا إدعائيًا لمناط مخصوص.

وعليه، لا وجه لجعلها بقول مطلق من الأمور الواقعية. نعم، على كلّ تقدير لا تكونان من الأحكام الوضعية حتى يأتي فيهما النزاع في كونهما مجعلوه أو متزعّمه من التكليف، إذ هما إما من الأمور الواقعية، وإما من الأمور الإدعائيه. فعلى الأول، لا تكونان من الأمور الوضعية ولا مرتبه بالجعل. وعلى الثاني، وإن كانتا مجعلوه، ولكن بالجعل بمعنى الإدعاء لا الجعل الحقيقي كما هو ظاهر.^(١)

أقول:

وهذا وجه جيد، إلا أنّ الكلام في تماميه الإدعاء الذي ذكره في مقام الإثبات، بل إنّ ظواهر الأدلة جعل للنجاسه لا بعنوان الإدعاء.

ص: ٢٠٩

وفي مصباح الأصول^(١) ثلاثة وجوه من الإشكال على الشيخ بعد أن نسب القول إليه كذلك:

أحدها: إنّه خلاف ظواهر الأدلة ...

والثاني: إنّه خلاف الوجdan بالنسبة إلى بعض الموارد.

والثالث: إنّه لا يمكن القول بأنّ الحكم بالطهاره إخبار عن النظافه الواقعية في الطهاره الظاهريه، إذ الحكم بظهور الشيء المشكوك فيه الذي يمكن أن يكون نجساً في الواقع، لا يمكن أن يكون إخباراً عن النظافه الواقعية، ولابدّ من القول بمحموله الطهاره في مثله.

أقول:

والعمده هو الوجه الثالث، وتقربيه: إنّ جعل الطهاره بقوله عليه السّلام: «كُلّ شَيْءٍ لَكَ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ» لما هو طاهر في الواقع، جمع بين المثلين، وإن كان نجساً في الواقع فلزم الجمع بين الصّدين.

وهو كما ترى، لأنّ الأمر الواقع هو الطهاره الواقعية، وأماماً المجعل بقاعدته الطهاره الظاهريه، ولا منافاه.

فالحقّ في الطهاره والنجاسه هو التفصيل، فقسم واقعي، وقسم جعل، وقسم واقعي كشف عنه الشارع.

ص: ٢١٠

١-١. مصباح الأصول / ٣ ١٠١ - ١٠٠ .

واختلفت الآثار كذلك في «الصّحة» و«الفساد» فقيل: هما أمران واقعيان. وقيل: هما أمران مجعلان. وفصل صاحب الكفاية^(١) فقال هما في المعاملات مجعلان وفي العبادات واقعيان، بتقرير أنهما في العبادات متزاعان من مطابقه المأتبى به لل Mayer به خارجاً وعدم المطابقه بينهما، والمطابقه أمر واقعى كما لا يخفى، وأمّا في المعاملات، فهما متزاعان من ترتّب الأثر على المعامله وعدم ترتّبه، ومن المعلوم أنّ هذا المعنى يقبل الجعل.

فأورد عليه المحقق الخوئي:^(٢) بأنّ المتّصف بالصّحة والفساد في المعاملات ليس إلاً الموجود خارجاً كالعبادات، فهما في المعاملات أيضاً متزاع من المطابقه بين العقد الواقع في الخارج وما إعتبره الشارع مؤثراً، وعدم المطابقه بينهما، فالعبادات والمعاملات من وادٍ واحد.

أقول:

ويرد عليه: أنّ الذي يتّصف بالصّحة والفساد هو المركب، وأمّا البسيط فيدور أمره بين الوجود والعدم. ثم إنّ الصّحيح في المركب ما كان جاماً للأجزاء والشراطط، وال fasid بخلافه، ولذا وقع الكلام بين العلماء منذ القديم في أنّ أسماء العبادات والمعاملات موضوعه لخصوص الصّحيح أو الأعم من الصّحيح والfasid؟

ص: ٢١١

-
- ١- كفاية الأصول: ١٨٣ _ ١٨٤ .
 - ٢- مبانى الإستنبط: ٨٨، مصباح الأصول ٣ / ٢٠٢ .

وعلى هذا، فالصّحه الفعلية تنتزع من المطابقه بين الفرد والطبيعة، فطبعيًّا البيع الجامع للشراط المعتبر هو الذي يترتب عليه الآخر، أى النقل والإنتقال، فإن كان البيع الصادر فرداً من أفراده إِتّصف بالصّحه وإنما إِتّصف بالفساد. ظهر أنَّ هنا صَحَّه وفساداً فعليّن، وصَحَّه وفساداً في الطبيعى. وقد وقع الخلط في كلام المستشكل.

والتحقيق أن يقال:

إنَّ الصَّحَّه والفساد أمران تكويتيان، لأنَّ الجامعيه لجميع الأجزاء والشروط وعدمها ليست بجعل جاعلٍ وإعتبارٍ منه، غير أنَّ الشارع قد يعتبر الفاقد صحيحاً مفرغاً للذمه في مقام الإمثال، فتكون الصَّحَّه حينئذ مجعله.

الكلام في الحجّيَّه

والحجّيَّه أيضاً مما وقع الكلام فيه، فهل هي من الأحكام الوضعية المجنوله أو لا؟

والتحقيق أن يقال: إنَّ المراد من «الحجّيَّه» هو «ما يصلح لأن يُحتجَّ به»، فإنَّ هذا المعنى قد يكون ذاتياً للشيء كالقطع، وقد يكون بالجعل والإعتبار كفتوى الفقيه كما ورد «فإِنَّهُمْ حَتَّىٰ عَلَيْكُمْ»^(١) وعليه السيره العقلائيه أيضاً.

وإنَّ المراد منها «المنجزيَّه والمعذرية» فلا- تقبل الجعل، لأنَّ موضوع حكم العقل في التنجيز واستحقاق العقاب والتعذير وعدم استحقاق العقاب هو

ص: ٢١٢

١- .كمال الدين: ٤٨٤.

البيان وعده، فلو أراد الشارع جعل المنجز مع عدم البيان عليه، لزم وقوع التخصيص في حكم العقل، لكن الأحكام العقلية لا تقبل التخصيص كما لا يخفى.

ولكن التحقيق أن يقال: بالمخايره بين «الحجّيّه» و«المنجزيّه والمعذرّيّه» وأنّ نسبة الحجّيّه إليهما نسبة الموضوع إلى الحكم، كما أنّ مقتضى الدّقه أن يقال بأنّ موضوع حكم العقل هو «الحجّه» لا البيان، فإن قامت الحجّه جاز العقاب وإلا كان قبيحاً.

وإذا عرفت هذا، فإنّ «الحجّيّه» بحسب الإرتكاز العقلائي قابل للجعل، والمنجزيّه والمعذرّيّه غير قابله.

الكلام في الطريقيّه

أمّا طريقيّه القطع وكاشفته عن الواقع، فغير قابل للجعل. وأمّا ما يكون طريقيّاً يكشف عن الواقع الكشف الناقص لاحتمال الخطأ فيه، كخبر الثقة، فيمكن جعل الطريقيّه له بإلّاغ إحتمال الخلاف والتغيير بمفاده، فيكون الطريقيّه بمعنى تتميم الكشف قابل للجعل والإعتبار.

الكلام في العزيمه والرخصه

وأمّا العزيمه والرخصه، فليستا من الأحكام الوضعية، لأنّ العزيمه هي الثبوت والرخصه عدم الثبوت، وهما أمران واقعيان.

نتيجه البحث

إنّ الأحكام على قسمين، تكليفيه ووضعيه، والأحكام الوضعيه على قسمين،

ص: ٢١٣

فمنها المجعل بالاستقلال، كالملكية والزوجية والحكومة والولاية والحرية والرقية وغير ذلك، ومنها المجعل بالتبع، كالجزئية والشرطية للمكلف به، وشروط التكليف. وأما الأسباب الواقعية التي ينشأ منها الجعل، فهو أمور واقعية.

فكلّ ما كان مجموعاً شرعاً إستقلالاً أو تبعاً فهو مورد للإستصحاب، لأنّ يشك فيبقاء الملكية أو الزوجية ونحو ذلك، فإنه يجري ويتربّ عليه الأثر، فهذه الأحكام - كالأحكام التكليفية - يجري فيها الإستصحاب.

التفصيل بين الشك في وجود الرافع والشك في رافعيه الموجود

اشاره

ذهب إليه المحقق السبزواري،^(١)

فحجتني الإستصحاب مختصّه بمورد الشك في وجود الرافع للمتيقن السابق، فلا يجري فيما إذا كان الشك في رافعيه الأمر الموجود.

دليل التفصيل

واستدلّ له: بأنّ رفع اليد عن الحاله السابقه في مورد الشك في رافعيه الموجود لا يصدق عليه عنوان نقض اليقين بالشك، فلا تشمله أدله الإستصحاب.

مثلاً: لو رفع وشك في كونه رافعاً للطهاره من جهة الشبهه الحكميه، أو خرج منه البلل وشك في رافعيته لها من جهة الشبهه الموضوعيه، كان رفع اليد عن الطهاره السابقه مستندأ إلى اليقين بوجود الرعاف أو البلل لا إلى الشك في

ص: ٢١٥

١- ا. انظر: فرائد الأصول ٣ / ١٦٥.

كونهما رافعين لها، لتحقق هذا الشك قبل اليقين بوجودهما ومع ذلك لم يكن موضوع النقض، وإنما تتحقق حين اليقين بوجودهما، فيكون النقض مستندًا إليه، فعدم البقاء على الطهارة السابقة بعد اليقين بهما لا- يكون من نقض اليقين بالشك. بخلاف مورد الشك في وجود الرافع.

الإشكال عليه

وفيه: إنّه قد حصل له اليقين بوجود ما يحتمل رافعيته، وهو البلل أو الرعاف، ولم يحصل له اليقين بارتفاع المتيقن السابق، لأن المفروض أنّه قد تعلّق بوجود الرعاف أو البلل لا بارتفاع الطهاره، ولو رفع اليد عن الطهاره باحتمال كون الرعاف أو البلل رافعاً لها فقد نقض اليقين بالشك، وذلك ما نهى عليه دليل الإستصحاب، بل عليه التمسّك بالدليل وإبقاء الطهاره. وبذلك يظهر ما في كلامه الأخير من أنّ الشك في رافعيه الرعاف أو البلل كان حاصلاً قبل اليقين بوجودهما مع أنّه لا يتصرّر معه نقض

وهذا تمام الكلام في الأقوال والتفصيلات. ويقع الكلام في التنبيهات.

اشاره

هل الموضوع في الإستصحاب هو اليقين والشك الفعلى أو أن المراد منه الأعم من الفعلى والتقديرى؟

قد طرح هذا البحث من ز من السيد بحرالعلوم والسيد صاحب الرياض، وترتب عليه الأثر والشمره الفقهيه.

مثال البحث:

فلو أحدث فغفل عن حدثه ودخل في الصي لاه، ثم التفت بعد الفراغ إلى حدثه، وشك في أنه تطهر منه ودخل في الصي لاه أو لا؟
قولان.

فعلى القول الأول: لم يكن عنده يقين وشك فعلى، فليس له إجراء إستصحاب بقاء الحدث، وبعد الفراغ تكون الصلاه صحيحه،
بناءً على جريان قاعده الفراغ.

وعلى القول الثاني: لم يكن عنده يقين وشك فعلى، لكنه كان بحيث لو التفت لشك، فأركان الإستصحاب في حقه تامة. وعليه،
فالصلاه باطله، لأنّه قد دخل فيها محدثاً.

وقد اختار الشيخ وصاحب الكفاية القول الأول.^(١)

أدلة القول الثاني

اشارة

ويستدل للقول الثاني — وهو أعمته اليقين والشك من الفعلى والتقديري: بوجهين:

الوجه الأول

إنّه لا موضوعيّة لليقين والشك في الإستصحاب، بل الموضوع ثبوت الشيء وعدم ثبوته واقعاً، كما في تعريف الإستصحاب من آنه إبقاء ما كان. وعنوان اليقين والشك طريق لكشف الثبوت وعدمه ولا موضوعيّة لهما.

توضيحه:

صحيح أنّ الأصل في العناوين المأخوذة هو الموضوعيّة، فهذا لا ينكر، ولكن من العناوين ما هو كاشف ذاتاً ولا موضوعيّة له، واليقين من هذا القبيل. ويشهد بذلك أن المتيقن مع وجود اليقين عنده يغفل عن يقينه، ويكون اليقين عنده ممّا به ينظر، نظير النور.

الجواب

إنّ المهم هو لحظ كيفيه أخذ الموضوع وترتيب الحكم عليه في لسان الدليل، ففي مثل: إذا علمت فاشهد، قد أخذ العلم في الشهادة بنحو الموضوعيّة، وأنّه إذا لم يكن يعلم تحرم عليه الشهادة، والحال أنّ العلم له حيشه الطريقيّة

ص: ٢٢٠

١- . فرائد الأصول ٣ / ٢٥، كفاية الأصول: ٤٠٤

والكافر. وكذلك حال اليقين المأخذ موضعًا في دليل الإستصحاب، فإن الحكم بالنقض وعدم النقض قد ترتب على نفس اليقين والشك لا المتعلق لهما حتى يقال بأنهما مأخذان على نحو الطريقيه والكافر.

الوجه الثاني

إن أخبار الإستصحاب قد اشتغلت على جملتين: إحداهما: «لا تنقض اليقين بالشك» والأخرى: «ولكن تنقضه بيقين آخر». ومعنى ذلك أن اليقين لا ينقض بغير اليقين، وهذا مفاد أدله الإستصحاب. ومن الواضح أن عدم نقض اليقين بغير اليقين – أي الشك – له فردان، أحدهما: الشك الفعلى والآخر الشك التقديرى.

الجواب

إن الحكم الشرعى فى أدله الإستصحاب عدم نقض اليقين بالشك. وأما أن اليقين ينقض بيقين آخر، فحكم عقلى لا شرعى، ولا ينبغي الخلط بين حكم الشرع وحكم العقل، فإن حكم الشرع يتبعه، ولا تعبد بالنسبة إلى حكم العقل، والذى يجب التعبد به موضوعه: لا تنقض اليقين بالشك.

هذا أولًا.

وثانياً: الجمله الثانية متضيده من الجمله الأولى، والأولى هي الصادره عن المعمصوم عليه الصلاه والسلام.

وثالثاً: بعض الروايات فاقده للجمله الثانية.

اشاره

ويستدلّ للقول الأول بثلاثة وجوه:

الوجه الأول

أصل الم موضوعيه في العناوين، وأنّ الأصل في كلّ عنوانٍ فعليه مفهومه، وإلا يلزم المجاز، وهو خلاف الأصل. فإذا جاء: الخمر حرام، أو لا تشرب الخمر، فالمقصود هو الخمر الفعلى لا ما هو خمر بالقوه، فإنه مجاز كمجازيه إطلاق الإنسان على النطفه.

الوجه الثاني

إنّ الأحكام المترتبه على الموضوعات على قسمين، فمنها: ما يتربّ على الموضوع من حيث أنه طبيعى، فيقال: الإنسان نوع، أى من حيث أنه طبيعه من الطبائع. ومنها: ما يتربّ على الموضوع الموجود بالفعل، فإذا قال: جئنى بماء، فإنّ مناسبه الحكم والموضوع تقتضى فعليه الماء.

وما نحن فيه كذلك، فلا يعقل أن يكون المراد من اليقين من حيث أنه طبيعه من اليقين، فإنّ طبيعى اليقين لا يقبل النقض، وإنما القابل له هو اليقين الفعلى الموجود. وكذلك الشك.

ولا يخفى أنّ المقصود هو اليقين والشك في الإستصحاب المنجز للتکليف والمعذّر للمکلّف، وإنّ اليقين والشك في مرحله الجعل مأخوذهان بنحو فرض الوجود، كما هو الحال في جميع الخطابات الشرعيه، لكونها بنحو القضايا الحقيقية.

إن الأحكام، منها: واقعيه ومنها: ظاهريه كما لا يخفى. فأمّا الواقعية، فإنّها تدور مدار الوجود الواقعي للموضوع، فإذا تحقق الموضوع تتحقق الحكم، سواء علم به أو لا، فإنه بمجرد تحقق البالغ العاقل المستطاع يتربّب وجوب الحجّ مثلاً، سواء علم بذلك أو لا. نعم، العلم يؤثر في مرحله التجيز، أى: إنّه مع العلم بالموضوع والحكم يستحق العقاب على المخالفه.

أمّا في الأحكام الظاهريه، فإنّ فعليه الحكم تساوق تتجزء، لأن الغرض فيها هو إيصال الواقع بواسطه الطرق والأمارات. أمّا في الأصول، فإنّ الأصول مجعلوه للتحفظ على الواقع. وبعبارة أخرى: الطرق والأمارات كاشفه على الواقع تعيناً وبذلك تكون منجزة، والأصول لا كاشفيه لها عن الواقع وإنّما هي مجعلوه للتحفظ عليه، كما في الإحتياط والتسهيل بالنسبة إليه كما في البراءه ونحوها، ولذا يعبر عن الإحتياط: بالأصل غير المرحّص، وعن البراءه وقادره الحلّ بالأصول المرحّصه. ولذا يكون الإحتياط منجزاً للتکلیف كما في الدماء والفروج، والبراءه عذرًا للمکلف، والأصول بتصوره عامّه إما منجزه أو معذره. وكذلك الأماره، فقد تكون منجزة، وذلك فيما إذا قامت على ثبوت التکلیف كاشفه عن الواقع، وقد تكون معذرة فيما إذا قامت على نفي الحكم فتكون معذرة.

لكن الفرق بين الأماره والأصل من حيث التجيز والتعذر هو: أنّ الحكم الواقعى لا يدور مدار العلم. أى: إن حكم الحرمه فعلى للخمر سواء علم المکلف أو لا. بخلاف الحكم الظاهري، فإن الأماره القائمه على حرمه الشيء — كخبر الثقه مثلاً — لا تكون حجّه إلا إذا وصلت إلى المکلف.

اللهم إلّا على مبني المحقق الإصفهانى، فإنه يرى إنّاطه فعلية الأحكام الواقعية أيضًا بالوصول، لأنّ الإنشاء للحكم هو بداعى جعل الداعى، ولو لا الوصول لم تتحقق الداعويه للإنشاء. أى: إنه ما لم يصل الحكم إلى المكّلف _ الحالى نفسه من مواعظ العبوديّه لا يمكن أن يكون داعيًّا له إلى الإمتثال والطاعة.

والكلام الآن في الإستصحاب.

ولا يخفى أنّ حقيقه الإستصحاب عدم نقض اليقين بالشك عملاً وهذا المعنى يقتضى الفعلية. أى: إنّ تصور حقيقه الإستصحاب يقتضى التصديق بضروره كون اليقين والشك فعليين، إذ لو لا الفعلية لهمما لم يكن معنى لأن يقال لا ترفع اليد عن ذاك بهذا.

وثرمه الإستصحاب تنجيز الواقع إن كان مثبتاً للتوكيل، والتعذير عنه إن كان نافياً، ويستحيل ترتيب هذه الثمره إلّا في حال كون اليقين والشك فعليين.

ثمره الخلاف

اشارة

وتظهر ثمره الخلاف كما أفاد الشيخ وصاحب الكفايه فى موضوعين:

الثمره الأولى

اشارة

لو كان محدثاً وغفل وصلى، ثم بعد الصلاه شك فى كونه قد صلّى محدثاً أو متظهراً، فعلى القول بالفعلية لم يكن عنده قبل الصلاه إستصحاب الحدث، لعدم الشك بسبب الغفله، وإنما تتحقق الشك بعد الصلاه، ويكون موضوعاً لقاعدته

الفراغ، إذ ورد في نصوصها: كَلِمَا شَكَّكَتْ فِيهِ مَا قَدْ مَضِيَ فَامْسَهُ كَمَا هُوَ.^(١)

والنتيجة: صحة الصلاة.

نعم، قد تحقق عندك بعد الصلاة أركان الإستصحاب، لكن هذا يفيد للصلة اللاحقة، أما بالنسبة إلى الصلاة المأتمى بها، فالقاعد على الإستصحاب، إما حكمه وإما تخصيصاً. وعلى كلا المسلمين، لا أثر للإستصحاب بعد الصلاة بالنسبة إلى الصلاة المأتمى بها.

أما على القول بأعمية اليقين والشك من الفعلى والتقديري، فلا بد من الفتوى ببطلان الصلاة، لكونه قد دخل فيها مع إستصحاب الحدث.

الإشكال الأولى

وقد أشكل المحقق العراقي على الشمره بقوله:

أقول: ولا يخفى عليك ما في الإبتناء والتفریع المزبور، فإن كل طریق أو أصل معتبر، عقلیاً كان أو شرعاً، عند قیامه على شيء، إنما يجب اتباعه ويتربّ عليه الأثر من المنجزیه أو المعذریه، في ظرف وجوده وبقائه على حججیته، لا مطلقاً حتى في ظرف إنعدامه أو خروجه عن الحججیه، وإنما يکفى مجرد وجوده وحججیته في زمان في ترتیب الأثر عليه للتالي حتى في أزمنه إنعدامه أو خروجه عن الحججیه، وبعد ذلك نقول:

ص: ٢٢٥

١- .٢٣٧ / ٨ .وسائل الشیعه

إنّه بناء على كفاية الشك التقديرى وإن كان يجرى إستصحاب الحدث في ظرف الغفلة قبل الصلاه، ولكنّه لا يتربّ عليه إلا بطلان الصلاه سابقاً، وأمّا وجوب الإعاده أو القضاء في ظرف بعد الفراغ، فلا يتربّ على الإستصحاب المزبور، لأنّه من آثار الإستصحاب الجارى في ظرف بعد الفراغ، لا من آثار إستصحاب الحدث الجارى في ظرف الغفلة قبل الصلاه، وإنّما أثر ذلك هو عدم جواز الدخول في الصلاه وجواز قطعها في فرض دخوله فيها غفله، فإذا كان الإستصحاب الجارى في ظرف بعد الفراغ محكوماً بالقاعد، فمن حين الفراغ لابد من الحكم بالصيحة للقاعد، لا بطلان لعدم جريان الإستصحاب من ذلك الحين، ولا أثر للحكم بطلان سابقاً بعد كون العمل محكوماً بالصحيح من حين بمقتضى القاعد.

نعم، لو كان القاعد في جريانها منوطه بعدم كون المصلى محكوماً بالمحدثيه سابقاً، كان لأنّه التمره مجال، ولكن الأمر ليس كذلك قطعاً، لعدم كون هذا القيد شرطاً في القاعد، وإنّما الشرط فيها مجرد كون الشك في الصيحة حادثاً بعد الفراغ من العمل، ومن هنا لا تجري فيما لو حدث الالتفات والشك قبل الفراغ ولو لم يجرإ استصحاب الحدث ولا كان المكلف محكوماً بالمحدثيه حين الشروع في الصلاه، كما في موارد توارد الحالتين التي لا يجري فيها الإستصحاب، إما لعدم جريانه في نفسه مع العلم الإجمالي، أو من جهة سقوطه بالمعارضه.

وبذلك ظهر إندفع توهم إقتضاء البيان المزبور للحكم بصحة الصلاه وعدم وجوب إعادتها، حتى في فرض اليقين بالحدث والشك الفعلى في الطهارة قبل الصلاه، لفرض عدم إقتضاء محكمته الصلاه بالفساد حال الإتيان بها بالإستصحاب

الجاري قبل الصلاة بطلاقها بعد الفراغ، وحكمه القاعده على إستصحاب الحدث الجارى فى ظرف الفراغ؛ وهذا مما لا يلتزم به أحد من الأصحاب.^(١)

أقول:

وملخص هذا الإيراد هو: إنّه لا أثر للإستصحاب قبل الدخول في الصيام في الإعاده والقضاء، وأمّا في أثناء الصيام فهو جواز قطعها، فالإعاده والقضاء أثر الإستصحاب بعد الفراغ منها، لكن الصيام حكمه بالصيامه بقاعدته الفراغ، سواء جرى الإستصحاب أو لا، فلا ثمرة.

وقد أجاب شيخنا دام بقاه عن هذا الإيراد بما حاصله: إن الشارع إنما يجعل الأصول للتحفظ على الأحكام الواقعية، أو لتنجيزها والتعذير بالنسبة إليها، ولا ريب في عدم ترتيب التحفظ أو التعذير والتنجيز إلا مع إلتفات المكلّف إلى الموضوع والحكم الظاهري، فلو لا إلتفات لما تحقق الغرض من جعل الحكم فتلزم اللغويه من جعله، لأنّه إن لم يكن المكلّف ملتفتاً لم يكن منبعاً والغرض من جعل الحكم – كما هو معلوم – هو إيجاد الداعي للإنبعاث.

وعلى هذا، فإنه بناءً على كفايه الشك التقديرى، يكون الإستصحاب مجعلولاً، لكن المفروض أن المكلّف قبل الصلاه غافل غير ملتفت، فلا أثر للإستصحاب، كما لا أثر له في أثناء الصلاه، ولو كان بلا أثر بعد الصلاه لجريان قاعده الفراغ، يلزم لغويه يجعل، وقد تقدّم إستحالته.

ص: ٢٢٧

وأماماً بناءً على عدم كفاية الشك التقديرى، فلا إستصحاب، بل تجرى قاعده الفراغ، لوجود المقتضى لجريانها وعدم المانع عنه.

فظهر تماميه الشمره وإندفاع الإشكال.

الإشكال الثاني

وأشكال السيد الخوئي^(١) على الشمره من جهة أخرى، وهى عدم جريان قاعده الفراغ – سواء جرى الإستصحاب أو لا – فلا طريق لتصحيح الصلاه.

وتوضيح هذا الإشكال يستدعي البحث عن دليل القاعده، فنقول إجمالاً:

موجز الكلام في قاعده الفراغ:

اشارة

في القاعده ثلاثة أقوال:

١ – إن قاعده الفراغ من الأمارات.

٢ – إنها من الأصول.

وعلى الثاني:

قيل: بأن عموم «كل شيء شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» يتقييد بالتعليق الموجود في بعض نصوص القاعده بـ«لأنه حين العمل أذكر» ونحو ذلك.

وقيل: لا يتميّد العموم.

فهذه ثلاثة أقوال.

ص: ٢٢٨

١- ١. مصباح الأصول ٣ / ١٠٩ .

أما القول الأول فتقريريه: إن المكلَّف المختار الذي يريد الإتيان بالعمل ممثلاً للتوكيل، لا يوجد الخلل في العمل إلا عن العمد أو الإشتباه، ولا ثالث. أما العمد، فلا يحتمل في حقه، وأما الإشتباه والخطأ، فالأصل عدمه.

وعلى هذا، فإن كل عمل يصدر من الإنسان في مقام القيام باليقظة، محكومٌ بالسيِّره العقلائيه بالصيحة ووجب عندهم لفراغ الذمة، وأدله قاعده الفراغ ناظره إلى هذا الحكم العقلائي، فتكون القاعده من الأمارات، لإفادتها حينئذ الظن النوعي العقلائي الذي هو الملاك لكل أماته من الأمارات.

وبناءً على هذا القول، لا مجال لجريان القاعده، سواء قلنا بالفعليه أو الأعم، لأنَّه على هذا المبني، يعتبر في القاعده إحتمال ذكر المكلَّف قبل العمل، حتى تجري أصاله عدم الغفله كما تقدم، ولكن المفروض في المقام هو القطع بالغفله عن الحدث والدخول في الصلاه معها، فلا موضوع للقاعده. بل يحكم ببطلان الصلاه على القولين، ولا ثمره للبحث.

تقريب القول الثاني

وأما القول الثاني، فقد تقدَّم الإشاره إلى وجهه. وذلك: إن نصوص القاعده:

منها: ما هو معلل بـ«لأنَّه حين العمل أذكر منه حين يشك»^(١) أو بـ«لأنَّه حين العمل أقرب منه إلى الحق»^(٢).

ص: ٢٢٩

١- وسائل الشيعه ١ / ٤٧١، الباب ٤٢ من أبواب الموضوع، رقم ٧.

٢- المصدر ٨ / ٢٤٦، الباب ٢٧ من أبواب الخلل، رقم ٣.

ومنها: غير معلل بذلك، وإنما جاء: «كَلَمَا شَكَكْتُ فِيهِ مَمَّا قَدْ مَضِيَ فَامْسَهْ كَمَا هُو». (١)

ومقتضى القاعدة هو تقييد هذا المطلق بما جاء معللاً.

وبناءً عليه، لا تجرى القاعدة كذلك، للقطع بعدم كونه متذكراً حين العمل حتى يكون أقرب إلى الحق ... فلا موضوع لها حتى تجري لتصحيح الصلاة.

تقريب القول الثالث

وبناءً على القول الثالث وعدم تقييد العام أو المطلق بما ورد مشتملاً على «لأنه ...»، فالوجه في عدم التقييد هو أن «لأنه ...» حكمه وليس بعلمه حتى تقييد، فيبقى النص: «كَلَمَا شَكَكْتَ ...» على حاله من العموم والإطلاق.

وأثر ذلك هو: تمامية الشمره، وذلك، لأن بناءً على الأعمى، يكون الإستصحاب جاريًّا ولا تجرى القاعدة، لأن موضوعها هو الشك بعد العمل، والمفروض أنه مع جريان الإستصحاب قبل الصلاة لا شك عنده.

أمّا بناءً على الفعلية، فلا يكون الإستصحاب جاريًّا، فالموضوع للقاعدة محقق، فهي تجري بلا مانع.

وتلخص تمامية الشمره على المبني الثالث فقط.

الجواب

وفي كلامه موقع للنظر:

ص: ٢٣٠

١- ١. وسائل الشيعه / ٨، ٢٣٧، الباب رقم ٣.

١ _ قوله بأنّ القاعده إن كانت من الأصول فهى حاكمه على الإستصحاب، سواء كان قبل الصلاه أو بعدها، فالقاعده جاريه حتى على القول بالأعمى.

وفيه:

أولاًً: سيأتى أنّ السيد الخوئى يرى أن الإستصحاب من الأمارات _ ولكن مثبتاته ليست بحجه _ فإذا كان أمارةً والقاعده أصلًا، كيف تتقدم القاعده على الإستصحاب؟

وثانياً: إن الإستصحاب يتقدم على القاعده تقدماً الأماره على الأصل.

وثالثاً: إن كان الإستصحاب من الأصول، والقاعده من الأصول، كيف تتقدم القاعده بالحكومه؟

نعم، إن كان هناك أصلان، أحدهما محرز بالإستصحاب، والآخر غير محرز كالبراءه، يتقدم المحرز.

لكن المفروض عندهم أنّ القاعده _ بناءً على كونها أصلًا _ من الأصول المحرزه، والإستصحاب كذلك بلا كلام، فكيف التقدم؟ بل إنّهما يتعارضان.

٢ _ قوله بتقادم القاعده حتى على الإستصحاب قبل الصلاه.

أما بالنسبة إلى بعد الصيام، فالإستصحاب ساقط والقاعده تقادم، إما بالحكومه وإما بالتخصيص. وإنّ لغويه قاعده الفراغ. والتحقيق في وجه التقادم هو التخصيص، وبيان ذلك هو: أنه لو لم تقادم القاعده يلزم تخصيص الأكثـر فيها، لأنّه مع جريان الإستصحاب لا يبقى مورد للقاعده، إنّ مورد التعارض بين الإستصحابين، ومورد كون القاعده موافقه للاستصحاب. وإذا لزمت اللغويه بتخصيص الأكثـر يلزم تقادم القاعده.

وأماماً بالنسبة إلى قبل الصلاة، فالحق أن القاعدة مشروطه. والوجه في ذلك هو:

إنّه حتّى بناءً على كون القاعدة أصلّاً، وعلى عدم تقييد نصوص القاعدة، فإنّ النصوص المشتملة على «لأنه» — سواء كانت علّة أو حكمة — تقتضي عدم جريان القاعدة مع جريان الإستصحاب من قبل، لأنّه مع الإستصحاب لا يتحمل الأقربية إلى الواقع أو الأذكيّة. وعلى الجملة، فإنّ مع وجود إستصحاب عدم الإتيان بالجزء — مثلاً — كالركوع، لا يمكن التمسّك بـ«لأنه...»، لعدم إحتمال صدق الأقربية. فمع الإستصحاب لا تجري القاعدة.

والحاصل: إنّ جريان القاعدة مشروط بعدم قيام الحجّة سابقاً على عدم الإتيان بالمشكوك فيه. هذا بحسب النصوص.

وكذا الحال بحسب التّبّير العقليّة، فإن العلاء لا يعتنون بالشك بعد العمل، ويحملون العمل الواقع على الصّحة، هذا صحيح. ولكن ما لم يقم دليل على فساده. وفيما نحن فيه: إذا كان عنده حجّة على الفساد في أثناء العمل، وهو الإستصحاب، كيف يحملون العمل على الصّحة بعد الفراغ منه؟

هذا، والنصوص في المسألة ملقة إلى العرف، فلا ينعقد الإطلاق فيها.

وبعد، فالثمره أين تتحقق؟

إن كانت القاعدة من الأمارات، فلا ثمره بين القولين، لسقوط القاعدة، وأنّ الصلاة باطله على كلا القولين.

وإن كانت من الأصول، فعلى القول بتقييد الأخبار بـ«لأنه...»، فلا ثمره كذلك. وعلى القول بعدم التقييد، فالثمره متربّه كما قال الشيخ وأتباعه.

وهذا تمام الكلام في الشمره الأولى.

الشمره الثانية

اشاره

أن يكون على يقينٍ من الحدث ثم يشك في الطهاره، فيستصحب الحدث، ثم يغفل عن ذلك ويدخل في الصلاه.

ذكر الشيخ [\(١\)](#) وغيره أن أركان الإستصحاب في هذه الصيوره تامه، فيكون قد صلّى مستصحباً للحدث، فالصيير لا محاكمة بالبطلان. وذلك: لأن المورد على هذا من موارد الإستصحاب الفعلى لا التقديرى.

الإشكال على الشيخ

قد يقال: إن حججه كل حججه منوطه بوجود موضوعها حدوثاً وبقاء، فلو كان الموضوع حادثاً وغير باقي بعد الحدوث لم تم الحججه. وفيما نحن فيه، بمجرد الغفله ينتفي الشك، فلا موضوع للإستصحاب.

دفاع المحقق الإصفهاني

أفاد المحقق الإصفهاني [\(٢\)](#) بأنّه مع الغفله لا يزول الشك حتى لا يجري الإستصحاب، لأن الشك باق في أفق النفس.

أقول:

إن كان المراد من الغفله هنا زوال الشك بحيث يحتاج إلى تحصيل جديده،

ص: ٢٣٣

-
- ١- فرائد الأصول ٣ / ٢٥.
 - ٢- نهاية الدرایه ٥ / ١٢٨.

فالإصطحاب غير جاري كما لا يخفى، وإن كان من قبيل غفله المصللى عن الصيام مثلاً، بحيث إنّه إذا سُئل ماذا تفعل يقول: أصلى، كان الحق مع المحقق الإصفهانى.

وبناءً على عدم جريان الإصطحاب، لا مجال للقول بصحة هذه الصيام عن طريق قاعده الفراغ، لأن المعتبر فيها كون الشك حادثاً بعد العمل، والشك الفعلى في المقام وإن كان غير الشك السابق بالدقّة، لخلل الغفله بينهما، إلا أنه هو عرفاً. فلا تجري القاعده.

ثمرات أخرى

هذا، والتحقيق وجود ثمرات أخرى ولكن للمجتهد. وذلك: لأنّه إن قلنا بعدم جريان الإصطحاب إلا مع الشك الفعلى، فإنه مع اليقين والشك الفعلىين يجري الإصطحاب، وللمجتهد أن يقول أنت محدث، وإلا فلا يجري. وفي حال عدم الجريان، تصل النوبة إلى الأصل المحكوم للإصطحاب وهو البراءه. وعليه، ليس للمجتهد أن يقول أنت محدث.

التبنيه الثاني: هل يجري الإستصحاب فى مؤديات الطرق والأمارات؟

اشاره

وهذا البحث قد إنفرد به صاحب الكفايه عَمِّن قبله كما قيل.

وذلك: إنّ موضوع الإستصحاب هو اليقين **الثيابق** والشك **اللاحق** كما هو معلوم، ولكنّ الأغلب في الشبهات الحكمية والموضوعية ثبوت الحكم أو الموضوع بالأamarات والطرق، وهي غير مفيده للبيين كما لا يخفى، فلو أراد الفقيه إجراء الإستصحاب في الشبهة الحكمية، لم يكن له يقين به إلا في موردين:

أحدهما: مورد قيام النص القطعى على الحكم الشرعى بحيث يكون الفقيه متيقناً بثبوته، ثم إنّه لو شك فيه يستصحب بقائه.

والثانى: مورد الإستلزمات العقلية، كما لو كان هناك أمر بشيء وقلنا باستلزماته للنهاى عن ضده عقلاً، فإنه يتيقن الفقيه بالحكم الشرعى، فإذا شك بعد ذلك يستصحب.

ولا ريب في ندره هذين الموردين. وأما في سائر موارد الشبهة الحكمية فلا يقين له بالحكم، لأنّه إن كان مستنبطاً من الكتاب فهو ظن الدلالة، وإن كان

مستنبطاً من السنة فهو ظني الصدور، فكيف يستصحب بقائه لو شك فيه لاحقاً؟

وكذلك الحال في الشبهات الموضوعية، إذا أراد هو أو العامي التمسك بالإستصحاب؟

وقد يثبت الحكم أو الموضوع بمقتضى الأصول، ومن الواضح عدم إفاده ذلك لليقين، فكيف يجري فيه الإستصحاب؟

تفصيل الكلام

ويقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في موارد قيام الأمارات

طريق الكفاية

أجاب صاحب الكفاية:^(١) أمّا على مسلك المشهور في الأمارات والطريق – من أن المجعل في مواردها هو الحكم الظاهري، كما عبر العلامة من أنّ ظنيه الطريق لا- تنافي قطعيه الحكم –، فالإشكال مندفع، لأن الأماره تفيid اليقين، غايه الأمر اليقين بالحكم الظاهري، والمشكوك فيه هو الحكم الواقعي.

توضيح ذلك:

أنّه إذا قامت الأمارات على ملاقاء الماء للنجاسة وتغييره بها، فإنه يتربّ

ص: ٢٣٦

١- ١. كفاية الأصول: ٤٠٥.

الحكم بتجاسه الماء، فإن كان مطابقاً للواقع، فهذا الحكم قطعى، وإنما كان قيام الأماره محققاً للحكم بتجاسه ظاهراً، فيكون الحكم الظاهري بتجاسه متيقناً ما دامت الأماره موجودة.

والحاصل: إنَّ مع قيام الأماره يوجد اليقين بالحكم إما واقعاً وإما ظاهرياً.

وأما الركن الثاني — وهو الشك — فمتحقق كذلك، لأنَّه بعد اليقين يتردَّد أمر المتعلق — وهو النجاسه في المثال — بين أن يكون مقطوع الزوال أو مقطوع البقاء، وذلك، لأنَّه بعد قيام الأماره على تغيير هذا الماء بالملقاء، حصل اليقين بتجاسه إما واقعاً وإما ظاهراً. ولو زال التغيير وشك في بقاء النجاسه، فإنَّ كان الماء غير نجس في الواقع، فقد زال الحكم الظاهري بتجاسه قطعاً، لما تقدَّم من دوران أمر الحكم الظاهري مدار وجود الأماره، والمفروض قيامها على حدوث النجاسه بالتغيير، فإذا زال التغيير ولا أماره على بقاءه، فلا حكم بتجاسه بقاءً، وإنَّ كان الماء نجساً في الواقع، فنحن على يقينٍ بحدوث كلي حكم النجاسه — الملغي عنه خصوصيه الواقعى والظاهري — وعلى شكٍ بالوجودان في بقاءه، فأركان الإستصحاب تامة.

فإن قلت: يعتبر في موضوع الإستصحاب — اليقين والشك — الفعلية، فإذا فرض قيام الأماره على الحدوث، وهي بالنسبة إلى البقاء مفقوده، فلا فعلية للحكم بتجاسه بقاءً، فلا يجري الإستصحاب.

قلنا: الفعلية المعتبره للحكم بقاءً أعمَّ من الفعلية ببركه الإستصحاب. وفيما نحن فيه، يكون الحكم فعلياً ببركته، فكان حدوث الحكم ببركه الأماره، وبقاوه ببركه الإستصحاب.

وقد أشكل عليه: بأن المورد بالنسبة إلى مرحله الشك فى البقاء من قبيل الإستصحاب فى القسم الثالث من أقسام الكلى، وهو ليس بحجه. وذلك: لأنّه لمّا قامت الأماره حصل اليقين بحكم، وعند زوالها قطعاً يتضىء الحكم، غير أنه يتحمل وجود الحكم الواقعى فى ظرف زوال الأماره، فهو من قبيل القسم الثالث.

الجواب

إنّه من قبيل القسم الثانى لا الثالث، وتوضيحة:

إن مسلك المشهور هو: أنه عندما تقوم الأماره، فإنما هي مطابقه للواقع أو مخالفه. فإن كانت مطابقه، فمفاديها هو الحكم الواقعى، وإن كانت مخالفه، فإنه بها يتحقق الحكم الظاهري من قبل الشارع. ففى جميع موارد الأماره يتحقق اليقين بالحكم، إما الواقعى وإما الظاهري، فإن كان ظاهرياً، زال بزوال الأماره، وإن كان واقعياً فهو باق قطعاً. فالمورد من القسم الثانى، وهو تردد الفرد بين مقطوع الزوال ومقطوع البقاء.

الإشكال الصحيح

ويرد عليه:

أولاً: إن هذا الجواب مبني على القول بحدوث الحكم بقيام الأماره، وهذا هو مسلك السببية المردود.

وثانياً: لو سلمنا، فإنه يحل المشكله فى الشبهه الحكميه دون الموضوعيه، مثلاً: عندما تقوم الأماره على عداله زيد، ثم يقع الشك فى بقائها، فإن المستصحب هو العدالة، وهى ليست حكمًا مردداً بين الواقعى والظاهري لتدخل تحت عنوان إستصحاب الكلى القسم الثانى.

وأماماً الجواب عن الإشكال على مبني المنجزية والمعذرية، فقد قال صاحب الكفاية ما حاصله:

إنّ مدلول أدلة الإستصحاب هو جعل الملازمه بين الحدوث والبقاء، فهى تتعيّد ببقاء ما حدث وثبت. وعلى هذا، فإنّ كنّا على يقين بالحدوث، فإنّ الإستصحاب يفيد البقاء بالملازمه، وإن لم يكن عندنا يقين، فإنّ الأماره تفيد ثبوت الشيء، وببركه دلالة الإستصحاب على الملازمه يتم البقاء. فلا يقال: إنّ الأماره لا تفيد اليقين، لأنّا نقول: بأنّ اليقين مأخوذ في دليل الإستصحاب على وجه الكاشفيه عن الواقع لا على وجه الموضوعيه، فالاليقين قد أخذ في دليل الإستصحاب من حيث أنه حجّه، ولذا تقوم الأماره مقامه، سواء كانت قائمه على عداله زيد أو وجوب الجمعة.

والحاصل: إنّ اليقين في دليل الإستصحاب هو «الحجّه»، فتقوم الأماره مقامه.

هذا حدوثاً. ودليل الإستصحاب يفيد بالملازمه البقاء. فالإشكال مندفع.

إشكال المحقق النائيني

وأشكل الميرزا (١) بما ملخصه: إنّ هذا الجواب على مبني المنجزية والمعذرية لا يتم، لأنّ المنجزية والمعذرية غير قابلة للجعل.

توضيحه:

إنّ التنجيز معناه إستحقاق العقاب على المخالفه، ومفهوم التعذير كون

ص: ٢٣٩

المكَلَفُ فِي أَمْنِ الْعَقَابِ، وَكَلَاهُما حُكْمُ عُقْلٍ، وَلَا يُنْسَى مِنَ الْمَجْوَلَاتِ الشَّرِيعَةِ. نَعَمْ، مَوْضِعُ هَذَا الْحُكْمِ الْعُقْلِيُّ وَصَوْلُ الْحُكْمِ مِنَ الشَّارِعِ. وَهَذَا وَاضِحٌ.

الجواب

ليُسَّ المنْجِزِيَّهُ وَالْمَعْذَرِيَّهُ فِي الْأَمَارَاتِ مِنْ بَنِي صَاحِبِ الْكَفَايَهِ، لِيَرِدُ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ، وَذَلِكَ: لِأَنَّهُ فِي مَبْحَثِ إِمْكَانِ التَّعْبِيدِ بِالْأَمَارَاتِ قَالَ: لِأَنَّ التَّعْبِيدَ بِطَرِيقِ غَيْرِ عِلْمِيِّ إِنَّمَا هُوَ بِجَعْلِ حَجَجِتَهِ، وَالْحَجَجَهُ الْمَجْوَلَهُ غَيْرُ مُسْتَبْعَهُ لِإِنْشَاءِ أَحْكَامٍ تَكْلِيفِيهِ بِحَسْبِ مَا أَدَى إِلَيْهِ الطَّرِيقَ، بَلْ إِنَّمَا تَكُونُ مَوْجَهَهُ لِتَنْجِيزِ التَّكْلِيفِ إِذَا أَصَابَ وَصَحَّهُ الإِعْتَذَارُ بِهِ إِذَا أَخْطَأَ.^(١)

فَإِنْ صَرِيحُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْمَجْوَلَهُ فِي الْأَمَارَاتِ هُوَ «الْحَجَجَهُ». هَذَا أَوْلَأَ.

وَثَانِيًّا: إِنَّ مَقْتَضِيَ الْقَاعِدَهِ حَمْلُ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْمُحْكَمِ. إِنَّهُ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ^(٢) فِي بَحْثِ الْقَطْعِ:

فَالْأَوَّلِيُّ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الْمَكَلَفَ إِمَّا أَنْ يَحْصُلْ لَهُ الْقَطْعُ أَوْ لَا، وَعَلَى الثَّانِيِّ: إِمَّا أَنْ يَقُومَ عَنْهُ طَرِيقٌ مُعْتَبِرٌ أَوْ لَا.

وَهَذَا الْكَلَامُ صَرِيحٌ فِي الطَّرِيقِيَّهِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الطَّرِيقَ الْمُعْتَبِرَ بَعْدَ الْقَطْعِ فِي الْمَرْتَبَهِ، فَلَوْ كَانَ يُرَى الْمَعْذَرِيَّهُ وَالْمَنْجِزِيَّهُ فِي الْأَمَارَاتِ فَمَا مَعْنَى الطَّرِيقِ الْمُعْتَبِرِ؟

وَقَالَ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْقَطْعِ: إِنَّ الدَّلِيلَ الدَّالِلُ عَلَى إِلْغَاءِ الْإِحْتِمَالِ ...^(٣).

ص: ٢٤٠

١- ١. كَفَايَهُ الْأَصْوَلِ: ٢٧٧.

٢- ٢. الْمَصْدَرُ: ٢٥٨.

٣- ٣. الْمَصْدَرُ: ٢٦٤.

فقضيته إلغاء إحتمال الخلاف – التي ذهب إليها الميرزا – موجوده في كلمات المحقق الخراساني.

وقال^(١) في مبحث الإنسداد: غايتها أنَّ العلم الإجمالي بنصب طرقٍ وافية يوجب إنحلال العلم بالتكاليف الواقعية بما هو مضامين الطرق المنصوبه.

أقول:

وفيما نحن فيه قال: على ما هو التحقيق من أنَّ قضيَّة حججية الأماره ليست إلا تنجُّز التكاليف مع الإصابه والعذر مع المخالفه، كما هو قضيَّة الحجَّة المعتبره، كالقطع والظن في حال الإنسداد على الحكومة، لاـ إنشاء أحكام فعليه شرعاً ظاهريه كما هو ظاهر الأصحاب.

فهو يقول: بأنَّ مقتضى قيام الأماره هذا، والأماره طريق كما عَبَر بقوله بعد ذلك، فقال: ... الذي هو مؤدي الطريق حينئذ^(٢).

وبالجمله. فإشكال الميرزا مندفع.

إشكال المحقق الخوئي

وأشكل السيد الخوئي: بأنَّ الملازمه المدعاه بين الثبوت والبقاء في كلامه، إنَّ كان المراد منها الملازمه الواقعية، بأن يكون مفاد أدله الإستصحاب هو الإخبار عن الملازمه الواقعية بين الحدوث والبقاء، فهو مع كونه مخالفًا للواقع – لعدم

ص: ٢٤١

١- ١. كفاية الأصول: ٣١٨.

٢- ٢. المصدر: ٤٠٥.

الملازمه بين الحدوث والبقاء في جميع الأشياء، لكونها مختلفه في البقاء غايه الإختلاف، فبعضها آني البقاء وبعضها يبقى إلى ساعه وبعضها إلى يوم وهكذا _ مستلزم لكون أدله الإستصحاب من الأمارات الدالله على الملازمه الواقعية بين الحدوث والبقاء، وبعد إثبات هذه الملازمه، تكون الأماره الدالله على الثبوت دالله على البقاء، إذ الدليل على الملزوم دليل على اللازم، والإخبار عن الملزوم إخبار عن اللازم، وإن كان المخبر غير ملتفت إلى الملازمه، كما سيجيء في بحث الأصل المثبت إن شاء الله تعالى، فيكون التعبد بالبقاء تعبدًا به للأماره لا_ للأصل العملي المجعل في ظرف الشك، فينقلب الإستصحاب أماره بعد كونه من الأصول العمليه، وتكون الملازمه في المقام نظير الملازمه الواقعية الثابته بين قصر الصيراه وإفطار الصوم بمقتضى الروايات^(١) الدالله على أنه كلما أفترت قصیرت وكلما قصیرت أفترت، وبعد ثبوت هذه الملازمه يكون الدليل على وجوب القصر دالاً على وجوب الإفطار وبالعكس. فكذا في المقام بعد ثبوت الملازمه الواقعية بين الحدوث والبقاء بمقتضى أدله الإستصحاب، يكون نفس الدليل على الحدوث دليلاً على البقاء، فيكون التعبد بالبقاء تعبدًا به للأماره لا للأصل العملي.

وإن كان المراد من الملازمه هي الملازمه الظاهريه بين الحدوث والبقاء، فلازمه الملازمه الظاهريه بين حدوث التجيز وبقائه، ولا يمكن الإلتزام بها، إذ في موارد العلم الإجمالي بالحرمه _ مثلاً _ يكون التكليف منجزاً، ثم لو قامت بيته على

ص: ٢٤٢

١- .وسائل الشيعه ٥٠٣ / ٨، الباب ٥ من أبواب صلاه المسافر، رقم ١٧.

حرمه بعض الأطراف بالخصوص ينحل العلم الإجمالي، وبانحلاله يرتفع التنجّز، فإنّه تابع للمنجز ومقدّر بقدرها، فلا ملازمه بين حدوث التنجيز وبقائه ولا- يلتزم بها صاحب الكفاية أيضاً، فإنّه وغيره أجابوا عن إستدلال الأخباريين لوجوب الاحتياط بالعلم الإجمالي بواجبات ومحرمات كثيرة، بأنّ العلم الإجمالي قد انحل بالظفر بالمقدار المعلوم بالإجمال من الواجبات والمحرمات، وبعد إنحلاله تقلب الشبهه المقصود بالعلم الإجمالي إلى الشبهه البدوئي، فيرجع إلى البراءة. وهذا الجواب ينادي بعد الملازمه بين حدوث التنجّز وبقائه كما ترى.

فالإنصاف، أنه على القول بأنّ معنى جعل حجّيه الأمارات ليس إلا التنجيز في صوره الإصابه والتعذير مع المخالفه كما عليه صاحب الكفاية وجماعه من الأصحاب، لا دافع لهذا الإشكال.^(١)

الجواب

إن الصّحيح هو الشق الثاني، لأن صريح كلام المحقق الخراساني أن مفاد دليل الإستصحاب هو التعبد بالبقاء بعد الثبوت، فمراده هو التلازم الظاهري.

وأمّا النقض، فملخصه هو: إذا حدث العلم الإجمالي، فإنّه بحدوثه ينجز جميع الأطراف، لكن لا توجد الملازمه بين الحدوث والبقاء، لأنّ العلم الإجمالي يتبدل بالتفصيلي بقيام الأماره أو الأصول المثبته للتکليف بالنسبة إلى بعض الأطراف، فيكون الشك بالنسبة إلى الباقي بدويّاً، فلو كانت الملازمه موجوده لوجب الإجتناب

ص: ٢٤٣

عن البقيه _ أى موارد الشبهه البدويه _ كما يقول الأخباريون، وهو باطل.

لكن يرد عليه الفرق، وذلک، لأنّه مع قيام الأماره على بعض الأطراف لا وجود للعلم المنجز حدوثاً، بل يزول بالمرء، بخلاف مورد الإستصحاب، فالamarah باقيه. مثلاً: إذا تيقن بحدوث النجاسه أو عداله زيد ثم شك، فالمحقق الخراسانى يقول بأنّ مفاد الإستصحاب هو بقاء ما تيقن به. فالamarah الموجبه لحدوث اليقين بالنجاسه أو العداله باقيه في ظرف الشك ببركه الإستصحاب.

وعلى الجمله: ففي مورد العلم الإجمالي إذا قامت الأماره على بعض الأطراف لا منجز بالنسبة إلى البقيه. أما في الإستصحاب لما يشك في بقاء ما تنجز يرى بقاء الحجه القائمه على الشبوت.

فالفرق واضح والنقض ساقط.

الإشكال الصحيح

والحق في الإشكال على صاحب الكفايه هو:

أولاً: إنّه قد أخذ لفظ «اليقين» في دليل الإستصحاب بمعنى «الحججه»، فأسقطه عن الموضوعيه، والحال أنّه ركن الإستصحاب، قال عليه السلام: «ليس ينبغي لك أن تنتقض اليقين بالشك». فإنّ هذا يفيد أنّ «اليقين» كاشف عن المتيقن المستصحب، وموضوع الإستصحاب.

وثانياً: إنّه قد أخذ الشك في دليل الإستصحاب ركناً له، ولا شك أنّ المراد هو الشك الفعلى لا التقديرى _ كما تقدم _ . ومن الواضح أنّ الشك الفعلى بلا يقين محال، ولكن الأماره لا تفيid اليقين. فالإشكال باق.

فطريق صاحب الكفاية لم يحل المشكّله، والعمده فى الإشكال عليه عدم مساعدته مقام الإثبات، وهذا هو الإشكال الباقي عليه عند السيد الأستاذ:

رأى السيد الأستاذ

فإنه بعد أن أجاب عن جميع ما أورد به على صاحب الكفاية قال:

نعم، يبقى سؤال واحد وهو: إن ما أفاده لا يساعدته مقام الإثبات وإن كان خالياً عن الإشكال في مقام التثبت، لأن ظاهر دليل الإستصحاب كون موضوع التعبّد هو اليقين فكيف يلغى عن الموضوعيه، ويدعى أن نفس الحدوث هو الموضوع؟

والجواب عن ذلك واضح على ما إلتزم به صاحب الكفاية ووافقناه من أن اليقين هنا لوحظ مرآة لمتعلقه، وأن المراد به هو المتيقّن، نظير: صم للرؤيه وأفطر للرؤيه، في عدم كون الرؤيه بما هي موضوعاً، وقد أوضحتناه فيما تقدّم عند الكلام في صحيحه زراره الأولى. فراجع،[\(١\)](#) انتهى. فتأمل.

طريق الميرزا والعرaci

وذكر المحققان الميرزا والعرaci [\(٢\)](#) مع اختلاف بسيط، طریقاً آخر، وتبعهما السيد الخوئي ومحضله:

إن الموضوع في دليل الإستصحاب هو «اليقين». وأدله إعتبار الأماره تعييـدنا بأنها تفيـد اليقين، لكون لسانها لسان إلغاء إحتمال الخلاف. فالamarه وإن لم تكن بعلم وجـدانـاً، فـهي تـفيـدـهـ منـ بـابـ إـلـغـاءـ إـحـتمـالـ الخـلـافـ وـتـتـمـيمـ الـكـشـفـ،ـ وهـذاـ

ص: ٢٤٥

١- ١. منتدى الأصول / ٦ / ١٥٦ .

٢- ٢. أجود التقريرات / ٤ / ٨٣، نهاية الأفكار / ٤ / ١٠٦ .

معنى اليقين التعبدي، وحينئذٍ، تترتب على الأماره آثار اليقين.

وعلى هذا، فإنّ أثر اليقين المأخوذ موضوعاً في دليل الإستصحاب يترتب على الأماره، وهو عدم جواز النقض. فكما لا يجوز نقض اليقين بالشك، كذلك لا يجوز نقض الأماره بالشك في الزمن اللاحق.

نظير قضيّه الحكومه، فإنّ حكم «الصيّلاه» وهو الطهاره يتربّع على «الطواف» ببركه «الطواف بالبيت صلاه» فتعتبر الطهاره في الطواف كما في الصلاه.

وبهذا البيان يندفع الإشكال بأنّ الأماره لا تفید اليقين.

الإشكال عليه

وهذا الطريق وإن كان أمن، لكن يرد عليه: أن الدليل أخص من المدعى.

إن المدعى إفاده جميع الأمارات لليقين تعبيداً، وأنّها تقوم مقام اليقين الوجданى، لكنّ ما ذكر إنّما يتم في البيته وخبر الواحد. وأمّا في «أماريّه اليد» على الملكيه فلا وذلك، لأنّ إحتمال الخلاف قد ألغى في البيته، أمّا في «اليد» فهو محفوظ كما في الروايه: «لعله سرقه».

وكذلك: يترتب الأثر على إخبار المرأة بأنّها خلية، لكنّ إحتمال الخلاف موجود عقلاءً، وكذا في إخبارها عن الحيض والعده.

إذن، نحتاج إلى دليل عام يشمل جميع الأمارات، فنقول:

طريقان آخران

يمكن حلّ المشكله بطريقين آخرين:

أحدهما:

وهو يبني على ثلاثة أمور:

الأول: إنّه يعتبر في الشهادة العلم.

والثاني: إنّ الأمارات تقدّم على الإستصحاب، سواء كان أصلًا كما هو الحق أو أمارة كما ذهب إليه المحقق الخوئي.

والثالث: إنّه تجوز الشهادة بناءً على الإستصحاب كما في صحيحه معاويه بن وهب،^(١) حيث أجاز الإمام عليه السلام الشهادة بكون الغلام الآبق عبداً مملوكاً لفلاين، إسناداً إلى كونه ملكاً له سابقاً، مع إحتمال أنه قد باعه أو ورثه أو اعتقه.

وبالجمع بين هذه الأمور يظهر: أنّ الإستصحاب يقوم مقام العلم بإلغاء إحتمال الخلاف فيه، فإنّ كان أصلًا، فالأمارات بالأولويّة، وإنّ كان أمارة – وهو أمارة ضعيفة – فسائل الأمارات بالأولويّة.

الثاني:

إنّ دليل الإستصحاب يشتمل على صدر وذيل، وقد أخذ «اليقين» في كليهما. قال عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك بل انقضه بيقين آخر». ففيه يقين ناقص ويقين منقوض، ولا ترفع اليد عن اليقين إلاّ باليقين.

ولكن عندنا موارد كثيرة في الشريعة قد رفعت اليد فيها عن اليقين السابق بالأماره مع عدم كونها مفيدة لليقين، مثلًا:

ص: ٢٤٧

١- .وسائل الشيعه: ٢٧ / ٣٣٦، الباب ١٧ من أبواب كتاب الشهادات، الرقم ٢.

الأصل في اللحوم عدم التذكية، ومع ذلك ترفع اليد عنه بيد المسلم.

وسوق المسلمين — وفيه المؤمن وغير المؤمن، والعادل والفاسق — من الأمارات، ترفع اليد به عن أصاله عدم التذكية، فكان ناقضاً — كاليد — لاستصحاب عدم التذكية.

وقول الحجاج أماته على طهاره الموضع، سواء كان ثقةً أو لا، وبذلك ترفع اليد عن إصحاب نجاسته بالحجامة، مع أن الشارع قال: بل انقضه بيقين آخر.

والحاصل: إن الأمارات تقوم مقام اليقين، سواء الناقض أو المنقوض، فالإشكال مندفع.

المقام الثاني: في موارد الأصول

اشارة

إذا حكمنا بطهاره الشيء¹ إستناداً إلى قاعده الطهاره مثلاً ثم شكرنا في بقائها، فهل يمكن الحكم ببقائها في الزمان اللاحق بالاستصحاب؟

فيه ثلاثة أقوال:

١— جريان الاستصحاب مطلقاً.

٢— عدم جريانه مطلقاً.

٣— التفصيل. ذهب إليه السيد الخوئي^(١) تبعاً للميرزا. وتوضيحة:

توضيح التفصيل

تارةً يكون مؤدي الأصل بنحو يتكفل بقاء الحكم وإستمراره في جميع

ص: ٢٤٨

١- ١. مصباح الأصول / ٣ / ١١٩.

الأزمنة، فلا يجري الإستصحاب، لأن المفروض تكفل قاعده الطهاره _ مثلاً _ بقاء الحكم بطهاره الشيء مع جميع الأزمنة _ لا في الزمان الأول فقط _ حتى لو شك في ملاقاته للنجاسه فيما بعد.

وكذا لو حكم بحلئه الشيء بمقتضى: «كل شيء لك حلال»، فإنّه يفيد حلئه الشيء في جميع الأزمنة، فلا معنى للتمسّك بالإستصحاب حينئذ.

وكذا لو حكم بطهاره الشيء وحلئته بمقتضى الإستصحاب، ثم شك في بقاء الحلئه أو الطهاره في الزمان اللاحق.

وأخرى: لا يكون متكفلاً للحكم كذلك، كما لو غسل الثوب المنتجس بماء مشكوك الطهاره والنجاسه، فإنّ مقتضى الأصل في الثوب بقاء النجاسه السابقة، ومقتضى قاعده الطهاره في الماء هو طهارته، لكن الإستصحاب مقدم على القاعده، لكونه أصلًا محرزًا والقاعد़ه ليست بأصل محرز.

إلا أن الشك في بقاء نجاسه الثوب مسبب على الشك في طهاره الماء، وحينئذ، تتقدم القاعده على الإستصحاب بالحكومة، لأنّه مع جريان القاعده في الماء يكون ممحوماً بالطهاره، فيكون الثوب مغسولاً بالماء الطاهر شرعاً فهو ظاهر.

ومن المعلوم أن هذا الماء قد تسبّب في طهاره الثوب حدوثاً فقط، فيحتاج إلى الإستصحاب للزمان اللاحق، لأنّه لما غسل هذا الثوب وأصبح ظاهراً، ثم وقع الشك في طهارته باحتمال ملاقاته للنجاسه مثلاً، فإنّ قاعده الطهاره لا تتکفل طهارته، بل المرجع لها حينئذ هو الإستصحاب. بخلاف القسم الأول، حيث كانت القاعده مفيده للطهاره في الزمان اللاحق وكل الأزمنة.

هذا هو التفصيل.

وفيه: إن الرافع للطهاره الواقعية هو النجاسه الواقعية لاـ المحتمله، فضلاً عن الطهاره الظاهريه، لكنّ الطهاره الظاهريه تجتمع مع النجاسه الواقعية، وإنّما يرفعها العلم بالنجاسه، قال عليه السلام: «كُلّ شَيْءٍ لَكَ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ». فالعلم هو الرافع للطهاره الظاهريه في مقام الإثبات، ولا يرفعها ثبوتاً إلّا العلم كذلك. ومن هنا نقول:

لما غسل الثوب بالماء المحكم بالطهاره بحسب القاعده وطهر بذلك، لم تكن طهارته واقعيه بل هي ظاهريه _ لاحتمال نجاسه الماء _، والطهاره الظاهريه لا ترفع مع إحتمال النجاسه، فنكون القاعده المفيده للطهاره الظاهريه في الثوب متکفله لبقاء الطهاره فيه.

فالتفصيل المذكور غير تام.

التبنيه الثالث: فى إستصحاب الكلى

اشاره

إنّ حقيقة الإستصحاب هو إبقاء المتيقّن عملاً، أي الجرى العملى عليه فى ظرف الشك فى بقائه.

والمتيقّن قد يكون (الموضوع) وقد يكون (الحكم).

وكلٌّ منهما، قد يكون (الفرد) وقد يكون (الكلى).

و(الفرد) قد يكون معيناً وقد يكون مردداً.

و(الكلى) قد يكون كلياً طبيعياً كالإنسان، وقد يكون كلياً اعتبارياً كالوجوب والحرمه، وقد يكون كلياً إنتراعياً كعنوان الأبيض والأسود، لأن الموجود حقيقة هو الجسم والبياض، وينتزع من ذلك عنوان الأبيض مثلاً.

أقسام الكلى

ثم إنّ المتيقّن الكلى الذى يُشكّ فى بقائه على خمسه أقسام:

الأول — اليقين بوجود فرد والشك فى بقاء الفرد. ويلازم هذا اليقين أو

الشك اليقين والشك في الكلّي، لأنّ وجود الكلّي إنّما هو بوجود فرده، فالاليقين بالفرد يلازم اليقين بالكلّي، والشك في بقاءه يستلزم الشك في بقاء الكلّي.

الثاني — أن يكون الفرد الموجود مردّاً بين مقطوع الزوال ومقطوع البقاء، فيكون هذا التردد منشأ للشك في بقاء الكلّي، فتتمّ أركان الإستصحاب في الكلّي. كما لو تيقن بالحدث وتردد بين الحدث الصغير والكبير، فإذا توّضاً يكون الصغير زائلاً يقيناً، أمّا لو كان الكبير فهو باقٍ يقيناً.

الثالث والرابع — أن يكون على يقينٍ من حدوث الفرد ومن زواله، ويحتمل حدوث فرد آخر مع زوال الأول. وحدوث الآخر، تارةً: يكون مقارناً لحدوث الأول، فيقع اليقين بوجود الكلّي والشك في بقاءه. وهذا هو القسم الأول من الثالث من أقسام إستصحاب الكلّي. وأُخرى: يكون مقارناً لزوال الأول. وهذا هو القسم الثاني من الثالث من أقسام الكلّي.

والخامس — هو: إستصحاب الكلّي في الحقائق المشكّكة، كالعدالة والإجتهاد ونحوهما.

وهناك قسم سادس، سيأتي ذكره.

ثم إنّه قد ذكرنا بأنّ الفرد المستصحاب، تارةً: معين، وأُخرى: مردّ.

رأى صاحب العروه في الفرد المردّ

فإن كان معيناً، فلا كلام في جريان الإستصحاب فيه. وأمّا إن كان مردداً، فقد ذهب السيد اليدى إلى جريان الإستصحاب، لاجتماع أركان الإستصحاب فيه،

وقد وقع موقع البحث والإشكال بين المتأخرين عنه. وللبحث أهمية وآثار عملية كبيرة كما سيظهر.

وقد ذكر السيد هذا المبني في حاشيه المكاسب، وفي كتاب الوقف له.

أمّا في الحاشية،^(١) فقد ذكر الشيخ في المعاطه وأنّها تفيد الملك اللازم أو الجائز: لو فسخ أحد الطرفين المعاملة، وشك في بقاء الملكيّه لآخر وعدم بقائهما، يكون المورد من قبيل دوران الأمر بين مقطوع الزوال — وهو ما إذا كانت الملكيّه جائزه — ومقطوع البقاء، وهو ما إذا كانت لازمه. فذهب الشيخ إلى جريان إستصحاب الملكيّه.

فقال السيد: بأنّ هذا الإستصحاب من قبيل القسم الثاني من أقسام إستصحاب الكلّي، والشك في بقاء كليّ الملكيّه مسبب عن الشك في بقاء الملكيّه اللازم، وإذا جرى الأصل في السبب لم يجر في المسبّب. فإذاً، لا يجري إستصحاب الكلّي.

ثم اختار السيد جريان الإستصحاب — في جميع الموارد من هذا القبيل — في «أحد الأمرين» من غير حاجه إلى إجرائه في الكلّي، لأنّ أركان الإستصحاب في نفس الفرد المردّ بين الزائل والباقي تامّه، إذ اليقين بالحدث موجود، كما في مسألة اليقين بالحدث قبل الموضوع، والشك أيضاً موجود، وهو حاصلٌ بعد الموضوع، لأن الواقع غير خالٍ من أحد الأمرين، فإنما الحدث هو الصغير أو الكبير، وإنما تردد هو في علمنا لا في الواقع، وأمّا الأثر، فهو متربّ كما لا يخفى. فالأركان تامّه.

ص: ٢٥٣

١- حاشيه المكاسب: ٧٣.

وفي كتاب الوقف، في مسألة ما إذا كان الموقوف عليه هو «أحدهما» كما إذا أوقف على أحد الفقيهين مثلاً، حيث ذهب البعض إلى البطلان، لكون الملكية لا- تقوم بالفرد المردّد كما لا- تقوم العوارض كالبياض والسود على أحد الجسمين. فقال السيد بالفرق بين الملكية والعوارض، لكونها موجودة في الخارج وإن في الموضوع، أما الملكية فهي أمر إعتبري، والأمور الإعتبريَّة تدور مدار كفيته إعتبر المعتبر لها، ولا مانع عن أن يعتبر الواقف ملكيه داره لأحد الفقيهين.^(١)

إشكال المحقق النائني

وقد أورد عليه المحقق النائني:^(٢) بضروره وحده المتعلّق لليقين والشك كما في النصوص: «من كان على يقين فشك»، فإن ظاهره أن يشك فيما تيقن به، وهذا هو المقوم للإستصحاب، وهو غير متحقّق في الفرد المردّد، لأنّ اليقين بالحدث فيه موجود، أما الشك في بقائه فلا، لأنّه بعد تحقّق أحد الفردين ليس المشكوك فيه نفس المتيقّن سابقاً، كما لا يخفى.

دفاع المحقق العراقي

وقد دافع المحقق العراقي^(٣) عن رأى السيد بدفع إشكال الميرزا نقضاً وحلّاً. فقال ما حاصله:

ص: ٢٥٤

-
- ١- ملحقات العروه الوثقى: ٢٠٩
 - ٢- أجود التقريرات ٤ / ٩٠ .
 - ٣- فوائد الأصول ٤ / ٤١٣ _ ٤١٤ ، الهاشم.

أمّا نقضًا، فإنّ هذا الإشكال يرد عليكم في جميع موارد القسم الثاني من أقسام إستصحاب الكلّي، لأنّ نسبة الكلّي إلى أفراده ليس نسبة الأب الواحد إلى أبنائه بل نسبة الآباء إلى الأبناء، فقولهم: «إنّ الطبيعي موجود بوجود أفراده» بمعنى أنّ الطبيعي يتعدّد بعدد الأفراد، فالإنسان الموجود مع زيد غير الإنسان الموجود مع عمرو. وعليه، فالذى حصل التيقن به في القسم الثاني هو أحد الحصتين، كما إذا تيقن بالحدث وتردد بين الأصغر والأكبر، فلما توّضأ دار أمر الحدث بين المرتفع وهو الأصغر والباقي وهو الأكبر، فكان متعلّق الشك غير متعلّق اليقين.

وأمّا حلّاً، فإن «اليقين» و«الشك» من المفاهيم الإضافية. وكلّ مفهوم إضافي فإنه لا يتجاوز عن متعلّقه. وعلى هذا، فإنّه لـمَا تعلّق اليقين بـ«الحدث» وهو جامعٌ بين الأصغر والأكبر، فإنه لا يتجاوز إليهما، وبعد الوضوء، يقع الشك في بقاء نفس الحدث، في أنّه إن كان هو الأصغر فقد إرتفع، وإن كان هو الأكبر فهو باقي، والمفروض أنّ الشك لا يتجاوز عن متعلّقه، فكان متعلّق الشك نفس متعلّق اليقين، وحينئذٍ، يجري الإستصحاب، ويتمّ ما ذهب إليه السيد.

التحقيق

أفاد شيخنا الأُستاذ دام بقاه وسيّدنا الأُستاذ رحمة الله ما حاصله: عدم تماميه أركان الإستصحاب في الفرد المردّد، فكلام السيد ودفع العراقي عنه في الإشكال على الميرزا، مردود.

وذلك: لأنّه يعتبر في الإستصحاب وحده القضيتين كما هو معلوم، وهذه غير حاصله في الفرد المردّد، لأنّ قضيّته المتiqّنه هي: إنّ الواجب يقيناً ظهر يوم الجمعة

صلاحه واحدة، لكنها مردده بين الظاهر والجمعه. هذا حدوثاً. وأمّا بقاءً، فيلزم أن يكون ذلك نفسه متعلق الشك حتى يتم الإستصحاب. ومن المعلوم أنه إذا صلّى الظهر - مثلاً - لا يكون مردداً بين الفردین، وإنما الشك في وجوب الجموع عليه وعدم وجوبها، فاختلاف الموضوع في القضييتن، فلا يجري الإستصحاب.

وكذا الحال في مثال الحدث.

وعلى الجملة، فإنّ مورد التعييد الإستصحابي لا يمكن أن يكون الفرد المردّد، لأنّ الفرد المردّد لا ذات له ولا وجود، ولا يمكن أن يكون المفهوم المردّد، لأنّ المفهوم المردّد ليس بموضوع لأثرٍ، ولا يمكن أن يكون الجامع الإنتراعي، بأنّ يتعلق اليقين بنجاسه أحد الإناءين أو وجوب إحدى الصيّلاتين، ثم يستصحب الجامع بعد الإتيان بصلاته أو خروج فرد من الإناءين من طرف الإبتلاء مثلاً. ووجه عدم الإمكان:

أولاً: اختلاف الموضوع في القضييتن، كما هو واضح.

وثانياً: عدم ترتيب الأثر الشرعي في الفقه على الجامع الإنتراعي في مورد من الموارد، بل الموضوع ذو الأثر هو إما الخصوصي وإما الجامع الحقيقي.

الكلام في إستصحاب الكل

وبعد الفراغ عن الكلام حول دعوى جريان الإستصحاب في الفرد المردّد، نشرع في البحث ونقول:

القسم الأول

قالوا: لا كلام ولا إشكال في جريان الإستصحاب في القسم الأول من أقسام

ص: ٢٥٦

الكلى، وذلك، لتماميه الأركان فيه، فإنه لو تيقن بوجود الفرد، ثم شك في بقاء فرد، فإنه مع اليقين بالوجود حصل اليقين بوجود الكلى، فلو شك بعد ذلك في وجود فرد من الكلى وعدم وجوده، إستصحب بقاء الكلى.

ولكن يمكن أن يقال بوجود الإشكال في هذا القسم، لأن المفروض أن وجود الكلى بوجود الفرد، وأن الأثر يتربّ على وجود الموضوع لا مفهومه، فكيف تتم الأركان في الفرد وفي الكلى معاً؟

وأيضاً: سيأتي في القسم الثاني أن منشأ الشك في بقاء الكلى هو الشك في حدوث الفرد الطويل، ومعنى ذلك: أن الشك في بقاء الكلى ناشئ دائماً من الشك في الفرد، فهو من قبيل الشك السببي والمبني، وقد تقرر تقدّم الأصل في السبب.

لكن هذا الإشكال في القسم الأول يندفع باندفاعه في القسم الثاني كما سيأتي.

القسم الثاني

وهو ما إذا دار أمر الفرد بين الزائل والباقي. وهذا القسم جاري في الموضوعات والأحكام بلا فرق، ومع الشك في المقتضى وفي الرافع.

مثال الحكم: ما لو تعلق الوجوب إما بصلاح الظهر وإما صلاح الجمعة. لكن وقت صلاح الجمعة مضيق ووقت صلاح الظهر موسع. فلما إنقضى وقت الجمعة يقع الشك بأنه إن كان الواجب الجمعة فقد سقط، وإن كان الظهر، فهو باق. هذا مثال الحكم.

ومثال الموضوع هو الحدث. فلو كان عالماً بالحدث ثم توضأ، فإنه يشك في بقاء الحدث، ويتردد أمره بين الصغير والكبير – والمفروض عدم الحاله السابقه لأحدهما – فإن كان الصغير، فقد زال وإن كان الكبير، فهو باق.

ومثال الشك في المقتضى: ما لو تيقن بحدوث الزوجيّه، ثمّ بعد الشهر دار أمرها بين الإنقطاع والدوام، لأنّه إن كانت منقطعه فقد زالت، وإن كانت دائمه فهى باقية.

هذا، ولا يخفى أنّه يعتبر في التعبّد الإستصحابي وجود الأثر وأن يتربّ على نفس المتبّد به لا على غيره، سواء كان ذلك الغير هو اللازم أو الملزوم أو الملازم، سواء كان المتبّد به هو الفرد أو الكلّي، وإن كان وجودهما واحداً.

إنّه في إستصحاب الحدث أثرٌ يتربّ على الكلّي كحرمه مسّ الكتاب، وأثر يتربّ على الحدث الصغير كوجوب الوضوء، وأثر على الكبير كوجوب الغسل، فإذا كان المستصحب هو كلّي الحدث، فلا بدّ من تماميه الأركان في هذا المستصحب، وإن كان بقاوته ملازماً للجنابه ووجوب الغسل.

وإذ ظهر موضوع البحث في القسم الثاني، سواء في الشبهه الحكميّه أو الموضوعيّه، فإنّه يقع الكلام في كلتا جهتي وجود المقتضى وعدم المانع.

أمّا بالنسبة إلى جهة الإقتضاء، فلا ريب في تماميتها، لتماميه الأركان.

إنّما الكلام في جهة المانع. وفيها إشكالات ثلاث:

الإشكال الأول

إنّ الكلّي المستصحب يتردّد أمره بين مقطوع الزوال ومقطوع البقاء، فالموضوع غير متحقّق على التحقيق، وإن كان المقتضى لجريان الإستصحاب تماماً كما تقدّم.

توضيحه: إنّ وجود الكلّي هو بوجود الفرد، فوجوده بالعرض وجود الفرد بالذات، فإذا اختلت الأركان في الفرد إستحال تماميتها في الكلّي، والمفروض أنّ

أمر الفرد مردّد بين مقطوع الزوال فيما إذا كان الحدث صغيراً، ومقطوع البقاء فيما إذا كان كبيراً. إذن، لا تتم الأركان في كلّي الحدث.

الجواب

ويظهر من كلام الآشتيني (١) أنّ الشيخ أحال هذا الأمر في مجلس الدرس إلى العرف، بأنّ أهل العرف يرون الشك في بقاء كلّي الحدث بعد الوضوء. وإن كان الإشكال وارداً بالدقة العقلية، فالأركان بالنظر العرفي تامة، ونظر العرف هو الملاك في الإستصحاب، لأن الخطابات الشرعية ملقاء إليهم.

وفيه:

إنّه يتوقف على المغایر في نظر العرف والنظر العقلي، فكلاهما يرى وجود الكلّي بوجود الفرد، والإشكال باق.

ويستفاد من كلمات بعض المحققين، بأنّ الإشكال المذبور مبني على القول بانتزاعيه الكلّي من الفرد. لأنّ كلّ أمرٍ منتزع فهو تابع لمنشأ الإنتراع، فإذا تردد المنشأ بين الزائل والباقي فالمنتزع كذلك. وأماماً بناءً على عدم إنتراع الكلّي من الفرد، فلا يرد الإشكال.

وفيه:

إنّه وارد حتى على القول بعدم الإنتراع كما هو الحق، فإن الكلّي موجود بعين وجود الفرد، فكيف يعقل تردد الفرد وعدم تردد الكلّي؟

ص: ٢٥٩

أن يقال: إن وجود الكلّي عين وجود الفرد، بمعنى أنه إن لوحظ الإنسان لا مع المشخصات كان الكلّي، وإن لوحظ مع المشخصات كان زيد. فالمهم هو لاحظ أمارات الشخص وعدم لاحظها، فيصبح — حقيقةً عقلاً وعرفاً — أن يشار إلى الفرد فيقال هذا زيد، وأن يقال: هذا إنسان، وإن كان الموجود خارجاً هو الفرد. وحينئذٍ، فكما يمكن تعلق اليقين بالفرد بالإضافة إلى خصوصيّه من الزمان والمكان وغير ذلك، وتعلق الشك به بالإضافة إلى خصوصيّه أخرى، فزيد — مثلاً — الذي حصل اليقين بمكان قتله يحصل الشك في زمان قتله، وهذا أمر واقع. كذلك الحال في زيد بلحاظ الفردية والكلية، فيكون لوجوده في الخارج إضافه إلى الفرد، وهو من هذا حيث إما زائل وإما باق، وإضافه إلى الطبيعة، ويكون من هذا حيث مشكوك الزوال والبقاء.

وبهذا البيان يتم الإستصحاب في القسم الثاني. ومثاله المعروف هو الحيوان المردّ بين البعوضه والفيل، فإنه يحصل اليقين بوجود الحيوان في الدار، ويتردد أمره بين هذا وذاك، وبعد أيام يقع الشك في البقاء، فإن كان بعوضه فهى ميته، لأنها لا تعيش هذه الأيام، وإن كان هو الفيل، فهو باق على قيد الحياة، فيستصحب بقاء الحيوان.

الإشكال الثاني

إن الشك في بقاء كلّي الحدث — مثلاً — مسبب عن الشك في حدوث الحدث الكبير، لأن المفروض أنه قد توّضاً وارتفاع الشك بالنسبة إلى الحدث

الصغير، فلولاـ إحتمال حدوث الكبير لم يشك فى عدم بقاء الكلّى، فإذا إستصحب عدم حدوث الكبير كان حاكماً على إستصحاب الكلّى ورافعاً للشك فى بقائه، فلا مجال لجريان إستصحاب الكلّى.

وجوه الجواب

اشاره

أجاب في الكفاية بثلاثة وجوه:[\(١\)](#)

الوجه الأول:

اشاره

إن الشك في بقاء كلّى الحدث في المثال ليس مسبباً عن الشك في حدوث الحدث الكبير، بل هو مسبب عن أنّ الحدث المتيقّن حدوثه هل تحقق في ضمن الفرد المتيقّن بقاوته _ وهو الكبير _ بعد الوضوء، أو في ضمن الفرد المتيقّن إرتفاعه بالوضوء وهو الصغير. وأصاله عدم تتحققه في ضمن الكبير لاـ تجرى، إذ لم يكن زمان قد حصل ذلك حتى يستصحب، بل الحدث الكلّى متحقّق من أول الأمر إما في ضمن هذا الفرد أو ذاك.

الإشكال عليه

وأشكل عليه السيد الخوئي بقوله: وفيه بناءً على ما هو الحق من صحة جريان إستصحاب العدم الأزلّى كما اختاره هو أيضاً. إنه لا مانع من جريان إستصحاب عدم تتحققه في الفرد المحتمل بقاوته، وهذا المقدار يكفي في المقام،

ص: ٢٦١

١ـ . كفاية الأصول: ٤٠٦

لأن المفروض أنه على تقدير حدوثه في ضمن الفرد الآخر قد إرتفع وجداً.^(١)

أقول:

الأقوال في إستصحاب العدم الأزلي مختلفة. فالميرزا منكر مطلقاً. والقائلون بالجريان منهم من يقول بجريانه في الأوصاف كقرشيه المرأة، ومنهم من يقول بجريانه في الذاتيات مثل كلبيه الكلب، كالسيد الخوئي. وصاحب الكفاية المنكر لجريانه في الأوصاف منكر لجريانه في الذاتيات بالأولويه.

فالإشكال عليه إنما يتوجه بناءً على القول بجريان إستصحاب العدم الأزلي في العناوين الذاتيه، فهو مبنائي.

الوجه الثاني:

اشارة

إن بقاء الحدث الكلّى في المثال ليس مسبباً عن حدوث الفرد الكبير بل هو عين بقائه.

الإشكال عليه

وأشكل السيد الخوئي في هذا الجواب بأنه مؤكّد للإشكال، لأن إستصحاب عدم حدوث الفرد الكبير لو كان حاكماً على إستصحاب الكلّى على تقدير كون بقائه مسبباً عن حدوثه، فهو أولى بالحکومه على تقدير كون بقائه عين بقاء الفرد.

أقول:

قد ذكرنا سابقاً أنه وإن كان الكلّى عين الفرد إلا أن لهذا الوجود إضافتين،

ص: ٢٦٢

إضافه إلى الطبيعه وإضافه إلى الفرد، ولكل من الإضافتين حكم. مثلاً: كان في الدار زيد أو بكر، فإن كان زيد هو الموجود سابقاً فقد خرج يقيناً، وإن كان بكرأ فهو في الدار يقيناً، ولكن نشك فيما بعد في أصل وجود الإنسان في الدار، وهذا الشك وجداني، مع أن الإنساني قائمه بزيده وقد خرج أبو بكر وهو موجود، إذن، مع تحقق القطع بالنسبة إلى الفردين يصح الشك في بقاء الطبيعي في الدار.

ولكن مراد المحقق الخراساني هنا أنه وإن كان يوجد إضافتان إلا أنه لا سببيه ومسببيه، فدعوى الحكومة باطله. وعلى هذا، فلا يرد عليه الإشكال.

الوجه الثالث:

اشارة

قال: على أنه لو سلم أنه من لوازم حدوث المشكوك، فلا شبهه في كون التزوم عقلياً، ولا يكاد يترتب بأصاله عدم الحدوث إلا ما هو من لوازمه وأحكامه شرعاً.

أقول:

وقد وافقه على هذا الجواب السيد الخوئي وغيره. وتوضيحه:

إنّه يعتبر في حكمه الأصل السببي ثلاثة أمور: أحدها: **السببيه**. والثانى: أن تكون **السببيه** شرعية لا عقلية. والثالث: أن يرفع الأصل في السبب موضوع الأصل في المسبب، أي الشك.

والمثال المعروف لحكمه الأصل السببي هو غسل الثوب بالماء المشكوك في طهارته.

يقول هنا: إنّه أولاً: لا سببّيه. وثانياً: لو سلّمنا، فإنّ السببّيه هنا عقلّيه لا شرعاً، لأنّا لمّا نشك في بقاء وارتفاع الكلّي، وأن طبيعى الحدث باقي بعد الوضوء أو لا، فإنّ ترتّب عدم كلّي الحدث على عدم الفرد، أو ترتّب وجوده على وجود الفرد، ليس ترتّباً شرعاً بل هو عقلي.

وحاصل هذا الجواب هو عدم وجود المقتضى لجريان الأصل السببي.

جواب الميرزا عن الإشكال

وأجاب الميرزا: (١) بأنّ حكومه الأصل المسّبّي على الأصل المسّبّي فرع لجريان الأصل المسّبّي، ولكنّه لا يجري لابتلائه بالمعارض، لأنّ أصاله عدم حدوث الحدث الكبير معارضه بأصاله عدم حدوث الحدث الصغير، فيقي الأصل المسّبّي — وهو أصاله عدم حدوث الكلّي — بلا معارض.

وحاصل هذا الجواب: وجود المانع عن جريان الأصل السببي.

الإشكال عليه

وأورد عليه السيد الخوئي بما حاصله: (٢) إن من موارد إستصحاب الـكـلـى ما يكون لكـلـ من الفردين أثرـهـ الخاصـ بهـ، ويكون للـكـلـ أـيـضاـ أـثـرـهـ. فـكـلـىـ الحـدـثـ أـثـرـهـ عـدـمـ جـواـزـ مـسـ الـكـتـابـ، وـالـحـدـثـ الصـغـيرـ أـثـرـهـ وـجـوبـ الـوـضـوءـ لـالـصـلـاـةـ، وـالـكـبـيرـ أـثـرـهـ وـجـوبـ الـغـسلـ لـهـاـ. وـلـابـدـ لـتـرـتـيـبـ كـلـ أـثـرـ مـنـ تـامـيـهـ أـركـانـ

٢٦٤

- ١-١. أجود التقريرات /٤، فوائد الأصول /٤١٨ .
 - ٢-٢. مصباح الأصول /٣١٢٧ .

الإستصحاب في المستصحب، ولكن الأصل في الكلّي غير جاري هنا، لأنّ للمكّلّف علماً إجماليًا بتحقّق أحد الحدّثين منه، فلو توّضاً واغتسل معاً جاز له مسّ كتابه القرآن، ويكون التمسّك بأصالته عدم كليّ الحدث لغواً، فلا يجري هذا الإستصحاب ليقع التعارض.

ومن الموارد ما لا يكون لكلٌّ من الفردين أثر، بل يكون للكبير فقط، كما لو تردّدت النجاسة في الثوب بين البول فيغسل مرّتين، وبين الدم فلا يجب تعدد الغسل، فلو غسل مرّة يشك في زوال النجاسة وبقائها، لأنّه إن كان الدم فقد زال وإن كان البول فلا، ولكن لا يجري إستصحاب كلي النجاسة، لأن الشك في بقاء النجاسة وإرتفاعها مسبب عن الشك في حدوث البول — أو: كون الحادث بولاً فيعود الأمر إلى جريان إستصحاب العدم الأزلّي، أي أصالته عدم بوليه هذا البلل أزلاً ويكون حاكماً على إستصحاب كلي النجاسة، ومعه لا يجري أصالته عدم كونه دمًا ليعارض، وإنّما لا يجري لعدم الأثر.

وذلك، لأن الغسل مرّة قد تتحقّق، فإن كان البلل بولاً، وجب الغسل مرّة أخرى. وإن كان غيره، فلا يجب، فإذاً، يجب الغسل مرّة أخرى بمقتضى هذا العلم الإجمالي، ولا أثر للإستصحاب.

وتلخّص، بطلان جواب الميرزا عن طريق المعارضه.

النظر في هذا الإشكال

ويرد على السيد الخوئي نقضاً وحلاً.

أمّا نقضاً فقد تقدّم منه — في التنبيه الثامن من تنبيهات الإشتغال — أن

إستصحاب عدم الفرد القصير حدوثاً يعارض إستصحاب عدم حدوث الطويل ويتناقضان، ويجرى إستصحاب الكلّ.

وأيضاً: إذا كان إستصحاب الكلّ لغواً في صوره وجود العلم الإجمالي، وكان إستصحاب عدم الفرد الطويل – في الصوره الثانية – حاكماً على إستصحاب الكلّ، فأين يجري إستصحاب الكلّ؟

وأمّا حلّاً: فإن دعوى اللغوّيّة مردوده. وتوضيح ذلك: إنّ الأصل المحكوم – مع وجود الأصل الحاكم – لا يجري، لأنّه رافع لموضوع المحكوم إما وجданاً وإما تعبداً، وإن كان الأصلان متحدين في الآخر، كاستصحاب الطهاره وقاعدته الطهاره، إذ التحقيق أنه مع وجود إستصحاب الطهاره لا تجري القاعدة، لأنّه أصل محرز ومعه لا شك حتّى تجري قاعدته الطهاره.

وفيما نحن فيه: إنّ العلم الإجمالي بوجوب إحدى الصيّات لاتين من الجمعه والظاهر مبنيّ على قاعده الإشتغال، ولذا لمّا صلّى الجمعة وشك في فراغ الذمّه وجب عليه الظهر، لأنّ الإشتغال اليقيني يقتضي البراءه اليقينيه. فكان العلم الإجمالي راجعاً إلى قاعده الإشتغال. ومن المعلوم أنّ القاعده المزبوره – معلّقه على عدم مجيء الحكم من الشارع.

وحيثـ نقول: قولكم بلغوـيـه إستصحاب الكلـيـ لوجود العلم الإجماليـ مردودـ، بأنـ إـستـصـحـابـ جـارـ، لأنـ حـكـمـ شـرـعـيـ مـقـدـمـ عـلـىـ الحـكـمـ العـقـلـيـ وـرـافـعـ لـمـوـضـوـعـهـ.

ويشهد بذلك: أنه كما يتمسّك في موارد الشك في التكليف بقاعده قبح

العقاب بلا بيان – لعدم البيان الشرعي – كذلك يجوز التمسك باستصحاب عدم البيان على التكليف من ناحية الشارع، ويكون مقدماً على القاعدة المزبورة.

خلاص الكلام

ويتلخص الكلام في القسم الثاني: إن الشك في بقاء الكلّي غير مسبّب عن الشك في حدوث الفرد الطويل، بل هو مسبّب من أن الحادث هو الفرد القصير أو الطويل، هذا أولاً.

وثانياً: لو سلّمنا أنه من الشك السببي والمسببي، فإنّ الأصل في السبب غير جاري، لكون السببية عقلية لا شرعية.

وثالثاً: لو تنزلنا، فما ذكره الميرزا تام بعد دفع الإشكال عنه.

الشبهة العبائية

وهذه الشبهة طرحتها السيد حيدر الصيدري في بحث الميرزا في هذا المقام، ومجملها: إنه لو علم إجمالاً بنجاسه أحد أطراف العباءة، ثم غسل طرفها الأسفل مثلاً، فإنّ الطرف الأسفل يكون ظاهراً بلا كلام، لكنه لا يمنع من جريان كلّ النجاسه المعلوم حدوثها، لاحتمال كونها في الطرف الأعلى. ثم لو لاقى شيءٍ جمعيّ أطراف العباءة، كان مقتضى جريان الإستصحاب في كلّ النجاسه هو الحكم بنجاسه الملاقي، مع أنّ الحكم المذكور باطل بالضرورة، لوضوح أن ملاقاه الطرف الأسفل لا أثر لها لكونه ظاهراً بالغسل، والطرف الأعلى وإن كان محتمل النجاسه إلا أنه لا يؤثّر في نجاسه الملاقي، لما تقرر عندهم من أن ملاقاه بعض

أطراف الشبهه المحصوره لا توجب نجاسه الملاقي.

وعليه، فلابد إما من رفع اليدين عن القول باستصحاب الكلّي، أو الإلتزام بنجاسه ما لاقى بعض أطراف الشبهه المحصوره.

جواب المحقق النائيني

وقد أجاب المحقق الميرزا عن هذه الشبهه بوجهين:

الأول: ما ذكره في الدوره الأولى، وهذا نص كلامه: لا يخفى عليك أن محل الكلام في إستصحاب الكلّي إنما هو فيما إذا كان نفس المتيقن السابق بهويته وحقيقة مردداً بين ما هو مقطوع الإرتفاع وما هو مقطوع البقاء. وأما إذا كان الإجمال والترديد في محل المتيقن وموضوعه لا في نفسه وهويته، فهذا لا يكون من إستصحاب الكلّي، بل يكون كاستصحاب الفرد المردّ الذى قد تقدم المنع عن جريان الإستصحاب فيه عند إرتفاع أحد فردى الترديد.

فلو علم بوجود الحيوان الخاص في الدار، وتردد بين أن يكون في الجانب الشرقي أو في الجانب الغربي، ثم إنهم الجانب الغربي وإحتمل أن يكون الحيوان تلف بانهادمه. أو علم بوجود درهم خاص لزيد فيما بين هذه الدراما العشر، ثم ضاع أحد الدراما، وإحتمل أن يكون هو درهم زيد. أو علم بإصاشه العباء نجاسه خاصه وتردد محلها بين كونها في الطرف الأسفل أو الأعلى ثم طهر طرفها الأسفل، ففي جميع هذه الأمثله إستصحاب بقاء المتيقن لا يجري؛ ولا يكون من الإستصحاب الكلّي، لأن المتيقن السابق أمر جزئي حقيقي لا تردّيه فيه، وإنما

الترديد في المحل والموضوع، فهو أشبه باستصحاب الفرد المردّع عند إرتفاع أحد فرد التردد، وليس من الإستصحاب الكلى.
ومنه يظهر الجواب عن الشبه العبائى المشهوره.^(١)

أقول:

وجواب هذا الوجه واضح كما ذكروا، لعدم المانع من جريان الإستصحاب فى نفس الفرد المتيقن وجوده سابقاً، فحياه زيد — مثلاً — متيقن بها سابقاً، ولما شك فى بقائها وعدم بقائها لاحتمال كونه فى الجانب الغربى المنهدم، يمكن إستصحابها لتماميه أركان الإستصحاب بالنسبة إليها.

وعلى الجمله، فإنّه وإن كان الإستصحاب غير جارٍ في الكلى، لكنه يجرى في الموارد المذكورة.

والثانى: ما ذكره في الدوره الثانية، وهذا نصّه:

التحقيق عدم جريان إستصحاب النجاسه فى المثال أصلأً، لعدم أثر شرعى متربّ عليها، إذ عدم جواز الدخول فى الصلاه وأمثاله إنّما يتربّ على نفس الشك بقاعدته الإشتغال، ولا يمكن التمسّك بالإستصحاب فى موردها. وأمّا نجاسه الملاقي، فهى متربّة على أمرين:

أحدهما: إحراز الملاقاء. وثانيهما: إحراز نجاسه الملاقي. ومن المعلوم أن إستصحاب النجاسه الكليه المردّع بين الطرف الأعلى والأسفل لا يثبت تحقق

ص: ٢٦٩

ملاقاه النجاسه الذى هو الموضوع لنجاسه الملaci، والمفروض أن أحد طرفى العباءه مقطوع الطهاره والآخر مشكوك الطهاره والنجاسه، فلا يحكم بنجاسه ملاقيهما.^(١)

الإشكال عليه

فأورد عليه السيد الخوئي: بأن موضوع نجاسه الملaci — وهو الملاقاه ونجاسه الملaci — محزز، غايه الأمر أن أحد جزئيه محزز بالوجودان وجزءه الآخر بالأصل. وذلك، لأن جزء من العباءه كان نجساً على الفرض، وقد لاقاه الملaci وجوداً، لفرض أنه لاقى جميع أجزائها، فإذا حكم بنجاسته بالإستصحاب ترتب عليه نجاسه الملaci لا محالة. نعم، لو كان المستصحب وجود النجاسه فى العباءه لم يمكن إثبات الملاقاه بالإستصحاب، إلا أن المفروض جريان الإستصحاب فى نجاسه الجزء الملaci على واقعه من غير تميز، وعليه، فلا وجه لأنكار ترتب نجاسه الملaci على جريان إستصحاب الكلى.^(٢)

نظر الأستاذ

قال شيخنا في الدورتين: إن الجواب الثاني من الميرزا في غايه القوه والمتانه، وقد أجاب عن إشكال السيد الخوئي كما في مصباح الأصول، ثم قال:

ص: ٢٧٠

١-١. أجود التقريرات ٩٤ / ٤.

٢-٢. مبانى الإستنبطاط: ١١٥.

إن الجواب الصريح عن الشبهه العبائيه هو أن يقال: بأن المستصحب لا يخلو، إما أن يكون كل واحدٍ من الطرفين على وجه التعيين، أو أحدهما لا على وجه التعيين. وعلى الثاني، فإما أن يكون المستصحب هو الواحد المردّ أو يكون الأحد الإنتراعي.

أما أن يكون الفرد المعين، فالمفروض أن أحد الطرفين من العباءه طاهر يقيناً بالغسل، والطرف الآخر مشكوك النجاسه من أول الأمر. فالإستصحاب غير جاري لا في هذا الطرف ولا في ذاك.

وأما الواحد المردّ بين الطرفين، فلا ماهيه له ولا وجود.

وأمّا الأحد الإنتراعي، فإنّ الأحد الإنتراعي لا يتعلّق به شيء من الأحكام الوضعية من الطهارة والنجاسه والملكية والزوجيه، ومورد البحث هو النجاسه، وهي لا تعرّض الأحد الإنتراعي.

وتلخّص: عدم جريان إستصحاب كلى النجاسه في مورد البحث، فالشبهه مندفعه.

وهذا تمام الكلام في إستصحاب الكلى القسم الثاني.

القسم الثالث من أقسام إستصحاب الكلى

اشاره

وموضوع هذا القسم ما إذا كان الشك في بقاء الكلى ناشئاً من إحتمال تحقق فرد آخر من الكلى وقيامه مقام الفرد الزائل. وصوره ثلاث:

الصّوره الأولى

أن يكون الشك في بقاء الكلّي ناشئاً من إحتمال وجود الفرد الآخر مقارناً لوجود الفرد الأول، بحيث يتحمل إجتماعهما في الوجود. كما إذا علم بوجود زيد في الدار، واحتمل وجود عمرو معه فيها، ثم علم بخروج زيدٍ من الدار.

الصّوره الثانية

أن يكون الشك في بقاء الكلّي ناشئاً من إحتمال تحقق فرد آخر من الكلّي عند زوال الفرد الأول الذي تيقن بوجوده، بحيث لا يتحمل إجتماعهما في الوجود. كما إذا علم بوجود زيد في الدار، ثم علم بخروجه منها واحتمل دخول عمرو عند خروج زيد منها.

وهاتان الصورتان في الكلّي المتواطى.

الصّوره الثالثه — وهى في الكلّي المشكّك:

كأن يكون الشك في بقاء الكلّي ناشئاً من إحتمال حدوث مرتبه أخرى من مراتب الفرد المعلوم عند ارتفاعها، كما إذا علم بوجود مرتبه شديدةٍ من السواد ثم علم بارتفاع تلك المرتبه واحتمل قيام مرتبه ضعيفه منه مقامها عند زوالها.

فهل يجري الإستصحاب؟ وجوه بل أقوال ثلاثة:

أحدها: الجريان مطلقاً.

والثانى: عدم الجريان مطلقاً.

والثالث: التفصيل.

ذهب الشيخ [\(١\)](#) إلى جريان الإستصحاب في الصوره الثالثه، ووافقه عليه المحققون. فيجري الإستصحاب في الفرد وفي الكلّي، لوجود المقتضى وعدم المانع. وذلك: لأن أركان الإستصحاب من اليقين السابق والشك اللاحق متوفّره، ووحده الموضوع في القضية المتيقّنه والقضية المشكوك فيها متحقّقه، لأن وجود الكلّي في المرتبه الشديده هو عين وجوده في المرتبه الضعيفه.

ومن فروع هذه الصوره في الفقه:

ما إذا علم بوجود مرتبه قويّه من الشك الكثیر، ثم علم بارتفاع تلك المرتبه واحتمل قيام مرتبه ضعيفه من الشك مقامها عند إرتفاعها، فإنه يصح له إستصحاب بقاء كلّي كثره الشك، فلا تبطل صلاته لو شك في الثنائيه والثلاثيّه وفي الأوليin من الرباعيّه، لأن حكم كثير الشك هو عدم الاعتناء بالشك.

وكما لو علم بوجود المرتبه الشديده من ملكه الإستنباط عند زيد، ثم علم بزوال تلك المرتبه لكنّ اليقين بأصل الملكه موجود.

وكما لو علم بعده زيد

الاختلاف في الصورتين الأوليين

وأمّا في الصورتين الأوليين، فقد وقع الخلاف على ثلاثة أقوال: فقيل بالجريان فيهما، وقيل بعدم الجريان فيهما، وقيل بالجريان في الأولى دون الثانية.

ص: ٢٧٣

١-١. فرائد الأصول ٣ / ١٩٦

والثالث — وهو التفصيل — للشيخ قدس سرّه. وقد استدلّ له:^(١) بأنه لـمَا تحقق الفرد المقطوع بزواله، حصل اليقين بـوجود الكلّي في الدار، وبـما أثنا نـحـتمـل وجود الفـرد الآخـر في الدـار مـقارـنـاً لـزـوالـهـ، فـنـحنـ فـيـ شـكـ منـ بـقاءـ الكلـيـ فيـهاـ. فـتـتـمـ أـركـانـ الإـسـتصـاحـابـ فيـ الكلـيـ.

الإشكال عليه

وأـشـكـلـ عـلـيـهـ نـقـضـاـ وـحـلاـ.

أمـاـ نـقـضـاـ، فـبـأـنـ لـازـمـ قولـ الشـيـخـ بـجـريـانـ إـسـتصـاحـابـ الكلـيـ فـيـ الصـورـهـ الـأـولـىـ:ـ هوـ عـدـمـ جـواـزـ الدـخـولـ فـيـ الصـيـلاـهـ بـالـوـضـوـءـ قـبـلـ الغـسلـ لـمـنـ اـنـتـبـهـ مـنـ نـوـمـهـ وـإـحـتـمـلـ جـنـابـتـهـ فـيـ النـوـمـ —ـ لأنـ الـعـلـومـ إـرـتـفـاعـهـ حـيـنـئـهـ هوـ حـدـثـ النـوـمـ فـقـطـ،ـ وـأـمـاـ كـلـيـ الـحـدـثـ،ـ فـيـحـتـمـلـ بـقـاؤـهـ لـاحـتـمـالـ بـقـائـهـ فـيـ ضـمـنـ الـجـنـابـهـ الـحـاـصـلـهـ مـقـارـنـهـ لـحـدـثـ النـوـمـ —ـ وـهـذـاـ مـاـ لـيـقـولـ بـهـ أـحـدـ.

وقد أـجـبـ عنـ هـذـاـ إـشـكـالـ:ـ بـأـنـ ظـاهـرـ الـآـيـهـ:ـ «ـ يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـذـاـ قـمـتـ إـلـىـ الصـلـاـهـ فـأـغـسـلـمـ لـوـاـ وـجـوهـهـكـمـ ...ـ وـإـنـ كـنـتـمـ جـبـاـ فـأـطـهـرـوـاـ»^(٢)ـ هـوـ وـجـوبـ الـوـضـوـءـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ إـذـاـ قـامـ مـنـ نـوـمـهـ إـلـىـ الصـلـاـهـ،ـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ جـنـبـاـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الغـسلـ.ـ فـكـانـ وـجـوبـ الـوـضـوـءـ مـتـرـتـبـاـ عـلـىـ أـمـرـ وـجـودـيـ وـهـوـ الـحـدـثـ الصـغـيرـ،ـ وـأـمـرـ عـدـمـيـ وـهـوـ

ص: ٢٧٤

١- فـرـائـدـ الـأـصـولـ / ٣ / ١٩٦.

٢- سـوـرـهـ الـمـائـدـهـ،ـ الـآـيـهـ ٦ـ.

الحدث الكبير. ونتيجه ذلك: عدم وجوب الوضوء إذا وجوب الغسل بالجنابة، لأن التفصيل قاطع للشركه.

وفي المسألة المفروضه، يكون المكّلـف محرزاً لموضع وجوب الوضوء المركـب من الأمرين، أمـا الأول وهو النوم فالوجـدان، وأمـا الثاني فبالأصلـ، أى أصالـه عدم تحققـ الجنـابةـ، فلا يـجب عليه إلـا الوضـوءـ. فالنقـضـ غيرـ واردـ.

وأمـا حـلاـ، فيـرد علىـ الشـيخـ أنـ لاـ وـحدـهـ لـلمـوضـوعـ بـيـنـ القـضـيـتـيـنـ حتـىـ يـجـرـىـ الإـسـتـصـحـابـ فـىـ الـكـلـىـ. وـتـوـضـيـحـهـ يـتـقـوـمـ بـمـقـدـمـتـيـنـ:

الأولـىـ: إـنـ الـعـلـمـ بـوـجـودـ الـكـلـىـ فـىـ الـخـارـجـ مـعـلـوـ مـعـلـوـ لـلـعـلـمـ بـوـجـودـ الـفـرـدـ فـيـهـ.

والثـانـيهـ: إـنـ أـفـرـادـ الـكـلـىـ مـتـبـاـيـنـهـ فـىـ الـوـجـودـ.

وفـيمـاـ نـحنـ فـيـهـ: لـمـاـ عـلـمـنـاـ بـوـجـودـ زـيـدـ فـىـ الدـارـ، فـقـدـ عـلـمـنـاـ بـوـجـودـ حـصـىـ صـهـ بـخـصـوـصـيـهـ زـيـدـ، وـأـمـاـ الحـصـىـهـ

المـتـخـصـيـهـ صـهـ بـخـصـوـصـيـهـ عـمـرـوـ فـتـحـقـقـهـاـ فـىـ الدـارـ مشـكـوكـ فـيـهـ، وـعـلـيـهـ، فـلـاـ. تـكـونـ الـحـصـىـهـ المـتـيقـنـ بـحدـوثـهـ مـتـحدـهـ مـعـ الـحـصـىـهـ

الـمـشـكـوكـ فـيـهـ، وـمـعـهـ كـيـفـ يـصـحـ إـسـتـصـحـابـ كـلـىـ الـإـنـسـانـ بـعـدـ إـرـتـفـاعـ زـيـدـ؟

لاـ يـقـالـ: إـنـ الـحـالـ فـىـ الـقـسـمـ الثـانـىـ مـنـ أـقـسـامـ الـكـلـىـ كـذـلـكـ، فـلـمـاـ قـلـتـمـ هـنـاكـ بـالـجـرـيـانـ؟

لـأـنـ الـفـرقـ هوـ: تـعـلـقـ الشـكـ هـنـاكـ بـنـفـسـ الـحـصـهـ الـمـعـلـوـمـ حـدـوثـهـ فـىـ ضـمـنـ ماـ

يـحـتـمـلـ أـوـ يـتـيقـنـ بـقـائـهـ. بـخـلـافـ ماـ نـحنـ فـيـهـ، إـنـ الشـكـ هـنـاـ إـنـمـاـ هوـ فـىـ حـدـوثـ حـصـهـ أـخـرىـ غـيرـ ماـ عـلـمـ بـحـدـوثـهـ وـإـرـتـفـاعـهـ.

وعليه، فإن إستصحاب الكلّي لا يجري في الصوره الأولى، كما لا يجري في الثانية. فالتفصيل مردود.

وهذا تمام الكلام في هذا التنبيه.

ص: ٢٧٦

اشاره

وأنه هل يجرى في الزمان والزمانيات أو لا؟

ووجه الإشكال هو: التصرّم والمضيّ، فلا يوجد الشكُّ في البقاء حتّى يستصحب.

ويقع الكلام في نفس الزمان، كاليلوم والليله. وفي الفعل الزمانى، وبحوث أخرى.

في نفس الزمان

ويكون الشكُّ فيه على نحوين، فتارةً: يكون بمفاد كان وليس التامتين. كما لو شكُّ في أصل تحقق النهار؟ أو في أصل بقائه؟. وأخرى: يكون بمفاد كان الناقصه، كما لو شكُّ في أنَّ الوقت الحاضر هو من الليل أو من النهار.

فإنْ كان الشكُّ لا في أصل التتحقق بل في مفاد كان الناقصه، فلا ريب في عدم صحة الإستصحاب، لعدم اليقين السابق، لأنَّ هذا الوقت الحاضر إنما حَدَثَ

من اللّيل أو من النهار، فليس كونه من أحدهما متيقناً حتّى يستصحب بقاوته. والتمسّك باستصحاب بقاء نفس اللّيل أو النهار من أجل إثبات كون الوقت الحاضر من هذا أو ذاك، يتوقف على حجّيه الأصل المثبت.

الكلام في الزمان بنحو كان التامة

وإن كان الشك في أصل التحقق بمفاد كان أو ليس التامة، فهذا موضع البحث والكلام، وقد ذكروا لتصحّح الإستصحاب فيه طرقاً عديدة:

الطريق الأول

التمسّك بالإستصحاب في ضدّ الزمان المشكوك فيه، فلما يشك في أن النهار باقي أو لا، — وأركان الإستصحاب غير تامة لما ذكرنا من الإشكال — يجري الإستصحاب في اللّيل، بأن يقال: لم يكن اللّيل متحققاً يقيناً والآن نشك في تتحققه، فالأصل عدم تتحقق اللّيل.

ولكنّ بقاء النهار هو لازم إستصحاب عدم دخول اللّيل، فالأصل مثبت.

الطريق الثاني

التمسّك بالإستصحاب في الحكم، فلم يشك في تتحقق النهار. أي طلوع الشمس، فإن الحكم المترتب عليه هو فوات وقت صلاة الصّبح، وبما أنّ الإستصحاب غير جاري في نفس النهار وطلوع الشمس، فإنه يتمسّك به في بقاء حكم صلاة الصّبح، إذ كانت واجبة أداء، والآن يشك في بقاء وجوبها كذلك، فيستصحب ومؤتى بها بقصد الأداء.

ولكن _ هذا الذى ذهب إليه الشيخ [\(١\)](#) يرد عليه: أنه إن كان الغرض فى إستصحاب الحكم بقاء نفس الوجوب، فمع إمكان الإستصحاب الموضوعى كما سيأتي، لا تصل النوبه إلى الإستصحاب الحكمى. وإن كان الغرض من إستصحاب الحكم عدم طلوع الشمس، فهذا أصل مثبت.

الطريق الثالث

إن منشأ الإشكال فى المقام هو النظر إلى الزمان بالدقة العقلية، لأنّه مرّكب من أجزاء هي بين موجود ومعدوم، فلا بقاء للزمان حتى يستصحب، والإستصحاب هو التعبّد ببقاء ما ثبت. لكنّ الزمان بالنظر العرفى أمر واحد مستمر، والملاك فى الإستصحاب هو النظر العرفى. وعليه، فمتى شك فى بقاء النهار أو دخول الليل أو غير ذلك، فإن أركان الإستصحاب تامّه، لا سيّما وأنّه ليس فى أدله الإستصحاب عنوان البقاء، وإنّما جاء فيها عدم نقض اليقين بالشك، والمدار فى تحقّق هذا العنوان هو الفهم العرفى.

قال الأُستاذ:

صحيح أن الخطابات ملقاء إلى العرف، وأن النظر العرفى هو الملاك، لكن هذا الوجه الذى أفاده المحقق العراقي [\(٢\)](#) مشتمل على أمرين غير صحيحين:

أحدهما: ما ذكره من أن الزمان متحقّق من الآنات التي هي بين موجود ومعدوم.

ص: ٢٧٩

١-١. فرائد الأصول ٣ / ٢٠٤ .

٢-٢. نهاية الأفكار ٤ / ١٤٦ .

وفيه: إن هذا يستلزم الإلتزام بالجزء الذي لا يتجزء، والجزء الذي لا يتجزء باطل برهاناً.

والآخر: ما ذكره من عدم وجود عنوان البقاء في أخبار الإستصحاب.

وفيه: إن هذا العنوان مستفادٌ من نفس «لا تنقض اليقين بالشك»، فإنّ معنى ذلك هو إبقاء المتيقن السابق عملاً.

الطريق الرابع

وهو حل المشكله عقلاً، وهو طريق صاحب الكفايه،^(١) وقد ذكر وجهين:

الوجه الأول: ما ذكره بقوله: فإن الأمور غير القاره وإن كان وجودها ينصرم ولا يتحقق منه جزء إلا بعد ما انصرم منه جزء وانعدم، إلا أنه ما لم يتخلل في البين العدم، بل وإن تخلل بما لا يخلل بالإتصال عرفاً وإن إنفصل حقيقة، كانت باقيه مطلقاً أو عرفاً، ويكون رفع اليد عنها مع الشك في إستمرارها وإنقطاعها نقضاً، ولا يعتبر في الإستصحاب - بحسب تعريفه وأخبار الباب وغيرها من أدلةه - غير صدق النقض والبقاء كذلك قطعاً.

توضيحه: إن من الموجودات ما هو متشابك مع العدم، ومنها ما ليس كذلك، والزمان من القسم الأول، فإنه متقوّم في ذاته بالعدم، فيوجد أن وينعدم ثم يوجد آن آخر وينعدم. وهكذا، وإذا كان حقيقه الزمان كذلك، فإن العدم لا يعقل أن يكون ناقضاً ورافعاً له، لاستحاله كون مقوم الشيء رافعاً له.

ص: ٢٨٠

١- كفايه الأصول: ٤٠٧.

والحاصل: إنَّ أجزاء الزمان مُتصلة، والموضوع في القضيَّتين واحد، لأنَّ العدم الموجود بين الأجزاء مقومٌ للزمان، وليس عدماً متخللاً بين الأجزاء كالتنفس المتخلل بين آنات الكتابة والتكلم مثلاً.

والنتيجة: إنَّه كما يصدق عنوان النقض عرفاً، فإنَّه صادقٌ عقلاً، وأركان الإستصحاب تامَّه عقلاً وعرفاً.

الوجه الثاني: ما ذكره بقوله:^(١) مع أنَّ الإنصرام والتدريج في الوجود في الحركة في الأين وغيره، إنَّما هو في الحركة القطعية، وهي كون الشيء في كلِّ آنٍ في حدٍ أو مكان، لا التوسطية وهي كونه بين المبدء والمنتهى، فإنَّه بهذا المعنى يكون قاراً مستمراً.

توضيحه: إنَّ الحركة على قسمين: الحركة القطعية، وهي كون الشيء في كلِّ آنٍ في مكان، كحركة زيد من الدار إلى المدرسة، أو كون الشيء في حدٍ غير الحد السَّابق، إذا كانت الحركة في غير المكان، كحركة الطفل من حالٍ إلى حالٍ في طريق الرشد مثلاً.

والحركة التوسطية، وهي كون الشيء بين المبدء والمنتهى، كأن يكون زيد بين المدرسة والدار. وتحتفل هذه الحركة عن الحركة القطعية بأنَّ الأكوان المترتبة المتعاقبة تكون جزئيات لها، تكون كلٌّ واحدٌ من الأكوان في هذه الحركة واقعاً بين المبدء والمنتهى، والكون بين الحدين واحد شخصي غير متعدد.

ص: ٢٨١

١- ١. كفاية الأصول: ٤٠٨.

والتدّرّج والإِنْصَرام فِي الْوِجُود بِسَبَب تَعْدَد المَوْضُوع المَانع عَنْ جَرِيَان الإِسْتَصْحَاب إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَرْكَة الْقَطْعِيَّة الَّتِي يَلْاحِظُ فِيهَا كُون الشَّيْء فِي كُلّ آنٍ فِي غَيْرِ الْآن السَّابِق، إِذ المَوْضُوع يَكُون مُبْدِلاً، دُون الْحَرْكَة التَّوْسُطِيَّة، فَإِنَّ المَوْضُوع بِاقِ، وَلَذَا يَكُون مِن الْأُمُور الْقَارَّة. إِنَّمَا شَكٌ فِي بَلوغ الشَّمْس مثلاً إِلَى نَقْطَه الْغَرُوب، جَرِي إِسْتَصْحَاب عَدْم بَلوغها إِلَيْهَا، وَصَحٌّ أَنْ يُقَال: النَّهَار بِاقِ، وَكَذَا إِنَّمَا شَكٌ فِي وَصْول زَيْدٍ إِلَى الْمَدْرَسَة، فَإِنَّهُ يَسْتَصْحَب عَدْم وَصْوله إِلَيْهَا.

الكلام في الزمان بنحو كان الناقصه

ووَقْع الكلام والخلاف بينهم في جريان الإِسْتَصْحَاب فِي الزَّمَان بِنَحْوِ كَان الناقصه، كَأَن يَشَكَّ هَل هَذِه السَّاعَة مِن رَمَضَان أَو لَيْلًا؟ هل هَذِه السَّاعَة مِن النَّهَار أَو اللَّيْل؟ فَالشَّكُّ فِي رَمَضَانِيَّه هَذِه الْقَطْعَة مِن الزَّمَان أَو لَيْلِيَّهَا.

قال الشیخ بعدم الجريان، قال:[\(١\)](#) وأمّا نفس الزمان، فلا- إشكال في عدم جريان الإِسْتَصْحَاب فِي، لتشخيص كون الجزء المشكوك فيه من أجزاء الليل والنهر، لأن نفس الجزء لم يتحقق في السابق فضلاً عن وصف كونه نهاراً أو ليلاً.

وتبعه الميرزا.[\(٢\)](#)

وذهب العراقي إلى الجريان.[\(٣\)](#)

ص: ٢٨٢

١-١. فرائد الأصول ٢٠٣ / ٣.

٢-٢. أجود التقريرات ١٠٣ / ٤.

٣-٣. نهاية الأفكار ١٤٧ / ٤.

وجه عدم الجريان

عدم تحقق أركان الإستصحاب، لكون المستصحب _ وهو الساعه من الزمان _ مردداً بين أن يكون من النهار أو الليل، من شهر رمضان أو شوال. فإن أُريد إجراؤه في وصف النهار^ي مثلاً، فلا يقين سابق، وإن أُريد إجراؤه في بقاء النهار لتكون الساعه منه، فهذا أصل مثبت.

وجه الجريان

وأفاد المحقق العراقي: بأنه كما أن النهار يتحقق آناً فآناً فهو موجود مستمر، كذلك الوصف القائم به وهو النهاري، وكذلك الليلي والرمضاني ونحوها، فكما يكون رمضان موجوداً بنحو كان التامه، فإن وصف الرمضاني موجود معه كذلك. فما كان مصححاً لجريان الإستصحاب في الزمان بنحو كان التامه، فهو المصحح لجريانه فيه بنحو كان الناقصه.

نظر الأستاذ

عدم الجريان. وما ذكره العراقي قياسٌ مع الفارق، لأن المفروض تحقق اليقين بالنهار بنحو كان التامه، فيشك في بقائه فيستصحب كما تقدم. أما في مفاد كان الناقصه، فالامر مشكوك فيه من الأول ولا يقين سابق.

الكلام في الأمور التدرجية الأخرى

ووقع الكلام في جريان الإستصحاب في مثل «الجريان» و«السيلان»، حيث

ص: ٢٨٣

وقد موضعياً في أدلة الأحكام الشرعية. كما لو كان الماء جارياً سابقاً والآن يشك في جريانه، وكان لدم الحيض سيلان والآن يشك، فهل يجري الإستصحاب في مثل هذه الأمور التدرجية؟

والكلام هنا نفس الكلام في نفس الزمان، والإشكال هو الإشكال والجواب هو الجواب.

صور المسألة والكلام فيها

نعم، هنا ثلات صور:

تارةً: يشك في بقاء الجريان لاحتمال تحقق المانع عنه.

وأخرى: يشك فيه لاحتمال عدم المقتضى للجريان.

والحق جريان الإستصحاب في كلتا الصورتين، خلافاً للشيخ في الثانية على المبني.

وثالثة: يتَّيقَن بعدم جريان الماء لليقين بزوال مادته، ولكن يحتمل تتحقق مادهٍ أخرى له.

وفي هذه الصوره يكون الشك في بقاء الجريان مسبباً عن الشك في حدوث الماده الأخرى، فإذا جرى الأصل في السبب انتفى الشك في المسبب.

لكن فيه: إن هذه السببية تكويته لا شرعية، وقد تقرر اعتبار كونها شرعية حتى يكون الأصل في السبب حاكماً على الأصل في المسبب. إذن، لا مانع من جريان الإستصحاب في «الجريان».

وهذا هو الإشكال الأول في جريان الإستصحاب في هذه الصوره والجواب عنه.

والإشكال الثاني على جريان الإستصحاب في «الجريان» في هذه الصوره:

ما ذكره الميرزا واعتمده، وهو: إنّ الجريان المستند إلى المادّة الآخرى المحتمله غير الجريان الذى كان عن المادّة الأولى المتيقن زوالها. فما كان متيقناً فقد زال، وما يراد إستصحابه فهو مشكوك الحدوث.

والجواب: إنّ المهم وحده الموضوع وصدق عنوان النقض، وسلك الميرزا تبعاً للشيخ أنه في مورد الشك في المقتضى لا يصدق عنوان النقض، فلا-يجرى الإستصحاب. ولقد كان الأولى بالميرزا أن يمنع الإستصحاب فيما نحن فيه من باب إنتفاء المقتضى لا من باب تعدد الموضوع!

لكن التحقيق: عدم تعدد «الجريان» فيما نحن فيه عند أهل العرف، إن لم يكن كذلك عقلاً، لأن المفروض إتصاله وعدم تخلّل العدم في البين، غير أنّ المادّة قد تبدلت، وذلك لا يضرّ بصدق وحده الجريان الذي هو الموضوع المستصحب، وصدق النقض سواء كان الشك في المقتضى أو الرافع كما تقدم في محله.

فالحق جريان الإستصحاب.

الكلام في الأفعال المقيده بالأزمنه الخاصه

ويبقى الكلام في جريان الإستصحاب وعدمه في الأفعال المقيده بالأزمنه الخاصه، كالإمساك المقيد بنها شهر رمضان، والوقوف المقيد بما بين الزوال والغروب بعرفات وغير ذلك.

وهنا صور:

فقد يكون القيد عدم الضد، فإذا قلنا بأن الإمساك في رمضان مقيد بعدم دخول الليل، كان جواز الأكل والشرب مقيداً بعدم طلوع الفجر.

وقد يكون القيد حصة خاصة من الزمان، كالنهار قيداً للصلوة النهارية، والليل قيداً للصلوة الليلية.

ثم إن القيد يكون تارةً قيداً لمفad الهيئه أى الوجوب. وأخرى: لمفad الماده، أى الواجب. وفي الثانية تارةً يكون الشك في بقاء القيد من ناحيه الشك في الموضوع، فالشبهه موضوعيه، وأخرى: يكون من ناحيه الشك في الحكم، فالشبهه حكميه. والحكميه تنقسم إلى: ما إذا كان منشأ الشك في الحكم هو الشك في المفهوم، كما لو شك في مفهوم الغروب الذي هو الحد للنهار المجعل قيداً للصيـلاـه، هل هو إستثار القرص أو ذهاب الحمره المشرقيه. وإلى ما إذا كان منشأ الشك هو الدليل، من جهة إجماله أو وجود المعارض له، مثل قضـيه آخر وقت صـلاـه العشاء، هل هو نصف اللـيل أو طلوع الفجر، حيث النصوص مختلفـه.

ثم إنـه حيث يكون الزمان قـيدـاـ، فقد يقع الشـكـ في بـقاءـ الحـكـمـ بعدـ إـنـتـهـائـهـ، منـ جـهـهـ إـحـتمـالـ كـوـنـ التـكـلـيفـ بـنـحـوـ وـحـدـهـ المـطـلـوبـ أوـ تـعـدـدـ المـطـلـوبـ، كـمـاـ فـيـ صـلاـهـ اللـيلـ، فإـنـ وـقـهـ مـحـدـودـ بـنـصـفـ اللـيلـ إـلـىـ طـلـوعـ الفـجـرـ عـلـىـ المـشـهـورـ، ولـكـنـ هـلـ كـوـنـهـ إـلـىـ طـلـوعـ الفـجـرـ بـنـحـوـ وـحـدـهـ المـطـلـوبـ فـلـاـ يـكـونـ مـطـلـوبـاـ بـعـدـ طـلـوعـهـ، أـوـ هـوـ بـنـحـوـ تـعـدـدـ المـطـلـوبـ فـيـكـونـ لـهـ درـجـهـ مـنـ المـطـلـوـيـهـ بـعـدـ طـلـوعـهـ؟

إن كان الزمان قياداً لا من حيث الوجود بل القيد عدم الضد، كأن يكون جواز الأكل والشرب في ليالي رمضان مقيداً بعدم طلوع الفجر، فتارةً يكون المستفاد من الأدله دوران جواز ذلك مدار بقاء الليل، وأخرى: يكون المستفاد دوران ذلك مدار عدم طلوع الفجر. وكذلك وجوب الإمساك في النهار، يكون تارةً مقيداً بالنهار إلى الغروب، وأخرى: مقيداً بعدم دخول الليل.

وأركان الإستصحاب في هذه الصوره تامه.

نعم، يبقى الكلام لو شُك في بقاء جواز الأكل والشرب من جهة الشك في الليل بنحو الشبه المفهوميه.

وإن كان الزمان قياداً من حيث الوجود، كأن يكون النهار قياداً لوجوب الإمساك، أو الزوال قياداً لوجوب الصيّلاه، وهكذا. فلا إشكال في تماميه أركان الإستصحاب، فيستصحب عدم تحقق النهار أو الزوال.

وإن كان الزمان قياداً للمادة _ أي الواجب أو المستحب _ كأن تكون نافله الليل مقيداً بالثلث الأخير من الليل، فأركان الإستصحاب تامه بلا إشكال. وكذلك كون النهار قياداً للصلاه اليوميه، حيث يشك في بقاء النهار فيستصحب.

نعم، إذا أريد من إجراء إستصحاب بقاء الزمان ظرفيه الزمان للواجب أو المستحب، بأن تكون الصيّلاه واقعه في النهار _ مثلاً _ كان من الأصل المثبت. ومن هنا عدل الشيخ عن إستصحاب الزمان إلى إستصحاب الحكم، فيستصحب بقاء وجوب الصلاه في النهار أو الإمساك في النهار، إلى غير ذلك من الموارد، وحينئذٍ يستمر على صومه حتى يتيقن بانتهاء النهار.

وأشكل على الشيخ: بأنّ هذا يستلزم إسراء الحكم من موضوع إلى آخر، لأن متعلق الحكم هو الإمساك في نهار رمضان، ومع الشك في كونه من رمضان أو شوال، فإنّ إبقاء وجوب الصوم بالإستصحاب يحتمل وقوعه في شوال، فجواب الشيخ لا يحل المشكله.

وأجاب الميرزا عن المشكله في الدوره السابقة بما توضيحيه:[\(١\)](#)

إن المفروض تماميه الأركان في إستصحاب الوجوب، لأن وجوب الإمساك سابقاً يقيني، والشك في بقائه على أثر الشك في إنقضاء رمضان محقق، والأثر متترتب، لكون المستصحب حكمًا شرعاً، ومع تماميه الأركان يتم التعميد الشرعي ببقاء الوجوب بجميع خصوصياته، منها وقوع الإمساك الواجب في النهار. قال: ولو لا ذلك لكان الإستصحاب لغوً.

وفيه:

إن هذا من الأصل المثبت، ولو تم ما ذكره للزم القول بحجّيه الأصل المثبت في جميع الموارد من هذا القبيل، وذلك، لأنّ وقوع الإمساك في نهار رمضان خصوصيّه عقليّه لا شرعاً. وأما لزوم اللغويّه، فإنّما يكون فيما لو كان الدليل على بقاء الحكم نصّاً خاصّاً، لكن المفروض أن الدليل هو إطلاق أدله الإستصحاب، وأنّ شمول دليل الإستصحاب لمثل ما نحن فيه مستلزم للدور، لأن شمول «لا تنقض» له يتوقف على إثراز كون الواجب — وهو الإمساك — واجداً للشرط

ص: ٢٨٨

١-١. فوائد الأصول ٤ / ٤٣٨.

— وهو الوقع في رمضان — ولا طريق إلى الإحراز سوى شمول «لا تنقض» له.

وبما ذكرنا ظهر الفرق بين ما إذا كان الشمول بدليلٍ خاصٌ أو عام، فإنه إن كان بدليلٍ خاصٌ، فإن نفس الدليل يفيد إحراز جميع الخصوصيات، وإن كان بدليلٍ عام، فلا بدّ من إحراز جميع الخصوصيات في المتعلق حتى يتم إبقاء الحكم بالإستصحاب.

وأجاب العراقي عن المشكله بما حاصله:^(١) إن كان الإمساك المشكوك وقوعه في نهار رمضان واقعاً في اليوم المتقدم، كان في رمضان يقيناً، والآن كذلك.

وفي:

إن هذا الجواب مبني على حججه الإستصحاب التعليقي. وعلى القول بجريانه، فمبني على جريانه في الموضوعات كالأحكام — لأن القائلين بجريانه على قولين — . وسيأتي عدم تماميه كلام المسلكين.

وأجاب الميرزا — في الدوره اللاحقة — ^(٢) بجواب يشتمل على كبرى وصغرى.

أما الكبرى فهي: إنه إن كان موضوع الحكم عبارة عن وصفٍ من الأوصاف، وشك في وجوده لترتيب الحكم عليه، لزم التمسك باستصحاب وجوده بنحو كان الناقصه، كالعدالة المعتبره في إمام الجماعه مثلاً. وأما إن كان الموضوع مرتكباً من

ص: ٢٨٩

١- ١. نهاية الأفكار / ٤ _ ١٤٩ .

٢- ٢. أجود التقريرات / ٤ _ ١٠٧ .

جوهرين أو عرضين أو جوهر وعرض غير قائم بذاك الجوهر، أمكن إحرازهما بالوجودان أو بالتعبد أو إحراز أحدهما بالوجودان والآخر بالتعبد بنحو كان التامه، ولا حاجه إلى إستصحاب الظرفية بنحو كان الناقصه.

وهذه الكبرى منطبقه على ما نحن فيه، فإن الإمساك فى نهار رمضان ليس وصفاً للزمان ولا عارضاً عليه، بل هما وجودان مستقل أحدهما عن الآخر، يكفى إحراز تحققهما بنحو كان التامه. أما الإمساك فمحرز بالوجودان، وأما الزمان فيحرز بالإستصحاب.

وفي:

إن ما ذكره خلاف النصوص فى أبواب المواقت، وأعداد الفرائض، حيث أخذ الزمان فيها ظرفاً، أى بنحو كان الناقصه لا بنحو التركيب الذى ذكره الميرزا، منها:

صحيحه الحلبي فى حديث: ولكن يصلى العصر فيما بقى من وقتها.[\(١\)](#)

وعن أبي بصير: من صلّى فى غير وقتٍ فلا صلاة له.[\(٢\)](#)

أى: من صلّى فى وقتٍ فله صلاه.

وعن الحلبي: إذا صلّيت فى السفر شيئاً من الصلاه فى غير وقتها فلا يضرّك.[\(٣\)](#)

ص: ٢٩٠

١-١. وسائل الشيعه ٤ / ١٢٩، رقم ١٨.

٢-٢. المصدر ٤ / ١٦٨، رقم ٧.

٣-٣. المصدر ٤ / ١٦٨، رقم ٩.

وعن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديثٍ: وثمان ركعات في السحر.[\(١\)](#)

وعن زراره قال: سألت أبا جعفر عما فرض الله عز وجل من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار.[\(٢\)](#)

وهذه الرواية صحيحة.

هذا، وليس في المقابل إلا: إذا زالت الشمس دخل وقت الصّلاتين.[\(٣\)](#)

وهذه الرواية ساكته عن كفيه دخل الوقت في الصلاة. لكن النصوص السابقة ناطقه بذلك ومبينه.

فما ذكره الميرزا في الكبرى لو سلم غير منطبق على ما نحن فيه.

لكن الإشكال في الكبرى أيضاً – بقطع النظر عن النصوص – فإن الأصل هو الظرفية والتقييد لا التركيب، لأن ذلك هو النسبة عرفاً بين زمانٍ وزماني، ومكانٍ ومكاني، فيقال صلیت في المسجد، صلیت في الساعة الفلاحية، ولا يقال صلیت مع الساعة الفلاحية.

وأجاب الإصفهاني [\(٤\)](#) عن المشكله: بالفرق بين أن يكون الواجب هو

ص: ٢٩١

١-١. وسائل الشيعه ٤ / ٥٥، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، رقم ٢٣.

٢-٢. المصدر ٤ / ١٠، الباب ٢، رقم ١.

٣-٣. المصدر ٤ / ١٢٥، الباب ٤ من أبواب المواقف.

٤-٤. نهاية الدرایه ٥ / ١٥٧.

الإمساك النهاري أو يكون هو الإمساك في النهار. فإن كان الأول، فاستصحاب بقاء النهار أصل مثبت، لكن الإمساك متصفًا بالنهاريّة. أمّا إن كان الثاني، فلا. وما نحن فيه من هذا القبيل. ولما كان الغرض هو الإتيان بما اشتغلت به الذمة والخروج عن عهده التكليف، فلا فرق بين أن يكون ثبوت النهار — المفروض وقوع الإمساك فيه — بالوجودان أو بالتعبد، ومع استصحاب بقاء النهار يثبت النهار بالتعبد، ويكون الإمساك المأتمي به بالوجودان واقعًا في النهار ويتحقق الإمتثال.

وفيه:

صحيحُ أنَّ الواجبُ هو الإمساكُ في النهارِ، وقد تقدَّمَ في الإشكالِ على الميرزا أنَّ هذَا هو المستفادُ من النصوصِ، ولكنَّ ما معنى النهارُ التَّعْبُدِي؟ إنَّ الذِّي في النصوصِ هو اللَّيلُ والنَّهارُ، والمتأذِّرُ من ذلِكَ هو النهارُ الواقعِيُّ، أى كونُ الشَّمْسِ بينَ الْحَدَّيْنِ، لا النهارُ التَّعْبُدِي. ويشهدُ بذلكَ أَنَّ إِذَا كَانَ ثَبَوتُ النهارِ تَعْبُدِيًّا، لَزَمَ إِضَافَةَ قِيدِ التَّعْبُدِ وَأَنْ يَقَالُ: نهارٌ تَعْبُدِيًّا، لَكِنَّ الْمُوْجَدُ فِي النصوصِ هو النهارُ، أى النهارُ الواقعِيُّ، وهذا هو الدُّخُولُ فِي الْحُكْمِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْعَنَاوِينِ، مِنَ الْمَاءِ وَالْتَّرَابِ وَغَيْرِ ذلِكِ ... وَحِينَئِذٍ يعودُ الإشكالُ، لأنَّ دليلاً لِلْإِسْتِصْحَابِ إِنَّمَا يثبتُ النهارَ تَعْبُدِيًّا لو كَانَ لهُ أَثْرٌ شَرْعَأً، وإنَّما يُثبَطُ تَعْبُدُهُ بِالْوَجْدَانِ فِي النهارِ فَهَذَا دُورٌ، لِتَوقُّفِ تَعْبُدِ الشَّارِعِ بِنَهارِيَّهِ هَذِهِ الْقَطْعَةِ مِنَ الزَّمَانِ عَلَى الأَثْرِ، وَالْأَثْرُ لَيْسَ إِلَّا وَقْوَعُ الصَّلَاةِ فِي النهارِ، لَكِنَّ وَقْوَعَهَا فِيهِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى ثَبَوتِ النهارِيَّهِ بِإِتِيَانِ الصَّلَاةِ فِيهِ.

ص: ٢٩٢

وأجاب صاحب الكفاية:^(١) باستصحاب الفعل المقيد بالزمان، بأن كان المأمور به الإمساك في النهار، وهذا متيقّن به سابقاً، فلما نشك في بقائه نستصحبه. ثم أمر بالتأمل.

أقول: لعل التأمل من جهة اختلاف الموضوع، فال فعل السابق كان في النهار، وأما اللاحق فمشكوك كونه في النهار.

خلاصة البحث

إنه إن إرتفع الإشكال بأحد الطرق فهو، وإنما، فإنه مع الشك في كون الإمساك واقعاً في نهار شهر رمضان، والمفروض إشتغال الذمّة يقيناً بإيقاع الإمساك في النهار الواقعي، لابد من الفراغ اليقيني، فيلزم عقلاً الإتيان بالإمساك حتى يتحقق الفراغ يقيناً.

ولا يخفى أن ذكرنا «الإمساك» من باب التمثيل، وإنما ففي وجوب الإمساك في يوم الشك يوجد نص خاص ولا حاجه إلى الإستصحاب. نعم، نحتاج إليه في الصلاه لعدم وجود الدليل.

ويبقى الكلام في مسائلتين:

إحدهما: في كيفية التيه في هذا الإمساك.

والثانية، في أنه هل يجب الإتيان بالإمساك مره أخرى قضاءً أو لا؟

هذا كلّه في الشك في بقاء الزمان من جهة الشبهه الموضوعيّه.

ص: ٢٩٣

١- . كفاية الأصول: ٤٠٩

وإن كان الشك في الحكم من ناحية الشك في بقاء الزمان من جهة الشبهة الحكمية، فقد تقدم أنه تارةً يكون منشأ الشبهة هو الشك في مفهوم الزمان المأخوذ في الحكم مثل «الغروب» حيث يتردد بين استثار القرص وذهب الحمراء المشرقيه، فإذا إستر شك في بقاء الحكم وهو صلاه العصر مثلاً أو الإمساك، فإن المراد من الغروب الإستثار فقد تحقق يقيناً، وإن كان ذهب الحمراء فهو غير متتحقق يقيناً، فلا-إصطحاب في الموضوع، وهل يجري الإصطحاب الحكمي، بأن نقول: كان الإمساك واجباً قبل الإستثار والآن نشك فيُستصحب؟

والتحقيق: عدم الجريان، لأن الموضوع في أدله الإصطحاب هو عنوان «النقض»، فلابد من إحرازه، وهو غير ممكّن هنا، ويكون التمسك بدليل الإصطحاب من قبيل التمسك بدليل في الشبهة الموضوعي لنفس الدليل.

وذلك، لأن حد الإمساك الواجب إما الإستثار وإما ذهب الحمراء، فإن كان الأول، فإبقاء الحكم بعده حتى ذهب الحمراء يكون من إسراء الحكم من متعلق إلى متعلق آخر. وإن كان الثاني، المفروض عدم تتحققه، فإن النقض غير حاصل يقيناً.

وتارةً: يكون منشأ الشبهة إجمال الدليل أو وجود المعارض له، كما لو وقع الشك في حكم صلاه العشاء من جهة تعارض الأدلة بأن وقتها محدود بنصف الليل أو طلوع الفجر.

أما إصطحاب الموضوع، فلا يجري، لأن الأمر يدور بين المحقق يقيناً وغير المحقق يقيناً.

وأمّا إستصحاب الحكم، فكذلك، لما تقدّم من مشكله إسراء الحكم من موضوع إلى آخر.

الكلام في تردد القيد بين كونه للطلب أو مرتبه منه

لو أخذ الزمان غايَةً وقيداً لحكم، ولا شك في الحكم إلا من جهه أن الغاية قيد لأصل الطلب أو هو قيد لمرتبه من مرتبه.

مثالاً: الغروب غايَةً لوجوب صلاة العصر، فهل له دخلٌ في أصل مطلوبه الصلاة، بأن لا تكون مطلوبه بعده أصلاً، أو هي مطلوبة لكن في مرتبه دانيه؟

رأى الشيخ

ذكر الشيخ [\(١\)](#) أنه إن كانت الغاية مأخوذه على وجه الظرفية، فالإستصحاب جارٍ، لوجود المقتضى وعدم المانع. وإن كانت مأخوذه على وجه القيدية، فإن المقتيد ينتفي بانتفاء القيد، فلا وجوب للصيام بعد الغروب أصلاً، بل يجري إستصحاب عدم الوجوب.

رأى صاحب الكفاية

وقال صاحب الكفاية: [\(٢\)](#) إن كان المطلوب تشكيكياً، له مراتب، فالإستصحاب جارٍ وإنما لا فلا.

ص: ٢٩٥

١- فرائد الأصول ٣ / ٢٠٦.

٢- كفاية الأصول: ٤٠٩.

وقال الميرزا (١) بعدم جريان الإستصحاب مطلقاً.

توضيحة: ذهب الميرزا إلى عدم جريان الإستصحاب، لا الوجودي ولا العدمي. أما عدم جريان إستصحاب بقاء الوجوب، فلأن المفروض كون الغروب قيداً لوجوب الصّلاة، ومع إنتفاء المقيّد بانتفاء قيده. وأما عدم جريان إستصحاب عدم الوجوب المقيّد، فلأن الوجود والعدم متناقضان، _ والمتناقضان في مرتبه واحد _ فوجود الوجوب المقيّد بالغروب نقيضه هو عدم المقيّد، أي: عدم وجود الوجوب بعد الغروب، لكن إستصحاب العدم الأزلّى لتحقّق هذا العدم الخاصّ أصل ثابت.

والحاصل: إنّ الغروب قيد للوجوب، ونقيضه هو العدم في هذا الظرف، لاـ العدم الأزلّى المطلق، فلاـ حاله سابقه حتّى يتم الإستصحاب، بل المرجع هو البراءه أو الاشتغال.

الإشكال عليه

إنّه إنّ كان نقيض الوجود المقيّد هو العدم المقيّد فالحق مع الميرزا.

لكنّ التّحقيق أنّه ليس المنطّق في التناقض أن يكون العدم متّصفاً بما كان الوجود متّصفاً به، فالرافع للوجوب الخاص المحدود بالحدّ هو عدم الوجوب

ص: ٢٩٦

١-١. أجود التقريرات ٤ / ١٠٩.

لا عدم الوجوب المقيد، فالإستصحاب تام، والنتيجة عدم مطلوبته الصّلاة بعد الغروب. أمّا إن كان الزمان ظرفاً فلما ذكره الشيخ، وأمّا إن كان قيداً فالإستصحاب العدم الأزلى.

رأى السيد الخوئي

وذهب السيد الخوئي^(١) إلى أن المورد من صغيريات القسم الثاني من أقسام إستصحاب الكلّي، فهو جارٍ من هذا الباب. قال: وأمّا إذا كان الشك في بقائه ناشئاً من إحتمال كون العمل بذاته مطلوباً مطلقاً، ووقوعه في الوقت مطلوباً آخر، كما إذا احتمل كون ذات الصّلاة مطلوبه مطلقاً، ووقوعها في الوقت مطلوباً آخر، كان المورد من صغيريات القسم الثاني من إستصحاب الكلّي، ضرورة أنه يدور أمر متعلق الوجوب بين الفرد القصير المختص بالوقت والفرد الطويل المطلقاً. فبناءً على جريان الإستصحاب في الأحكام الكلية – كما عليه الأكثرون – يحكم ببقاء الوجوب تميّزاً باستصحاب الكلّي، لاحتمال تعلق الوجوب بالفرد الطويل المقطوع بقاوه، وعليه يتفرّع القول بتبعيّه القضاء للأداء، لأنّ الأمر الأول باق بعد ولم يسقط على الفرض.

وأمّا بناءً على المختار من عدم جريان الإستصحاب في الأحكام الكلية، لكونه مبتلى بالمعارض دائمًا، فلا يمكن التمييز باستصحاب بقاء الوجوب. وعليه يتفرّع القول بكون القضاء بأمر جديداً كما نقول به.

ص: ٢٩٧

١- ١. مصباح الأصول / ٣ - ١٥٧.

وفيه:

إن الكلام كله في أن المورد من قبيل إستصحاب الأمر الشخصى لا من قبيل إستصحاب الكلى. فما ذكره غير تام.

وهذا تمام الكلام في التنبيه الرابع.

ص: ٢٩٨

اشاره

وهو من البحوث المهمة في الإستصحاب، وله آثار عملية في أبواب العبادات والمعاملات وفي أبواب الشهادات والديات والقصاص. وقد طرح لأول مرة من زمن السيد بحر العلوم – في رسالته في العصير العنبي – والسيدين صاحب الرياض والمجاهد، واختاره الشيخ وعدّه من الأكابر.

بيان مورد البحث

ومورد البحث في كلام السيد الخوئي هو الحكم الفعلى من بعض الجهات، في مقابل الفعلى من جميع الجهات وهو التنجيز.

ولكن هذا غير صحيح، لأنّ الحكم أمر بسيط يدور أمره بين الوجود والعدم، ولا يتصور فيه الجهات العديدة، سواء التكليفى والوضعى. بل الحكم الفعلى هو ما كان موضوعه متحققاً بجميع قيوده، فالفعليه مساوقة للوجود، ولا تبعض في الفعليه.

فالتحقيق أن يقال: الموضوع للحكم إن كان فعليناً من جميع الجهات فهو تنجيزي، وإن لم يكن كذلك فهو تعليقي. والموضوع تارةً: مرَّكب من أجزاء، وأُخرى: من المقتضى والشرط. والمثال المعروف للبحث هو: «العنب إذا غلا - يحرم». فالعنب جزء، والغليان جزء آخر. في مقابل التنجيزي، أي ما إذا تحقق الموضوع بجميع خصوصياته، فإن تحقق بجميع خصوصياته ثم حصل تغيير فيه استصحاب بقاوته. أمّا لو لم يتحقق كذلك، لأن تحقق العنب ولم يتحقق الغليان، ثم حصل تغيير في حال العنب، فلو تحقق الغليان حينئذ هل يتربّب الحرم بجريان الإستصحاب فيه أو لا يجري الإستصحاب؟

هنا مقدمة :

الأولى: في إقسامات الواجب، فإنه تاره: يكون الوجوب مشروطاً بشرطٍ، مثل إذا دخل الوقت فصلٌ. فهذا هو الواجب المشروط. وأُخرى: يكون الوجوب محققاً وقد تحقق موضوعه بجميع شروطه وقيوده. وهذا هو الواجب المنجز. وثالثة: يكون الوجوب الآن محققاً وشرطه غير متحقق، وهذا هو الواجب المعلق، كما في الحج المعلق على الإستطاعه.

ومن هنا ظهر أن الواجب المعلق من أقسام الواجب المشروط، غير أن الشرط فيه متأخر، فمن جهة الهيئة، يكون الوجوب مشروطاً بالشرط المتأخر، ومن جهة المادة، يكون الواجب بعد شهرين مثلاً، أي إن ظرفه يوم عرفة. وفي مقابلهما هو الواجب المنجز، وهو ما إذا تحقق الوجوب وتحقق الواجب بجميع شرائطه.

ص: ٣٠٠

ومورد الإستصحاب التعليقي، ما إذا كان الحكم – من الوجوب والحرمة وغيرهما – مشروطاً بشرطٍ، كما في «العنب إذا غلا يحرم»، فإنه إذا لم يحصل الشرط (الغليان) فإن الحكم (الحرمة) غير موجود. لكن البحث هو: هل يمكن إجراء الإستصحاب في الحرمة المشروطة بالغليان، قبل تحقق الشرط، فيما لو حصل تغيير في العنب وغلا، أو لا يمكن؟

الثانية: في هذه القضية الشرطية «العنب إذا غلا يحرم» أمران، أحدهما: الحكم المشروط والشرط المعلق عليه. والآخر: الملازم بين الحرمة والغليان.

ويقع البحث في جريان الإستصحاب في الحرمة، وأيضاً يقع في جريانه في الملازم، بأن هذه الملازم قد كانت بين العنبية والغليان، والآن صار العنب زبيباً فهل هي باقية أو لا؟

والإستصحاب الثاني تنجيزى. والأول تعليقى.

وقد طرح الشيخ البحث في كليهما، وأجرى الإستصحاب في كليهما.

بعد الفراغ من المقدمتين

نقول: إنه يقع البحث في الإستصحاب التعليقي في الحكم المعلق، كما في المثال المعروف، وقد يقع في الموضوع المعلق، كما في: الصي لاه إن كانت في هذا الثوب فقد كانت فيما يؤكل لحمه، والآن حصل تغيير في الثوب، فهل يستصحب بقاء الصي لاه فيما يؤكل لحمه أو لا؟

الكلام في إستصحاب الحرمة

اشارة

ويقع البحث في إستصحاب الحرمة – بناءً على القول بجريان الإستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية – تارةً: في مرحلة المقتضى، وأخرى: في مرحلة المانع.

فالباحث في مقامين:

المقام الأول، وقد ذكر القائلون بجريان الإستصحاب لهذا المقام طرقاً:

طريق الشيخ

ذكر الشيخ:^(١) أن ما لا يقبل جريان الإستصحاب فيه هو المعدوم المطلق، أى ما لا فعليه مطلقاً. وأمّا ما له الفعليه ولو من بعض الجهات، فيجري فيه الإستصحاب، وما نحن فيه من هذا القبيل.

وذلك، لأن الشارع لما قال «العنب إذا غلا يحرم»، فقد جعل الحكم – وهو الحرمـه – على تقدير تحقق الشرط – وهو الغليان، فهو مجعلٌ لكن على تقدير، وهذا كاف لأن تشمله عمومات الإستصحاب.

وفي:

إنه فرقٌ بين التكوينيات والإعتباريات. ففي عالم التكوين، يكون للمقتضى وجودٌ بوجود المقتضى له، فالعلق موجود بوجود النطفة، وكذلك غيرها من التكوينيات. أمّا في عالم الإعتبار، فليس الأمر كذلك، فلا يكون للحكم المترتب على (العنب إذا غلا) وهو (الحرمه) وجودٌ بوجود (العنب) بدون (الغليان)، وذلك لعدم تعقل ما تقدم ذكره في الأمور الإعتبارية، لأنّ الأمر الاعتباري يدور مدار كيفيه إعتبار المعتبر، وإذا كان المعتبر قد إعتبر الحرمه بالنسبة إلى العنب والغليان، فجعل موضوع الحكم مرتكباً من العنب والشرط، فهو ينتفي بانتفاءه، ومن الواضح إنتفاؤه عند عدم الغليان، فلا حكم حينئذٍ أصلًا، لا أنه في مرحله القوه والإقتضاء كما تقدم في التكوينيات.

ص: ٣٠٢

١- ١. فرائد الأصول / ٣ . ٢٢٣

وعلى الجملة، فإنَّ المعتبر في الإستصحاب هو الوجود اليقيني للمستصحاب سابقاً، وهذا إنما يكون في الإستصحاب التجيزى، وأمّا في التعليقى، فإنَّ الحكم تقديرٌ فلا تعمّه أدلة الإستصحاب.

وبعبارة أخرى: (التقدير) يقابل (التحقيق). ونحن في الإستصحاب نحتاج إلى الوجود السّابق التّحقيقى لا التقديرى فإنَّه وجود فرضى. وقوله: (العنب إذا غلا - يحرم) قبل تحقق العنب والغليان معًا إنشاءً للحكم، وهذا الإنشاء لا - شك فيـه حتّى يجري فيه الإستصحاب.

طريق صاحب الكفاية

وذكر صاحب الكفاية^(١) ما حاصله: إنَّ الحكم قبل الغليان حاصلٌ إلا أنَّه غير فعلى، ولما يتحقق الغليان يصير فعلياً، وبذلك يجري الإستصحاب، لتماميه أركانه، كما هي تامة في الحكم المنجز، مع الفرق بينه وبين المنجز، لأنَّه الفعلى من جميع الجهات.

والحاصل: إنَّ المهم هو اليقين بتأصل وجود الحكم المستصحاب، وأمّا كونه فعلياً، فلا دخل له في الإستصحاب.

وفيه:

ما تقدّم في الإشكال على الشيخ، فقد كان تعبير الشيخ بـ«التقدير» وصاحب الكفاية يعبر بـ«الفعلية». فقد قلنا: بأنَّ الشارع قد رتب الحكم في عالم الاعتبار على الموضوع المقدر الوجود، فإنَّ تحقق الموضوع تحقق الحكم وإلا فلا وجود للحكم أصلاً، وإلا يلزم وجود الحكم بلا موضوع.

ص: ٣٠٣

١-١. كفاية الأصول: ٤١١.

وعلى الجملة، فإن الفعلية مساوقة للوجود، وإذا لم يكن الغليان فعلياً فلا وجود له فلا حرمه حينئذ.

طريق المحقق العراقي

وذكر المحقق العراقي [\(١\)](#) طريقاً آخر له ثلاث مقدمات.

(المقدمة الأولى) إن الحكم تاره: مطلق بالنسبة إلى موضوعه. وأخرى: معلق عليه. والتعليق تاره: عقلى وأخرى: شرعى.

فإن كان مطلقاً، وجب تحصيله، كما لو أمر الطبيب المريض بشرب الدواء. فإن عليه تحصيله.

وإن كان معلقاً، والتعليق عقلى، كما لو قال: أكرم العالم. فإن العقل يرى تعليق وجوب الإكرام على تحقق الموضوع وهو العلم، فهو يدرك أن معنى هذا الكلام أنه إذا تحقق العالم وجب إكرامه، وإلا فلا يجب تحصيل العالم.

وأما التعليق الشرعى، فهو مثل: «العنب إذا غلا يحرم»، حيث كان الحكم منوطاً بالغليان بحكم الشارع.

(المقدمة الثانية) إن القيد تاره: قيد للوجوب _ الهيئه. وأخرى: قيد للماده أى الواجب. ولا يخفى أن كلا القسمين له دخل في مصلحة الحكم، إلا أن قيد الهيئه له دخل في وجود أصل المصلحة، فصلاحه الظهر _ مثلاً _ لا مصلحة لها قبل الزوال، وقد الماده يتحقق الفعلية للمصلحة، كالطهارة بالنسبة إلى صلاح الظهر الواقعه بعد الزوال. فموقع قيد الوجوب في سلسله علل الحكم، وموقع قيد الواجب في

ص: ٣٠٤

ونتيجة هذه المقدمة هي: إنّه كما لا يعقل تقييد المعمول بعلمه، ولا تقييد العلّه بالمعمول، لاختلاف المرتبة بين العلّه والمعمول، لكنّ القيد والمقيّد في مرتبة واحدة. كذلك لا يعقل بين الموضوع والحكم، فإنّه وإن لم تكن النسبة بينهما هي العلّة والمعلولية، لكنّ الملاك العلّي والمعلولية موجود بينهما، وهو التقدّم والتأخير الرتبي. فلو كان شيء علّه للموضوع أو الحكم، لم يعقل تقييد الموضوع أو الحكم به لاختلاف الرتبة، مثلاً: وجوب الصلاة متأخر عن المصلحة، والمصلحة متأخرة عن زوال الشمس. وأيضاً: ففي: العنبر إذا غلا يحرم، الحرمه مقيد بالغليان، فيكون الغليان دخيلاً في الملاك، فلا يعقل تقييد الحكم — وهو الحرمه — بعلمه الملاك له.

والحاصل: إنّه لا يعقل تقييد الحكم بالملاك.

لكنّ (التقييد) أمرٌ و(التضييق) القهري أمر آخر، ف الصحيح أنّ الحكم لا يتقييد بموضوعه ولا يتقييد بعلمه الموضوع، لكنّ دائرة الحكم دائماً مضيقه بدائرة الموضوع، ولا يعقل أن يكون الحكم أوسع دائرةً من موضوعه. مثلاً: الحرارة الناشئة من النار لا تتقييد بالنار، تكون النار مقدمةً رتبةً على الحرارة، لكنّ دائرة هذه الحرارة مضيقه بالنار، إذ الحرارة الناشئة من النار غير الناشئة من الشمس.

(المقدمة الثالثة) وهي مهمّه، وحاصلها: إنّ ما تقرّر عند الكلّ من أنّ الأحكام الشرعية بنحو القضايا الحقيقة، سواء التكليفية مثل: الخمر حرام، والوضعية مثل: البيع لازم — وفي التكوينيات كذلك مثل: النار حارّه. فإنّه: كلّما تحقّق شيء واتّصف بأنه نار فهو منشأ للحرارة — . يقول العراقي: ليس على إطلاقه، فهو صحيح في الأحكام الوضعية دون التكليفية في الأحكام الخمسة كلّها.

أمّا في الوضعية، فإن الحكم الوضعي قوامه الاعتبار من المعتبر، فهو يعتبر الزوجي والبيونه والملكيه وهكذا ... ولكن الأحكام التكليفيه قوامها الإرادة أو الكراهة من المولى، فإذا أُبرزت الإرادة التشريعية من المولى أو الكراهة إنترع العقل من ذلك البعد أو الرجز.

والحاصل، إنه يكون العروض والإتصاف – في القضايا التكوينية وفي الأحكام الوضعية – في الخارج، فهي قضايا حقيقية. وأمّا الأحكام التكليفيه، فإن قوامها الإرادة والكراهة، وهما من الأمور النفسيه ذات التعلق، مثل الشّوق والحبّ والبغض، فهي متقوّمه بالمتعلّق، ولّمّا كانت نفسانيه، فإن المتعلق لها نفساني كذلك، وإلا يلزم أن يصير النفسي خارجيًّا والخارجي نفسانيًّا، وكلّا هما محال، أو يلزم تحقق الإرادة بلا مراد والكراهة بلا مكرود، وهذا محال كذلك.

ثم إن الإرادة والكراهة ينقسمان عند المحقق العراقي إلى: المنوط وغير المنوط، ففي «العنب إذا غلا يحرم»، حيث الحكم هو الكراهة وقد أُبرزت بكلمه يحرم، تكون الكراهة منوطه بالغليان، بخلاف: الخمر حرام، فإن الخمر أُبرزت الكراهة بالنسبة إليه بلا إناطه. وكذا الحال في الإرادة، فقد يقول: أكرم زيداً بلا إناطه. وقد يقول: إن جاءك زيد فأكرمه، فأنات وجوب الإكرام بالمجيء.

وحاصل ذلك: إنّه في جميع الواجبات والمحرمات المطلقة، تكون الإرادة والكراهة غير منوطه، وفي المقيده يكونان منوطتين.

وإذا تمّ هذا تمّ الإستصحاب التعليقي.

وذلك: لأن «العنب إذا غلا يحرم» قد خرج عن القضايا الحقيقية، لأنّ الغليان فيه ليس الغليان الخارجى بل النفسي – لما تقدّم من أن الحرمة هي

الكرابه النفسيه، فلا تعقل أن تُنطَّ بِأَمْرٍ خارجيٍّ – وعليه، فالكرابه النفسيه موجوده قبل الغليان الخارجى، وحينئذ، لو حصل تغيير في العنبر ووقع الشك في بقاء الكرابه السابقه، حكم ببقائها بمقتضى دليل الإستصحاب.

والحاصل: إن الإراده في النفس، والمراد في النفس. وكذلك الكرابه. وعليه، فالحكم موجود قبل تحقق الغليان في الخارج، ومع الشك يستصحب.

ولا يخفى أن كون الإراده والكرابه في النفس، لا ينافي كون محركيه الإراده والكرابه في الخارج، إذ الإراده والكرابه شيء، ومحركيهما نحو الإمثال شيء آخر.

الإشكال عليه

إن سياتي الإشكال المبني على هذا المحقق في حقيقة الحكم كما ذكر في المقدمة الثالثه. بل المهم الإشكال في ما ذكره في المقدمة الثانية، وذلك:

لأن العمده في عدم جريان الإستصحاب التعليقي هو: إن قيد الحكم دخيل في الموضوع، فكان الغليان الذي هو قيد الحرمه جزءاً للموضوع، فمع عدم تتحقق الغليان لم يتم تتحقق الموضوع للحكم بالحرمه، فلا حكم قبل الغليان حتى يستصحب.

فذكر العراقي – في المقدمة الثانية – أن قيد الحكم من علل الحكم، والموضوع للحكم لا يتقييد بعله الحكم، فليس الغليان قيداً للحكم، فأركان الإستصحاب تامه.

وهنا موضع الإشكال عليه.

وتوضيحه: إن لا-Rib في وجود الاختلاف الرتبى بين الموضوع والحكم، وهذا الاختلاف طبعى كالاختلاف بين الواحد والاثنين، والملائكة فى إختلاف المرتبه طبعاً هو إحتياج أحد الطرفين إلى الآخر واستغناء الآخر عن طرفه، فالاثنين محتاج

— في عالم التصور وفي عالم التحقق — إلى الواحد، لكنَّ الواحد غير محتاج إلى الــاثنين. والموضوع والحكم كذلك، فإنَّ الإــكرام محتاج إلى زيد العالِم، ولكنَّ زيد العالِم غير محتاج إلى الإــكرام ... هذا ملاك التقدُّم والتأخُّر الطبيعي بين الموضوع والحكم.

لَكَنَّ الْكَلَام فِي الْقِيَد مِثْل الْغَلِيَان الَّذِي هُو قِيَدٌ لِلْحَرَمَه، فَلَوْلَا الْغَلِيَان لَم يَوْجُدُ الْحَرَمَه، فَهُوَ الْعَلَه لِلْحَكْم.

أَيْ إِنَّ الْغَلِيَان هُو الْمُوجِب لِلْمُفْسِدَه لِلْعَنْب فَيَتَرَبَّ الْحَكْم وَهُوَ الْحَرَمَه، فَالْغَلِيَان قِيَدٌ لِلْحَكْم وَهُوَ فِي مَرْتَبَه الْعَلَه لَهُ، إِلَّا أَنَّ الْكَلَام كُلُّهُ هُوَ النَّسْبَه بَيْنَ الْغَلِيَان وَالْمُوْضُوع، فَإِنْ كَانَ الْغَلِيَان متأخِّرًا رَتبَه عَنِ الْمُوْضُوع — لِكَونِه أَيْ الْغَلِيَان قِيَدًا وَعَلَه لِلْحَكْم وَهُوَ متأخِّر عَنِ الْمُوْضُوع — فَالْحَقُّ مَعَ الْعَرَاقِيِّ، وَإِلَّا بَطَلَتْ نَظَريَّتِه؟

لَقَدْ ذَكَرْنَا ملاكَ التقدُّم والتأخُّر بينَ المُوْضُوع وَالْحَكْم، فَهَلْ الْمَلَكُ الْمَذَكُورُ موجُودٌ بَيْنَ الْمُوْضُوع وَقِيَدَ الْحَكْم لِيَتَمْ مَا ذَهَب إِلَيْهِ؟

الْحَقُّ أَنَّهُ لَا.

لَأَنَّ الْمُوْضُوع لَا عَلَاقَه لَهُ بِالْغَلِيَان، لَا فِي عالم التصور ولا فِي عالم التتحقق، إِنَّ الْمُوْضُوع وَهُوَ الْعَنْب لَا يَحْرُم بِدُونِ الْغَلِيَان، لَكَنَّ لَا تَقْدُمْ وَتَأْخُّرْ طَبِيعًا بَيْنَ الْعَنْب وَالْغَلِيَان.

إِنَّ الْغَلِيَان مِثْلُ الْعِلْم، فَكَمَا كَانَ الْعِلْم قِيَدًا لِوجُوبِ الإــكرام، وَلَوْلَا الْعِلْم فَلَا إــكرام، لَكَنَّ الْعِلْم وَزِيدُ الْمُوْضُوع لِ وجُوبِ الإــكرام فِي مَرْتَبِهِ وَاحِدِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا ملاكَ التقدُّم والتأخُّر كَمَا تَقْدُمَ، كَذَلِكَ الْغَلِيَان بِالنَّسْبَه إِلَى حَرَمَه شَرْبُ الْعَنْب، فَهُوَ عَلَه لِلْحَرَمَه لَكَنَّه فِي مَرْتَبَهِ الْمُوْضُوع.

وتحصل: أن الغليان علّه للحكم وهو في مرتبة الموضوع أي العنبر وقيد له، لعدم وجود ملاك التقديم والتأخر الطبيعي بين العنبر والغليان، لعدم توقف ذات العنبر على الغليان، كما أن الواحد غير متوقف على الاثنين، وذات الغليان أيضاً غير متوقف على العنبر لتحقيقه في الماء أيضاً.

والعربي يقول: لا يمكن تقييد العنبر بالغليان، لكون الغليان علّه للحرمه، لكونهما في مرتبتين.

لكن ظهر بطلانه نقضاً وحلاً. أما نقضاً، فبمثل وجوب إكرام زيد العالم. وأما حلاً، فلعدم اختلاف المرتبة.

وممّا يؤكّد ما ذكرنا: القانون المسلم به عند الكلّ، من أنّ الحاكم الملتفت إلى إنقسامات موضوع حكمه، غير مهمّل له، فإنّما هو مطلق وإيماناً مقيد. وفي المثال: لا-شكّ في وجود القيد وهو الغليان في مقام الإثبات، فكان الحكم وهو الحرمه منوطاً بالغليان، كإ Nate وجوب العتق بالإيمان.

هذا كله بغضّ النظر عن الإشكال المبني على، وذلك أن الحكم ليس الإرادة والكرابه، بل هو جعل المولى. نعم، الإرادة والكرابه هما المنشأ للحكم بالوجوب أو الحرمه.

طريق المحقق الحائر

وذهب الشيخ الحائزى (١) وتلامذته تبعاً له إلى جريان الاستصحاب

ص: ٣٠٩

١- درر الأصول: ٥٤٥.

التعليق. وحاصل كلامه: تماميه الأركان وجود الأثر في الزمان اللاحق، لأن اللازم في الإستصحاب أن يكون المستصحب ذات أثر في مرحله الشك، وأن يكون اليقين السابق والشك اللاحق فعليين، وكل ذلك حاصل هنا.

توضيح ذلك: إن للحاكم في الأحكام المعلقة إنشاء، فهو لـما يقول: «العنب إذا غلا يحرم» يوجد شيئاً لم يكن – لأن حقيقه الإنساء هو الإيجاد، وهذا لا فرق فيه بين الأحكام المعلقة والأحكام التجيزية – والإيجاد لا ينفك عن الوجود. وعليه، فقد حصل حكم للعنب إذا غلا وهو الحرمه، فلو حصل تغيير في العنب قبل الغليان، يقع الشك في بقاء تلك القضية الشرطية المجموعه؟

لقد كان اليقين بالقضيه موجوداً، والشك في بقائها موجود الآن، ومقتضى دليل الإستصحاب هو التعميد بالبقاء.

والحاصل: إنه كما للشارع إنشاء في الأحكام المطلقه المنجزه، كذلك في المعلقه، وإذا كان الحكم معلقاً، كان فعلياً من جهة وغير فعلى من جهة. وهذا هو الفرق بين المعلق والمطلق، ولا فرق غيره، فكما يجري الإستصحاب هناك لتماميه الأركان، كذلك هنا.

والمحقق الإصفهانى (١) قرر هذا المطلب ببيان آخر وحاصله:

إن حقيقة الحكم عباره عن الإنساء بداعى جعل الداعى في الواجبات، وبداعى جعل الزاجر في المحرمات، فهو ما يمكن أن يكون باعثاً للمكلف أو زاجراً في نفس المكلف الحالى عن شوائب المowanع عن العبوديه.

ص: ٣١٠

وهذا حاصل في «العنب إذا غلا يحرم»، فهو حكم بحرمه الشرب معلقاً على الغليان، فلو حصل تغيير في العنب، وشك في بقاء الحكم، فالمرجع عموم لا تنقض.

النظر فيه:

لقد ذكروا أن هنا إنشاء، والإنشاء هو الإيجاد، وهذا يستلزم أن يكون هناك وجود لأن الإيجاد والوجود واحدٌ حقيقه، متعددٌ اعتباراً. هذا صحيح، ولكنه مبنيٌ على أن يكون (الإنشاء) هو (الإيجاد) وهو أول الكلام. إذ يرد عليه:

أمّا نقضاً، فإن الملكية من الإنسانيات، فلو أوصى بملكية الدار لزيد قائلاً: ملكتك داري بعد مماتي، كان إنشاء، لكن المنشأ – وهو الملكية – معلق على الموت ... فلو كان الإنشاء إيجاداً – والإيجاد هو الوجود في الحقيقة – لزم أن تكون الملكية فعلية لا أن تكون بعد الموت.

وأمّا حالاً فإن حقيقه (الإنشاء) ليس (الإيجاد) بل قيل هو (الاعتبار والإبراز) وهو قول قويٌّ، وعليه، يكون الاعتبار فعلياً، والمعتبر وهو الملكية بعد الموت، ولذا ليس للوصي التصرف في الدار مادام الموصى حياً.

وفي «العنب إذا غلا يحرم» كذلك، فقد أبرز اعتبار الحكم الآن، لكن الحرمه معلقه على الغليان، وحيث لا غليان فلا حرمه سابقاً حتى تستصحب.

وذكر المحقق العراقي دليلاً نقضياً للقول بالجريان وهو:

إنه إذا كان الإشكال على الإستصحاب التعليقي عدم تحقق الموضوع المتيقن – لكون الغليان جزءاً للموضوع وهو غير متحقق – فإن هذا الإشكال موجود في جميع موارد الإستصحاب في الشبهات الحكمية، مع أن المشهور

تماميمه الإستصحاب فيها. مثلاً: الماء المتغير بالنجاسه نجس، فلو علمنا بنجاسه الماء للتغير بالنجاسه، ثم زال التغير وشك في بقاء النجاسه، يجرى إستصحاب النجاسه، مع زوال التغير الذي كان جزءاً للموضوع.

وفيه إنّ موضوع (النجاسه) هو (الماء المتغير بالنجاسه)، والفقهي يفرض وجود الماء والتغير ويفتى بالنجاسه، فإذا زال التغير حصل الشك في بقاء النجاسه فيتمسّك بالإستصحاب. فالشك حاصل بعد تحقق الموضوع.

أما في الإستصحاب التعليقي، فالمفروض تحقق جزء للموضوع وهو العنبر، دون الجزء الآخر وهو الغليان.

وهذا الفرق كاف لعدم تماميه النقض.

الكلام في إستصحاب الملازمـه

اشاره

ثم إنّ الشيخ [جوز](#) في المقام جريان الإستصحاب في الملازمـه، وهو إستصحاب تنجيزى، لأنّ الملازمـه بين الغليان والحرمه كانت موجودة يقيناً، أى إنّ الشارع بإنشائه «العنبر إذا غلا يحرم» جعل هذه الملازمـه والسيـبه بلا ريب. سواء كان العنبر أو الغليان موجوداً أو لا.

وهذه الملازمـه شرعية، بلا ريب.

ثم حصل الشك في بقائها على أثر التغير في العنبر.

فأرـكان الإستصحاب تامـه، وليس من الإستصحاب التعليقي، لأنـه لا يعتبر في

ص: ٣١٢

١- . فرائد الأصول / ٣ . ٢٢٣

الملازمه بين الشيئين تحقق الطرفين بالضرورة، قال تعالى «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا»^(١) فالملازمه موجوده، مع القطع بعدم وجود الآلهه وعدم وجود الفساد.

الإشكال عليه

وقد أورد عليه: بأن المستصحب إما الموضوع وإما الحكم. والملازمه ليس منهما.

ولكن يمكن الجواب عنه: بأن لا دليل على حصر المستصحب فيهما، بل كلما أمكن للشارع جعله والتعيّن به أمكن إجراء الإستصحاب فيه، والملازمه أمر إنتراعي موجود بمنشأ إنتراع، ولما كان المنشأ شرعاً، فهو مجعل من الشارع بتبعه.

والذى يرد على الشيخ هو: إن الأمر الإنتراعي غير مستقل في تتحققه بل قائم بمنشأ الإنتراع، فتارة يكون وجوده مع وجود المنشأ، كما في الفوقيه بالنسبة إلى الفوق. وأخرى: يكون وجوده منحازاً عن وجود المنشأ، كما في الملازمه.

لكنه على كل حال قائم بوجود المنشأ، فلو لم يتحقق المنشأ فلا وجود له.

وعلى هذا، فإنه مع عدم تحقق الغليان والحرمه، لا وجود للملازمه، ومع عدم وجودهما سابقاً لم يتم الإستصحاب.

فالإستصحاب التجيزى في الملازمه باطل.

بل هذا الإستصحاب تعليقى، لأن الملازمه متاخره رتبه عن الغليان والحرمه، إذ الحقيقة هي أنه لو تحقق الغليان في العنب لكن ملازماً مع الحرمه.

فما ذكره الشيخ باطل من جهتين.

ص: ٣١٣

١- آية ٢٢ سوره الأنبياء.

ولو سلمنا تماميه المقتضى لجريان الإستصحاب، فهل من مانع؟

إنّه إستصحاب الإباحه لشرب هذا العصير، فأمّا على مسلك التضاد بين الأحكام، كما عليه صاحب الكفايه، فالتعارض لا محالة. وأمّا على مسلك عدم التضاد بينها كما عليه المحقق الإصفهاني _ لكونها أموراً اعتباريه ولا تضاد بين الإعتباريات _ فالتعارض يقع في حكم العقل، لأنّ إستصحاب الحرمه يتوج الموضع لحكم العقل بالتجزىء، وإستصحاب الإباحه يتوج الموضع لحكمه بالتجزىء، وبين التجزىء والتعديل تعارض. ويقع أيضاً في مرحله الإمثال، كما هو واضح.

فالإستصحاب التعليقي ساقط بالمعارضه على كلّ تقدير، وحينئذٍ، فالمرجع عموم «كلّ شيء لك حلال حتّى تعرف أنّه حرام» بناءً على شموله للشبهتين، وأمّا بناءً على اختصاصه بالشبهه الموضعيه فالمرجع في الحكميّه هو أصاله البراءه.

وذهب الشيخ وتبعه الميرزا^(١) إلى حکومه الإستصحاب التعليقي للحرمه على الإستصحاب التجزىء للإباحه، لأنّه إذا جرى رفع الشك في الإباحه، فلا تعارض.

ويحاب عن ذلك: بأنّ شرط حکومه هو اختلاف المرتبه بين الحكم والمحكوم، بأن تكون نسبة أحدهما إلى الآخر نسبة الموضع إلى الحكم أو السبب إلى المسبب، وإذا لا توجد بين الشكين لا هذه ولا تلك، فلا حکومه.

وذكر صاحب الكفايه^(٢) وجهاً آخر لرفع المعارضه ومحضله:

ص: ٣١٤

١- أوجد التقريرات ١٢٦ / ٤، فوائد الأصول ٤٧٣ / ٤.

٢- كفايه الأصول: ٤١٢ _ ٤١١.

إن الحلين الثابته للزبيب قبل الغليان غير قابله للبقاء، ولا يجري فيها الإستصحاب، لوجود أصل حاكم عليه، وذلك، لأن الحلين في العنب كانت مغناية بالغليان، إذ الحرمه فيه كانت معلقة على الغليان، ويستحيل إجتماع الحلين المطلقة مع الحرمه على تقدير الغليان كما هو واضح. وأمّا الحلين في الزبيب، فهو وإن كانت متيقنة، إلاـ أنها مردده بين أنها هل هي الحلين التي كانت ثابتة للعنبر بعينهاـ حتى تكون مغناية بالغليانـ أو أنها حادثه للزبيب بعنوانه، فتكون باقيه ولو بالإستصحاب. والأصل عدم حدوث حلين جديده وبقاء الحلين السابقه المغناية بالغليان، وهي ترتفع به، فلا تكون قابله للإستصحاب، فالمعارضه متنفيه.

قال السيد الخوئي:

وهذا الجواب متين.[\(١\)](#)

الكلام في الإستصحاب التعليقي في الموضوعات

اشارة

ثم إن قد وقع الكلام بين الأعلام في جريان الإستصحاب التعليقي في الموضوعات ومتلقات الأحكام، مثلاً: لو وقعت الصلاه في اللباس المشكوك كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، هل يصح أن يقال: هذه الصلاه قبل لبس هذا اللباس لو كانت واقعه خارجاً لم تكن في أجزاء ما لا يؤكل لحمه، والآن كذلك؟

ولا يخفى الفرق بين القول بأنه يشترط في صحة الصلاه أن لا تكون فيما لا يؤكل لحمه، والقول بأنّ ما لا يؤكل لحمه مانع عن صحة الصلاه، لأنّ إن كانت الصلاه مشروطه بعدم وقوعها فيه، فمع الشك في تحقق الشرط تحكم قاعده الإشتغال.

ص: ٣١٥

١-١. مصباح الأصول [ُ] / ٣ / ١٧٠ .

وأمّا إن كان ما لا يؤكّل لحمه مانعاً، فمع الشك في المانعية فالاصل عدمها.

وعلى الجملة، هل يجري الإستصحاب التعليقي في موضوعات الأحكام أو لا؟

لابد من البحث في مقامين:

١ _ مقام المقتضى

أمّا من حيث الإقضاء، فمن قال بجريان الإستصحاب التعليقي في الأحكام لا يقول به في الموضوعات، لأنّ الموضوع ذا الأثر هو الوجود التحقيقي لا التعليقي، فالوجود الفرضي التعليقي ليس بموضع للحكم الشرعي ولا العقلی، فلا تشمله أدله الإستصحاب، وعلى فرض جريانه فيه، كان لازمه وقوع الصلاه في غير ما لا يؤكّل لحمه، وهو أصل مثبت.

٢ _ مقام المانع

وعلى فرض الجريان، فإنّ الإستصحاب التعليقي في الموضوع المقتضى لوقوع الصلاه في غير ما كول اللحم، معارض دائماً بالإستصحاب التجيزى، فإنه يقتضى عدم وقوع الصلاه بتلك الصفه، وإذا تعارضا تساقطاً.

اشاره

ويقع البحث في مقامين:

١ – إستصحاب عدم النسخ بالنسبة إلى أحكام الشرائع السّابقة.

٢ – إستصحاب عدم النسخ بالنسبة إلى أحكام هذه الشريعة.

وفي المقام الأول:

تارةً: يشك في بقاء المجعل.

وأخرى: يشك في بقاء المعدل.

الكلام في إستصحاب عدم النسخ حيث يشكُ في بقاء الجعل السّابق

فنقول: إنَّ من الأحكام ما جعل سابقاً بعنوان (النصارى) و(اليهود). وهذا القسم خارجٌ عن البحث.

ومن الأحكام ما جعل بعنوان (يا بني إسرائيل) مثلاً. وهذا يدخل في البحث فيما لو أسلم أحدٌ من بني إسرائيل.

ولكن المهمّ: ما جعل في الشرائع السابقة بعنوان (الناس) ونحو ذلك.

والبحث في مقامين:

١_ مقام المقتضى

والإشكال في أصل جريان هذا الإستصحاب هو عدم تمامية الأركان، لأنّ من هو من أهل شريعة الإسلام يشكّ في شمول الأحكام المجعلة في شريعة عيسى عليه السلام له، وإذا كان في شك كذلك، فلا يقين عنده بثبوت الحكم له، ومع عدم اليقين السابق فلا شكّ، لأنّ الشكّ لاحقاً متفرّع على اليقين السابق.

بيان الشيخ بوجهين

اشاره

بيان الشيخ [\(١\)](#) بوجهين:

الوجه الأول:

اشاره

إنّ الإشكال يتمّ بالنسبة لمن لم يدرك الشريعة السابقة. وأمّا من أدرك الشرعيتين – مثل (سلمان الفارسي) عليه السلام – فقد كان الحكم متوجّهاً إليه سابقاً، ومع الشكّ في بقائه يستصحب البقاء. ولو شكّ في نسخه يستصحب عدم النسخ. وإذا تم الإستصحاب بالنسبة إلى هذا الشخص المدرك للشريعتين، يكون الإستصحاب تماماً لغير المدرك أيضاً، بقانون الإشتراك.

الإشكال على الشيخ

وما ذكره الشيخ مردود:

ص: ٣١٨

١- فرائد الأصول ٣ / ٢٢٥ .

أولاًً إن كان دليلاً قاعده الإشتراك لفظياً تم فيه الإطلاق، فيعم الأحكام الواقعية والظاهرة، لكن دليله الإجماع وهو دليل ثبتي، فيؤخذ بالقدر المتيقّن، وهو الحكم الواقعى. والإستصحاب من الأحكام الظاهرة.

ثانياً: سلّمنا بالإطلاق. لكن موضوع قانون الإشتراك هو الوحده الصنفيه. مثلاً: المسلمين مشتركون في أحكام الصلاه، فيقال: من سافر يقصّر، وفي الخميس فيقال: من اغتنم فعليه الخميس. فيعم هذا الحكم جميع المسلمين، لعدم الإختلاف في الموضوع وهو عنوان المسافر، والمغتنم. وأمّا مع الإختلاف في الصّينف، فلا- تجري القاعده، ولذا لا- يعم أخبار «من سافر يقصّر» من كان (حاضرًا)، لأنّ (الحاضر) و(المسافر) صنفان.

وما نحن فيه كذلك. لأنّ (من أدرك الشريعتين) غير (من لم يدرك) فكيف يتم ما ثبت للأول بالنسبة إلى الثاني بقانون الإشتراك؟

دفاع الشيخ الحائز

وأجاب الشيخ الحائز^(١) عن الإشكال الثاني: بأنّ مراد الشيخ هو: إنّ غير المدرك كان على يقينٍ بثبوت الأحكام السابقة في حقّ المدرك، فلو شكّ في بقائها بالنسبة إلى المدرك بسبب مجىء الشريعة اللاحقة، إستصحاب بقائها بالنسبة إليه، وإذا تم ذلك بالنسبة إلى المدرك، تم بالنسبة إلى غير المدرك بقانون الإشتراك

ص: ٣١٩

١- درر الأصول: ٥٤٨.

في التكليف بينه وبين المدرك.

وفيه:

ويرد على ما أفاده الحائز إشكالاً:

الأول: إن الإستصحاب _ وسائل الأصول العلمية _ وظيفه الشاك نفسه «من كان على يقينٍ فشك»، فلا تعم أدلة الإستصحاب أن يشك شخص في ما يتعلّق بغيره من الأحكام.

نعم. قام الدليل على إجراء المجتهد الإستصحاب في مورد مقلّده. كما لو كان مقلّداً لشخص يتيقّن بأعلميته، فمات المجتهد وشك في أعلميه الحي من الفقيه الميت. فإن المجتهد يجري إستصحاب أعلميه الميت في حق المقلّد ويقول له: يجب عليك البقاء على تقليد الميت، وذلك لأن المقلّد العامي عاجز عن التمسّك بالإستصحاب، فيقوم الفقيه مقامه في ذلك. كما تقرّر في باب الإجتهاد والتقليد.

الثاني: سلّمنا. لكن يعتبر الوحدة الصنفية في جريان قانون الإشتراك كما تقدّم.

وتلخّص: عدم تمامية ما ذكره الشيخ في الوجه الأول جواباً عن الإشكال.

الوجه الثاني:

اشارة

إن الأحكام الشرعية كلّها على نحو القضايا الحقيقية، فكلّ من كان في الوجود وكان مكلّفاً، فهو مخاطب بالأحكام الواردة في الشرائع السابقة.

نعم، لو كانت بنحو القضايا الخارجية، لكن المخاطب بها أهل تلك الشرائع دون الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا، فأركان الإستصحاب تامة، والإشكال مندفع.

وقد وافق المحققون على هذا الوجه إلا السيد الخوئي.

الإشكال على الشيخ

فأشكل رحمة الله بما حاصله:^(١)

أولاً: إن النسخ دفع للحكم وليس برفع، وإنما يلزم نسبه الجهل إلى الله.

توضيحه: إن الحكم بلا ملاك محال، وإذا جعل فله ملاك، ورفعه مع وجود الملاك له محال كذلك. فحقيقة نسخ الحكم إنتهاء أمره.

وثانياً: إن كل حاكم، فهو إنما مطلق لموضوع حكمه، وإنما مقيد، لأن المفروض كونه ملتفتاً فليس بمهممل.

وفيمَا نحن فيه: فإن أحكام الشريعة السابقة ليست بمهممله، فهي إنما مطلقة تشمل من لم يدرك تلك الشريعة، أو مقيدة بأهلها فقط الذين مضوا. لكن مقتضى المقدمه الأولى أن الملاك قد يكون محدوداً فينسخ الحكم ولا يبقى. وعلى هذا، فلو شك أهل الشريعة اللاحقة في شمول الحكم له، لم يكن للحكم حاله سابقه حتى يستصحب بقاوتها.

ص: ٣٢١

١- ١. مصباح الأصول ٣ / ١٧٧.

النظر في هذا الإشكال

ومقتضى الدقة اندفاع هذا الإشكال، لما أشرنا سابقاً من أنّ موضوع الحكم تارةً: هو عنوان (النصاري) فلا يعمّ غيرهم يقيناً. وأخرى: عنوان (المؤمنين) فيعمّ من أدرك الشرعيتين. وثالثة: عنوان (الناس)، وهذا لا إشكال في عمومه. فالعناوين ثلاثة، فلا عموم لأحدها يقيناً ولا حاجه للنسخ. والثانى مشكوك العموم. والثالث مقطوع بعمومه وشموله، والكلام الآن في الثالث فنقول:

إنّ أهل الشرعيه اللاحقه لا يشك في شمول العنوان وعموم الحكم له، وإنّما يشك في بقاء الحكم وزواله، فيستصحب، لتماميه أركانه. فهو نظير ما إذا تيقن بحرمه الخمر مثلاً، ثم شك في بقاء الحرمه، أو تيقن بتحقق الزوجيه غير أنه شاك في كونها منقطعه أو دائمه.

فأركان الإستصحاب تامة. وقد وافق الميرزا الشيخ من هذه الجهة، إلا أنه أشكل على هذا الإستصحاب من جهة أخرى:

إشكال الميرزا

وهي أنه أصل مثبت.^(١) وذلك، لعدم جواز العمل بالشرعية السابقة إلا إذا وقع الإمضاء لها من قبل الشرعيه اللاحقه، والإمضاء أمر وجودي، فلو أريد إثبات

ص: ٣٢٢

الإمضاء باستصحاب عدم النسخ كان من الأصل المثبت، لأن حقيقة الإمضاء هو الإعتبار المماثل، وإثبات الإعتبار المماثل باستصحاب عدم النسخ أصل مثبت، لكونه من اللوازם العقليه لعدم النسخ.

والجواب: صحيح أن الإمضاء هو الإعتبار المماثل، لكن لا حاجه لإثباته إلى الدليل الخاص، بل يكفي الدليل العام، وعموم دليل الإستصحاب يفي بذلك. فكأن الشارع يقول: كل ما شرّع في شريعة عيسى عليه السلام يقيناً، وشكّ في بقائه، فلا يجوز نقضه ويجب العمل به.

الإشكال ببيان آخر

ويتوجّه الإشكال بأنّه أصل مثبتٌ، ببيان آخر، وهو:

إن كل حكم فله مرحلتان، مرحله الإنشاء حيث يجعل الحكم في هذه المرحله، سواء كان الموضوع محققاً أو لا، إذ يكفي فرض وجود الموضوع. ومرحله الفعليه، حيث يتحقق الموضوع للحكم خارجاً.

ثم إن الأثر المترتب على مرحله الإنشاء هو فتوى الفقيه، فإن نفس إنشاء الحكم يكون موضوعاً للفتوى. وأما الأثر العملي، فهو يترتب على مرحله الفعليه، فههى مرحله الإطاعه والمعصيه.

وعلى هذا، فإن إستصحاب عدم النسخ يعني بقاء حكم الشارع وإنشائه، وبقاوئه يستلزم تحقق الموضوع إستلزم ا عملياً وهذا هو الأصل المثبت.

وبعبارة أخرى: إنّ لا فعليّة للحكم قبل تحقّق الموضوع _ لاستحاله الحكم بلا موضوع _ فالمستصحب هو الإنشاء والإعتبار فقط. وأمّا المعتبر _ أى الوجوب واللزوم _ فهو بعد تحقّق الموضوع. فكان لازم إستصحاب الحكم وجود الموضوع، وهذا هو الأصل المثبت.

النظر فيه:

ويختلف الجواب عن هذا الإشكال بحسب اختلاف المسالك.

فهو ينبع بناءً على أنّ حقيقة الحكم عباره عن الإرادة، والإرادة تتحقّق بملاحظه الموضوع وتصوره من دون حاجه إلى وجوده خارجاً، فالمولى يلحظ الإستطاعه فيريد الحج، وإن كانت هذه الإرادة باعثه للعبد إذا تحقّقت الإستطاعه خارجاً. لكنّ الباعيه خارجه عن حقيقة الحكم.

فعلى هذا المبني ينبع الإشكال، لأنّ المستصحب هو الحكم الشرعي ولا مشكله.

وكذا على مبني جريان الإستصحاب التعليقي في الموضوعات، كما ذهب إليه المحقق العراقي، بتقرير أنّ هذا المكلف إن كان من الموجودين، كان محكوماً بالحكم الصادر من المولى، والآن أيضاً كذلك.

وأمّا على مبني القائلين بأنّ الحكم عباره عن الأمر الاعتباري المنشأ بالإنشاء مثل آيه الحج، حيث اعتبر وجوب الحج على المستطيع. وآيه تحريم الخمر والميسر ... فلا ينبع الإشكال، لأنّ الحكم لا يكون فعلياً إلاّ بعد تحقّق الموضوع.

وهنا إشكال آخر، وتوضيحه:

- ١— إنّه لابدّ من اليقين السّابق والشك اللاحق.
 - ٢— وإنّه لا نسخ قبل العمل بالحكم ولو مرهً واحده، وإلا تلزم اللّغوّيّه من جعله، وهو محال.
 - ٣— وإنّ الموضوع في القضيّه الحقيّيّه هو الأفراد الأعم من المحققّه الوجود والمفروضه الوجود، بخلاف القضيّه الخارجيّه، فموضوعها الفرد المحقّق وجوده. والطبيعّيّه التي موضوعها نفس الطبيعه مثل الإنسان حيوان ناطق.
- ثم إنّ عنوان (الكون في الدار) يكون دخيلاً في الحكم في القضيّه الحقيّيّه، ولا دخل له فيه في ما لو كانت القضيّه خارجيّه، وقد تقرّر أنّ الأحكام الشرعيّه بنحو القضايا الحقيّيّه، فهي لجميع المكلّفين إلى يوم القيامه، ولذا تنحلّ القضيّه الشرعيّه ويتعدّد الحكم بعدد أفراد الموضوع.

وإذا ظهر ذلك، توجّه الإشكال: بأنّ نسخ الحكم بالنسبة إلى المعدومين يكون من نسخ الحكم قبل وقت العمل به، لأنّه لمّا قال:
كُلّ من وجد واتّصف بأنه مستطيع يجب عليه الحجّ، فإنّ هذا الحكم باقٍ إلى يوم القيامه وينحلّ بعدد الأفراد، فلو نسخ، كان بالنسبة إلى المعدومين من النسخ للحكم قبل حضور وقت العمل به.

لا يقال: المفروض عمل الموجودين به، فلا يكون من النسخ قبل العمل.

لأنّا نقول: إن المفروض تعدّد الحكم المجعل بعدد الأفراد، فهو بالنسبة إلى المعدومين من النسخ قبل العمل، وهو محال.
فالاستصحاب محال.

لكنَّ هذا الإشكال أيضًا قابلً للدفع، وأنَّ الحق جريان النسخ عقلاً في القضايا الحقيقية أيضًا.

وتوضيح الدفع هو: إنَّ كُلَّ حكمٍ شرعيٍ مجعلٍ فهو بنحو القضية الحقيقية، سواء كان تكليفيًا مثل: المستطاع يجب عليه الحج. أو وضعياً مثل: البيع لازم. وهو مطلقٌ من جهتين: الإطلاق الأفرادي، وبذلك ينحلُّ الحكم بعدد الأفراد، والإطلاق الأزمانى، أى في كُلِّ زمانٍ من الأزمنة، إذ لو كان مختصاً بزمانٍ لزم تقييده في مقام الإثبات. والإطلاقان المذكوران تارةً: يكون الدليل عليهمما في مقام الإرادة الاستعماليه هو اللفظ، وأخرى: يكون نفس عدم التقييد وكون المستعمل فيه صرف طبيعة المكلَّف المستطاع، وطبيعة البيع ... وهكذا ... وعلى هذا، فلو جاء المقيد المنفصل تحدّد به المراد الجدي، وإنْ كان المراد الاستعمالي على سنته وإطلاقه لحكمه في ذلك.

وبهذا البيان يظهر أنَّ الناسخ مقيد للإطلاق الأزمانى، وأنَّ الحكم كان من أول الأمر محدوداً بهذا الزمان الخاص، غير أنَّ هذا المقيد لم يُبَيِّن لحكمه. فإنْ أحرز بقاء الحكم زماناً من ناحية الإطلاق الأزمانى أو دليل خاصٌ قائم على إستمرار الحكم مثل: «حلال محمَّد حلال إلى يوم القيمة» فلا كلام. وإنْ لا يحرز ذلك، يقع الشكُّ، وحينئذٍ، يتمسّك بالإستصحاب ويحکم ببقاء الحكم.

فالإشكال بأنَّه من النسخ قبل وقت العمل، مندفع: بأنَّ الناسخ مقيد زمانى من أول الأمر، وأنَّ المراد الجدى كان محدوداً بهذا الحدّ، غير أنَّ الحكمه إقتضت

تأخير البيان. كما هو الحال في المقيد الأفرادي، فلو ورد أكرم العلماء، ثم ورد منفصلاً: لا تكرم الفساق من العلماء. كشف عن أن المراد الجدى من إكرام العلماء كان محدوداً بالعلماء العدول، غير أن المصلحة إقتضت تأخير بيان ذلك.

والحاصل: إن المراد الإستعمالي في القضايا الحقيقية مطلق، والمراد الجدى مقيد بأمدٍ معين، ويكون الدليل الكاشف عن التقيد هو الناسخ المقيد للحكم من حيث الزمان.

مقام المانع

وبناءً على تماميه مقام المقتضى لجريان الإستصحاب كما تقدم، فهل من مانع؟

إن المانع عن هذا الإستصحاب هو العلم الإجمالي بوقوع النسخ في قسمٍ من الشرائع، فأجراؤه في جميع الأحكام مخالف للعلم، وفي البعض دون بعضٍ ترجيح بلا مردج.

والجواب: إن هذا العلم من حلٌّ، لكونه دائراً بين الأقل والأكثر، فمن الشرائع ما هو منسوخ قطعاً، فيكون بالنسبة إلى الباقيه شبهة بدويّه، فالمانع عن الإستصحاب مفقود بعد تماميه المقتضى.

التحقيق

لكن التحقيق عدم وجود المقتضى لهذا الإستصحاب، لعدم وجود المثبت للأحكام في الشريعة السابقة، لأنّ أحكام التوراه والإنجيل منها ما هو مقطوع النسخ، وأما بالنسبة إلى الباقيه فما هو المثبت؟

إن التوراه الأصلية غير موجودة، وكذا الإنجيل، وما هو موجود فمحرف، وفيهما ما هو محالٌ، وما هو باطلٌ

وعلى الجملة، فإن هذا البحث لا أساس له وإن طرحته العلماء في الكتب.

التبني السادس: في حجّيه مثبتات الأصول و عدمها؟

اشاره

إن المشهور حجّيه مثبتات الأمارات، كما أن المشهور عدم حجّيه مثبتات الأصول.

و قبل الورود في البحث ذكر أدله عدم الحجّيه، نحرر محل التزاع، ثم نذكر الفرق بين الأماره والأصل.

تحرير محل البحث

أما تحرير محل البحث فنقول:

إن المستصحب إما هو الحكم وإما هو الموضوع. فإن كان (الحكم). فإن أثره:

أولاً: بقاء المتيقن السابق في ظرف الشك. وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في أن المجعل بالاستصحاب هو الحكم المماطل للواقع، كما عليه صاحب الكفايه. أو حرمه نقض اليقين بالشك من حيث العمل، كما عليه الميرزا. أو التعميد ببقاء المتيقن السابق كما عليه السيد الخوئي؟

ص: ٣٢٩

وثانياً: يترتب عليه حكم العقل بلزوم الإطاعه للحكم الشرعي، سواء كان واقعياً كما عليه الميرزا والإصفهانى، أو ظاهرياً كما عليه صاحب الكفايه.

وثالثاً: إن الحكم المستصحب إن كان له أحکام شرعیه، فإنها تترتب، لأنّ أثر الأثر أثُر لذلك الشيء.

وإن كان المستصحب هو (الموضوع)، كما لو تيقن بأن الإناء خمر ثم شك في خمريته، فإنه يستصحب خميريه هذا المائع بلا خلاف – وإن وقع الخلاف في وجه ذلك، كما تقدم في الحكم – وإذا كان خمراً ترتب عليه آثار شرب الخمر من الحرمه ولزوم الفسق.

ومورد البحث هنا هو أنه إذا جرى الإستصحاب في الحكم أو الموضوع، وكان له لازم عقلى أو ملزوم عقلى أو عادى أو ملازم عقلى أو عادى، فهل يترتب أو لا؟ المشهور: لا. وقيل يترتب مطلقاً. ولكل من الشيخ وصاحب الكفايه تفصيل.

الفرق بين مثبتات الأصول والأamarات

اشاره

وأميما الفرق بين مثبتات الأمارات ومثبتات الأصول، بالحجّيه في الأولى دون الثانية، فقد اختلفت ببياناتهم لذلك، ونحن نذكرها وما وقع بينهم من الكلام حولها:

البيان الأول

اشاره

ذكر الميرزا:^(١) إنه قد أخذ الشك في الواقع في موضوع الأصول كما في دليل

ص: ٣٣٠

الإِسْتَصْحَابُ، إِذْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا تَنْفَضُ الْيَقِينَ بِالشُّكُوكِ» وَلَمْ يُؤْخُذْ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الْأَمَارَاتِ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ، كَمَا فِي الْخَبْرِ: «أَفِيُونِسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَقَهُ آخَذَ عَنْهُ مَعَالِمُ دِينِ؟»^(١) وَإِنْ كَانَ الْجَهْلُ وَالشُّكُوكُ مُوجُودًا فِي مُورِدِ الْأَمَارَةِ، وَإِلَّا لِمَا سُأَلَ.

هذا هو الفرق الأول.

والفرق الثاني: إِنَّ الْأَمَارَةَ كَاشِفَهُ عَنِ الْوَاقِعِ وَحَاكِهِ عَنْهُ وَطَرِيقِ إِلَيْهِ، وَلَيْسُ الْأَصْلُ كَذَلِكَ، نَعَمْ، هَذِهِ الْكَاشِفَيْهُ نَاقِصَهُ.

والفرق الثالث: إِنَّ أَدَلَّهُ إِعْتِبَارُ الْأَمَارَاتِ تَفِيدُ إِلَغَاءِ إِحْتِمَالِ الْخَلَافِ وَتَتْمِيمُ الْكَشْفِ عَنِ الْوَاقِعِ.

هذا كُلَّهُ فِي طَرْفِ الْمَوْضِعِ.

وَأَمَّا فِي طَرْفِ الْحُكْمِ، فَقَدْ قَالَ الْمِيرَزا: إِنَّ الْجَهَاتِ الْمُوْجَودَةِ فِي الْعِلْمِ هِيَ: إِنَّهُ صَفَهُ نَفْسَائِيهِ، وَإِنَّهُ كَاشِفٌ عَنِ الْوَاقِعِ، وَإِنَّهُ مُحرِّكٌ نَحْوِ الْعَمَلِ، وَإِنَّهُ مُوجِّبٌ لِلتَّنْجِيزِ وَالتَّعْذِيرِ. أَمَّا فِي الْأَمَارَاتِ، فَالْمَجْعُولُ جَهَهُ الْكَاشِفَيْهِ كَمَا فِي: «لَا-عذر لِأَحَدٍ فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنِّا ثَقَاتِنَا»، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. وَأَمَّا فِي الْأُصُولِ، فَالْمَجْعُولُ جَهَهُ الْمُحرِّكَيْهِ وَتَرْتِيبُ الْأَثْرِ عَمَلاً.

وَخَلَاصَهُ كَلامُ الْمِيرَزا:

إِنَّ الْمَوْضِعَ فِي (الْأَصْلِ) مَقِيدٌ بِالشُّكُوكِ فِي الْوَاقِعِ. وَأَمَّا (الْأَمَارَةِ) فَالْمَوْضِعُ فِيهَا نَفْسُ الْوَاقِعِ، وَالشُّكُوكُ فِي الْمُورِدِ.

ص: ٣٣١

١- . وسائل الشيعه / ٢٧ ، ١٤٩ / ١١ ، الباب من أبواب صفات القاضي ، رقم ٤٠ .

وإن المحمول في (الأصل) هو الجرى العمل على طبقه. وأما (الأماره) فالمحمول المجعل فيها هو الكاشفى عن الواقع.

فأشكل السيد الخوئى^(١) على أستاذه من جهه (مقام الإثبات) بأنّ ما ذكره من عدمأخذ الجهل والشك في موضوع الأماره ينافي الدليل القائم على حجّيه الأماره وهو قوله تعالى: «فَسَيُّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٢). فهذه الآية المستدلّ بها في مباحث (حجّيه الخبر) و(حجّيه الفتوى) قد أخذ في موضوعها (عدم العلم)، فلا فرق بين الأماره والأصل، فكما قال في الأصل «رفع ما لا يعلمون» قال في الأماره: «إن كنتم لا تعلمون».

لكن يردّه: إضطراب كلماته رحمة الله في هذه الآية، سواء في الفقه والأصول. فقد صرّح في مبحث خبر الواحد بعدم دلاله الآية على حجّيته، وكذا في التنجيح في مباحث الإجتهاد والتقليد.

والتحقيق: إن الآية غير دالّة على حجّيه الفتوى ولا على حجّيه خبر الواحد، لكونها في أصول الدين، إذ هي إرشاد إلى الفحص والتحقيق في النبوة. هذا أولاً.

وثانياً: إن الغاية فيها من (السؤال) هو (العلم)، والمراد هو العلم الوجданى لا العلم التعبدى _ لأن إطلاق العلم على العلم التعبدى مجاز _ فمعنى الآية: إسئلوا عن نبوة النبي حتى يحصل لكم العلم الوجданى بنبوته.

ص: ٣٣٢

١- ١. مصباح الأصول ١٨٢ / ٣

٢- ٢. سورة النحل ، الآية ٤٣، سورة الأنبياء ، الآية ٧.

بل الحق في الجواب عمّا ذكر الميرزا هو (الإشكال الشبوي) وهنا مقدّمتان:

- ١— إنّ المقيد للإطلاق الشرعي يمكن أن يكون هو الحكم العقلي، كما في (أكرم العالم) فإنّه مقيد عقلاً بالقدرة.
- ٢— إنّ نسبة الموضوع إلى المجنول نسبة العلة إلى المعلول، ولا. يمكن أن تكون دائرة المحمول أوسع من دائرة الموضوع ولا أضيق.

وبعد المقدّمتين:

لا-Rib في أنّ جعل الحجّي للأماره إنّما هو للجاهل، فلا يعقل أن تُجعل للعالم، فكان المحمول مضيقاً، فلو كان الموضوع أعم من الجاهل والعالم، لزم أن يكون دائرة المحمول، فالموضوع في الأماره مقيد بالجهل كذلك فيكون مثل الأصل، ولا فرق.

هذا أوّلاً.

وثانياً: إن الإهمال من الحكم الملتفت محال، فالغرض إما مقيد وإما مطلق. وعليه، فلما كان المحمول في الأماره هو (الحجّي) وهي للجاهل فقط، هل الموضوع مطلق؟ إنّه مقيد بالجهل.

فما ذكره في الفرق بين (الأماره) و(الأصل) غير تام.

وأمّا ما ذكره الميرزا في الفرق بين مثبتات الأماره والأصول، فقد أُشكل عليه بثلاثة وجوه:

(الأول) إنّ ما ذكره من أنّ المجعل في الأماره هو الكاشفيه عن الواقع، وأنّ الشارع قد رتب عليها أثر العلم الوجданى التكويني فيه:

إنّ هذا العلم الذي تفيده الأماره وكاشفيتها على الواقع بالتعبد الشرعي هو العلم الإدعائي يقيناً، لأنّ العلم الحقيقى التكويني لا يتحقق بالجعل التشريعى. وإذا كان علمًا ادعائياً — كما في «زيد أسد» على مذهب السّاكى — فإنه يرجع إلى التنزيل، أى تنزيل ما أفادته الأماره بمتزله العلم، وهذا في الشرع موجود، كما في «الطواف بالبيت صلاه»، وفي «لا شك لكثير الشك»، ونحو ذلك. ومن المعلوم أنّ التنزيل دائمًا يكون بلحاظ الأثر. وعلى هذا، فإنّ الشارع إذا نزل الخبر بمتزله العلم، فلا بدّ وأن يكون بمقدار الأثر الذي تحقق التنزيل بلحاظه، فلو أخبر الثقه زيدًا بعدم وجود الحاجب على يده، كان مقتضى دليل اعتبار الخبر بعد تنزيله بمتزله العلم هو ترتيب أثر المخبر به وهو عدم وجود الحاجب. وأمّا وصول الماء إلى البشره إذا توّضاً، فإنه لم يكن المخبر به، بل من لوازمه، فلا يكون حجّه فيه.

(الثاني) إنّ المتّزّل دائمًا فرع للمتّزّل عليه، هذا أولاً. وثانياً: إنّ العلم بلوازم المتّزّل عليه وترتيب الأثر عليها يتوقف على الإلتفات إلى الملائمه. لكنّ العلم الوجدانى — وهو الملزم — قد ينفكُ عن لوازمه على أثر عدم الإلتفات بالملائمه. فالقول بعدم الإنفصال بين العلم التعبدى ولوازمه، وأنّ التعبد له يشمل آثاره يستلزم زياده الفرع على الأصل، وهو محال.

(الثالث) إنه إذا كان المستند في حجّيه مثبتات الأماره هو تنزيل الأماره بمتزله العلم الوجدانى إدعاءً، فيترتّب عليه الآثار العقلية والعاديّه كما تترتّب على

العلم الوجданى. ففيه:

إنّ مقتضى دليل الإستصحاب جعل العلم التعيّدى كذلك، لأنّه يفيد التعيّد باليقين في ظرف الشك، فلتكن لوازمه حجّة كالأمراء، فلماذا الفرق؟

ولكنّ هذا الوجه الثالث _ وهو الإشكال النقضى _ مخدوش بوجوه:

١ _ إنّه إنّما يتوجّه على الميرزا لو كان يقول بإفادته أدلة الإستصحاب لليقين التعيّدى في ظرف الشك. ولكنّ الميرزا يقول بإفادتها للجري العملى على طبق اليقين لا إحراز الواقع. بخلاف الأمراء، فقد اختار أنّ أدلةها تفيد إحراز الواقع والكافيف عنه.

٢ _ على أنّه ليس في شيء من أدلة الإستصحاب ما يدلّ على ما ذكر، بل إن الشك مأخوذ في أدله كما هو معلوم، بخلاف أدله إعتبر الأمراء حيث لم يؤخذ فيها الشك أصلًا كما عرفت. فالفرق بينهما واضح.

٣ _ إن الحكم الوارد في أدلة الإستصحاب هو النهي عن النقض، والنقض _ كما لا يخفى _ من المفاهيم الإضافية، أمّا الناقض فهو الشك، وأمّا المنقوض فهو اليقين، ولو لا وجود الشك كان النهي لغوًا، فكانت نسبة الشك إلى النهي نسبة الموضوع إلى الحكم. وأمّا في الأمراء، فلم يُحتمل الخلاف بل كون ملغيًّا، وهذا هو مراد الميرزا.

بيان الثاني

اشارة

وقال صاحب الكفاية:^(١) إنّ لا شبهه في أنّ مقتضى أخبار الإستصحاب هو

ص: ٣٣٥

١ - ١. كفاية الأصول: ٤١٤.

إنشاء حكم مماثل للمستصحب في إستصحاب الأحكام، ولأحكامه في إستصحاب الموضوعات. ولا شبهه في ترتيب ما للحكم المنشأ بالإستصحاب من الآثار الشرعية والعقلية. وإنما الإشكال في ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على المستصحب بواسطته غير شرعية، عاديّه كانت أو عقلية. ومنشئه أنّ مفاد الأخبار هل هو تنزيل المستصحب والتعبد به وحده بلحاظ خصوص ما له من الآخر بلا واسطه، أو تنزيله بوازمه العقلية أو العاديّه، كما هو الحال في تنزيل مؤديات الطرق والأمارات، أو بلحاظ مطلق ما له من الآخر ولو بواسطه، بناءً على صحة التنزيل بلحاظ أثر الواسطه أيضاً لأجل أنّ أثر الآخر أثر؟

وملخص ما أفاده _ وتبعه المحقق العراقي _ : (١) إن التعييد والتزيل في الإستصحاب يختصّ بنفس ما تعلق به اليقين والشك، فلو شك في وجود الحاجب على أعضاء الموضوع، يستصحب المتيقن سابقاً وهو العدم ويتعييد ببقائه في الزمان اللاحق، ويتنزل هذا المشكوك فيه بمنزله المتيقن، وأمّا تحقق الغسل _ وهو اللازم العقلى لعدم الحاجب _ فليس بالمتيقن حتّى يتعييد ببقائه. وعلى الجملة، فإن مركز التعبد هو المتيقن السابق والمشكوك فيه لاحقاً، فلا تترتب إلا آثاره.

وأمّا في الأمارات، فإنّها حاكية عن الواقع، فلها حكایات عن اللازم والملزم، وتكون كلّها معيبة بإطلاق أدله حتّى يحييه الأمارات، وبذلك تترتب الأحكام الشرعية للملزم ولللازم العقلى أو العادى.

ص: ٣٣٦

وقد أورد عليه المحقق الإصفهانى^(١) بما حاصله: أنّ الحكایة دلالة، وهى إما تصوّريه أو تصديقية، والدلالة التصديقية لا تتحقق إلا مع الإلتفات والقصد، وإذا قامت الأماره على شيءٍ كانت حاكيةً عما يتعلّق القصد بها وهو المخبر به، وأما لوازمه فلا تحكى عنها لعدم الإلتفات إليها وتعلّق القصد بها، فلو قامتاليّنه على كفر زيدٍ، لم تكن ملتفته إلى نجاسته حتى يكون إخبارها عن كفريه إخباراً وحکایةً عنها، فما ذكر من الفرق بين الأصل والأماره والمثبتات لهما غير تام.

والإنصاف ورود هذا الإشكال وإن حاول المحقق العراقي دفعه، فراجع^(٢).

البيان الثالث

اشارة

ما أفاده المحقق الإصفهانى، فإنه ذكر ثلاثة وجوه للفرق، وجعل ما تقدّم عن الكفاية أو سطحها، وإختاره بعد أن أورد عليه بما عرفت، ودفع عنه الإشكال ببيان آخر له فقال:

والتحقيق: إنّ أوسط الوجوه أو سطحها. ويندفع الإشكال عنه بتقريب: إنّ الأماره تارةً: تقوم على الموضوعات كالبيّنه على شيءٍ، فاللازم حينئذٍ كون ما يخبر به الشاهدان من عمدٍ وقد ملتفتاً إليه نوعاً. وأخرى: كالخبر عن الإمام عليه السلام، فإن شأن المخبر بما هو مخبر حكایة الكلام الصادر عن الإمام عليه السلام

ص: ٣٣٧

١-١. نهاية الدرایه ١٩٣ / ٥.

٢-٢. نهاية الأفكار ٤ / ١٨٤ - ١٨٥.

بما له من المعنى الملتفت إليه بجميع خصوصياته للإمام عليه السّلام لا للمخبر، إذ ربّ حامل فقهٍ وليس بفقيه، وربّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه، فمجرّد عدم إلتفات المخبر بلوازم الكلام المخبر عنه لا يوجب عدم حجّيّة المداليل الإلزامية للكلام الصادر عن الإمام عليه السّلام، فإنّ كلّها ملتفت إليها للمتكلّم بها.^(١)

الإشكال عليه

وأورد عليه شيخنا: بأن المجعل بدليل حجّيّه الخبر عند المحقق المذكور هو الحكم بعنوان أنه الواقع، وعليه، فإن ما قاله الإمام عليه السّلام هو الواقع الواقعي، وأمّا ما رواه عنه الرّاوي فهو الواقع العنوانى، أمّا الإمام عليه السّلام فليس كلامه بعنوان أنه الواقع حتى يترتب عليه اللّوازم والملزومات، وأمّا الرّاوي المخبر عن قوله بعنوان أنه الواقع، فهو غير ملتفت إلى اللّوازم والملزومات وغير قاصد لها. فما ذكره هذا المحقق لا يحلّ المشكلة.

البيان الرابع

اشارة

ما ذكره السيد الخوئي من أنّ مثبتات الأماره حجّه في باب الأخبار فقط، لقيام السيره القطعية من العقلاه على ترتيب اللّوازم على الإخبار بالملزوم ولو مع الوسائل الكثيرة، ففي مثل الإقرار والبيّنه وخبر العادل يتربّ جميع الآثار، ولو كانت بواسطه اللّوازم العقلية أو العاديه. وهذا مختص بباب الأخبار وما يصدق

ص: ٣٣٨

١-١. نهاية الدراسة / ٥ ١٩٣ / ١٩٤ .

المختار عند الأُستاذ

وظاهر شيخنا الأُستاذ هو البيان المذكور، فإنه أفاد ما محضله:

إنَّ من الأُمارات ما هو حجَّهُ في السيرِ العقلائيِّ والشَّارع قد أمضاهَا. ففِي هذَا القسم تكون اللوازِم حجَّهُ، لقيام السيرِ العقلائيِّ على ذلِكَ. كما في خبر الثقة، فإنَّهم يرتبون اللوازِم العاديَّة والعقلائيَّة، كما في مسأله الحاجب على اليد، فإنَّهم يرتبون أثْر وصول الماء إلى البشره.

ومن الأُمارات ما هو حجَّهُ عند الشَّارع دون العقلاء، فله هناك تأسِيس، مثل الطَّن بالقبلة. فلو لزم منه الطَّن بالوقت، لم يرتب عليه الأثْر لعدم السيرِ العقلائيِّ.

ومن الطُّنون ما فيه بحثٌ من حيث أَنَّه أَمارَه أو لا. كالإقرار. فالفقهاء على أَنَّه أَمارَه، لكن المختار أنَّ الأُمارَه ما تفيده الطَّن النوعي والكافِيَّه النوعيَّه عن الواقع، والإقرار إنَّما يرتب عليه الأثْر لكونه بضرر المقرَّ، ولذا يُقبل من الشَّفَه وغير الثقة، فليس بأَمارَه وإن كان حجَّهُ عند العقلاء وعند الشَّارع، ولكن هل العقلاء يحتجُّون به بالنسبة إلى اللوازِم غير الملتَفت إليها المقرَّ عند إقراره؟ هذا فيه بحثٌ.

نقد القول بأنَّ الإستصحاب من الأُمارات

وذهب السيد الخوئي إلى أنَّ الإستصحاب من الأُمارات، لكن مثبتاته ليست بحجَّهِ.

ص: ٣٣٩

١-١. مصباح الأُصول / ٣ / ١٨٦.

وخلالـِه الوجه في ذلك هو: إنّ «مفاد لاـ تنقض»: أنّ اليقين بالحدوث كاشف عن البقاء، وهذه هي الأمارىء. ولكن لا سيره عقلائيه على ترتيب آثار اليقين العقليه والعاديه، قال: إنّ المستفاد من أدله حججه الإستصحاب هو جعل الطريقه، فإنّ الظاهر من قوله: «لاـ تنقض ...» هو إلغاء إحتمال الخلاف وفرض المؤدّى ثابتاً واقعاً، بل التحقيق أنّ الإستصحاب من جمله الأمارات، ولا ينافي هذا تقدّم الأمارات عليه، فإنّ الأمارات يتقدّم بعضها على بعض، ضروره أنّ البينة تقدم على اليد، وحكم الحاكم مقدم على البينة، والإقرار مقدم على حكم الحاكم.^(١)

وفيه:

إنّه قد تقدّم أنّ الأماره هي الكاشف عند نوع العقلاه. لكنّ الأماره عند العقلاه على قسمين، منها: ما لا يتحمل العقلاه فيها الخلاف، كخبر الثقه، ومنها: ما يتحمل الخلاف عندهم مثل الظنّ بالقبله.

وفي الإستصحاب: المفروض هو اليقين بالحدوث فقط، وهو غير كاشف عن البقاء دائمًا، فلذا لا يكون أماره، وهذا هو المستفاد من كلامه في أول الإستصحاب، حيث جعل الدليل هو الأخبار لا السيره العقلائيه وإفاده الظن. وأنه إذا كان دليل الإستصحاب هو الأخبار فهو أصل من الأصول.

الحاصل

حججه مثبتات الأماره لما ذكرنا.

ص: ٣٤٠

١-١. مصباح الأصول [ُ] / ٣ ١٨٥ .

وأماماً الإستصحاب، فمثبتاته ليست بحججه، لعدم كونه من الأمارات عند العقلاة. وأماماً الشارع، فقد تعبد بعدم نقض اليقين بالشك، ولا وجه للتعذر إلى لوازمه المتيقّن.

الكلام في مرحلة المانع

والحاصل: إنّه لا مقتضى لحججه مثبتات الإستصحاب.

وعلى فرض القول بذلك — كما عليه جماعه من القدماء، لإطلاق «لا تنقض ...» الدال على ترتيب جميع الآثار عليه — فهل من مانع؟

قال صاحب الفصول تبعاً لكافش الغطاء بوجود المانع وهو المعارضه.^(١)

أجاب الشيخ بما حاصله: وجود الحكومة، ومعها لا معارضه.^(٢)

وقد أورد السيد الخوئي^(٣) المطلب وناقش الشيخ وأثبت المعارضه على بعض المبانى فى دليل الإستصحاب.

أقول:

قد سبقه المحقق الآشتياى^(٤) إلى ذلك. وقد أورد الأستاذ كلامه. ثم أكد المعارضه وأثبتهما بما يشابه كلام السيد الخوئي.

ص: ٣٤١

-
- ١-١. انظر: فرائد الأصول ٣ / ٢٣٦.
 - ٢-٢. المصدر ٣ / ٢٣٧.
 - ٣-٣. مصباح الأصول ٣ / ١٨٧.
 - ٤-٤. بحر الفوائد ٧ / ١٤٠.

قد عرف أن الصحيح ما عليه المشهور من عدم حجّيّه مثبتات الإستصحاب مطلقاً، خالفاً لمن قال بذلك من القدماء كذلك.

وذهب الشيخ إلى التفصيل بين الواسطه الخفيّه فالحجّيّه، والواسطه الجليّه فلا، فقال ما نصّه:

إن بعض الموضوعات الخارجيّه المتوضّطه بين المستصحب وبين الحكم الشرعيّ، من الوسائل الخفيّه، بحيث يُعدّ في العرف الأحكام الشرعيّه المترتبه عليها أحکاماً لنفس المستصحب، وهذا المعنى يختلف وضوحاً وخفاءً، باختلاف مراتب خفاء الوسائل عن أنظار العرف.

منها: ما إذا إستصحب رطوبه النجس من المتلاقيين مع جفاف الآخر، فإنه لا يبعد الحكم بتجاسته، مع أن تنجسه ليس من أحكام ملاقاته للنجس رطباً، بل من أحكام سرايه رطوبه النجاسه إليه وتأثره بها، بحيث يوجد في الثوب رطوبه متنجس، ومن المعلوم أن إستصحاب طوبه النجس الراجع إلى بقاء جزءٍ مأته قابلاً للتأثير لا يُثبت تأثير الثوب وتنجسه بها، فهو أشبه مثالاً بمسئله بقاء الماء في الحوض، المثبت لأنغسال الثوب به.

وحكى في الذكرى عن المحقق تعليل الحكم بطهاره الثوب الذي طارت الذبابه عن النجاسه إليه، بعدم الجزم ببقاء رطوبه الذبابه، وارتضاه. فيحتمل أن يكون لعدم إثبات الإستصحاب لوصول الرطوبه إلى الثوب كما ذكرنا. ويحتمل أن يكون لمعارضته باستصحاب طهاره الثوب إغماضاً عن قاعده حكومه بعض

الإستصحاب على بعض كما يظهر من المحقق؛ حيث عارض إستصحاب طهارة الشاك في الحدث باستصحاب إشغال ذمته.

ومنها: أصاله عدم دخول هلال شوال في يوم الشك، المثبت لكون غده يوم العيد، فيتربّ عليه أحکام العيد، من الصلاه والغسل وغيرهما. فإن مجرد عدم الهلال في يوم لا يثبت آخريته، ولا أوليه غده للشهر اللاحق، لكن العرف لا يفهمون من وجوب ترتيب آثار عدم إنقضاء رمضان وعدم دخول شوال، إلا ترتيب أحکام آخريه ذلك اليوم لشهر وأوليه غده لشهر آخر، فالاول عندهم ما لم يسبق بمثله، والآخر ما اتصل بزمان حكم بكونه أول الشهر الآخر.

وكيف كان، فالمعيار خفاء توسيط الأمر العادي والعقلاني بحيث يعد آثاره آثاراً لنفس المستصحب.[\(١\)](#)

هذا نص كلامه، وقد أوردناه بطوله لأهميه المطلب كما لا يخفى.

الإشكال عليه

فأشكل الميرزا:[\(٢\)](#) إن هذا الذى نسبتموه إلى العرف هل هو نظر العرف الحقيقي أو المسامحى؟

إن كان العرف يرى ثبوت الأثر للملزوم حقيقه، بمناسبه الحكم والموضوع، فلا وجه للإستثناء.

ص: ٣٤٣

١-١. فرائد الأصول / ٣ _ ٣٤٤ _ ٣٤٥ .

٢-٢. أجود التقريرات / ٤ _ ١٣٥ _ ١٣٦ .

وإن كان العرف يرى ذلك بالنظر المسامحي، فإنّ مرجعيه العرف في موردين فقط، أحدهما: في تشخيص مفاهيم الألفاظ، والآخر: في بيان حد المفهوم. وأمّا في غير الموردين، فلا مرجعيه للعرف حتّى يؤخذه بنظره.

ثم إنّ العرف يتسامح في كثير من الموارد، كما في الموازين والمسافات والمكاييل، والحال أنّه يعتبر فيها الدقة العقلية، وما نحن فيه كذلك.

دفاع المحقق العراقي

ودافع المحقق العراقي (١) عن نظر الشيخ: بأنّ المقصود هو إن خفاء الواسطه يكون سبباً لأنّ يرى العرف أعميّه (النقض) الذي هو موضوع الأدلة في الإستصحاب، فالمورد من موارد الرجوع إلى العرف في تعين المفهوم، كما نرجح إلى العرف لتعيين (التغيير) الذي هو الموضوع في «الماء إذا تغير ينجز».

إنه لما تكون الواسطه خفيّة، فإنّ مفهوم النقض يصدق حقيقة، ولما كان النقض منهياً عنه فالإستصحاب جاري.

نقد الدفاع

إنه لا كلام في الكبرى التي ذكرها. إنما الكلام في تطبيقاتها، وذلك، لأنّ العرف الدقيق يسند الحكم فيما نحن فيه إلى الواسطه، لا إلى ذي الواسطه، أي الملزم المستصحب. وإسناده إلى الملزم مسامحة، فرجع الأمر إلى المسامحة في صدق عنوان النقض، وقد إنفق الطرفان على سقوط النظر المسامحي.

ص: ٣٤٤

١- .١٨٩ _ ١٨٨ / ٤ . نهاية الأفكار

وقد طبق الشيخ الكبرى في موردين:

أحدهما: في المتكلمين.

فوق الإشكال: بأنّ موضوع (الإنفعال) إن كان (مركباً) من (الملاقاه والرطوبه في الملaci)، فالمورد خارج عن الأصل المثبت، فلا معنى للإستثناء. لأنّ أحد الجزئين وهو الملاقاه حاصل بالوجودان، والآخر حاصل بالتعبد وهو الإستصحاب. فالموضوع محقق والحكم وهو النجاسه متربّ.

وإن كان الموضوع (بسيطاً) وهو (السرابي) أي: إنتقال النجاسه من الملaci إلى الملaci، فالافتراض أنّ الانتقال من لوازم بقاء الرطوبه في الملaci. وجعله من آثار المستصحب _ أي الرطوبه _ مسامحة، ولا عبره بالمسامحة.

والحقُّ هو الثاني. فإنّ الموضوع بحسب الإرتکاز العقلائي بسيط غير مرکب.

فما ذكره الشيخ مردود.

وقد دافع المحقق العراقي:^(١) بأنّ «الرطوبه المسربيه» و«السرابي» واحد عرفاً، فالإشكال مندفع.

وفيه:

لقد اعترفتم بأنّ الأثر والحكم متربّ على «السرابي»، أي إنتقال النجاسه من الملaci إلى الملaci، لكنّ الإستصحاب أفاد (وجود الرطوبه). فكان وجود

ص: ٣٤٥

الرطوبه هو «المؤثر» و«السّرايه» هو «الأثر»، وكيف يكون المؤثر والأثر واحداً؟

والثاني: في قضيئه يوم الشك.

ووقع الإشكال فيه بأنّ الموضوع للأحكام المذكوره إن كان مركباً من جزئين، تحقق أحدهما بالوجودان، وهو كون اليوم من شهر شوال، والآخر بالتعدّد، وهو عدم شهر شوال قبل اليوم، تمّ ما ذكره الشيخ.

وأمّا إن كان بسيطاً _ كما هو الصّحيح، لأنّ عنوان «الأول من شهر شوال» ليس مركباً _ فإنّ ترتيبه على إستصحاب عدم شوال قبل اليوم، من الأصل المثبت قطعاً.

وأجاب المحقّقان العراقي والنائيني:[\(١\)](#)

ليس المقصود من إستصحاب عدم شهر شوال حتى اليوم إثبات «أوليه» اليوم حتّى يلزم الإشكال، بل نستند إلى الأخبار في أنّ شهر رمضان إنّما يثبت برؤيه الهلال أو مضي ثلاثين يوماً، فإنّ مفادها أنّ اليوم التالي للثلاثين من رمضان هو الأول من شوال. وهذا ليس من باب الإستصحاب.

وأشكل السيد الخوئي:[\(٢\)](#) بأن النصوص المشار إليها وارده في خصوص آخر شهر رمضان ويوم عيد الفطر، ولا شاهد فيها للتعدي إلى غير ذلك من الشهور.

(قال) بل الطريق الصّحيح لإجراء الإستصحاب لجميع الشهور هو: إنّ إذا شك _ مثلاً _ في يوم إنّه هو التاسع من شهر ذي الحجّة أو العاشر منه، نحكم بكونه

ص: ٣٤٦

١- ١. نهاية الأفكار / ٤، ١٩٢، أجود التقريرات / ٤ / ١٣٩.

٢- ٢. مبانى الإستنباط: ١٧٠.

اليوم التاسع، لأنّه بمجرد مضي دقيقه منه نقطع بدخوله ونشك في مضيّه وبقائه، فيستصحب بقاوه، وتترتب عليه آثاره من أحكام يوم عرفة.

وفي يوم الشك كذلك، فإنّه بعد مضي دقيقه من اليوم المشكوك في كونه أول الشهر نقطع بدخول أوله، لكن لا ندرى هل اليوم الأول من الشهر هو هذا اليوم ليكون باقياً أو اليوم السابق ليكون ماضياً؟ فيجري إستصحاب بقايه ويترتب عليه جميع آثاره، وليس من الأصل المثبت في شيء أصلاً.

النظر فيه:

قال الأستاذ:

أولاً: عندنا نصوص في غير شهر رمضان وعيد الفطر. وهي في الباب (٣) و(٥) من أبواب أحكام شهر رمضان.[\(١\)](#) فروايه أبي خالد الواسطي موردها شهر شعبان، وصححه محمد بن مسلم – مثلاً – تدل على الحكم في بقية الشهور.

وكذا ما ورد بتفسير قوله تعالى: «وَلْتُكِمِلُوا الْعِدَّةَ»[\(٢\)](#) مما يدل على عدم الاختصاص بشهر رمضان.

وثانياً: إنّ ما ذكره من الوجه لجريان الإستصحاب لا يخلو من النظر، وذلك: لأنّ التردد تارةً يكون فيبقاء وارتفاع الشيء الخاصّ، من جهة الشك في المقتضى أو حدوث المانع، كما في الزوجيّه إذا شك في أنها منقطعة أو دائمه. أو شك في الدائمه

ص: ٣٤٧

١-١. وسائل الشيعة ١٠ / ٢٥٢ و ٢٦١.

٢-٢. سورة البقرة، الآية ١٨٥.

في وقوع الطلاق وعدم وقوعه. ففي هذه الصوره يتمسّك بالإستصحاب بلا كلام.

وأُخرى: يكون التردد في أصل ذات الشيء. وفي هذه الصوره لا يجري الإستصحاب إلّا في الكلّي الذي يكون الفرد الواقع فيه التردد فرداً له، بشرط أن يكون الكلّي ذا أثرٍ شرعى. فإنه إذا كان الكلّي ذا أثر، فإن التردد في الفرد يكون منشأً للشك في بقاء الكلّي، وتكون أركان الإستصحاب تامةً، أمّا إذا لم يكن الكلّي ذا أثر بطل الإستصحاب.

وعليه، فإن عنون (أول الشهر) ليس موضوعاً لحكم شرعى وإن كانت الأركان تامّة فيه، بل المعنون لهذا العنوان هو الموضوع، وحينئذٍ، يكون الفرد المردّ الموضوع للحكم غيرِ واجِدٍ لأركان الإستصحاب، لأن اليوم الماضى قطعى الزوال، واليوم «أول الشهر» مشكوك الحدوث، وأمّا الكلّي الجامع بين الفردين – اليوم والأمس – فلا- أثر له وإن اجتمعت فيه الأركان. بخلاف (الحدث) الجامع بين (الصغير والكبير)، فإنّ أثره حرمه مسّ الكتاب، فلذا يجري الإستصحاب هناك ولا يجري هنا.

أقول: هنا فروع أخرى لا نتعرّض لها.

تفصيل صاحب الكفاية

وذهب صاحب الكفاية – بعد أن لم يستبعد تفصيل الشيخ – إلى القول بحجّيه الأصول المثبتة في موارد الواسطه الجلّيّه أيضًا
قال في الكفاية ما نصّه:

كما لا يبعد ترتيب ما كان بواسطه ما لا يمكن التفكير عرفاً بينه وبين

المستصحب تزيلاً كما لا- تفكيك بينهما واقعاً، أو بوساطه ما لأجل وضوح لزومه له أو ملازمته معه بمثابه عدّ أثره أثراً لهما. فإن عدم ترتيب مثل هذا الأثر عليه يكون نقضاً ليقينه بالشك أيضاً بحسب ما يفهم من النهي عن نقضه عرفاً. فافهم. [\(١\)](#)

وقال في الحاشية بعد توجيه رأى الشيخ:

قلت: ويلحق بذلك _ أي خفاء الواسطه _ جلاتها ووضوحاها فيما كان ووضوحاها بمثابه يورث الملازمه فى مقام التنزيل عرفاً، بحيث كان دليلاً على تنزيل الآخر، كما هو كذلك فى المتضايفين، لأن الظاهر أن تنزيل أبوه زيد لعمرو - مثلاً - يلزم تنزيل بنوه عمرو له، فيدل تنزيل أحدهما على تنزيل الآخر ولزوم ترتيب ما له من الأثر ... [\(٢\)](#).

الإشكال عليه

وقد أجابوا عن هذا التفصيل بما حاصله:

أمّا بين المتلازمين كما في موارد العلل والمعاليل كالنار والحرارة مثلاً، فإن العلة إن كانت علّة تامة، فإن المعلول يكون مورداً لأدلة الإستصحاب، لتعلق اليقين والشك به، فيجري فيه ولا. يكون من الأصل المثبت. وإن كانت علّة ناقصه، فالتفكير بين التعبد بالعلة الناقصه والتعبد بالمعلول ممكناً عرفاً، فليس صغرى لما ذكره.

وأمّا بين المتضايفين كالأبوه والبنوه، فإن التعبد بأبوه زيد المتيقنه مستلزمٌ

ص: ٣٤٩

١-١. كفايه الأصول: ٤١٥ _ ٤١٦ .

٢-٢. درر الفوائد: ٣٥٥ _ ٣٥٦ .

للتعيّد بينوّه عمر لكونها متيقّنة كذلك، وإذا كان كُلّ منها متعلّقاً لليقين، فلو شُكَ في بقاءه لاحقاً توفرت فيه أركان الإستصحاب، وكان جارياً في كُلّ منها كما يجري في الآخر، ولا يكون من الأصل المثبت.

وهذا تمام الكلام في هذا التنبيه.

التبني الثامن: في بحوث متعلقة بمسألة الأصل المثبت

اشاره

وبقيت بحوث متعلقة بمسألة الأصل المثبت، قد عقد لها فى الكفاية التبنيين الثامن والتاسع، ونحن ن تعرض لها ضمن هذا التبني.

الإشكال في جريان الإستصحاب في الموضوعات

اشاره

إنه إذا كان الأصل المثبت غير حججه، لزم الإشكال في جريان الإستصحاب في الموضوعات. ووجه الإشكال هو: ترتب الأثر على الكلّي مع كون المستصحب فرداً. مثلاً: لو وقع الشكّ في أنّ هذا الإناء باق على خمرّيته أو انقلب خلّاً، فإنه تستصحب الخمرّية، لكنّ الأثر – وهو حرمه الشرب مثلاً – متربّ على «الخمر» لا على خصوص ما في «الإناء». فالخمر بما هو خمر حرام، سواء ما كان في هذا الإناء وغيره.

فوق التغاير بين المستصحب وهو الفرد، وما ترتب عليه الأثر وهو الكلّي الذي هو من لوازمه الفرد عقلاً.

ص: ٣٥١

فذهب صاحب الكفاية^(١) إلى أنه إن كانت النسبة بين المستصحب وذى الأثر نسبة الفرد والكلى كما ذكر فى المثال، فلا إشكال فى الإستصحاب وترتباً للأثر، لأنّه وإن كان الكلى مغايراً للفرد مفهوماً إلا أنه عين الفرد وجوداً، وكلما كان المستصحب وذو الأثر واحداً وجوداً فلا إشكال، لأنّ الأثر يترتّب على الوجود، والمفروض هو الإتحاد بينهما فى الوجود.

الإشكال عليه

وأشكّل عليه السيد الخوئي:^(٢) بأنّ ترتّب الأثر ليس من جهة إتحاد الواسطه مع المستصحب، بل هو جهة أنّ الآثار آثار نفس المستصحب. وذلك، لأنّ أخذ الطبيعى موضوعاً في القضية الحقيقية إنّما هو باعتبار وجوده لا باعتبار نفس الطبيعى من حيث هو، لأنّ الطبيعى من حيث هو ليس إلاّ هو، ولا يكون محكوماً بشيء من الأحكام الشرعية، فموضوع الأحكام إنّما هو الأفراد الملغى عندها الخصوصيات الفردية، فإنّ وجود الفرد عين وجود الطبيعى إذا ألغيت عنه الخصوصيات الفردية. فالحرمه والنجاسة فى مفروض المثال من آثار نفس الخمر المستصحب، غايه الأمر أنّ الخصوصيات الفردية من القلة والكثرة والبياض

ص: ٣٥٢

١- كفاية الأصول: ٤١٦ _ ٤١٧ .

٢- مصباح الأصول ٢٠٤ / ٣ .

والحمره غير دخيله في الموضوع.

وفي:

إن هذا الإشكال مركب من قسمين، أحدهما: فيما ذكره صاحب الكفايه من أن الموضوع هو الكلّي. وهذا غير تمام، لأن الموضوع في القضايا الشرعية هو الموجود خارجاً، فلا يعقل أن يكون الكلّي هو الموضوع المترتب عليه الأثر. والثانى: فيما ذكره من أن الكلّي كالمرآه للفرد، وأنه يتربّط الأثر على الفرد بواسطه الكلّي. فنقول:

أما أن الكلّي من حيث أنه كلي لا يكون موضوعاً للأثار الشرعية. ففيه:

إنه غفله عن مبني صاحب الكفايه، فقد صرّح في مقصد الأوامر في مبحث تعلق الأمر بالفرد أو الطبيعة: بأن الكلّي من حيث أنه كلي لا- يقع متعلقاً الطلب، بل إن طلب المولى يتعلق دائمًا بالوجود، لأن حقيقه الأمر طلب الإيجاد، غايه الأمر إنه إيجاد للطبيعة. فالحاصل أن الغرض ليس قائماً بالكلّي من حيث أنه كلي.

وما ذهب إليه هو الصحيح، وتوضيحه: إن للوجود إضافتين، إضافه إلى الفرد وإضافه إلى الكلّي، فإن أضيف إلى الفرد كان (زيد) وإن أُضيف إلى الكلّي كان (الإنسان)، والكلّي موجود خارجاً بوجود الفرد. والمطلوب من الشارع في باب الأوامر هو الوجود المضاف إلى الكلّي لا- المضاف إلى الفرد. مثلاً: الموضوع للأثر هو شهادة العامل، وهي قائمه بوجود الفرد، لكن الأثر غير مترتب على عدالة

زيد بما هو زيد بل بما هو عادلٌ. وكذا تقليد المجتهد، فإنه الموضع للأثر لا تقليد زيد أو عمر أو بكر، وإن كان تقليد المجتهد قائماً بزيد مثلاً.

فالحاصل: إنَّ الأثر متربٌ على الوجود المضاف إلى الكلّي لا الفرد، وإن كان وجود الكلّي بوجود الفرد، وليس وجود أحدهما في الخارج منحازاً عن الآخر. نعم، لكلَّ فردٍ عوارض مشخصه تميّزه عن الأفراد الأخرى، لأنَّ مع كلَّ فردٍ توجد مقوله الأين والكيف وغير ذلك. هذا وأولاً.

وثانياً: فإنَّ السيد الخوئي نفسه في مبحث تعلق الأمر بالفرد أو الطبيعة قائل بتعلقه بالطبيعة لا الفرد، ويستدلُّ هناك بالوجдан، وأنه _ مثلاً _ إذا عطش الإنسان، فإنَّ الرافع لعطشه هو طبىعى الماء لا الفرد الخاصّ من الماء.

في حين ما ذكره هنا وهناك تهافت.

والحاصل: إنَّ متعلَّق الغرض والأمر في العبادات _ عدا الصّيام _ هو الطبيعى، والفرد ليس هو المتعلق بل هو المسقط للأمر والمحقق للطلب. وكذا الحال في النواهي، فإنَّ الحامل للمفسدة وجود الخمر لا لهذا الخمر الخاص أو ذاك.

وبما ذكرنا يظهر النظر في القسم الثاني من كلامه، فإنَّ الكلّي لا يكون مرآه للفرد، بل هو بنفسه متعلَّق الأمر والطلب. والقول بأنَّ المتعلق هو الفرد الملغي عنه الخصوصيات الفردية جمُّع بين المتضادين.

ويرد عليه ثالثاً: ما ذكره في إستصحاب الكلّي القسم الثاني، من أنَّ الأثر يتربَّ

تارةً على الكلّي وأخرى على الحصّه، فلابدّ في الإستصحاب من إستصحاب موضوع الأثر، فقد يكون طبيعى الحدث كما في مسّ الكتاب، حيث لا يجوز لغير المتظاهر، وقد يكون الحصّه، كما في دخول المسجد حيث لا يجوز للجنب.

فالقول بأنّ متعلق التكليف هو الفرد ينافق ما ذكره في إستصحاب الكلّي.

وعلى الجملة، فالإشكال المذكور مردود.

الإشكال الصحيح

بل الإشكال الوارد على الكفاية: هو إنّه وإن كان بين الكلّي والفرد إتحاد في الوجود، لكنّ الإتحاد في الوجود لا يلزم الإتحاد في التبّعـيد الشرعي، لعدم الدليل على الملزمه بينهما، لا شرعاً ولا عقلاً ولا عرفاً، إذ يمكن التبّعـيد بوجود الكلّي وعدم التبّعـيد بوجود الفرد وبالعكس.

حل الإشكال

وبعد أن ظهر عدم تماميه جواب الكفاية عن الإشكال، وعدم تماميه جواب مصباح الأصول من أن الكلّي مرآه للفرد. فالصحيح في حل الإشكال أن يقال:

إنّه كما لاـ إنفكاك بين الكلّي والفرد في الوجود خارجاً، كذلك لا إنفكاك بينهما في التصور. وحينئذ، فإنّ اليقين بالفرد لا ينفك عن اليقين بالكلّي، وكذلك الشك. وعلى هذا، فإذا تحقق اليقين بالفرد تحقق اليقين بالكلّي، ومع الشك في

بقاء الفرد يُشكك في بقاء الكلّي، فأركان الإستصحاب في الكلّي تامةٌ، ولا حاجه إلى إجراء الإستصحاب في الفرد ليلزم الأصل المثبت.

هذا كله في صوره كون النسبة نسبة الفرد والكلّي.

الإشكال في جريان الإستصحاب في منشأ الإنتراع

اشاره

وكيف يجري الإستصحاب في منشأ الإنتراع لتترتب عليه الأحكام المترتبة على الأمور الإنتراعية، أى الأمور التي ليس بحذائها شيء في الخارج كالملكية والزوجية، فإنّ الأثر الشرعي وإن كان أثراً للأمر الإنتراعي، لكنه ليس بحذائه شيء خارجاً، فيكون الأثر في الحقيقة لمنشأ الإنتراع، وهذا من الأصل المثبت؟

أجاب في الكفايه بما حاصله: إنّ لما كان الأمر الإنتراعي موجوداً بعين وجود منشأ الإنتراع، فإنه يصح ترتيب أثر المستصحب – منشأ الإنتراع – على الأمر الإنتراعي، كما لو كان للفوق أثر، فإنه يستصحب بقاء السقف ويرتّب أثره على الفوقية. وكما في الملكية، فإنّها قائمة بعين وجود الملك، وليس لها وجود منحاز عنه، فلو إستصحب بقاء الدار جاز ترتيب الأثر على الملكية، لأنّ الأثر للملك لا لخصوص دار زيد.

والحاصل: إنّ الإتحاد الوجودي بين الأمر الإنتراعي ومنشأ إنتراعه يصحّ ترتيب أثر المستصحب – وهو المنشأ – على الأمر الإنتراعي، ولا يرد إشكال الإثبات.

ويرد عليه ما تقدم في الكلى والفرد، لأنّ الأثر الشرعي قد يكون مرتبًا على نفس الأمر الإنترادي، وحينئذٍ يكون إستصحاب المنشأ لترتيب الأثر على الأمر الإنترادي من الأصل المثبت، لأنّ يكون الأثر لخصوص الزوجية بين هند وزيد، فإنّ الزوجية وإن كانت غير منحازة في الوجود عن زوجيه هند لزيد، لكنّ إستصحاب تلك الزوجية لترتيب الأثر على الزوجية أصل مثبت.

الاشكال في إستصحاب الشروط والموانع

ووقع الإشكال في إستصحاب الشروط والمواعن. وتوضيحة:

إن الشرط على قسمين: شرط التكليف، ويعبر عنه بقيد الهيئة، كالبلوغ. وشرط المكلف به، ويعبر عنه بقيد المادة، مثل إستقبال القible بالنسبيه إلى الصلاه.

والمانع على قسمين: المانع عن التكليف، كالنسیان. والمانع عن المکلّف به، مثل وجود ما لا يؤکل لحمه في لباس المصلي.

والفرق بين الشرط والمانع، هو في كيفية الإعتبار، إذ أنّ الأول يؤخذ وجوده. والثاني يؤخذ عدمه.

فلو وقع الشك _ مثلاً _ على أثر إنحراف ما عن القبلة: هل ما زال المصلى مستقبلاً القبلة أو لا؟ فهل يجرى الإستصحاب؟

ومنشأ الإشكال هو: إن إستصحاب بقاء الإستقبال ليس له أثر شرعى، وإنما له الأثر العقلى، وهو جواز الدخول فى الصلاه، فهو أصل مثبت.

وذلك، لأنّه يعتبر في المستصحب أن يكون حكمًا شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعى، والإستقبال ليس من أحدهما، وإنما هو شرط للصيام، وأثر إستصحابه هو جواز الدخول فيها، وهذا أثر عقلى، لأنّ المفروض إشتراط الصيام لا يتحقق بالإستقبال، فإذا تحقق الشرط بالإستصحاب حكم العقل بجواز الدخول فيها، لتحقق الشرط الدخيل في غرض المولى من الصلاه.

هذا هو الإشكال.

الجواب:

وقد أُجيب عن ذلك بوجهين:

(الأول) وهو للسيد الخوئي،^(١) وحاصله إنكار المبني. أي: لا- يلزم أن يكون المستصحب حكمًا شرعاً أو موضوعاً لحكمٍ شرعى، بل اللازم في المستصحب أن يكون مما يصلح لأن يتبعه الشارع، ولا يكون تعبيده لغواً.

(الثاني) للكفايه^(٢) فذكر ما توضيحه: إن المجموعات الشرعية على قسمين،

ص: ٣٥٨

-
- ١- ١. مصباح الأصول .٢٠٨ / ٣
 - ٢- ٢. كفايه الأصول: ٤١٧

فقسم منها مجعل بالجمل الإبتدائي، كوجوب الصلاه والصيام ... وغيرهما من التكليفيات، وحليه البيع والصلح ... وغيرها من الوضعيات. وقسم منها مجعل بالواسطه، كالجزئيه والمانعيه والشرطيه. فالمانعيه _ مثلاً _ غير مجعله إبتداءً بل هي مستفاده من النهي عن الصلاه فيما لا يؤكل لحمه مثلاً، والجزئيه مستفاده من تقيد الصلاه بالركوع مثلاً ... وهكذا. فهى عناوين منتزعه من الخطابات الشرعية.

وعلى هذا يندفع الإشكال القائل بأن الشرطيه والجزئيه والمانعيه لا يجري فيها الإستصحاب، لعدم كونها أحكاماً شرعية أو موضوعات لأحكام شرعية. ووجه الإندافع: إنها مجعلات لكن مع الواسطه، والإستصحاب جار في المجعلات الشرعية مطلقاً، سواء المجعل إبتداءً أو مع الواسطه.

وأشكال السيد الخوئي على جواب الكفايه: بأن ما ذكره إنما يتعمّل لو كان الشرط وجود الإستقبال مثلاً. لكن شرط الصلاه هو ذات الإستقبال، سواء كان موجوداً أو لا. فالكبرى تامة لكنها غير منطبقه.

ويرد عليه ثلاثة إشكالات:

(الأول) في قوله: «فكمما أن وجوب نفس الصلاه غير مرهون بوجود الصلاه في الخارج، بل هو مرهون بتعلق أمر الشارع بها، سواء أتى بها المكلف أم لا، كذلك جزئيه السوره ...».

فإنَّه قياس مع الفارق، لأنَّ تعلُّق الوجوب – سواء كان حقيقته هو البعث، أو الطلب مع المنع من الترک، أو اعتبار الفعل على ذمه المكْلَف – بالوجود محال، لأنَّه تحصيلٌ للحاصل، بل الوجوب محَلٌ للوجود ومتحققٌ للمتعلَّق. أمَّا في الشرط، فإنَّ المحقق لغرض المولى تحققه، فليس المتعلق ذات الإستقبال بل وجوده. قال تعالى «فَوَلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسِاجِدِ الْحَرَامِ»^(١).

(الثاني) بالنظر إلى مسلكه – وهو الحق – من أنَّ الأوامر والنواهي المتعلَّقة بالشروط إرشاديه لا- مولويه، وكذا في المowanع والأجزاء ... وعلى هذا، فالمرشد إليه هو ما يكون دخيلاً في تحقق الغرض، وهو وجود الإستقبال، لا ذات الإستقبال.

(الثالث) بالنظر إلى البرهان، لأنَّ الإهمال في متعلق الأوامر والنواهي محال، سواء المولويه أو الإرشاديه، لأنَّها تابعة للملاءات والأغراض، وهي أمور واقعيه، فلا- تقبل الإهمال. وعلى هذا، فإنَّ الإستقبال إما مطلق وإما مقيد بالوجود، والإطلاق محال، لأنَّ لازمه أن يكون عدم الإستقبال شرطاً للصلوة، فتعين كون وجود الإستقبال هو الشرط للصلوة.

الإشكال في إستصحاب عدم التكليف

اشارة

ووقع الكلام بين الشيخ وصاحب الكفايه في إستصحاب عدم التكليف،

ص: ٣٦٠

١- سورة البقره، الآيه ١٤٤.

لعدم كونه من المجموعات الشرعية، ولأنّ الأثر المترتب عليه – وهو إستحقاق العقاب أو عدم إستحقاقه – عقلٌ لا شرعى.

أمّا الشّيخ، فكلماته مختلفة، ففي مبحث حجّيه الظنّ، لم يمنع من التمسّك بأصاله عدم الحجّيه، وإنّما قال بعدم الحاجة إلى ذلك، لكون الشك في الحجّيه مساوًأً لعدمه. وإذا كان الأصل يجري في عدم الحجّيه – وهو حكم وضعى – فهو جارٍ في عدم الحكم التكليفي.

وفي مسأله أصاله عدم التذكير، لم يمنع من جريان أصاله عدم كون الشيء من الطيبات، وإنّما جعله معارضًا بعدم جعله من الخبائث، وحكم بعد تساقط الأصلين بالرجوع إلى أصاله الإباحة.

أمّا في قاعده لا ضرر، فذهب إلى عدم جريان أصاله العدم.

لكنّ صاحب الكفاية اختار جريان أصاله عدم الجعل والتوكيل.

والمحقق الإصفهانى ذهب في مبحث البراءه في معنى حديث الرفع إلى أن المجموع هو عدم التكليف. أمّا فيما نحن فيه فقال بأنّ العدم غير مجموعٍ، لأنّ القدرة لا تتعلق به.

التحقيق في المقام

وال مهم هو التحقيق في المسألة.

أَمَا فِي عَالَمِ التَّكْوينِ، فَإِنَّ الْإِرَادَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَدْمِ بَلْ «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ». (١)

وَأَمَّا فِي عَالَمِ الْإِعْتَبَارِ، فَإِنَّ الْعَدْمَ يَقْبِلُ الْإِعْتَبَارَ، فَيُعَتَّبُ عَدْمُ الْوَجُوبِ أَوْ عَدْمُ الْحَرْمَةِ. أَمَا ثُبُوتًا، فَهُوَ أَمْرٌ مُعْقُولٌ. وَأَمَّا فِي عَالَمِ الْإِثْبَاتِ، فَمَا فِي كَلَامِ الْمُحَقَّقِ الْإِسْفَهَانِيِّ مُخْدُوشٌ، لَأَنَّ مَدْلُولَ حَدِيثِ الرَّفْعِ هُوَ أَنَّ مَا لَا يَعْلَمُونَ مَرْفُوعٌ لَا أَنَّ عَدْمَهُ مَجْعُولٌ. إِذْن، فَالْإِشْكَالُ يَعُودُ إِلَى مَقَامِ الْإِثْبَاتِ.

وَلَوْ تَنْرَلَنَا عَمِّيَا ذَكَرْنَاهُ بِالنَّسَبَةِ إِلَى مَقَامِ الشَّبُوتِ، فَلَا رِيبٌ فِي تَعْقِلِ تَعْلُقِ عَدْمِ الْجَعْلِ بِتَبَعِيْعِ إِمْكَانِ الْجَعْلِ، فَإِنَّ الشَّارِعَ إِذَا أَمْكَنَهُ جَعْلَ التَّكْلِيفِ فِي مُورِّدٍ، فَإِنْ يَأْمُكَانُهُ جَعْلَ عَدْمِ التَّكْلِيفِ فِيهِ، لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى جَعْلِ التَّكْلِيفِ جَازَ نَسَبَهُ عَدْمُ جَعْلِهِ إِلَيْهِ، وَلَذَا تَنْسَبُ إِلَيْهِ الْأَعْدَامُ الْأَزْلِيَّةُ، فَيُقَالُ: بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ نِجَاسَةِ كَذَا، وَعَدْمُ وِجُوبِ كَذَا عِنْدَ الشَّارِعِ، لَأَنَّهُ كَانَ يَأْمُكَانُهُ تَبْدِيلُ الْعَدْمِ إِلَى الْوِجُودِ، فَالْحُكْمُ الْعَدْمِيُّ غَيْرُ مُنْتَسِبٍ إِلَى الشَّارِعِ حَدِيثًا، لَكِنَّهُ مُنْتَسِبٌ إِلَيْهِ بِقَاءً، وَمَجْزُودٌ إِمْكَانُ نَسَبِهِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ يَكْفِي لَأَنْ يَتَعَبَّدَ بِهِ.

وَتَلْخُصُ إِنْدِفَاعُ الإِشْكَالِ مِنْ نَاحِيَّهُ عَدْمُ إِمْكَانِ جَعْلِ الْعَدْمِ.

وَأَمَّا الإِشْكَالُ (٢) مِنْ نَاحِيَّهُ كَوْنُ الْأَثْرِ عَقْلَيًا لَا شَرِعيًّا، فَتَوْضِيحُ إِنْدِفَاعِهِ هُوَ:

ص: ٣٦٢

١- سورة يس، الآية ٨٢.

٢- وهذا موضوع التنبيه التاسع في الكفاية: ٥١٧.

إنَّ الذِّي ثُبِّتَ عدم ترْتِيب اللَّوَازِمِ الْعُقْلِيَّةِ وَالْعَادِيَّةِ لِلْوَاقِعِ بِوَاسِطَةِ الإِسْتِصْحَابِ، وَأَنَّ الْأَحْكَامِ الشَّرِعيَّةِ لِتَلْكَ اللَّوَازِمِ تَسْتَرِيبُ بِالإِسْتِصْحَابِ عَلَى مَوْضِعَاتِهَا — بَلْ إِنَّ الإِسْتِصْحَابَ يَفِيدُ فَقْطَ التَّعْبُدُ بِالآثَارِ الشَّرِعيَّةِ أَوْ بِمَوْضِعَاتِ الْآثَارِ الشَّرِعيَّةِ — وَذَلِكُ، لِأَنَّ الإِسْتِصْحَابَ مِنَ الْأُصُولِ لَا مِنَ الْأَمَارَاتِ، عَلَى مَا تَقْدِمُ، فَلَا يَكُونُ لَوَازِمُهُ الْعُقْلِيَّةِ وَالْعَادِيَّةِ حَجَّاً.

لَكِنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِاللَّوَازِمِ الْعُقْلِيَّةِ لِلْوَاقِعِ، أَمَّا لَوْ كَانَ الْلَّازِمُ مِنَ الْوَازِمِ الْأَعْمَ منَ الْوَاقِعِ وَالظَّاهِرِ، فَإِنَّ الإِسْتِصْحَابَ يَفِيدُ حَجَّيْهِ.
وَبِيَانِ ذَلِكَ هُوَ:

إِنَّ وَجُوبَ إِطَاعَهُ وَحْرَمَهُ الْمُعْصِيَّةُ حَكْمَانِ عَقْلِيَّانِ، وَالْعُقْلُ يَحْكُمُ بِإِسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ عَلَى الْمُخَالِفِ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ عَنِ الشَّارِعِ مِنْ الْأَمْرِ بِالطَّاعَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُعْصِيَّةِ، فَإِرْشَادُ إِلَى حَكْمِ الْعُقْلِ، كَمَا تَقْرَرَ فِي مَحْلِهِ. لَكِنَّ الْمَوْضِعَ لِلْحَكَمَيْنِ الْمُذَكُورَيْنِ هُوَ حَكْمُ الشَّارِعِ، وَهُوَ الْحَكْمُ الْأَعْمَ مِنَ الْوَاقِعِيِّ وَالظَّاهِرِيِّ، فَكُلُّ مَا كَانَ حَكْمًا مِنَ الشَّارِعِ — وَاقِعًا كَانَ أَوْ ظَاهِرًا — تَجُبُ إِطَاعَتُهُ وَتَحْرِمُ مُعْصِيَتُهُ بِحَكْمِ الْعُقْلِ، وَيُسْتَحِقُّ الْعِقَابُ عَلَى مُخَالِفَتِهِ، وَهَذَا حَكْمَانِ عَقْلِيَّانِ يَتَرَبَّانُ بِالإِسْتِصْحَابِ.

أَمَّا أَنَّ الْحَكَمَيْنِ مُوجَدَيْنِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى حَكْمِ الشَّرِيعَى الْأَعْمَ مِنَ الْوَاقِعِيِّ وَالظَّاهِرِيِّ، فَلَمَّا ذُكِرْنَا مَرَارًا مِنْ أَنَّ الْعُقْلَ وَظِيفَتِهِ حَفْظِ الْمَكْلُوفِ عَنِ الْوَقْوَعِ فِي وَرْطَهِ مُخَالِفِهِ الْمَوْلِيِّ وَإِسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ، لِأَنَّ الْعُقْلَ يَرَى أَنَّ وَظِيفَتِهِ الْعَبُودِيَّةِ

للمولى تقتضى الطاعه وعدم المعصيه، وأنّ المعصيه تقتضى إستحقاق العقاب، فهو دائمًا يذكّر المكلّف بأوامر المولى ونواهيه، سواء كانت واقعية أو ظاهريّه. وبعبارة أخرى: يذكّره بالنسبة إلى كلّ ما يستتبع إستحقاق العقاب على مخالفته، وهو أعمّ من الواقعي والظاهري، فكلّ حكم ثبت من ناحيه الشارع فهذا أثره، سواء كان ثبوته بأماره أو أصلٍ محرز أو غير محرز، ومن ذلك الإصحاب، لأن الشارع قال «لا تنقض اليقين بالشك» وهو حكم ظاهري قد يتخلّف عن الواقع، لكنّه حكم من الشارع تجب طاعته.

وعلى هذا، فإنّ إصحاب عدم التكليف – وإن لم يكن عدم التكليف من الأحكام الشرعية – موضوع للحكم العقلی، لكون الحكم الشرعي الذي هو الموضوع للحكم العقلی أعم من الواقعي والظاهري.

وهذا مما استفدت من شيخنا دام بقاه.

ص: ٣٦٤

التبنيه التاسع: فی أنّ التعبّد الإستصحابي ناظر إلى مرحله البقاء لا مرحله الحدوث

وتوضيح ذلك:

إنّ موضوعات الأحكام الشرعية: منها: ما يكون موضوعاً للأثر حدوثاً وبقاءً.

ومنها: ما يكون موضوعاً حدوثاً فقط.

ومنها: ما يكون موضوعاً بقاءً فقط.

أمّا القسم الأول، فلا شبهه في جريان الإستصحاب فيه.

وأمّا القسم الثاني، فلا شبهه في عدم جريانه فيه، لأنّ التعبّد الشرعى هو بلحاظ الأثر، فلو لم يكن له أثر بقاءً يكون التعبّد بالبقاء لغواً.

وأمّا القسم الثالث، فموردہ فى المجموعات الشرعیہ هو: عدم التكليف فى الأزل. وإذا كان المتيقن هو عدم التكليف فى الأزل، فهو ليس بحکم شرعیٍّ

ولا يقبل الإسناد إلى الشارع. لكنه من حيث البقاء قابل لذلك، لأن بإمكان الشارع أن يبدّل عدم الوجوب إلى الوجوب، وإذا كان بإمكانه ذلك، كان عدم الحكم بقاءً حكماً شرعاً، ويتربّ عليه الأثر العقلاني، وهو الترخيص.

وعلى هذا، فإن الصحيح تماماً أركان الإستصحاب، في إستصحاب البراءة، بأن نقول: لم يكن في الأزل حكم مجعلٌ، فيستصحب عدم المجعل، وينسب ذلك إلى الشارع.

هذا بالنسبة إلى عدم الحكم.

وأماماً بالنسبة إلى موضوعات الأحكام، فكذلك. فإن الإستصحاب جاري في الموضوع ذي الأثر حدوثاً وبقاءً. وأماماً ما كان له الأثر بقاءً فقط كحياة الولد، فإنه لا أثر له بالنسبة إلى الإرث مع وجود الأب، أمّا من حيث البقاء، فإن حياة الولد عند وفاته أيه ذو أثر من حيث الإرث.

فالحاصل: إن ما لا أثر له حدوثاً وبقاءً خارج عن بحث الإستصحاب. وما هو داخل في البحث هو ما يمكن إسناده إلى الشارع بقاءً مثل عدم التكليف، وما له أثر حدوثاً وبقاءً، وما له أثر بقاءً.

اشارة

إن المستصحب تارةً حكم شرعى. وأخرى: موضوع لحكم شرعى.

والموضوع قد يكون هو الزمان الخاص وجوداً أو عدماً، وقد يكون الزمانى الخاص وجوداً أو عدماً.

تحرير محل البحث

إن كان الأثر لوجود الشيء الخاص في الزمن الخاص كيوم الجمعة، فإنه مع الشك في ذلك لا يجري الإستصحاب، لعدم اليقين السابق بالوجود، لكن إستصحاب عدم الشيء الخاص في ذلك الزمان الخاص جاري، لتماميه أركانه، فيكون عدم الخاص رافعاً للوجود الخاص. نعم، لو وقع التخصيص في نفس العدم، بأن كان العدم مقيداً وحصّة من العدم، لم يجر الإستصحاب، لعدم الحاله السابقة.

فالحاصل: إذا كان الأثر لوجود الخاص لم يجر الإستصحاب، لكنه جارٍ في عدمه، كما لو شك في إسلام زيد في يوم الجمعة، فإنه لما كان من الحوادث

ومسبق بالعدم أَزْلًا، جرى الإستصحاب وأفاد نفي الإسلام فيه.

وأمّا لو كان الأثر للعدم بنحو التركيب والمقارنه بين الأمر الخاص والزمان الخاص لا-التقييد، كالصوم ويوم الجمعة، كان الإستصحاب جاريًّا لأن الصوم مسبق بالعدم فيحرز بالتعبد، ويوم الجمعة محرز بالوجود.

هذا حكم المستصحب بأقسامه.

وأمّا لو كان الأثر مترتبًا على لازم المستصحب، كما لو تيقن بوجود زيدٍ في يوم الجمعة وشك في وجوده يوم الخميس، فتمسّك بإستصحاب عدم زيد إلى يوم الجمعة، لتماميه أركانه، فإن كان الأثر لعدم زيد في يوم الخميس، ترتب بلا كلام. وإن كان لتأخر وجوده عن يوم الخميس أو لحدوث وجوده في يوم الجمعة، فهل يجري الإستصحاب؟

لقد كان المتيقّن وجود زيد في يوم الجمعة، وعدم وجوده في يوم الخميس بالإستصحاب، ولكن إذا كان الأثر لوجوده في يوم الجمعة، فهل يتربّ بالإستصحاب؟

هذا أصلٌ مثبتٌ، لأن المفروض عدم وجوده قبل يوم الجمعة بحكم الإستصحاب، ووجوده في يوم الجمعة بالوجود، فإن اللازم العقلي للأمرتين حدوثه في يوم الجمعة. لكن هذا مبني على أن يكون «الحدث» بسيطًا، أي أنه الوجود المسبق بالعدم. وأماماً بناءً على كونه مرتكباً من الوجود والعدم السابق، فالتأثير مترتب، لكون الوجود في يوم الجمعة محرزاً بالوجود وعده إلى يوم الجمعة محرزاً بالإستصحاب.

ومن هنا قال في الكفاية^(١) بجريان إستصحاب عدم الوجود إلى يوم الجمعة لترتيب أثر العدم، وأمّا إجراؤه لترتيب أثر تأخّر وجود زيد عن يوم الخميس وترتيب أثر حدوثه في يوم الجمعة، فيتوقف على القول بحجّيه الأصل المثبت، أو على حجّيته مع خفاء الواسطه أو التلازم في التبعّد بين الملزم واللازم.

فأشكّل عليه المحقق الإصفهانى:^(٢) بأنّه ما وجه ترتيب أثر وجود زيدٍ في يوم الجمعة باستصحاب عدمه إلى هذا اليوم؟ مع أنه ليست النسبة بين العدم إلى يوم الجمعة والتأخّر عنه نسبة إليه ولا نسبه التضاديف، وأنتم لا تقولون بحجّيه الأصل المثبت وبترتيب أثر اللازم العقلى إلا مع وجود إحدى النسبتين؟ وإذا كنتم تقولون بترتيب الأثر هنا لوجود التلازم العقلى بين العدم إلى يوم الجمعة وتأخّر الوجود عن يوم الخميس، فلا بدّ من الإلتزام بحجّيه الأصل المثبت في كلّ موردٍ من هذا القبيل.

وفيه: إنّه قد خفى على هذا المحقق ما ورد في كلام صاحب الكفاية، فإنه لم يحصر حجّيه الأصل المثبت بالموردين، وإنّما ذكرهما مصداقاً لكبرى الملزمـه. ويشهد بذلك تصريحة في حاشيـه الرسائل بأنّ ملاـك حجّـيه الأصل المثبت أن يكون بين الطرفـين ملـازمه عـرفـيه، فـلو تـبعـد الشـارع بـطـرـفـ وـرـأـيـ العـرـفـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـطـرـفـ الآـخـرـ مـلـازـمـهـ، جـرـىـ التـبعـدـ فـيـهـ كـذـلـكـ.

فظـهـرـ آـنـهـ لـاـ يـرـىـ ذـلـكـ فـيـ مـطـلـقـ الـمـتـلـازـمـينـ، وـلـاـ يـرـىـ إـحـتـصـاصـ ذـلـكـ بـالـمـوـرـدـيـنـ، بلـ هـوـ فـيـ كـلـ أـمـرـيـنـ مـتـلـازـمـيـنـ عـرـفـاـ وـقـعـ

التـبعـدـ بـأـحـدـهـماـ، فإـنـهـ يـتـبعـدـ بـالـآـخـرـ.

ص: ٣٦٩

١- . كـفـاـيـهـ الـأـصـولـ: ٤١٩ـ.

٢- . نـهـاـيـهـ الـدـرـايـهـ ٥ / ٢٠٢ـ.

وما نحن فيه من هذا القبيل إن ادعى التلازم المذكور، ولذا قال: «إلا على دعوى».

ولهذه المسألة نظائر كثيرة في أبواب الفقه ولا يختص بموت الوالد وإسلام الولد عند موته. فمثلاً: في غسل مسّ الميت، يعبر في وجوبه أن يكون المسّ في حال برد جسد الميت، فلو تيقن بالمسّ والموت، وشك في وقوع المسّ قبل برد الجسد أو بعده.

فظهر أن للبحث فروعاً من كتاب الطهاره إلى كتاب الإرث، حيث يشك في تقدّم موت الأب على إسلام الولد أو بالعكس، فما هو أثر الإستصحاب؟

هذا في الموضوعات.

وكذلك في الأحكام، فلو كان عندنا حكمان، أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، وقع الشك فيهما، لأن الناسخ متأخر دائمًا عن المنسوخ وهو متقدّم.

لكن المطروح في الكتب الأصوليه هو الموضوع، والمثال المعروف هو موت الأب المورث وإسلام الولد الوارث. ولا يخفى أن الموضوع فيه مركب من أمرين، لأن الميراث يتربّب على كليهما. فلو لم يكن الموت أو لم يكن إسلام الولد فلا إرث، فلا بدّ من إحراز الموضوع المركب بجزئيه. وإحرازه تارة يكون بإحرازهما بالوجودان. وأخرى بالتعييد. وثالثة بالوحدةان في أحد الجزئين والتعييد في الآخر.

فإن قيل: لو كان إحراز الجزئين بالإستصحاب، وكان المركب من الجزئين مشكوكاً فيه، جرى إستصحاب عدم المركب، وحينئذٍ، تقع المعارضه بين الإستصحابين.

قلنا: إنّه لمّا كان الموضوع مركباً من الجزئين، وقد أحرازا بالإستصحاب، فلا يقع الشك في الموضوع، ليجري فيه الأصل ويقع التعارض.

فنحن نستصحب عدم موت الأب، ثم نستصحب عدم إسلام الولد، ومعهما لا معنى لأن يشك في الموضوع المركب منهما، لأنه قد ثبت بالإستصحاب حياء الأب، وثبت به عدم إسلام الولد.

وقال الميرزا:^(١) إن الشك في وجود المركب وعدمه مسبب عن الشك في وجود الجزء، فيجري الأصل في طرف الجزء ويكون حاكماً على الأصل في طرف المركب، كما هو الحال في المثال المشهور من غسل الثوب المنتجس بالماء المشكوك الطهارة.

وفيه: إن حكومه الأصل السببي على الأصل المسبي مشروطه بأن تكون السببية شرعية كما في المثال، وإلا فلا حكومه. وفيما نحن فيه – حيث يكون تحقق الجزء سبباً لتحقق الكل المركب – ليست السببية شرعية بل عقلية.

فما ذكرناه في جواب الإشكال هو الصحيح.

إذا علم بتحقق أحد الجزئين وجهل المتقدم والمتاخر

لقد ظهر إلى الآن أن الموضوع للأثر – وهو الإرث – مركب من جزئين، هما موت الأب وإسلام الولد عند موته، وكذلك الحال في الأمثلة الأخرى في أبواب الفقه، كمثال غسل مسّ الميت. فيقع البحث في المسألة وعنوانها هو ما إذا علم بتحقق الجزئين وجهل بالمتقدم والمتاخر منهما، لأنه إن كان الموت متقدماً فالإرث لا يتربّ، وإن كان الإسلام متقدماً فالإرث يتربّ.

ص: ٣٧١

فتاره: يكون أحد الجزئين معلوم التاريخ، وأخرى يكون كلاهما مجهول التاريخ.

إذا كانا مجهولي التاريخ

فإن جهل بتاريخهما معاً، كما لو علم في يوم الأربعاء بحياة الأب وكفر الولد، فمات الأب وكان الولد مسلماً بعد يوم الأربعاء، أما أيهما المتقدم والمتاخر؟

كلام الشيخ

فذكر الشيخ:^(١) أنّ الأثر الشرعي يكون تاره: متربتاً على تأخر حدوث أحد الأمرين. وأخرى: يكون متربتاً على عدم أحدهما إلى زمان عدم الآخر. وفي الصوره الثانية: تاره: يكون لعدم كلّ منهما أثر، وأخرى: يكون عدم أحدهما موضوعاً لأثر شرعى ولا يكون للعدم الآخر أثر.

ثم في حال الجهل بتاريخهما، قد يتحمل وقوعهما في وقتٍ واحدٍ، وقد لا يتحمل.

هذه هي الشروق التي ذكرها الشيخ في ما إذا كانا مجهولي التاريخ. ثم أفاد:

إن كان الأثر الشرعي لتأخر أحدهما عن الآخر، بأن يكون موضوع الأثر الشرعي هو «التأخر» فلا أصل. — وهذا ما يعبر عنه بأصالة تأخر الحادث — وذلك: لعدم الحاله السابقه لـ«التأخر»، وحينئذ، لا محجز له تعبدًا كما لا محجز له وجданًا.

وإن كان الأثر لـ«العدم» فتاره: يكون لعدم أحدهما. مثلاً: إن كان موضوع الأثر هو عدم إسلام الولد حتى زمن موت الأب، فهنا يجري الإستصحاب لتماميه

ص: ٣٧٢

١- . فرائد الأصول ٣ / ٢٤٨

أركانه، ويترتب عليه الأثر وهو عدم الإرث. لكن إستصحاب عدم موت الأب حتى إسلام الولد، لا يجري، لعدم الأثر الشرعي وهو الإرث، لعدم موت الأب مع إسلام الولد. وأخرى: يكون الأثر لعدم كليهما:

فإن لم يتحمل وقوعهما في وقت واحد، جرى الأصل في كلٌّ منهما، لتمامته أركانه، لأنّ الموت مسبوق بالعدم، والإسلام كذلك مسبوق بالعدم، وكلٌّ منها مشكوك فيه، ولكلٌّ من الإستصحابين أثره. لكن المشكلة هي لزوم المخالفه العمليه من جريانهما، للعلم بمخالفه أحدهما ل الواقع، للعلم الإجمالي بتحقق أحدهما قبل الآخر، فلا تشملهما أدله الإستصحاب، وشمولها لأحدهما المعين دون الآخر ترجح بلا مرجع، وغير المعين لا وجود له ولا ماهيه. فيتعارض الإستصحابان ويتساقطان.

وإن احتمل وقوعهما في وقت واحد، جرى الإستصحاب، لتمامته الأركان ويتربّ الأثر، ولا علم بمخالفه أحدهما ل الواقع، فيجري إستصحاب عدم ذاك إلى زمان حدوث هذا، وإستصحاب عدم هذا إلى زمان حدوث ذاك، فهما يجريان لتمامته المقتضى وعدم المانع. لكن المشكلة أنه من الأصل المثبت، لأنّ لازم عدم تقدّم ذاك على هذا، وعدم تقدّم هذا على ذاك، أن يكون تحققهما في وقت واحد، وهذا اللازم عقلي. فإن كانت الواسطة خفيه _ كما هو كذلك _ فالإشكال متذاع على المبني كما تقدّم سابقاً.

هذا بيان ما أفاده الشيخ في مجهولى التاريخ بجميع الصور.

كلام صاحب الكفاية

وقبل ذكر كلامه لابد من مقدمه فيها بيان أمرتين:

ص: ٣٧٣

أحد هما: في معنى كان وليس التامّين والناقصتين. أمّا التامّه، فإنّ معنى (كان) التامّه هو «الوجود» ومعنى ليس التامّه هو «عدم الوجود». وهذا هو مقصودهم من الوجود المحمولى وعدم الوجود المحمولى. يعني: إنّ الوجود أو العدم هو المحمول. ولذا يكون «كان» بمعنى الفعل وزيد بمعنى الفاعل أي: وُجد زيد، وليس زيد، بمعنى عدم وجود زيد.

وأمّا الناقصه، فإنّ كان الناقصه لإفاده الربط بين المبتدأ والخبر فيقال: كان زيد قائماً. وليس الناقصه لسلب الربط بينهما.

وبعبارة أخرى: تكون كان الناقصه لإفاده ثبوت شيءٍ لشيءٍ، وليس الناقصه لإفاده عدم ثبوت شيءٍ لشيءٍ. في مقابل التامّه، فإنّ كان تفيد ثبوت الشيء وليس تفيد عدم الشيء.

والثاني: إنّ المعترف في الإستصحاب هو اليقين السابق والشك اللاحق والأثر الشرعي للمتيقن المستصحب بقاءً. وإنّما قلنا «بقاءً» لأنّه قد لا يكون ذا أثر في مرحله الحدوث، ولذا، ففي إستصحاب العدم الأزلّي لا أثر للعدم في الأزل لكنه في مرحله البقاء ذو أثر. وهذا واضح. ولكن المقصود بيانه في هذه المقدمة هو:

إنّ ظاهر دليل الإستصحاب — لوجود فاء التفريغ — هو لزوم إتصال الشك باليقين قال: «من كان على يقين فشكّ» هذا أولاً.

وثانياً: إنّه يعتبر في الإستصحاب أن يكون الموضوع محرزًّا، وإلاً يكون التمسّك بدليل الإستصحاب من التمسّك بالعام في الشبهه الموضوعي للدليل، وهو غير جائز بالإتفاق إلاً من السيد صاحب العروه.

هذا تمام الكلام في المقدمة فنقول:

لقد جعل صاحب الكفاية^(١) مجهولى التاريخ على أربع صور: فلو كان الأب حيًّا والولد غير مسلم، ثمّ حصل اليقين بموت الأب وإسلام الولد، لكن لا يعلم المتقدم والمتأخر بينهما، فتارةً: تترتب المسألة على مفاد كان التامه. وأُخرى: على مفاد كان الناقصه. وثالثه: على مفاد ليس التامه. ورابعه: على مفاد ليس الناقصه.

فإن كان الأثر الشرعي متربَّاً على وجود تقدُّم الإسلام أو الإسلام المتقدُّم — وهو مفاد كان التامه — . فقد يكون الأثر لكلا الطرفين، وقد يكون للطرف الواحد. وعلى الأول، تارةً: يوجد العلم الإجمالي بعدم خلو الأمر منهما. وأُخرى: لا يوجد.

وأمّا إن كان الأثر لتقدُّم إسلام الولد فقط، فالإستصحاب جارٍ في «التقدُّم»، لأن التقدُّم أمر حادثٌ مسبوق بالعدم، فيستصحب عدمه إلى حين موت الأب، ويترتب عليه عدم الإرث. فالحاصل: جريان الإستصحاب في هذه الصورة، لتماميه المقتضى وعدم المانع أي المعارض.

وأمّا إن كان الأثر لتقدُّم الإسلام، ولتأخر موت الأب، والأمر دائِر بينهما، فالإستصحاب جارٍ في «التقدُّم» و«التأخر»، لكون كليهما مسبوقين بالعدم، فالمقتضى موجودٌ، ولكلّ أثرٍ، لكنَّ العلم الإجمالي مائِعٌ من جريانهما، لاستلزمـه المخالفـه العمليـه القطعـيه، فيتعارضـان.

وأمّا إن كان الأثر لكتلـهما كذلكـ، ولكن احتمـل تقارـنـهما، فالإستصحابـان جاريـانـ، لوجودـ المقتضـى وـعدـمـ المـانـعـ.

وأمّا إن كان الأثر متربَّاً على الوجودـ لكنـ بمـفـادـ كانـ النـاقـصـهـ، بـأنـ كانـ المـوضـوعـ

ص: ٣٧٥

١- . كفاية الأصول: ٤١٩.

مثلاً هو الإسلام المقيد بالتقدير على الموت، فلا يجري الإستصحاب، لعدم الحاله السابقة للوجود النعمي، وهو مفاد كأن الناقصه، كما صرّح بذلك في مبحث العام والخاص تحت عنوان «إيقاظ»^(١) وله موارد كثيرة في الفقه، ومن ذلك: مسألة أمن الحيض، فقيل: إلى الخمسين سنة، وقيل: إلى الستين، وقيل: بالتفصيل بين القرشيه وغير القرشيه – على بحث طويل في محله – . ولما كان «القرشيه» وصفاً وجودياً قائماً بالمرأه بمفاد كأن الناقصه، لم يجر فيه الإستصحاب عند صاحب الكفايه، لعدم الحاله السابقة لهذا الوصف، بخلاف عدم القرشيه، فإن له حاله سابقه، ولذا قال بجريان الإستصحاب في الأعدام الأزليه، وهو المختار خلافاً للمحقق النائي.

وأمّا إن كان موضوع الأثر هو العدم بمفاد ليس الناقصه كأن يكون: الإسلام المتصف بعدم التقدّم على موت الأب، فلا يجري الإستصحاب. لأنّ الإتصاف المذكور فرع وجود الإسلام، والمفروض وجود الشك في أصل وجود الإسلام، إذ لا ندرى هل حدث هذا الحادث متصفًا بعدم التقدّم أو غير متصف به؟ فلا حاله سابقه.

إلا أنّ الكلام في نفس الإتصاف بعدم التقدّم، حيث أنّ «الإتصاف» أمر وجودي، فهو مسبوق بالعدم، نظير العمى، فإنه يكون وصفاً ويقال: زيد أعمى كما يقال زيد بصير، لكونه عدم البصر، فهل يجري فيه الإستصحاب؟ قال صاحب الكفايه: بجريان.

ونسبة القول بالعدم إليه كما عن السيد الخوئي غفله عن قول صاحب

ص: ٣٧٦

١- ١. كفايه الأصول: ٢٢٣.

الكافايه: «بل بكل عنوانٍ لم يكن ذاك بعنوان الخاص»^(١)

وأماماً إن كان موضوع الأثر هو العدم بمفاد ليس التامه، فموضوع الأثر هو عدم الإسلام إلى زمان الموت، فلا يجري الإستصحاب بلا خلاف.

الخلاف بين الشيخ وصاحب الكفائيه في الصوره الرابعه

غير أنه قال الشيخ بعدم الجريان لوجود المانع عنه مع وجود المقتضى لتماميه الأركان، وهو العلم الإجمالي بمخالفه أحد الإستصحابين الجاريين في الطرفين في صوره وجود الأثر لهما، فيقع التعارض. وأماماً إن كان الأثر لأحدهما المعين فقط، جرى الإستصحاب فيه لوجود الحاله السابقه له أولاً.

وذهب صاحب الكفائيه إلى عدم الجريان لعدم وجود المقتضى.

النظر في أدله قول صاحب الكفائيه

وقد ذكر لتقرير عدم المقتضى وجوه:

الوجه الأول ما ذكره الميرزا:^(٢)

إنه لما نعلم يقيناً بتحقق أحد الأمرين – الإسلام والموت – قبل الآخر، فهنا ثلاثة أزمنة: زمان العلم بعدم الإسلام وعدم الموت وهو يوم الخميس. ثم في يوم الجمعة نعلم بتحقق أحد هما، فإن كان الإسلام في يوم الجمعة فالموت يوم السبت، وإن كان الموت في يوم الجمعة فالإسلام في يوم السبت. في يوم الخميس

ص: ٣٧٧

١-١. كفائيه الأصول: ٢٢٣.

٢-٢. أجود التقريرات / ٤ ١٤٩.

يوم العلم بعدمها. ويوم الجمعة يوم إحتمال وجود أحدهما، ويوم السبت هو يوم العلم الإجمالي بوقوع أحدهما فيه ووقوع الآخر في يوم الجمعة.

وعلى هذا، فإنّ اليوم الذي وقع الشك فيه في تحقق الإسلام في زمن الموت هو يوم السبت لا يوم الجمعة، فيكون ظرف الشك — وهو يوم السبت — منفصلاً عن ظرف اليقين — وهو يوم الخميس — والفاصل هو يوم الجمعة.

وإذا وقع الفصل بين زمن اليقين وزمن الشك لم تشمله أدلة الإستصحاب.

وفي:

وهذا الوجه لا يوافق كلام صاحب الكفاية — لا المتن ولا الحاشية — . لأن المشكلة في نظره كون المورد شبهة موضوعيةً لدليل الإستصحاب، كما لو شك في عدالة زيد، حيث لا يصح التمسك به عموماً أكرم العالم العادل.

الوجه الثاني ما ذكره السيد الخوئي^(١) وهو:

إنّه يعتبر في الإستصحاب بحسب أدلة إتصال زمان الشك بزمان اليقين، أي اليقين المتعقب بالشك، وفي مجهول التاريخ لا يحرز الإتصال، لأن المشكوك فيه تتحقق إسلام الولد في زمن موت الأب، وقد تردد الموت بين الجمعة والسبت. فإن كان يوم الجمعة، فالإتصال متحقق، وإن كان يوم السبت فالإنفصال متحقق، فيكون المورد شبهة موضوعية للاحتجاج.

والفرق بين هذا الوجه وسابقه هو الشك في الإتصال، وأماماً في السابق، فقد أحرز عدم الإتصال.

ص: ٣٧٨

١- ١. مصباح الأصول / ٣ - ٢٢٠ _ ٢٢١ .

وَهَذَا الوجه موافق لِكَلَام صاحب الْكَفَائِيَّةِ.

وفيه:

وأشكَلُ السَّيِّدِ الْخَوَئِيَّ عَلَى هَذَا الوجه بِعَدَمِ لِزُومِ الْإِسْتِصْحَابِ، بِلِ الْمَنَاطِ فِيهِ عَدَمِ نَفْسِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ عَمُومَ التَّعْلِيلِ فِي الدَّلِيلِ، سَوَاءَ كَانَ الرَّمَانَ مَتَّصِلاً أَوْ لَا. وَمَا فِي ظَاهِرِ الصَّيْحَةِ مِنْ إِعْتَبَارِ الْإِسْتِصْحَابِ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الغَالِبِ.

الوجه الثالث ما ذكره العراقي:^(١)

وَحَاصِلَهُ: إِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ أَدَلَّ الْإِسْتِصْحَابِ هُوَ النَّهَى عَنْ نَفْسِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ وَالْأَمْرِ بِنَفْسِهِ بِيَقِينٍ آخَرَ، وَظَاهِرُ ذَلِكَ أَنَّ لَا يَفْصُلُ بَيْنَ الْيَقِينِ بِالْحَدُوثِ وَالشَّكِّ فِي الْبَقاءِ بِيَقِينٍ آخَرَ.

وَمَفْرُوضُ الْمَسْأَلَةِ هُوَ الْيَقِينُ بِعَدَمِ الْأَمْرَيْنِ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ، ثُمَّ الْعِلْمُ الْإِجْمَالِيُّ فِي يَوْمِ الْجَمِيعِ بِتَحْقِيقِ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ الْعِلْمُ فِي يَوْمِ السَّبْتِ بِتَحْقِيقِ كُلِّيهِمَا مَعَ الشَّكِّ فِي أَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَ الْإِسْلَامُ يَوْمَ الْجَمِيعِ أَوْ تَحَقَّقَ الْمَوْتُ. إِنْ كَانَ يَوْمُ الْجَمِيعِ طَرْفُ تَحَقِّقِ الْمَوْتِ، كَانَ عَدَمُ الْإِسْلَامِ مُسْتَمِرًا، وَلَمْ يَفْصُلْ بَيْنَ الْيَقِينِ بِعَدَمِهِ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ وَالشَّكِّ فِي تَحَقِّقِهِ فِي يَوْمِ السَّبْتِ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَوْمُ الْجَمِيعِ يَوْمُ الْإِسْلَامِ وَالْمَوْتِ وَقَعَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ، كَانَ الْيَقِينُ بِالْإِسْلَامِ يَوْمَ الْجَمِيعِ فَاسْتِدْلَالًا بَيْنَ عَدَمِهِ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَالشَّكِّ فِيهِ يَوْمِ السَّبْتِ، فَلَا يَجْرِيُ الْإِسْتِصْحَابُ. وَحِيثُ أَنَّ الْأَمْرَ مَرْدُدٌ فَهُوَ شَبِهُ مَوْضِعِهِ.

ص: ٣٧٩

والحاصل: إحتمال نقض اليقين باليقين، فلا يجوز التمسك بدليل الإستصحاب.

وفيه:

إن اليقين – وكذا الشك – إنما يتعلق بالأمور الخارجية، وأما الأمور النفسانية وما يكون في ذهن الإنسان، فلا يتعلق به اليقين والشك. والبرهان على ذلك هو أن العلم بالأمور الخارجية حصولي، فقد يكون حاصلاً وقد لا، وأمّا بالأمور النفسانية فحضورى، ولا. يعقل الشك بالأمر الحضورى، ولذا لا يتحقق الشك فى الحب والبغض وأمثالهما، بل يدور أمرها بين الوجود والعدم.

وعلى هذا، فإن الشبهة الموضوعية تكون دائمًا في موارد الأمور الخارجية.

فالقول بأنه إن كان الإسلام في يوم الجمعة والموت في يوم السبت، كان اليقين بالإسلام يوم الجمعة فاصلاً بين اليقين بعدهم يوم الخميس والشك في وجوده يوم السبت، معناه الشك في اليقين، وهذا باطل.

الوجه الرابع ما ذكره الإصفهانى:^(١)

إن المتعبد به بأدله الإستصحاب هو إبقاء المتيقن السابق عملاً، والتعبد بالإبقاء متقوم باتصال المشكوك بالمتيقن، فلو إنفصل عنه لم يتحقق الإبقاء له، بل يكون وجوداً جديداً.

وفيمَا نحن فيه: المتيقن هو عدم إسلام الولد، والمشكوك فيه بقاء هذا العدم إلى زمن موت الأب، وإذا كان المتيقن هو عدم الإسلام في يوم الخميس، فإنه مع

ص: ٣٨٠

١- أ. نهاية الدرایہ ٥ / ٢٠٧.

تحقيقه في يوم الجمعة يقع الإنفصال، لأنّ المتيقّن هو عدم الإسلام في يوم الخميس، والمشكوك هو عدم الإسلام في زمن موت الأب، والمفروض كون الموت مردّاً بين الجمعة والسبت، فإنّ كان الموت في يوم السبت والإسلام في يوم الجمعة، إنفصل اليقين بعدم الإسلام يوم الخميس عن الشك في بقاء هذا العدم إلى وقت الموت.

وفيه:

إنّ اللازم هو إتصال المشكوك بالمتيقّن، لكن إتصال المشكوك بما هو مشكوك بالمتيقّن بما هو متيقّن، وأما إنفصال ذات المتيقّن عن ذات المشكوك فلا يضرّ.

وفيما نحن فيه: إذا تيقّن بعدم الإسلام يوم الخميس وشك في بقاء هذا العدم إلى زمن موت الأب، فإنه لا إنفصال بين اليقين والشك في أفق النفس، وإنّما يحتمل الإنفصال بين الأمرين الخارجيين، وذلك فيما لو وقع الإسلام في يوم الجمعة والموت يوم السبت، وهذا ليس ملاك الاستصحاب، والبرهان على الإتصال هو أنّ المتيقّن عدم الإسلام يوم الخميس، ثمّ يقع الشك، فإنّما تتحقّق الإسلام في زمن الموت وإنّما لم يتحقق، وإنّما يُشك في ذلك. وإذا لا يقين بالتحقق ولا يقين بعدمه، فهو مشكوك فيه. فلا إنفصال بين المتيقّن والمشكوك فيه.

خلاصه البحث

إنّ الحق مع الشيخ، أي إنّ المقتضى للجريان موجود، ل تماميه أركان الإستصحاب خلافاً لصاحب الكفاية. ويبقى الكلام في وجود المانع، وهناك تظهر ثمرة الخلاف، فإنه إذا كان للإستصحاب في كلٌ من الطرفين أثر وجرى فيهما، فإنّهما يتعارضان ويتساقطان، وأما إذا لم يكن لأحد الطرفين أثر شرعي،

جرى في الطرف الذي له أثر ويتربّ، لتماميه المقتضى وعدم المانع، عند الشيخ.

وهذا تمام الكلام في صوره مجهولي التاريخ.

لو علم بتاريخ أحد الأمراء

لو علم بأنّ موت الأب كان في يوم السبت وجهل تاريخ إسلام ابنه، فقد انفقوا على جريان الإستصحاب بالنسبة إلى مجهول التاريخ وهو الإسلام، وعدم جريانه بالنسبة إلى معلومه وهو الموت، واختلفت كلماتهم في وجه عدم جريانه في الموت.

بيان الشيخ

قال الشيخ ما محصله في جريان الإستصحاب في مجهول التاريخ وهو الإسلام: بأنّ الأركان فيه تامة، فالمقتضى للجريان موجود، فلو جرى في معلوم التاريخ – وهو الموت – تحقق المانع، لكن لا يجري، وذلك لعدم الشك في تتحقق الموت. أما قبل يوم السبت، فلا شك في عدم تتحققه، وأما في يوم السبت، فلا شك في تتحققه.

ولا يجري بالإضافة إلى خصوصيته إسلام الولد، لأنّ الإسلام قد وقع إما قبل يوم السبت وإما بعده، ولا حاله سابقه للإسلام قبل السبت ولا للإسلام بعد السبت.

وهذا تقرير صاحب الكفاية لرأي الشيخ.^(١)

وقرّبه الآشتياني:^(٢) بأنّ الموضوع المستصحب ليس عدم الموت، بل هو عدم الموت في زمن الإسلام، وليس لهذا العدم الخاص حاله سابقه في الأزل، فلا يجري الإستصحاب.

ص: ٣٨٢

١- درر الفوائد: ٣٦١ _ ٣٦٢ .

٢- بحر الفوائد ٧ / ١٥٨ .

أمّا بناءً على التقريب الأول: فيرد الإشكال بأن لا مانع من إجراء الإستصحاب في عدم الإسلام، لأن وجود الإسلام قبل يوم السبت حادث مسبوق بالعدم، وكذلك وجوده بعد يوم السبت، فأركان الإستصحاب تامة في «عدم الإسلام». نعم، هو لا يجري في «وجود الإسلام» قبله أو بعده، لعدم اليقين السابق كما ذكر.

فالحاصل: جريان الإستصحاب في معلوم التاريخ وهو الموت بالإضافة إلى عدم الخصوصية، أي الموت المضاف إلى عدم الإسلام، فالمانع موجود، ويقع التعارض.

وأمّا بناءً على التقريب الثاني: فإن «الوجود الخاص» غير «وجود الخاص»، إذ الأول مفاد كان التامّة، والثانى مفاد كان الناقصه، أي الوجود المتصف بالخصوصيه، ويعبر عن الأول بالوجود المحمولى وعن الثانى بالوجود النعلى.

وعليه، فإن «عدم الإسلام في زمن الموت» وهو «عدم الخاص» أمر حادث وله حاله سابقه في العدم، ولكن «عدم الإسلام المتصف بوقوعه في زمن الموت» وهو «العدم الخاص» ليس له حاله سابقه.

والمستصحب فيما نحن فيه هو الأول، أي عدم الإسلام في زمن الموت، لا العدم المتصف بوصف الوقع في زمن الموت.

والخلاصة: إن أركان الإستصحاب تامة — على كلا التقريبين — في مجهول التاريخ وفي معلوم التاريخ معاً. نعم، هو لا يجري في معلوم التاريخ بالنسبة إلى الزمان، وإنما يجري بالنسبة إلى الزمانى أي الحادث الآخر.

فاستصحاب عدم إسلام الولد إلى حين موته الأب، تام. وكذا استصحاب

عدم موت الأب إلى زمان إسلام الولد.

وهذا تمام الكلام على بيان الشيخ.

بيان الكفاية

وذكر صاحب الكفاية^(١) في هذا المورد عدّه صور:

(الصورة الأولى) أن يكون موضوع الأثر هو الوجود الخاص، أي الوجود المحمولى وهو مفاد كان التام، كتقدّم الإسلام على الموت.

وأركان الإستصحاب في هذه الصورة تامه. فإن كان الوجود الخاص الذي في الطرف الآخر ذا أثر كذلك وتمت الأركان فيه، جرى الإستصحاب، ووقع التعارض، وسقط الإستصحابان، لأن يكون الأثر متربّاً على تقدّم الإسلام وعلى تأخّره وعلى التقارن بين الإسلام والموت، ففي هذه الحال يقع التساقط، للعلم الإجمالي بمخالفه أحدهما للواقع.

(الصورة الثانية) أن يكون موضوع الأثر هو الوجود المتصف بالخصوصيّة، أي الوجود النعти، وهو مفاد كان الناقص، وهو الإسلام المتصف بالتقدّم.

وفي هذه الصورة لا يجري الإستصحاب، لعدم تماميه أركانه، أي عدم الحال السابقة لهذا الموضوع، فلا مقتضى للجريان.

وفيه:

إنه إذا كان موضوع الأثر هو الإتصاف بمفاد كان الناقص، أي الإسلام

ص: ٣٨٤

١- . كفاية الأصول: ٤٢١

المتّصف بوصف التقديم على الموت، فإنّ الإستصحاب جارٍ، لأن الإتصاف من الأمور الحادثة، مسبوق بالعدم الأزلّى، فوجوده لا يستصحب، أمّا عدمه، فله حاله سابقه والأركان تامّه.

فما ذكره هنا ينافي ما قررته في بحث العموم والخصوص، حيث اختار جريان إستصحاب عدم الإنتساب إلى قريش في: المرأة تحيس إلى خمسين إلا القرشية، لأن إتصافها بالقرشية هو بمفاد كان الناقصه. فكما يجري الإستصحاب في عدم الإتصاف بالقرشيه، يجري في عدم الإتصاف بالتقديم على الموت.

(الصورة الثالثة) أن يكون موضوع الأثر بمفاد ليس الناقصه. أي العدم النعمي، لأن يكون الإسلام المتّصف بعدم التقديم. وهذا لا حاله سابقه له، لأن كلّ وصف عدمي فهو متّأخر رتبة عن الموضوع، فالعمى متّأخر وجوداً عن الأعمى – وكذلك كلّ عدم ملكه – فلا يجري إستصحاب العدم الأزلّى فيه.

وفي:

إن عدم الملكه وإن كان ذا حيّث عدمي بالدقّه، لكنه وصف للموضوع، وإتصاف الموضوع به أمر حادث له سابقه في العدم الأزلّى، وكذلك إتصاف الأعمى بالعمى وغيره من أمثله عدم الملكه. وحينئذ، فالإستصحاب يجري لرفع الأثر وهو الإرث.

(الصورة الرابعة) أن يكون موضوع الأثر بمفاد ليس التامّه، أي العدم المحمولى، وهو عدم إسلام الولد في حين موت الأب الواقع في يوم السبت مثلًا.

فقال صاحب الكفايه – وتبعه العراقي والميرزا وغيرهم – بجريان الإستصحاب

فى عدم الإسلام، وعدم جريانه فى معلوم التاريخ وهو الموت. واختلفت كلماتهم فى الإستدلال، ولكن شيئاً منها لا يخلو من النّظر عند شيخنا الأُستاذ:

فقال صاحب الكفاية: بعدم جريان الإستصحاب فى معلوم التاريخ، لليقين بعدم الموت قبل السبت واليقين بالموت يوم السبت، فلا شك لاحقاً. وأما إجراؤه فيه بالإضافة إلى إسلام الولد عند الموت، فالأركان تامة، لأنّه قبل السبت لا موت ولا إسلام، ثم تحقق الموت فى يوم السبت، فوقع الشك فى تقدّم الإسلام على السبت وتأخره عنه، وإستصحاب عدم الإسلام إلى السبت تمسّك بالدليل فى الشبهة الموضوعية، لأنّه إن كان الإسلام يوم السبت، كان المستصحب _ وهو عدم الإسلام قبل السبت _ باقياً حتى السبت، وصّح الإستصحاب، لعدم الفصل بين المتيقّن والمشكوك فيه. وأما إن كان الإسلام قبل يوم السبت الذى وقع فيه الموت، إنفصل الشك فى الإسلام يوم السبت، عن اليقين بعدم الإسلام قبل يوم السبت، باليقين بالإسلام قبل يوم السبت.

وإذا كان التمسّك بالإستصحاب لمعلوم التاريخ بالنسبة إلى مجھول التاريخ شبهة موضوعيّه لنقض اليقين بالشك، فالإستصحاب غير جارٍ فيه، لعدم جواز التمسّك بالدليل فى الشبهة الموضوعية؛ لأنّ الدليل إنما يفيد الحكم حيث يكون الموضوع متحققاً لا مشكوكاً فيه.

وفيه:

إنّه لابدّ من التأمل في المقام، لنظر هل إنّ أركان الإستصحاب فى معلوم التاريخ من اليقين والشك والأثر تامة أو لا؟

صوره المسألة هي: عدم الإسلام والموت قبل يوم السبت يقيناً.

والموت في يوم السبت يقيناً.

والإسلام متحققٌ يقيناً.

فلو نظرنا إلى الموت، كنّا على يقينٍ بعدم تحققه في زمن الإسلام قبل يوم السبت، فلما جاء يوم السبت نشك في تحقق الموت في زمن الإسلام، والأصل عدم تتحققه فيه.

وهذا الإصطحاب تام من حيث الأركان، ولم يقع الفصل فيه بين اليقين بعدم الموت في زمن الإسلام والشك في تتحققه في زمن الإسلام، فليس الشبهة موضوعية.

فالإصطحاب في معلوم التاريخ بالقياس إلى مجهول التاريخ صحيحٌ.

كما أنه في مجهول التاريخ صحيحٌ.

فيقع التعارض.

وقال المحقق النائيني^(١) في وجه عدم الجريان في معلوم التاريخ: أَمَا بِلحاظ الزمان، فَلَا يجْرِي، لِعدَمِ الشُّكُوكِ كَمَا ذُكِرَ صاحب الكفاية. وأَمَا بِلحاظ الحادث الآخر – وهو الإسلام – فإن إصطحاب عدم الموت في زمن الإسلام لا يخلو عن حالين، فإما يترتب الأثر على عدم الموت المقيد بزمن الإسلام، وإما على عدم الموت في ظرف تحقق الإسلام، فزمان الإسلام إما قيد وإما ظرف. فإن

ص: ٣٨٧

١- أَجُود التقريرات ١٤٦ / ٤ _ ١٤٧ .

كان قيداً، فإن عدم الموت المقيد بزمن الإسلام لا حاله سابقه له. وإن كان ظرفاً، فإنه لا شك لاحقاً، لأنّه إما متيقّن العدم وإما متيقّن الوجود، كما هو الحال في إجراء الإستصحاب بلحاظ الزمان.

وفي:

أما بلحاظ كون الإسلام قيداً، بأن يكون الموضوع عدم الموت مقيداً بزمان الإسلام، فما ذكره تام، لكن إتصاف الموت بعدم كونه في زمن الإسلام أمر حادث مسبوق بالعدم الأزل، فالأركان تامة، كما هو الحال في جميع موارد عدم الملكه، فإن إتصاف الإنسان الأعمى بعدم البصر أمر حادث مسبوق بالعدم الأزل.

وأما بلحاظ كون الإسلام ظرفاً، فالجواب: أنه تارة يلحظ الإسلام وأخرى يلحظ زمن الإسلام، وبينهما فرق. فهذه مقدمة.

ومقدمة أخرى هي: إن الحكم يكون دائماً على حد الموضوع، فلا أضيق منه ولا أوسع، والحكم في الإستصحاب هو النهي عن النقض عملاً، والنقض متعلق باليقين، والمتيقّن هو عدم الموت في ظرف وجود الإسلام. لكن لا يخفى أن «الزمان» عنوان مشير، ولا دخل له في الحكم ولا أثر، بل الأثر هو للموت مع وجود الإسلام، فنهى الشارع عن نقض عدم الموت مع وجود الإسلام، وإذا كان كذلك فأركان الإستصحاب تامة، لأن يوم السبت يوم الموت يقيناً، فكان يوم الجمعة ظرف عدم الموت، أما بالنسبة إلى الإسلام فالشك لاحقاً موجود، لأنه قبل السبت لا موت ولا إسلام، وفي يوم السبت تحقق الموت، ولا يعلم هل تتحقق الموت في ظرف وجود الإسلام أو لا؟ فيستصحب العدم.

ص: ٣٨٨

وحيثُنِي يقع التعارض.

وقال المحقق العراقي ما حاصله:[\(1\)](#)

أولاًً إن التعبد الإستصحابي هو التعبد بإبقاء ما تُيَقِّن بحدوده.

وثانياً: إن لابد وأن يطيق على جميع أزمنه الشك. مثلاً: لو كننا نعلم قبل سنةٍ بعده زيد ثم شككنا في بقائها، فإن دليل الإستصحاب يفيد التعبد بباقتها، لأن يمكن بقاها في جميع آنات السنة.

وتطبيق هذا على ما نحن فيه: أمّا بالنسبة إلى مجهول التاريخ، فواضح، فإنه يتعدى بعدم الإسلام في جميع أزمنه الشك. وأمّا بالنسبة إلى معلوم التاريخ فلا، لأن المفروض تحقق الموت في يوم السبت وأن تاريخ إسلام الولد قبل السبت أو بعده مجهول، فاستصحاب عدم الموت في زمن الإسلام لا يخلو من حالين، إذ الإسلام إن كان قبل الموت، صح التعبد بعدم الموت إلى زمان الإسلام، وأمّا إن كان بعد الموت، لم يتم التعييد في جميع الأزمنة، لأنّا نقطع بتحقق الموت قبل يوم الإسلام، فلا يصح تعبد الشارع بعدم تتحقق الموت حتى الإسلام المفروض وقوعه بعد الموت.

والحاصل: إن قوام التعييد الإستصحابي متتحقق في صوره ما إذا كان الإسلام قبل الموت، وغير متتحقق في صوره ما إذا كان بعد الموت. فلا يجري الإستصحاب في معلوم التاريخ.

ص: ٣٨٩

إنه لابد من دق النظر في المتعبد به ومعرفته بتمام حدوده، وهو إما الموضوع وإما الحكم. هذا أولاً. وثانياً: إن للتعبد به لوازم وملزومات، لكن شيئاً منها غير دخيل في التعبد الإستصحابي.

نقول: إن موضوع الأثر نفس تحقق الموت في ظرف تحقق الإسلام، وأمّا أزمنه تتحقق الإسلام فهى لوازم لأن الإسلام أمر زمانى ولا بد من وقوعه في الزمان — وهى خارجه عن التعبد الشرعى، وإذا كانت خارجه، فلا دخل لتطبيق التعبد على جميع أزمنه الإسلام، فبطل كلام هذا المحقق.

خلاصه البحث

إنه كما يوجد المقتضى لجريان الإستصحاب في مجهول التاريخ، يوجد في معلوم التاريخ أيضاً، فإن كان كلاهما ذا أثر شرعى وقع التعارض والتساقط. وإن كان أحدهما ذا أثر دون الآخر جرى بلا معارض.

لو تعاقب الحادثان

لو علمنا بوقوع النجاسه والطهاره في اللباس — مثلاً — وشككنا في المتقدم والمتأخر منهما، فما هو مقتضى الإستصحاب؟ قوله.

ولا يخفى الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة.

القول بوجود المقتضى في كليهما

قال السيد الخوئي:^(١) إنه يوجد المقتضى لكليهما، لتماميه الأركان فيهما،

ص: ٣٩٠

١- ١. مصباح الأصول / ٣ - ٢٤٥.

فيجري الإستصحاب في الطهاره والنجاسه معاً ويتعارضان ويتساقطان، للزوم التبعيد بالضدين وهو محال في مرحله الإمتثال، ويكون المرجع حينئذ هو الأصل المحكوم، وهو في المثال قاعده الطهاره.

القول بعدم وجود المقتضى

إنه لا مقتضى للجريان. وعليه المحققان صاحب الكفايه والعربي.

(بيان صاحب الكفايه)^(١) إنه إذا شك في تقدم الحدث وتأخر الوضوء وبالعكس، فهنا ثلاثة ساعات، وذلك: لأنّه إذا شك عند الزوال _ مثلاً_ في أنّ طهارته باقية أو لا؟ فإن هذا الشك يكون من جهة الواقع منه في الساعه الأولى من النهار، فإن كان هو الحدث، فالطهاره واقعه في الساعه الثانيه، وإن كان هو الطهاره، فالحدث في الساعه الثانيه. فعلى تقدير وقوع الطهاره في الساعه الثانية، فزمان الشك متصل بزمان اليقين والإستصحاب تام. وأما على تقدير وقوع الطهاره في الساعه الأولى، فلا إتصال لليقين بارتفاع الطهاره بالحدث الواقع في الساعه الثانيه. وحيث أنّ وقوع الطهاره في الساعه الثانيه غير محرز _ لاحتمال وقوعها في الأولى _ فالإتصال غير محرز، فالإستصحاب غير جارٍ، لأنّها شبهه موضوعيّه للاتصال المعتبر في الإستصحاب.

وفي:

إن المبني غير صحيح، فإن الملائكة في الإستصحاب هو اليقين الوجданى

ص: ٣٩١

١- كفايه الأصول: ٤٢٢.

لـ الأمر الخارجى.

وتوضيح ذلك: إن الموضع فى دليل الإستصحاب هو اليقين والشك. وهما أمران نفسان^يان وجدا^يان، وليس الخارج، أى المتيقن والمشكوك فيه، وإذا كان الموضع ما ذكرناه، فإن الشك متصل باليقين ولا إنفصال بينهما، ولذا قلنا سابقاً بأن لا شبهه موضوع^يه فى الوجاديات.

(بيان العراقي)^(١) وهو وجوه:

الوجه الأول: إنه يعتبر فى الإستصحاب تعين ما هو الواقع قبل الشك حتى يستصحب، سواء كان وجودياً أو عدمياً، وهذا هو المنصير إلى أدله الإستصحاب، وهذا الأمر غير متحقق فى مسألتنا، وذلك: لأننا لما نظر إلى الحاله السابقه على ساعه الشك، نتيقن بتحقق الطهاره والحدث، وأن كلاً منها وقع فى ساعه، ولكن الطهاره إن كانت فى الثانيه فهى موجوده والحدث مرتفع، وإن كانت فى الأولى فهى مرتفعه بالحدث، فالواقع فى الساعه السابقه على الشك غير متيقن، فلا يجرى الإستصحاب، لأننا نريد إستصحاب وجود الطهاره أو وجود الحدث الواقع قبل ساعه الشك، فلا بد من تعينه.

وفيه:

إن دعوى إنصراف أدله الإستصحاب إلى ما ذكر أول الكلام، وقد تقرر فى محله أن المنشأ المقبول للإنصراف هو التشكيك فى الصدق، وهو هنا غير موجود.

ص: ٣٩٢

الوجه الثاني: إنّه يوجد فيما نحن فيه شبهه الإنفصال بين الشك واليقين في طرف، وعدم وجود اليقين والشك في الطرف الآخر.
وتوسيع ذلك:

إنّه توجد ثلاثة ساعات كما تقدّم، فقد كان يقينُ بعدم الحدث وعدم الطهاره، ثم جاءت ساعه الطهاره وساعه الحدث، وبعدهما ساعه الشك في أنّه الآن متظاهر أو محدث.

على تقدير وقوع الحدث في الساعه الأولى، يكون الآن متظاهراً. وعلى تقدير وقوع الطهاره فيها يكون الآن محدثاً، فعلى تقدير وقوع الحدث في الساعه الأولى يقع الإنفصال بين الشك واليقين، وعلى تقدير وقوعه في الساعه الثانية لا شك في بقائه الآن حتى يستصحب.

وكذا الحال على تقدير وقوع الطهاره في الساعه الأولى.

وفي:

إنّه قد تقدّم في الإشكال على الكفايه أن الملاحظ في أدله الإستصحاب هو اليقين والشك الوجديان في النفس، ولا وجه لإشراب الخارج بما في النفس، وعلى هذا، فلا إنفصال بين اليقين والشك. نعم، لو كان النظر في دليل الإستصحاب إلى الخارج، – أي المتيقن والمشكوك فيه – فإن الإنفصال متحقق.

هذه بالنسبة إلى الإنفصال.

وأمّا بالنسبة إلى ما ذكره من عدم الشك اللاحق إن كان الحدث أو الطهاره في الساعه الثانية، وإذ لا شك فلا إستصحاب.
فالجواب: إن هذا صحيح بالنظر إلى ما في الخارج، وقد تقدّم أن الملاحظ هو ما في النفس، وأنه نفس اليقين والشك، والشك في بقاء الحدث أو الطهاره الواقع في الساعه الثانية موجود الآن، أي في الساعه الثالثه بالوجдан.

وهذا تمام الكلام في هذا التنبيه.

وقد ظهر أن الإستصحاب له إقتضاء الجريان في الطرف الآخر في جميع مسائله، فإن كان ذا أثراً وقع التعارض والتساقط.

ص: ٣٩٤

التبنيه الحادي عشر: فی جریان الإستصحاب فی الإعتقادیات و عدم جريانه

اشاره

قال في الكفايه: قد عرفت أنّ مورد الإستصحاب لابد أن يكون حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم كذلك، فلا إشكال فيما كان المستصحب من الأحكام الفرعية أو الموضوعات الصرفه الخارجيه أو اللغويه إذا كانت ذات أحكام شرعية.

وأمّا الأمور الإعتقاديه التي كان المهم فيها شرعاً هو الإنقياد والتسليم والإعتقداد بمعنى عقد القلب عليها من الأعمال القلبية الإختياريه، فكذا لا إشكال في الإستصحاب فيها حكماً وكذا موضوعاً، فيما كان هناك يقين سابق وشك لاحق. لصحة التنزيل وعموم الدليل. وكونه أصلأ عملياً إنما هو بمعنى أنه وظيفه الشاك تعييدها _ قبلاً للأمرات الحاكمه عن الواقعيات _ فيعم العمل بالجوانح كالجوارح.

ص: ٣٩٥

وأمّا التي كان المهم فيها شرعاً وعقلاً هو القطع بها ومعرفتها، فلا- مجال له موضوعاً ويجرى حكمًا. فلو كان متيقناً بوجوب تحصيل القطع بشيء - كتفاصيل القيامه - في زمانٍ وشك في بقاء وجوبه، يستصحب.

في الأمور الإعتقاديه

ومحفل الكلام: إن الأمور الإعتقاديه على قسمين:

القسم الأول

ما لا يعتبر فيه اليقين. وفي هذا القسم يجري الإستصحاب، سواء في الشبهه الحكمي، لأن يكون عالماً بوجوب البناء القلبي على شيء ثم يشك في بقاء الوجوب، فأركان الإستصحاب تامة، أو في الشبهه الموضوعي، فالأركان تامة كذلك. ووجه الجريان هو عموم إطلاق أدله الإستصحاب، وأنه غير مختص بالعمل الجوارحي.

القسم الثاني

ما يعتبر فيه اليقين، كالتوحيد والنبؤه والإمامه والمعاد. وفي هذا القسم لا يجري الإستصحاب، لأن مفاد دليل الإستصحاب هو التعيين ببقاء ما كان - كما تقدم في محله - فالتعيين في مثل الأمور المذكورة غير جار. وأمّا بناءً على أنه من باب إفادته الظن، فعدم جريانه واضح.

وعلى الجملة، فإنَّ ما يكون وظيفه المكلَّف فيه هو تحصيل اليقين المحكم الذي لا يتزعزع، لا معنى لإجراء الإستصحاب فيه.

نعم، بناءً على أنَّ النبُّوه والإمامه من المناصب الوضعيه الجعلية، يجري الإستصحاب، لكنَّ المبني باطل، لأنَّ الإمامه من المناصب التكوينيه الإلهيه، وهذا ما تدلُّ عليه كافَّه النصوص وغيرها، كما قرر في محله.

في نفس النبُّوه

وذهب صاحب الكفايه إلى عدم جريان الإستصحاب في نفس النبُّوه، لوجهه:^(١)

(الأول) عدم تماميه الأركان، من حيث أنَّ النبُّوه مرتبه من كمال النفس تحصل للنبي ولا تقبل الروايل. فلا شك في بقائها حتى تستصحب.

(الثاني) إنَّ الإستصحاب إنما يجري في المجموعات الشرعية، والنبوه من الأمور الخارجيه وليس لها أثر شرعى، وإنما الأثر المترتب – وهو وجوب الإطاعه المطلقه _ عقلى، فلا يتعلَّق بها العمل التشريعى، وإذا لم تكن من المجموعات الشرعية لم يجر فيها الإستصحاب.

ص: ٣٩٧

١- ١. كفايه الأصول: ٤٢٣.

(والثالث) إن إجراء الإستصحاب في النبوة يستلزم الدور، وذلك:

لأن الشك في بقاء النبوة يستلزم الشك في حججه شريعة النبي، ومن أحكام شريعته حججه الإستصحاب، فلو أريد إثبات نبوته بالإستصحاب لزم الدور، لتوقف استصحابها على جريان الإستصحاب، وجريانه متوقف على حججته، وهي متوقفة على ثبوت نبوة النبي.

وذكر المحقق الإصفهاني طريقاً آخر لعدم الجريان وحاصله:^(١)

إن منشأ الشك في بقاء النبوة لا يخلو عن ثلاثة إحتمالات، فإما أن يحتمل زوال النبوة عنه، وإما أن يحتمل سلبها عنه بموته، وإنما أن يحتمل زوالها بسبب مجىء النبي الأكمel منه.

أما الإحتمال الثالث، فلا مجال له، لعدم التراحم بين الأكمel والكامل.

وأما الإحتمال الثاني، فمندفٌ بأن الملائكة راسخة في النفس ولا تزول بالموت، وإذا كانت الملائكة التحصيلية لا تزول عن النفس بالموت، فالحصول عليه بطريق أولى.

وأما الإحتمال الأول، فمندفٌ بأن النبوة من الكمالات التحقيقية، وهي غير قابلة للزوال ولا تنقلب عما هي عليه، بخلاف الكمالات التخلقية، أي

ص: ٣٩٨

الكمالات الخُلُقِيَّةُ التي يحصل عليها الإنسان، فإنَّها قابلةٌ لذلك، مثل العلم، فلذا قال تعالى: «لَكَيْلا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا». [\(١\)](#)

رأى الأستاذ

وذكر شيخنا الأستاذ: أن لا مانع عقلاً من أن يسلب الله النبوة، فهو تعالى كما له إعطاء منصب النبوة، كذلك بيده أخذها، وفي الآيات إشاره إلى ذلك، قال تعالى: «وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا». [\(٢\)](#)

وكذلك الإمامه، فهى جعل إلهي، ووجوب الإطاعه المطلقه ملك كبير آتاه الله آل إبراهيم، هذا، وفي الخبر الصريح عن أم سلمه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يناجي ربِّه فقال: اللهم لا تنزع عنِّي صالح ما أعطيتني. [\(٣\)](#)

إنَّ هذه المنازل العظيمه التي أعطاها الله لأوليائه، حتى أنَّ إراده الرب في مقداره تهبط إليهم وتصدر من بيوتهم [\(٤\)](#) كلَّها بيد الله، ومن الممكن إنزعاعها.

لكنَّ الإنزعاع غير واقع، لأنَّ الله تعالى إنما أعطاهم إياها بعد الاختبار والإمتحان فكانوا أهلاً لذلك.

ص: ٣٩٩

-
- ١- سورة الحج، الآية ٥.
 - ٢- سورة النساء، الآية ١١٣.
 - ٣- البرهان في تفسير القرآن ٨٣٤ / ٣
 - ٤- انظر: وسائل الشيعه ١٤ / ٤٩٢، الباب ٦٢ من أبواب المزار، الرقم ١.

فالإستصحاب لا يجري لعدم الشك في أن الله بعد أن أعطاهم المنازل، فهـى باقية لهم وهم مستمرون فيها يقيناً.

في إستدلال الكتابي

وإذا كانت أدلة الإستصحاب عامةً لنفس النبوة، فهل للكتابي أن يتمسـك به للقول ببقاء نبـوه النبـى الذى يتبعه فيبقى على دينه؟

كلام الكفاية

قد تعرّض صاحب الكفاية لذلك حيث قال ما نصـه:^(١)

لا يخفى أن الإستصحاب لا يكاد يلزم به الخصم إلا إذا اعترف بأنه على يقينٍ فشك فيما صحٌ هناك التعبـيد والتزيل ودلـل عليه الدليل، كما لا يصح أن يقنـع به إلا مع اليقين والشك والدليل على التزيل. ومنه إنقدح أنه لا موقع لتشـبـث الكتابي باستصحابـ نبـوه موسـى أصلـاً، لا إـزاماً للمسلم، لعدم الشـك في بقائـها قائمـاً بنفسـه المقدـسـه، والـيـقـين بـنـسـخ شـرـيعـته وإـلا لم يكن بـمـسـلـمـ، مع أنه لا يـكـاد يـلـزمـ بـهـ ماـ لـمـ يـعـتـرـفـ بـأنـهـ عـلـىـ يـقـينـ وـشـكـ. وـلـاـ إـقـنـاعـاـ مـعـ الشـكـ، لـلـزـومـ مـعـرـفـهـ النـبـىـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ حـالـاتـهـ وـمـعـجزـاتـهـ عـقـلاـ، وـعـدـمـ الدـلـلـ عـلـىـ التـعـبـيدـ بـشـرـيعـتـهـ لـأـعـقـلاـ وـلـأـشـرـعـاـ. وـالـإـتـكـالـ عـلـىـ قـيـامـهـ فـيـ شـرـيعـتـنـاـ لـأـ يـكـادـ يـجـدـهـ إـلـاـ عـلـىـ نـحـوـ مـحـالـ.

ص: ٤٠٠

١- ١. كفاية الأصول: ٤٢٣ _ ٤٢٤ .

ووجوب العمل بالإحتياط عقلاً. في حال عدم المعرفه بمراعاه الشريعتين ما لم يلزم منه الإختلال، للعلم بثبوت إحداهم على الإجمال، إلا إذا علم بلزم البناء على الشريعة السابقة ما لم يعلم الحال.

تفصيل الكلام في المقام

لقد أشار صاحب الكفايه أن الكتابي يتثبت بالإستصحاب لنبوه نبيه تاره: لإقناع نفسه، وأخرى: للإلزم المسلم.

ويترتب على ذلك وجوب العمل بشرعيته. ولكن لا سبيل له للتمسك بالإستصحاب مطلقاً، بالنظر إلى أركان الإستصحاب، وإلى أنه لا يجوز إجراؤه _ كغيره من الأصول العلميه كما ذكر بالتفصيل في محله _ إلا بعد الفحص واليأس. وتوضيح ذلك:

أمّا من أجل إقناع نفسه بالبقاء على القول بنبوه نبيه وشرعيته، فلأنه إن كان متيقناً بذلك فلا شك عنده حتى يستصحب، وإن كان في شكٍ من بقائها، وجب عليه الفحص والتحقيق في أدله الدين الإسلامي، فإنه إذا نظر في أدله هذا الدين حصل له اليقين بحقّيته ورفع اليد عن دينه، وعلى فرض عدم حصول اليقين له بذلك لم يجر الإستصحاب كذلك، لأنّ النبوه ليست من الأمور التعبديه كى تثبت بالإستصحاب الذي هو من الأصول العلميه. على أن الدليل على حججه الإستصحاب إن كان من الشريعة التي يقول بها، فالمحض أنها محل الشك، وإن

كان من الشرعيه الإسلاميه، فالمفروض أنه غير معتقد بها. فظهر أن لا سبيل له للتمسك بالإستصحاب للبقاء على النبؤه السابقة وشرعيتها.

وأماماً من أجل إلزام المسلم، فإنّ المسلم معتقد بنسخ الشرعيه السابقة، كما هو ظاهر، ولو فرض كونه شاكّاً وجب عليه الفحص كما تقدم، وعلى فرض عدم تيقنه بالفحص، لا يمكن إلزامه بالتدين بالنبي السابق وبالشرعية السابقة بالإستصحاب، إذ لا علم له بوجود ذلك النبي وشرعيته إلاّ عن طريق القرآن وإخبار نبئ الإسلام، ومن المعلوم ثبوت النسخ لذلك بالقرآن وإخبارات نبئ الإسلام.

وهذا آخر التنبيه الحادى عشر.

اشاره

إذا ورد التخصيص على عموم دليلٍ وعلم بخروج بعض الأفراد منه عن الحكم في قطعهِ من الزمان، ثم شك في أن خروجه يختص بتلك القطعة من الزمان أو أنه مستمرٌ وجاري في جميع الأزمنة، فهل المرجع فيه هو عموم العام أو إستصحاب المختص؟

مثالاً: عندنا عمومات في حل أكل لحوم الطير، وقد خص تلك العمومات بدليل الجلل، فيحرم أكل لحكم الحيوان الذي أكل النجس إلا إذا زال الجلل. فلو وقع الشك في زوال الجلل عن الحيوان، هل يستصحب حكم حال الجلل وهو حرمه الأكل، أو يرجع إلى مقتضى العمومات وهو حلّه الأكل؟

هذا في الأحكام.

وفي المعاملات: عندنا عموم «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» و«أَوْفُوا بِالْعُقُودِ». وعندها دليل على ثبوت خيار الغبن، وأنه لا يجب الوفاء بالعقد الغبني. ثم وقع البحث في

أن ثبوت الغبن يختص بأوقات ظهور الغبن فيكون الخيار فوريًا، أو أنه يستمر ويكون باقياً، فهل المرجع – في آنات بعد ظهور الغبن – هو عموم الرفاء أو إستصحاب دليل الخيار؟

ومن هذين المثالين وغيرهما يظهر أن البحث صغيري. وأمّا من حيث الكبرى، فلا كلام في تقديم الدليل على الأصل العملي. والمقصود تشخيص أن المورد من موارد الرجوع إلى عموم الدليل أو أنه يتمسّك باستصحاب حكم المخصوص؟

وفي هذه المسألة المهمّة ثلاثة وجوه:

الأول: الرجوع إلى العام مطلقاً.

والثاني: الرجوع إلى الإستصحاب مطلقاً.

والثالث: التفصيل في العام، بأنّه إن كان مجموعياً فالإستصحاب، وإن كان إستغرaciًا فالعام.

وهذا هو مختار الشيخ.

قول الشيخ بالتفصيل

وقد اهتمّ الأعلام بتفصيل الشيخ في هذا المقام، واختلفت الآثار حوله. ومخلص رأيه هو:^(١)

ص: ٤٠٤

١- . فرائد الأصول: ٢٧٤

إن الزمان في العام قد يؤخذ مفرداً، وقد يؤخذ طرفاً.

فإن كان على النحو الأول – وهو العام الإستغرaci – فإن الحكم المجموع فيه ينحل إلى أحكام عديدة بعد الآنات، ويكون لكل آن حكم بخصوصه، فلو ارتفع الحكم في آن منها بالخصوص، بقى الحكم بالنسبة إلى الباقيه على حاله. كما لو قال: أكرم العلماء كل يوم. ثم قال: لا تكرم زيداً في يوم الجمعة.

وبعبارة أخرى: يكون المورد من موارد الشك في التخصيص الأكثر، والمرجع هو عموم العام.

وإن كان على النحو الثاني – وهو العام المجموعي – فإن الحكم المجموع لا يكون إلا حكماً واحداً منبسطاً على مجموع الآنات من المبدأ إلى المنتهي، فإذا جاء المخصوص ارتفع الحكم، ولا وجه للرجوع إلى العام، بل لابد من التمسك باستصحاب حكم المخصوص.

نظر صاحب الكفاية

وذهب صاحب الكفاية^(١) إلى أن التقسيم المذكور للعام جاري في المخصوص كذلك، فكما قد يكون الرمان في العام ظرفاً ويكون كله محكوماً بحكم واحد منبسط على جميع الآنات، وقد يكون قيداً مفرداً بحيث يكون لكل

ص: ٤٠٥

١- كفاية الأصول: ٤٢٤

آن حكم مستقلٌ عن الآخر، كذلك الخاص، فإنه يمكن أن يكون الزمان ظرف إستمرار حكم المخصوص، ويمكن أن يكون مكثراً ومفرداً له.

فالزمان كما يمكن أن يلاحظ في طرف العام على نحو العام المجموعى أو الإستغرaci، كذلك في طرف المخصوص، فإنه يمكن أخذه ظرفاً وأخذه قيداً.

وعلى هذا، فلابد من لاحظ الزمان في طرف العام وفي طرف الخاص، فالأقسام حينئذ أربعة:

١ – أن يؤخذ في العام والخاص معاً ظرفاً لاستمرار الحكم فيهما.

وفي هذه الصورة لا يمكن التمسك بعموم العام، للعلم بارتفاعه بالخصوص، بل المرجع هو إستصحاب حكم المخصوص.

٢ – أن يؤخذ في كليهما على نحو المكثري للحكم، فيكون الحكم متعددًا في كليهما بحسب تعدد آنات الزمان.

وفي هذه الصورة لا مناص عن التمسك بعموم العام، لأن إرتفاع الحكم عن آن بالخصوص، لا يوجب رفع اليد عن حكم الآخر المفروض كونه حكماً مستقلاً، بل لا مجال للرجوع إلى إستصحاب حكم المخصوص حتى مع عدم إمكان التمسك بالعام لمانع، لما ذكرنا من إستقلاليه حكم كل آن عن حكم غيره من الآنات.

٣ – أن يؤخذ الزمان في حكم العام مكثراً للموضوع ووجباً لتنوعه، أما في حكم المخصوص فيؤخذ على نحو الظرفية لاستمراره.

وفي هذه الصورة وإن أمكن إستصحاب حكم المخصوص لعدم تبدل

الموضوع، إلا أن العام قابل للتمسّك به، لما تقدّم من أن لكل آن حكماً مستقلاً، فلا تصل النوبه إلى الإستصحاب، لأنّه أصل عملي والعام دليل لفظي، وهو مقدّم على الإستصحاب.

٤ - أن يؤخذ الزمان في حكم العام ظرفاً وغير مكثّر، وفي حكم المخصوص مكثراً للموضوع.

وفي هذه الصيغة لا يرجع إلى العام، لكونه حكماً واحداً منبسطاً على مجموع الآنات وقد ارتفع بالخصوص. ولا - إلى الإستصحاب، لتبدل الموضوع بتبدل الزمان - لأن السبت غير الجمعة - بل المرجع هو البراءه أو الإشتغال.

ونتيجه ذلك هو الإشكال على الشيخ في قوله بجواز التمسّك باستصحاب حكم المخصوص إذا كان العام مجموعياً، بأن ذلك إنّما يتم إذا كان الزمان في طرف المخصوص مأخوذاً على نحو الظرفية لاستمرار الحكم، دون ما إذا كان مأخوذاً على نحو يكون مكثراً للموضوع، فإنه يتبدل الموضوع. لأن الخارج هو الإكرام في يوم الجمعة، والإكرام في يوم السبت موضوع آخر، فلا يجري الإستصحاب.

وأيضاً، قوله بعدم جريان الإستصحاب فيما إذا كان العموم استغرaciاً، غير صحيح على إطلاقه، بل إنّما يصح فيما إذا كان الزمان مأخوذاً في طرف المخصوص على نحو يكون مكثراً للموضوع. وأيضاً إذا كان مأخوذاً على نحو الظرفية لاستمرار حكمه، فلا، لأن أركان الإستصحاب في نفسه تامّه هنا، وإنّما لا يتمسّك به لوجود

المانع وهو العموم، لتقديم الدليل اللفظي على الأصل العملي.

قال ما حاصله:

هذا كله إن كان التخصيص وارداً في الوسط، كما في مثال الغبن، فإن خروج المعاملة الغبية بأدلة خيار الغبن عن عموم «أوفوا بالعقود» إنما هو بعد ظهور الغبن لا من أول تحقق العقد.

وأما إن كان التخصيص وارداً من الأول كما في خيار المجلس، فإن خروجه عن عموم الآية إنما هو من أول زمان تحقق العقد، فحيثئذٍ، يصح التمييز بعموم العام في الرائد عن المقدار المعلوم خروجه بالمخصص وإن كان عموم العام مجموعياً، لعدم إرتفاع الحكم حينئذ بالمرأة، وإنما إرتفاع إستمراره، أي إستمرار وجوب الوفاء، فيتمييز بعموم وجوب الوفاء بعد إنقضاء المجلس، ويكون هو أول زمان إستمرار الحكم، لأن لازم كون أدلة خيار المجلس رافعة لكل من أصل وجوب الوفاء وإستمراره هو التخصيص الأفرادي لا الأزمني فقط، لأنه يلزم حينئذ أن يخرج عقد البيع عن عموم دليل وجوب الوفاء بالمرأة، لا في بعض الأزمنة فقط.

أقول:

لقد دافع شيخنا عن الشيخ، وأفاد بأن الصور الأربع موجودة في كلامه حيث قال: إذا فرض الإستثناء قرينة علىأخذ كل زمان فرداً مستقلاً فحينئذ يعمل عند

ص: ٤٠٨

الشك بالعموم ولا يجري الإستصحاب، بل لو لم يكن عموم وجوب الرجوع إلى سائر الأصول لعدم قابلية المورد للإستصحاب.^(١)

ثم إنّه أشّكل على الشيخ في مثاله في صوره الإجمال، بأنّه:

أولاًً من الشك في المقضي، وهو لا يرى جريان الإستصحاب فيه.

وثانياً: بأنه شبهه مفهوميه، والإستصحاب غير جاري في الشبهات المفهوميه.

الإشكال على الشيخ وصاحب الكفايه

لقد اتفق الشيخ وصاحب الكفايه على أنه إذا أخذ الزمان قيداً مفرداً للحكم، فعند دوران الأمر يتمسّك بعموم العام، وإذا أخذ ظرفاً لاستمرار الحكم، فالمرجع إستصحاب حكم المخصوص.

واختلفا فيما إذا كان المخصوص وارداً على العام من الأول مثل خيار المجلس، ففي هذا المورد يكون المرجع هو عموم العام أو حكم المخصوص.

فأورد عليهما شيئاً:

أمّا نصاً: فبأنّه إذا ورد الحكم على العام، ثم جاء المخصوص، فإنه يتمسّك بالعام في الزائد عن المخصوص، بلا فرق بين العام المجموعى والإستغرaci. فلو قال: أكرم كلّ عالم. ثم خرج أحد الأفراد بالخصوص وجب إكرام الباقي. هذا في الإستغرaci. وكذلك في المجموعى، كالصلاه مثلاً، فإنّها مرّكه من الأجزاء

ص: ٤٠٩

١- . فرائد الأصول: ٢٧٤

المختلفه، ولها حكم واحد بنحو العام المجموعى، فلو خرج جزءٌ بالمخصص كدليل الإضطرار _ مثلاً_ ، بقى الباقي على وجوبه.

والحاصل عدم الفرق بين العام الإستغراقى والمجموعى. نعم الخارج هناك هو الفرد، وفي المجموعى هو الجزء، فلماذا التفصيل؟

وأمّا حالاً، فإنّ الحكم الشرعى عندما يتعلّق بالصيّلاه مثلاً، هو حكم واحد لكنّ المتعلّق متعدد، لكون الصيّلاه مركبة من أجزاء عدديه أوّلها التكبير وآخرها التسليم، فهى أمور واجبه يشرط الإجتماع وتحقّق الوحده الشخصيه بينها، ولو ورد التخصيص على جزءٍ ثم شك في خروج غيره من الأجزاء من تحت الأمر، فإنه يتمسّك بالأمر ويثبت وجوب بقيه الأجزاء، من غير فرق بين العام المجموعى والإستغراقى. وسرّ المطلب هو أنّه يجتمع الدليل الأول القائم على الوجوب مع الدليل المخصوص الذى أخرج الفرد أو الجزء. أى: إنّ مجىء المخصوص يكشف عن أنّ المراد الجدى غير متعلّق من أوّل الأمر بذلك الفرد أو الجزء، فوجوب الإكرام لم يجيء على زيد حتّى يرتفع بـ لا تكرم زيداً. بل إنّ وجوب الإكرام غير متوجّه إلى زيد من أوّل الأمر. ولا فرق في ذلك بين العام المجموعى والإستغراقى.

رأى المحقق النائيني

والميرزا النائيني _ لهما رأى قوه الإشكال _ حاول التخلّص منه ببيان آخر للمطلب، وعليه حمل كلام الشيخ، وملخص ما أفاده كما في تقرير الكاظمى هو:

إنه إن كان العموم الزمانى مأخوذاً في متعلق الحكم ثم شك في بقاء الحكم وإرتفاعه، فالمرجع هو عموم العام لا الإستصحاب، كما لو قال: يجب عليك الإكرام أبداً وتواضع دائماً، بأن يكون الإستمار قيداً للمتعلق، والحكم عارضاً على الإستمار. وإن كان مأخوذاً في نفس الحكم، وقيداً له، كما في لزوم العقد، فإن الحكم يكون معروضاً للاستمار، لكن عروض الشيء للشيء فرع لثبت المعرض خارجاً، فالدليل المثبت للحكم لا يمكن أن يثبت إستمراره، لأن الإستمار متاخر رتبة عن الحكم، وعليه، فهو شك في أصل التخصيص أو في مقداره لم يجز التمسك بالعموم، بل المرجع إستصحاب حكم المخصص.

والحاصل: إنه في كل مورد يكون الزمان قيداً مأخوذاً في ناحيه متعلق الحكم، فهو مورد التمسك بالعموم. وفي كل مورد يكون الزمان مأخوذاً في نفس الحكم، فهو مورد الرجوع إلى إستصحاب حكم المخصص.

الإشكال عليه

لقد صرّح الميرزا – كما في تقرير الكاظمى – بأن نسبة إستمرار الحكم إلى العارض إلى المعرض ونسبة الحكم إلى الموضوع، فهنا ماهيّتان لهما وجودان أحدهما قائم بالآخر. وهذا باطل بالبرهان.

وهذا هو الإشكال الأول.

والإشكال الثاني: إن دعوى اختلاف المرتبة بين الحكم وإستمراره، أول الكلام، لأن ملاك اختلاف المرتبة هو العلية والمعلوّية، هو مفقود هنا، لأن الإستمار هو بقاء الحادث.

أفاد شيخنا: إن الحكم المجعل من الشارع على الموضوع على ثلاثة أقسام:

١ _ أن يجعل الأحكام المتعددة على الموضوعات المتعددة حقيقة.

٢ _ أن يجعل الحكم الواحد بالوحدة السنية على طبيعة الموضوع، مثل الحكم بالوفاء بالنذر والعقد، فليس بأحكام متعددة، وليس بالحكم الواحد بالوحدة الشخصية، فهو يقول «فِي بَنْدَرَكَ». فقد يفي بنذر ولا يفي آخر، ولكل فرد حكمه.

٣ _ أن يجعل الحكم الواحد بالوحدة الشخصية والمتعلق واحد كذلك، وإن كان مركباً من الأجزاء المرتبطة بعضها البعض كالصلة، أو كان عاماً مجموعياً.

فإن كان الحكم متعددًا ثبوتاً وإثباتاً، فلا ريب في مرجعه العام لو دار الأمر بينه وبين الإستصحاب.

وكذا إن كان الحكم واحداً بالنسخ.

إنما الكلام في الواحد بالوحدة الشخصية، فهل المرجع عموم العام أو إستصحاب حكم المخصوص؟

هنا مقدمة:

(الأولى): قد يجعل الحكم على المركب ثم يرتفع عنه، كما في الصلاة، فإنها تجب، ولكن يرتفع وجوبها بنسيان جزء من الأجزاء، لأنّه مع نسيان الجزء لا يرتفع وجوب الجزء فقط، لأنّه كما جاء الوجوب على هذا الجزء بمجيئه على الكل، كذلك يرتفع وجوب الكل إن ارتفع عن الجزء، اللهم إلا على مبني صاحب

الكافاية وتبغه السيد الخوئي، من أنّ نسبة حديث الرفع إلى دليل الوجوب نسبة الإستثناء، فيبقى الوجوب على بقية الأجزاء.

لكنّ رفع الحكم بالشخص والتقيد يختلف عن رفعه عن المركب، والمختصّص: تارةً متصل، وأخرى منفصل، والفرق بينهما واضح، إذ المتصل يتصرف في المراد الإستعمالي، والمنفصل يتصرف في المراد الجدي.

(الثانية) إنّه يستحيل الإهمال في مقام الثبوت من المولى الملتفت، وذلك لأنّ حكمه تابع للغرض ولا يتخلّف عنه، فإنّما يكون مطلقاً أو يكون مقيداً، يكون مستمراً أو غير مستمر.

وبعد

فلو قال المولى: «أكرم من في المسجد» فهذا حكم واحد شخصي، أفاد تعلق غرضه بإكرام هذه المجموعة من الناس، بحيث لو لم يكن واحد منهم لم يتحقق الغرض من الأمر، فالغرض واحد، والحكم واحد، والمتعلق واحد. فلو جاء المختصّص منفصلاً بقوله «إلا زيداً» كشف عن عدم تعلق الغرض الجدي به من أول الأمر، لا أنه كان تحت الطلب ثم خرج بالإستثناء.

وبالنسبة إلى البيع، فتارةً يتعلّق الغرض بالبيع على الدوام والإستمرار فيكون لازماً، وأخرى: يتعلّق به بصورةٍ موقته وهو البيع القابل للفسخ بال الخيار. فاللزوم قابل للإنقسام إلى الدائم والموقت. ولتها كان الحاكم ملتفتاً إلى هذا الإنقسام، وكانت أحکامه تابعة للأغراض ولا إهمال، فإنه يأتي بالحكم على طبق غرضه، فإن جاء المختصّص المنفصل وأفاد جواز الفسخ بظهور الغبن، كشف عن

المراد الجدى من أول الأمر أن المجعلو هو لزوم العقد دائمًا إلاـ حين يظهر الغبن، لاـ أن دليل الغبن أخرج زمان ظهوره عن تحت الحكم.

وتلخّص: أن الحكم قد صدر شاملاً لجميع الأفراد والأزمنة إلاـ الفرد أو المقدار من الزمن الذي قامت القرينة فيه على الخلاف، فحيثئذ، ترفع اليد عنه ويتمسّك في باقي العموم أو الإطلاق.

فظهر الحق في المسألة، والإشكال في كلام الميرزا القائل بأن الحكم لا يتکفل بالإستمرار، إذ ظهر أن الإستمرار وعدم الإستمرار قسمان للحكم، وكلّ مقسم فهو متکفل لأقسامه ولا إهمال.

والحاصل: هو التمسّك بالعموم خلافاً للشيخ وصاحب الكفاية، وأنّ الحق في خيار الغبن هو الفوريّه ولزوم العقد في الآنات اللاحقة.

وهذا تمام الكلام في هذا التنبيه.

اشاره

لقد أخذ «الشك» في أدله الإستصحاب وكان أحد الأركان، فهل المراد منه خصوص إستواء الطرفين أو الأعم منه والظن؟

المراد هو الأعم من إستواء الطرفين

إتفقا على أن المراد هو الأعم. واستدل لذلك بوجوه:

(الوجه الأول) الإجماع. استدل به الشيخ.

(وفيه نظر) من حيث الصغرى والكبرى. أما الصغرى، فقد تقدم في أول الإستصحاب أن المسالك في حجّيته ثلاثة، وهي: إفادته الظن النوعي، وإفادته الظن الشخصي. وأما الكبرى، فمن المحتمل إن لم يكن المتيقن كونه مستندًا. وهو غير حجّه.

(الوجه الثاني) ما استدل به الشيخ أيضًا من أن الظن المزبور إن كان مما قام الدليل الخاص على عدم اعتباره شرعاً كالظن القياسي، فهذا وجوده كعدمه شرعاً.

وإن كان ممِّا يشكُ في إعتباره ولا دليل على اعتباره وعدم إعتباره، فحاله حال الشك في أنَّ رفع اليد عن اليقين بسببه نقض للاليقين ورفع لليد عن الدليل بما ليس بدليل.

(وفيه) أمَّا الشقُّ الأوَّل، فإنَّ الدليل القائم على عدم إعتبار الظنِّ القياسي أفاد عدم حجَّيته، أمَّا لزوم ترتيب آثار الشك عليه، فلا يدلُّ عليه، بل يحتاج إلى دليل آخر.

وأمَّا الشقُّ الثاني – من أنَّ كُلَّ ظنٍ لم يقم دليل على عدم إعتباره فهو مشكوك الإعتبار – ففيه: إنَّ من الظنون ما قام الدليل على إعتباره، كخبر الواحد. وأمَّا ما لم يقم الدليل على إعتباره، فقد قام الدليل على عدم إعتباره، إِمَّا بالخصوص كالظنِّ القياسي وأمَّا بالعموم كقوله تعالى «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا».

(الوجه الثالث) قول اللّغوين بالأعمية.

(وفيه) أولاً: الكلمات مختلفة. وثانياً: ما الدليل على حجَّيه قوله أهل اللّغة، خاصَّه وأنَّهم غالباً يذكرون موارد الإستعمال لا المعانى الحقيقية للألفاظ.

(الوجه الرابع) أخبار الإستصحاب. وهذا هو العمده. فإنَّ المستفاد من صحيحه زراره الأولى أنَّ رجحان الإحتمال غير مانع عن الإستصحاب ما لم يبلغ حدَّ اليقين، إذ جاء فيها: «لا، حتَّى يستيقن أنه قد نام».

وكذا قوله فيها: «ولا ينقض اليقين بالشك أبداً ولكن ينقضه بيقينٍ آخر» فإنه ظاهرٌ في إنحصر جواز النقض في اليقين.
انتهى الإستصحاب والحمد لله.

الخاتمه: فى شروط جريان الإستصحاب

اشاره

ص: ٤١٧

لقد اشترطوا لجريان الإستصحاب أَمْوَاراً نذكرها باختصار:

الأمر الأول: وحده الموضوع والمحمول في القضيّتين

فلا بدّ من أن يكون ما تعلّق به اليقين نفس ما تعلّق به الشك، فلا يجرى الإستصحاب مع تغيير الموضوع، كما إذا كان المتيقّن (عداله زيد) والمشكوك (عداله عمرو). أو تغيير المحمول، كما إذا كان المتيقّن (عداله زيد) والمشكوك (إجتهاد زيد). أو تغييرهما، كما إذا كان المتيقّن (عداله زيد) والمشكوك (إجتهاد عمرو).

والدليل على ذلك: نفس أخبار الإستصحاب.

وفي الكفاية: ضروره أنّه بدونه لا يكون الشك في البقاء بل في الحدوث، ولا رفع اليد عن اليقين في محل الشك نقض اليقين بالشك. فاعتبار البقاء بهذا المعنى لا يحتاج إلى زياده بيان وإقامه برهان.

وتعرض لاستدلال الشيخ فقال: والإستدلال عليه باستحاله إنتقال العرض إلى موضوع آخر لتفوّمه بالموضوع وتشخصه به. غريب. بداهه أن إستحاله حقيقه

غير مستلزم لاستحالته تعبدًا والإلتزام بآثاره شرعاً.^(١)

نعم، لابد من حصول تغيير ما في خصوصيته من غير المقومات حتى يتحقق الشك، فيستصحب البقاء

ثم إن الوحدة المعتبرة هل هي بنظر العقل أو دليل الحكم أو العرف؟

وقد تقرّر عندهم أن المعتبر هو الوحدة العرفية، والدليل على ذلك هو: أن الأدلة ملقاء إلى العرف، وتعيين المفاهيم شأن أهل العرف.

الأمر الثاني: عدم جريان الإستصحاب مع وجود الأماره المعتبره

لا شبهه في ذلك.

إنما الكلام في وجه تقدّم الأماره، هل هو الورود، أو الحكمه، أو التوفيق بين دليل الأماره والإستصحاب، أى التخصيص؟

فيه خلاف:

إختار في الكفاية الورود.

واختار الشیخ الحکومه.

قال صاحب الكفاية: وأما الحكمه، فلا أصل لها أصلًا، فإنه لا نظر لدليلها إلى مدلول دليله إثباتاً ...^(٢).

ص: ٤٢٠

١-١. كفاية الأصول: ٤٢٧.

٢-٢. المصدر: ٤٢٩.

وقد أجاب السيد الخوئي عن ذلك بالتفصيل.^(١)

وأماماً التخصيص، فقد ذكر السيد الخوئي أنّ أدله الإستصحاب آبيه عنه.

وعلى الجملة، فقد اختار المحققون كالميرزا والإصفهانى والعرaci والخوئي الحكومه تبعاً للشيخ، وهو المختار عند شيخنا الأستاذ.

الأمر الثالث: النسبة بين الإستصحاب وسائر الأصول العلمية

أما النسبة بينه وبين الأصول العلمية النقلية كالبراءه الشرعية، فهى نسبة الأماره إلى الإستصحاب، على ما تقدم من الخلاف بين الأعلام. وأماماً تقدمه على العقليه فهو بالورود عند الكلّ.

الأمر الرابع: في تعارض الإستصحابين

اشارة

إن الإستصحابين قد يكونان متراحمين، أي أن المحذور في جعلهما يرجع إلى مقام الإمثال، كما لو إستصحب بقاء الوقت في حال ضيقه، فكانت الصلاة واجبة، وإستصحب بقاء التجاسه في المسجد، ولا قدره على القيام بالصلاه وتطهير المسجد معاً. فهنا تطبق قاعده باب التراحم، وهى تقدم الأهم على المهم،

ص: ٤٢١

١- ١. مبانى الإستنباط: ٢٨٨.

ولا شك أن الصلاه أهم لأنها لا تترك بحال، ومع عدم أهميه أحد الطرفين، يكون الحكم هو التخيير.

وإن كان التنافى بين الإستصحابين راجعاً إلى مقام الجعل لا إلى مقام الإمثال، فهناك مورد التعارض. وهذا ينقسم إلى قسمين، لأنهما قد يكونان في العرض، كما لو علم إجمالاً بظهوره أحد الإناءين ونجاسه الآخر، فجرى الإستصحاب فيهما، فإن الحكم بظهورهما معاً يستلزم المخالفه العمليه مع التكليف القطعى بالإجتناب عن أحدهما، فإن أريد إجراء الطهاره فى أحدهما المعين، كان ترجيحاً بلا مردح، وأحدهما غير المعين لا ماهيه له ولا وجود، فمقتضى القاعده فى هذه الصوره تساقط الإستصحابين.

وقد يكونان في الطول، بأن يكون أحدهما سبباً للآخر. وفي هذه الصوره قرروا تقديم الأصل السببي على المستببي، واختلفوا في وجه التقدم على قولين:

فصاحب الكفايه والمحقق الإصفهانى على الورود، كلّ بوجهٍ.

ومثاله: ما إذا غسل الثوب النجس بماء مشكوك الطهاره، فشك في بقاء نجاسه الثوب، فإنه يستصحب النجاسه فيه، ويُشك في طرق النجاسه على الماء المسقوط بالطهاره ويستصحب طهارته، لكن لا يمكن إجتماع الإستصحابين، لأن بقاء طهاره الماء يستلزم طهاره الثوب، لكن نتيجة إستصحاب نجاسه الثوب هو الحكم بنجاسته، ولا تجتمع النجاسه والطهاره.

وأمام القول بتساقط الإستصحابين بالمعارضه _ كما عن بعض القدماء _ فقد اتفق المحققون على بطلانه.

واستدلّ صاحب الكفاية على الورود:^(١) بـأن الإستصحاب في طرف الماء لا يترتب عليه أى محدود، ويخرج طهاره الثوب المغسول به، لأنها من آثار طهاره الماء. بخلاف ما إذا أُجري الإستصحاب في طرف المسبب، لأنّه يستلزم إما التخصيص بلا مخصوص وهو باطل، وإما التخصيص على وجه الدور، وهو باطل كذلك.

وتوضيحة: إنّه مع إستصحاب النجاسة في الثوب، لا يجري الإستصحاب في طرف الماء، فيقع السؤال عن المخصوص لدليل الإستصحاب بالنسبة إلى الماء، وأنّه لماذا لم يجر الإستصحاب مع تماميه أركانه؟ فتخصيص أدله «لا- تنقض» تخصيص بلا مخصوص. وإن جعل المخصوص إستصحاب بقاء النجاسة في الثوب، لزم الدور، لأن مخصوصيه هذا الإستصحاب لدليل الإستصحاب في طرف الماء، يتوقف على عدم جريان الإستصحاب في طرف الماء لأنّه إذا جرى حكم بطهاره الثوب، فلا يبقى الموضوع للإستصحاب في الثوب - لكن عدم جريان إستصحاب الطهار في الماء يتوقف على تخصيص دليل الإستصحاب في الثوب. وهذا دور.

والحاصل: إن الإستصحاب في طرف الماء بلا محدود، لكنه في طرف الثوب له محدود.

ص: ٤٢٣

١- ٤٢٩. كفاية الأصول:

ويرد عليه: إنّه يعتبر في الإستصحاب وحده المتعلق لليقين المنقوض واليقين الناقض، قال عليه السّيّد لام: «لا تنقض اليقين بالشك بل انقضه بيقينٍ آخر»، والحال أنّ المتعلق متعدد.

وذلك: لأن صاحب الكفاية قال بأنّا لما أجرينا الإستصحاب في طهاره الماء حصل لنا اليقين بطهاره التوب، لأنّها من آثار طهاره الماء، والإستصحاب في طرف الماء وارد على الإستصحاب لنجاسته التوب، لأنّه إنّما يجرى حيث يشك في طهارته، ومع جريان الإستصحاب في طرف الماء لا شك في طهاره التوب. وهذا هو الورود.

والإشكال عليه هو: إنّ التوب يكون طاهراً بالطهاره الظاهريّه، ومن المعلوم أنّ الطهاره الظاهريّه لا تنقض النجاسته الواقعية التي هي الحاله السّيّابقه للثوب، وإنّما الرافع للنجاسته الواقعية هو الطهاره الواقعية، والإستصحاب لا يفيد ذلك، فتعدّد المتعلق لهذا اليقين وذاك، ومع تعدّده لا يجرى الإستصحاب.

دليل التقدّم بالحكومة

وذهب الشيخ – وتبعه الميرزا والحايرى والخوئى وغيرهم – إلى الحكومة، وأنّ الأصل السّيّبى حاكم على المسّبى. وأحسن ما قيل في الباب ما ذكره الميرزا والحايرى، وهذا تقرّيب ما أفاد الميرزا:[\(١\)](#)

ص: ٤٢٤

١- .أجود التقريرات / ٤٢٣ .

إِنَّه يوجَد بَيْن السَّبَبِ وَالسَّبَبِ الْخِلَاف فِي الْمَرْتَبَةِ. وَذَلِكَ:

لأنَّ الشُّكَّ فِي السَّبَبِ مَعْلُوٌ لِلشُّكَّ فِي السَّبَبِ، فَالسَّبَبِ بَيْنَهُمَا نَسْبَةُ الْعُلَيَّةِ وَالْمَعْلُوَيَّةِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَالْحُكْمِ، إِنَّ «لَا تَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشُّكَّ» مَوْضُوعٌ وَحْكَمٌ، فَالْمَوْضُوعُ هُوَ «الْيَقِينُ وَالشُّكَّ» وَالْحُكْمُ هُوَ «لَا تَنْقُضُ»، وَقَدْ تَقْرَرَ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْشَّرِعِيَّةَ قَضَائِيَّاً حَقِيقَيِّهِ، فَالْحُكْمُ يَتَعَدَّدُ عَلَى عَدْدِ الْمَوْضُوعَاتِ الْمُوْجَودَةِ فِي الْخَارِجِ، فَالشُّكُّ السَّبَبِيُّ مَوْضُوعٌ وَلِهِ حُكْمٌ، فَالْحُكْمُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَاءِ الْمُتَيَّقِنِ طَهَارَتِهِ سَابِقًا هُوَ الطَّهَارَةُ، وَالشُّكُّ السَّبَبِيُّ مَوْضُوعٌ آخَرُ وَلِهِ حُكْمٌ، فَالْحُكْمُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى التَّوْبَ الْمُتَيَّقِنِ نَجَاسَتِهِ سَابِقًا هُوَ النَّجَاسَةُ.

وَالْحَالُ: هُنَا مَرَاتِبٌ، فَالْأُولَى لِلْمَوْضُوعِ وَهُوَ الشُّكُّ، وَالثَّانِيَةُ لِلْحُكْمِ وَهُوَ عَدْمُ جَوازِ النَّفْضِ، وَالثَّالِثَةُ حُكْمُ الشُّكُّ فِي التَّوْبِ. فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى نَشَكَ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ وَتَرَتَّبَ الْحُكْمُ بِعَدْمِ النَّفْضِ، وَإِذَا تَمَّ الْمَوْضُوعُ وَالْحُكْمُ وَلَا مَعَارِضُ جَرِي الإِسْتِصْحَابِ، فَالْمَاءُ مُحْكُومٌ بِالْطَّهَارَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَقَدْ غَسَلَ التَّوْبَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ فَهُوَ طَاهِرٌ، لِأَنَّهُ يَزُولُ الشُّكُّ عَنِ ذَلِكَ بِالْتَّعْبُدِ.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: يَكُونُ الْحُكْمُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى السَّبَبِ فِي مَرْتَبَهِ الْمَوْضُوعِ لِلْحُكْمِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى السَّبَبِ، وَمِنَ الْوَاضِحِ تَأْخِيرُ حُكْمِ السَّبَبِ عَنِ مَوْضِعِهِ، فَيَكُونُ حُكْمُ السَّبَبِ مَتَّخِرًا عَنِ حُكْمِ السَّبَبِ بِمَرَاتِبِيْنِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْقُلُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْأَصْلَيْنِ، لِأَنَّ التَّعَارُضَ فَرْعٌ كَوْنَهُمَا فِي الْعَرْضِ كَمَا لَا يَخْفَى.

وقد أورد على ما ذكر بوجوه:

(الأول)

إنَّه لا علَيْهِ و معلوليه بين الشكين حتى يكون بينهما إختلاف في المرتبة، بل الشك في طهاره الماء موجود، سواء وجد الثوب أو لا؟ والشك في نجاسه الثوب موجود، سواء وجد الماء أو لا؟

إنَّه ليس الشك في طهاره الماء هو السبب للشك في طهاره الثوب ونجاسته، فليس الشك في النجاسه معلولاً للشك في طهاره الماء، بل إنَّ منشأ الشك في طهاره الماء المتيقنه سابقاً ملاقاته للثوب النجس، والشك في طرف الثوب النجس يقيناً سابقاً ناشئ من غسله بالماء المشكوك الطهاره لاحقاً.

(الثاني)

لو سلمنا بأنَّ الشك في بقاء نجاسه الثوب ناشئ من الشك في طهاره الماء، فإنَّه لا إختلاف في المرتبة بين الحكمين، لأنَّ إختلاف المرتبة يحتاج إلى الملائكة وهو العلية والمعلوليه، أو كون أحدهما موضوعاً والآخر حكماً، ولو لا الملائكة فهو محال، وهذا الملائكة في المقام مفقود، لأنَّ النهي عن النقض متوجه إلى كلا الطرفين على التساوي.

نعم، الحكم بطهاره الثوب متأخر عن الحكم بطهاره الماء، أي أنَّ الشارع جعل المغسول بالماء الظاهر ظاهراً، فكان من آثار طهاره الماء طهاره الثوب، فيكون بينهما إختلاف في المرتبة، لا أنَّ الشك في الثوب متأخر عن الشك في

الماء، ولا أن «لا تنقض» في الثوب متأخر عنه في الماء.

(الثالث)

ولو سلّمنا إختلاف المرتبة بين الشكين وبين الحكمين، فإنه في عالم العقل، وإنما في الوجود والتحقق هما موجودان معاً _ كما هو الحال في النار والحرارة، إذ الاختلاف في المرتبة بينهما موجودٌ لكن ليس في وجودهما خارجاً تقدّم وتتأخر _ والأدلة الشرعية موضوعاتها ما في الخارج لاـ ما في المرتبة. وعليه، فالشكّان والحكمان موجودان في الزمان الواحد، فيقع بينهما التعارض.

رأى الأستاذ

ثم إن الأستاذ بعد أن ذكر آراء الأعظم في المسألة قال ما حاصله:

إن التحقيق هو التفكير بين الشكين والمشكوكين، فهنا شّكان ومشكوكان:

فالمشكوك فيه في ناحيه السبب هو (الظهور)، والمشكوك فيه في ناحيه الثوب هو (النجاسة)، فما هي النسبة بينهما؟ هل هي السببية والمسبيّة، بأن يكون أحدهما ناشئاً من الآخر ومتولداً منه، مثل سببيّة النار للحرارة والشمس للضوء؟ إنّه ليست النسبة بينهما من هذا القبيل، لأنّهما حكمان شرعيان، والسبب للأحكام الشرعية هو إراده الشارع _ وكذلك في الأحكام العرفية _، فجعل النسبة بين متعلّق الشكين من باب السببية والمسبيّة باطل قطعاً، فما هي النسبة؟

إنّها نسبة الموضوع إلى الحكم. أي: إن أحد المشكوكين هو الموضوع والمشكوك فيه الآخر حكم يتربّ على ذلك الموضوع، فطهاره الماء موضوع لطهاره ما غسل به، ونجاسه الماء موضوع لنجاسه ما غسل به، وليس النسبة بين الموضوع والحكم في الأحكام الشرعية نسبة السبب إلى المسبب. نعم، بينهما طوليه وترتّب وكونهما في العرض محال، لكنه ليس من باب العلّي والمعلوميّة، بل إنّه ترتّب طبيعي، وتوضيح ذلك:

تارةً: ينظر إلى الموضوع والحكم بلحاظ الموضوعيّة والحكميّة، بأن تلحظ طهاره الماء بما هي موضوع للحكم ويلحظ الحكم في الثوب – كما تلحظ العدالة في زيد بما هو موضوع لجواز الإقتداء به في الصلاه ويلحظ جواز الإقتداء بما هو الأثر لعدالة زيد – وفي هذا اللحاظ تكون النسبة بين الموضوع والحكم نسبة التضایف، فيكونان في العرض ولا طوليه، فهما كالابوه والنبوه، من مقوله بالإضافة، حيث ينظر إلى زيد بما هو أب ولعمرو بما هو ابن له.

وأخرى: ينظر إليهما لا بالعنوان المذكور، بل يلحظان بذاتهما، وحيثـٰ يكونان في الطـول ويتقدـم الموضوع على الحكم بالتقدـم والتأخر الطبيعي، والملـاك في هذا التقدـم والتأخر هو توقف المتأخر في وجوده على المتقدـم وعدم توقف وجود المتقدـم على المتأخر، كما هو الحال بين الواحد والاثنين، حيث أنهما بذاتهما كذلك وإن كانوا متضائفين بلحاظ أن هذا واحد وذاك إثنان.

فظهر أنّ طهاره الماء متقدّمه ذاتاً على نجاسه الثوب بالتقديم الطبيعي، ونجاسه الثوب متأخّره بالتأخر الطبيعي، وأنّ طهاره الثوب متوقفه في مرحله التتحقق خارجاً على طهاره الماء، لكنّ طهاره الماء غير متوقفه على طهاره الثوب، فهما في الطّول بهذا اللحاظ لكن لا من باب العلّيه والمعلوليه والسببيه والمسببيه. ولو لوحظا بما هما موضوع وحكم كانا في العرض لكونهما متضادفين.

هذا في المشكوكين.

وأمّا بالنسبة إلى الشكين، فالأمر يختلف، والسببيه والمسببيه بينهما متحقّقه، وتوضيح ذلك:

لقد كان الثوب متيقّن النجاسه، وقد غسل بماء مستصحب الطهاره، فإن كان الماء نجساً في الواقع، فالثوب باق على نجاسته، وإن كان طاهراً كذلك، فالنجاسه زائله. فكان منشأ التردد في الثوب هو التردد في الماء، وقد حصل التردد في الثوب بعد غسله بالماء المشكوك الطهاره وإلا لم يكن ريب في نجاسته.

فالصحيح هو التفكيك بين الشكين والمشكوكين على ما ذكرنا.

وبعد:

فما هو الملّاك لتقدّم إستصحاب طهاره الماء على إستصحاب نجاسه الثوب؟

ص: ٤٢٩

(الأولى)

إنه في موارد الأصول العملية يوجد الجهل من جهتين: يوجد الجهل والشك بالنسبة إلى الواقع، وهذا هو موضوع الحكم في الأصل العملي، وهذا الجهل باقٍ، وإلا يلزم إنفاء الموضوع. ويوجد الجهل بالنسبة إلى الوظيفة الفعلية، لكن هذا الجهل يرتفع بجعل الحكم الظاهري أى الأصل العملي.

(الثانية)

إنه في جميع موارد الشك السببى والمسببى لا توجد السببى والمسببى بالمعنى الحقيقى، وإنما هو الحكم والموضوع، وبينهما تقدم وتأخر طبعاً. فالأصل الجارى فى السبب يعني الأصل الجارى فى الموضوع، وهذا الأصل لا يرفع الشك فى الحكم الواقعى.

فظهر أنه لا- ورود ولا- حكمه بالنسبة إلى الحكم الواقعى، وإنما يرتفع الشك فى حكم الثوب فى مقام الوظيفة العملية بجريان الأصل فى الماء، ولا تبقى الحيره فى الحكم العملى بالنسبة إلى الثوب. وهذا معنى التقدم.

وبعبارة أخرى: إنه مع الشك فى ظهاره الماء يجرى فيه الإستصحاب، لوجود المقتضى وهو اليقين السابق والشك اللاحق، عدم المانع، ولأنه لا مانع عن

جريان الأصل في مرتبة الشك في الموضوع. وأما من جهه الأصل الحكمي فالتعارض باطل بالضرورة، وإلا يلزم التخصيص بلا مخصوص أو التخصيص على وجه الدور، كما تقدم. وإذا جرى الأصل في طرف الموضوع – وهو الماء – لتماميه المقتضى وعدم المانع، دلّ الدليل – وهو «لا تنقض» – على أمرين، أحدهما: طهارة الماء بالدلالة المطابقية، والآخر: طهارة الثوب بالدلالة الإلتراميه، فلا تنقض عملاً اليقين السابق بالشك اللاحق، ورتب على ذلك آثار الطهارة.

فالأصل السببي يعني الأصل الموضوعي، والأصل المسببي يعني الأصل الحكمي، والأصل الحكمي لا يعارض الأصل الموضوعي، بل يجري الموضوعي بالضرورة، وبه ينتفي الشك في الوظيفه العمليه بالنسبة إلى الحكم.

فلب المطلب هو الورود لكن لا- بتقرير الكفايه بالتصريف في لفظ «الاليقين» حيث أخذ اليقين بمعنى «الحكم الظاهري»، ولا بتقرير المحقق الإصفهاني بالتصريف فيه، حيث أخذته بمعنى «الحججه». بل عن طريق أنّ الموضوع في الأصل الحكمي – وإن كان إثباتاً هو الشك في الواقع – لكنه ثبوتاً هو الحيره في الوظيفه العمليه، والأصل في طرف الموضوع يرفع ببركه التعبد وجданاً تلك الحيره.

وهذا تمام الكلام في المقام.

وبه يتم الكلام في علم الأصول.

وقد وقع الفراغ من بحث الخارج من علم الأصول في الدوره الأولى، في مدرسه سيدنا الأستاذ الگلپايكاني قدس سره في الحوزه العلميه بقم المقدسه على ثله من الفضلاء بتاريخ شهر ذي الحجه من سنه ١٤٣٥.

وشرعنا في الدوره الثانية.

وسنباشر بطبع مبحث التعادل والتراجح في مجلد، فور الفراغ من تدریسه إن شاء الله.

والحمد لله أولاً وآخرأ، وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهرين.

ص: ٤٣٢

الإستصحاب

٣٣ _ ٧

مقدّمه في أهميّة الإستصحاب وموقعه في علم الأصول ... ٩

الأمر الأول: في تعريف الإستصحاب ... ١١

الإستصحاب لغة ... ١١

الإستصحاب اصطلاحاً ... ١٢

تعريف الشيخ ... ١٢

كلام المحقق الهمданى ... ١٤

كلام المحقق الخراسانى ... ١٤

تعريف المحقق الخراسانى ... ١٥

تعريف المحقق النائينى ... ١٦

تعريف المحقق الخوئى ... ١٦

ص: ٤٣٣

الأمر الثاني: هل الإستصحاب مسأله أصوليه أو قاعده فقهيه؟ ... ١٩

الأقوال في المقام ... ١٩

النظر في الأقوال ... ٢٠

تفصيل المقال في المقام ... ٢٤

الأمر الثالث: في الفرق بين الإستصحاب وقاعده المقتضى والمانع وقاعده اليقين ... ٣٠

قاعده المقتضى والمانع ... ٣٠

قاعده اليقين ... ٣١

أدله الإستصحاب

١٢١ _ ٣٣

١ _ السيره العقلائيه ... ٣٥

الكلام في الصغرى ... ٣٥

حول الدليل على دعوى السيره ... ٣٦

تفصيل المحقق النائيني ... ٣٩

الإشكال عليه ... ٣٩

تفصيل المحقق العراقي ... ٤٠

الإشكال عليه ... ٤٠

الكلام في الكبـرى ... ٤١

رأى المحقق الخراسانـى ... ٤٢

الإشكـال عليه ... ٤٢

إشكـال المحقق النائينـى ... ٤٤

دفـاع المحقق العـراقي ... ٤٤

النظر فيه ... ٤٤

رأى المحقق الخـوئـى ... ٤٥

النظر فيه ... ٤٥

٢ _ الـظن ... ٤٧

الإشكـال في الصـغرـى ... ٤٧

الوجه الأول ... ٤٧

الوجه الثـانـى ... ٤٨

الإشكـال في الكـبـرى ... ٤٨

٣ _ الإجمـاع ... ٤٨

الـكلـام عليه ... ٤٨

٤ _ النـصـوص ... ٤٩

صـحـيـحـه زـرـارـه الـأـولـى ... ٤٩

الإشكـال في الإـسـتـدـلـال ... ٥١

الـمحـتمـلـات الـخـمـسـه في الصـحـيـحـه ... ٥٢

صـ: ٤٣٥

إشكال على الصحيحه ... ٥٧

وجوه الجواب والنظر فيها ... ٥٩

الصّحيحه الثانيه ... ٦٤

السند ... ٦٦

المتن ... ٦٦

موضع الإستدلال ... ٦٧

إشكال في تطبيق الإستصحاب على المورد ... ٦٩

وجوه الجواب _ الأول ... ٦٩

الإشكال على الكفايه ... ٧٢

الجواب الثاني ... ٧٤

الجواب الثالث ... ٧٥

الإشكال على الميرزا ... ٧٦

الجواب الرابع ... ٧٧

الجواب الخامس ... ٧٨

الصّحيحه الثالثه ... ٧٩

إشكالات ذكرها الشیخ ... ٨٠

الكلام على الإشكالات ... ٨٢

إشكالان للمحقق العراقي ... ٨٥

الأول ... ٨٥

الثاني ... ٨٧

الروايه الرابعه: موئشه إسحاق بن عمّار ... ٨٩

الإشكال عليه ... ٩٠

الروايه الخامسه: روايه الخصال ... ٩١

سند الروايه ... ٩١

دلالة الروايه ... ٩٣

الأجوبه عن إشكال الشيخ ... ٩٥

الروايه السادسه: مكاتبه الكاشاني ... ٩٨

الكلام في الدلالة ... ٩٩

الإشكال على الإستدلال ... ١٠٠

الكلام في السند ... ١٠٤

كلام الشيخ في نصوص الإستصحاب ... ١٠٥

روایتان بضمیمه عدم الفصل ... ١٠٦

كلام الشيخ ... ١٠٦

الإشكال عليه ... ١٠٧

الإشكال الصّحيح ... ١٠٨

كلام المحقق العراقي ... ١٠٨

الإشكال عليه ... ١٠٨

روايات أخرى ... ١٠٩

الإحتمالات في هذه الروايات ... ١٠٩

مختار المحقق الخراساني في الحاشية ... ١١٠

الإشكال عليه أولاً ... ١١٢

جواب المحقق الإصفهاني ... ١١٢

رأى المحقق الخوئي ... ١١٤

الإشكال عليه ... ١١٥

الإشكال عليه ثانياً ... ١١٥

الإشكال عليه ثالثاً ... ١١٦

سقوط الإحتمال الثالث ... ١١٨

رأى المحقق الخراساني في الكفاية ... ١١٨

رأى صاحب الفصول ... ١١٩

الإحتمال الأخير ... ١١٩

التفصيلات في الإستصحاب

٢١٧ _ ١٢١

تفصيل الشيخ بين الشك في المقتضى والرافع ... ١٢٥

المراد من المقتضى ... ١٢٥

دليل التفصيل ... ١٢٨

ص: ٤٣٨

إشكال ذكره الشيخ وأجاب عنه ... ١٢٩

إشكالات المحقق الخراساني ... ١٣٠

ما أورده على نفسه وأجاب عنه ... ١٣١

تنقية المطلب ... ١٣٤

مرحله الإقتضاء ... ١٣٤

١ _ رأى المحقق النائيني ... ١٣٥

٢ _ رأى السيد الخوئي ... ١٣٦

٣ _ رأى المحقق الخراساني ... ١٣٦

مرحله المانع ... ١٣٧

إشكالان من المحقق العراقي ... ١٤١

التفصيل بين الشبهات الحكميه والموضوعيه ... ١٤٧

مقدّمه ... ١٤٧

دليل التفصيل ... ١٤٩

هل المحقق النراقي قائل بالتفصيل؟ ... ١٥٤

الدليل المهم للقول بالتفصيل ... ١٥٦

الكلام حول التفصيل بالتفصيل ... ١٥٧

الإشكالات على هذا التفصيل ... ١٥٧

إشكال الشيخ ... ١٥٧

إشكال الكفايه ... ١٥٨

إشكال المحقق النائيني ... ١٥٩

إشكال آخر ... ١٦٠

نظر الأستاذ ... ١٦٢

رأى المحقق العراقي ... ١٦٣

الإشكال عليه ... ١٦٥

المطلب الأخير ... ١٦٥

إشكال آخر ... ١٦٦

رأى السيد الأستاذ ... ١٦٨

تفصيل في التفصيل ... ١٧٠

الإشكال عليه ... ١٧٠

خلاصه الكلام في المقام ... ١٧١

التفصيل بين الأحكام المستبطة من الأدلة الشرعية والأحكام المستبطة من حكم العقل ... ١٧٥

توضيح التفصيل ... ١٧٥

تقريب التفصيل ... ١٧٦

إشكال المحقق الخراساني ... ١٧٧

إشكال المحقق النائيني ... ١٧٨

النظر فيه ... ١٨١

التحقيق في المقام ... ١٨١

ص: ٤٤٠

التفصيل بين الأحكام الوضعية والأحكام التكليفيه ١٨٥ ...

نص كلام الفاضل التونسي ١٨٥ ...

الإشكال على كلام الفاضل التونسي ١٨٨ ...

الكلام حول الأحكام الوضعية ١٩٠ ...

رأى صاحب الكفايه ١٩٠ ...

حقيقة الحكم ١٩٤ ...

هل الحكم التكليفي وجودي فقط؟ ١٩٥ ...

هل الحكم التكليفي يقبل الجعل بالاستقلال؟ ١٩٥ ...

تفصيل الكلام حول أقسام الأحكام الوضعية ١٩٦ ...

رأى المحقق الإصفهانى ١٩٧ ...

رأى المحقق النائيني ١٩٨ ...

رأى الشيخ في الأحكام الوضعية والبحث حوله ٢٠٠ ...

الكلام في الطهاره والنجاسه ٢٠٤ ...

كلام المحقق النائيني ٢٠٥ ...

كلام المحقق العراقي ٢٠٨ ...

كلام المحقق الخوئي ٢١٠ ...

الكلام في الصّحه والفساد ٢١١ ...

الكلام في الحجتى ٢١٢ ...

الكلام في الطريقية ... ٢١٣

الكلام في العزيمه والرخصه ... ٢١٣

نتيجه البحث ... ٢١٣

التفصيل بين الشك في وجود الرافع والشك في رافعيه الموجود ... ٢١٥

دليل التفصيل ... ٢١٥

الإشكال عليه ... ٢١٦

تنبيهات الإستصحاب

٤١٧ _ ٤١٧

التنبيه الأول: هل يعتبر فعليه الشك؟ ... ٢١٩

أدله القول الثاني ... ٢٢٠

الوجه الأول ... ٢٢٠

الوجه الثاني ... ٢٢١

أدله القول الأول ... ٢٢٢

الوجه الأول ... ٢٢٢

الوجه الثاني ... ٢٢٢

الوجه الثالث ... ٢٢٣

ثمره الخلاف ... ٢٢٤

ثمره الأولى ... ٢٢٤

ص: ٤٤٢

الإشكال الأول ... ٢٢٥

الإشكال الثاني ... ٢٢٨

موجز الكلام في قاعده الفراغ: ... ٢٢٨

تقرير القول الأول ... ٢٢٩

تقرير القول الثاني ... ٢٢٩

تقرير القول الثالث ... ٢٣٠

الشهره الثانيه ... ٢٣٣

الإشكال على الشیخ ... ٢٣٣

دفاع المحقق الإصفهانی ... ٢٣٣

ثمرات أخرى ... ٢٣٤

التنبیه الثاني: هل يجري الإستصحاب في مؤدیات الطرق والأمارات؟ ... ٢٣٥

تفصیل الكلام ... ٢٣٦

المقام الأول: في موارد قيام الأمارات ... ٢٣٦

طريق الكفايه ... ٢٣٦

الإشكال على الكفايه ... ٢٣٨

الإشكال الصحيح ... ٢٣٨

الجواب على مسلك المنجزیه والمعذریه ... ٢٣٩

إشكال المحقق النائينی ... ٢٣٩

إشكال المحقق الخوئی ... ٢٤١

الإشكال الصحيح ... ٢٤٤

رأى السيد الأستاذ ... ٢٤٥

طريق الميرزا والعرافي ... ٢٤٥

الإشكال عليه ... ٢٤٦

طريقان آخران ... ٢٤٦

المقام الثاني: في موارد الأصول ... ٢٤٨

توضيح التفصيل ... ٢٤٨

الإشكال عليه ... ٢٥٠

التنبيه الثالث: في إستصحاب الكلّي ... ٢٥١

أقسام الكلّي ... ٢٥١

رأى صاحب العروه في الفرد المردّد ... ٢٥٢

إشكال المحقق النائيني ... ٢٥٤

دفاع المحقق العراقي ... ٢٥٤

الكلام في إستصحاب الكلّي ... ٢٥٦

الإشكال الأول ... ٢٥٨

الإشكال الثاني ... ٢٦٠

وجوه الجواب ... ٢٦١

الوجه الأول ... ٢٦١

الإشكال عليه ... ٢٦١

الوجه الثاني ... ٢٦٢

الإشكال عليه ... ٢٦٢

الوجه الثالث ... ٢٦٣

جواب الميرزا عن الإشكال ... ٢٦٤

الإشكال عليه ... ٢٦٤

النظر في هذا الإشكال ... ٢٦٥

خلاصه الكلام ... ٢٦٧

الشبهه العبائيه ... ٢٦٧

جواب المحقق النائيني ... ٢٦٨

الإشكال عليه ... ٢٧٠

نظر الأستاذ ... ٢٧٠

القسم الثالث من أقسام إستصحاب الكلى ... ٢٧١

الاتفاق على الجريان في الصوره الثالثه ... ٢٧٣

الاختلاف في الصورتين الأوليين ... ٢٧٣

رأى الشيخ ... ٢٧٤

الإشكال عليه ... ٢٧٤

التبنيه الرابع: في الإستصحاب في الأمور التدريجيه ... ٢٧٧

في نفس الزمان ... ٢٧٧

الكلام في الزمان بنحو كان التامه ... ٢٧٨

الكلام في الزمان بنحو كان الناقصه ... ٢٨٢

وجه عدم الجريان ... ٢٨٣

وجه الجريان ... ٢٨٣

نظر الأستاذ ... ٢٨٣

الكلام في الأمور التدريجيه الأخرى ... ٢٨٣

صور المسأله والكلام فيها ... ٢٨٤

الكلام في الأفعال المقيده بالأزمه الخاصه ... ٢٨٥

صور المسأله والكلام فيها ... ٢٨٦

الكلام في الشبهه الحكميه ... ٢٩٤

الكلام في تردد القيد بين كونه للطلب أو مرتبه منه ... ٢٩٥

رأى الشيخ ... ٢٩٥

رأى صاحب الكفایه ... ٢٩٥

رأى المحقق الميرزا ... ٢٩٦

الإشكال عليه ... ٢٩٦

رأى السيد الخوئي ... ٢٩٧

التنبيه الخامس: في الإستصحاب التعليقى ... ٢٩٩

بيان مورد البحث ... ٢٩٩

الكلام في إستصحاب الحرمه ... ٣٠١

طريق الشيخ ... ٣٠٢

ص: ٤٤٦

طريق صاحب الكفایه ٣٠٣ ...

طريق المحقق العراقي ٣٠٤ ...

الإشكال عليه ٣٠٧ ...

طريق المحقق الحائرى ٣٠٩ ...

النظر فيه ٣١١ ...

الكلام في إستصحاب الملازمه ٣١٢ ...

الإشكال عليه ٣١٣ ...

الكلام في مرحله المانع ٣١٤ ...

الكلام في الإستصحاب التعليقى في الموضوعات ٣١٥ ...

١ _ مقام المقتضى ٣١٦ ...

٢ _ مقام المانع ٣١٦ ...

التبيه السادس: في إستصحاب عدم النسخ ٣١٧ ...

الكلام في إستصحاب عدم النسخ حيث يشک فى بقاء الجعل السابق ٣١٧ ...

١ _ مقام المقتضى ٣١٨ ...

بيان الشيخ بوجهين ٣١٨ ...

الوجه الأول ٣١٨ ...

الإشكال على الشيخ ٣١٨ ...

دفاع الشيخ الحائرى ٣١٩ ...

الوجه الثاني ٣٢٠ ...

الإشكال على الشيخ ... ٣٢١

النظر في هذا الإشكال ... ٣٢٢

إشكال الميرزا ... ٣٢٢

الإشكال ببيان آخر ... ٣٢٣

النظر فيه ... ٣٢٤

إشكال آخر ... ٣٢٥

الجواب عن هذا الإشكال ... ٣٢٦

مقام المانع ... ٣٢٧

التنبيه السابع: في حججه مثبتات الأصول وعدمهما؟ ... ٣٢٩

تحرير محل البحث ... ٣٢٩

الفرق بين مثبتات الأصول والأمراءات ... ٣٣٠

البيان الأول ... ٣٣٠

الجواب الصحيح عن البيان ... ٣٣٣

البيان الثاني ... ٣٣٥

الإشكال عليه ... ٣٣٧

البيان الثالث ... ٣٣٧

الإشكال عليه ... ٣٣٨

البيان الرابع ... ٣٣٨

المختار عند الأستاذ ... ٣٣٩

ص: ٤٤٨

نقد القول بأنّ الإستصحاب من الأمارات ... ٣٣٩

الحاصل ... ٣٤٠

الكلام في مرحلة المانع ... ٣٤١

تفصيل الشيخ في مثبتات الإستصحاب ... ٣٤٢

الإشكال عليه ... ٣٤٣

دفاع المحقق العراقي ... ٣٤٤

نقد الدفاع ... ٣٤٤

الكلام في مثالى الشيخ ... ٣٤٥

النظر فيه ... ٣٤٧

تفصيل صاحب الكفاية ... ٣٤٨

الإشكال عليه ... ٣٤٩

التنبيه الثامن: في بحوثٍ متعلقة بمسألة الأصل المثبت ... ٣٥١

الإشكال في جريان الإستصحاب في الموضوعات ... ٣٥١

جواب الكفاية ... ٣٥٢

الإشكال عليه ... ٣٥٢

الإشكال الصحيح ... ٣٥٥

حل الإشكال ... ٣٥٥

الإشكال في جريان الإستصحاب في منشأ الإنتراع ... ٣٥٦

الإشكال عليه ... ٣٥٧

ص: ٤٤٩

الإشكال في إستصحاب الشروط والموانع ... ٣٥٧

الإشكال في إستصحاب عدم التكليف ... ٣٦٠

التحقيق في المقام ... ٣٦١

التبنيه التاسع: في أنّ التبّعد الإستصحابي ناظر إلى مرحله البقاء لا مرحله الحدوث ... ٣٦٥

التبنيه العاشر: في أصله تأّخر الحادث ... ٣٦٧

تحرير محلّ البحث ... ٣٦٧

إذا علم بتحقّق أحد الجزئين وجهل المتقدّم والمتأخر ... ٣٧١

إذا كانا مجهولى التاريخ ... ٣٧٢

كلام الشيخ ... ٣٧٢

كلام صاحب الكفاية ... ٣٧٣

الخلاف بين الشيخ وصاحب الكفاية في الصوره الرابعه ... ٣٧٧

النظر في أدله قول صاحب الكفاية ... ٣٧٧

خلاصه البحث ... ٣٨١

لو علم بتاريخ أحد الأمرين ... ٣٨٢

بيان الشيخ ... ٣٨٢

الإشكال عليه ... ٣٨٣

بيان الكفايه ... ٣٨٤

خلاصه البحث ... ٣٩٠

ص: ٤٥٠

لو تعاقب الحادثان ... ٣٩٠

القول بوجود المقتضى في كليهما ... ٣٩٠

القول بعدم وجود المقتضى ... ٣٩١

التنبيه الحادى عشر: في جريان الإستصحاب في الإعتقاديات وعدم جريانه ... ٣٩٥

في الأمور الإعتقادية ... ٣٩٦

في نفس النبوة ... ٣٩٧

رأى الأستاذ ... ٣٩٩

في إستدلال الكتابي ... ٤٠٠

كلام الكفایه ... ٤٠٠

تفصيل الكلام في المقام ... ٤٠١

التنبيه الثانى عشر: في إستصحاب حكم المخصص ... ٤٠٣

قول الشيخ بالتفصيل ... ٤٠٤

نظر صاحب الكفایه ... ٤٠٥

الإشكال على الشيخ وصاحب الكفایه ... ٤٠٩

رأى المحقق النائيني ... ٤١٠

الإشكال عليه ... ٤١١

التحقيق في المقام ... ٤١٢

التنبيه الثالث عشر: في المراد من «الشك» ... ٤١٥

ص: ٤٥١

المراد هو الأعم من استواء الطرفين ٤١٥ ...

الخاتمه: فى شروط جريان الإستصحاب

٤٣٣ _ ٤١٧

الأمر الأول: وحده الموضوع والمحمول فى القضيتين ٤١٩ ...

الأمر الثاني: عدم جريان الإستصحاب مع وجود الأماره المعتبره ٤٢٠ ...

الأمر الثالث: النسبة بين الإستصحاب وسائر الأصول العمليه ٤٢١ ...

الأمر الرابع: فى تعارض الإستصحابين ٤٢١ ...

دليل التقدّم بالورود ٤٢٣ ...

الإشكال عليه ٤٢٤ ...

دليل التقدّم بالحكومه ٤٢٤ ...

الإشكال عليه ٤٢٦ ...

رأى الأُستاذ ٤٢٧ ...

المحتويات ٤٣٣ ...

٤٥٢. ... تحقيق الأصول / ج ٩

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

